موسوعة

فتاوى النبي ﷺ

ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة

وشرحها المسمى

المنتقى في بيان فتاوى المصطفى ﷺ

لابن خليفة عليوي
خريج جامعة الأزهر الشريف

الجزء الأول

الإيمان والإسلام، الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة والصدقات، الصيام.

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي يقضي بالحقِّ، والّذين يدعُونَ من دونِه لا يَقْضُونَ بشيْء. إن الحُكمَ إلا لله، فلا رادَّ لحكمه، ولا مُعقِّب لأمره، قوله فَصْلٌ، وشرْعُهُ أمرٌ ونهيٌ، ووعدٌ ووعيدٌ، جاءنا به الصَّادِقُ الأمينُ: إمامُ الأنْبياءِ والمرسلينَ، أبو القاسِمِ نبيُّنا محمدٌ ﷺ. المُعوَّلُ عليه في بيان ما غَمُضَ على المسلمين معناهُ، وأُغلق عليهم فَهْمُهُ من كتابِ الله عزّ وجلّ بسنّتِه الشريفة الطاهرةِ المطهَّرة.

وأشهدُ أن لا إلَهَ إلاَّ الله الحقُّ المبينُ، أنزل القرآنَ تِبْياناً لكل شيءٍ وهدىً ورحمة، وأشهدُ أنّ نبيّنا محمداً عبدُه ورسولُه اختصّه مولاهُ بالنُّبوَّةِ والرِّسالةِ ليحُوزَ فضِيلتَهُما بالعمل لمولاه في طاعتِه وتبليغِ رسالتِه، فأدَّاهُما عَلى وجهِهِمَا الأكمل، فكانَ ﷺ خيرُ العابدينَ والدَّاعينَ إلى الله عزّ وجلّ في أقوالِه وأفعالِه وأحواله، فصلواتُ الله وسلامُه عليه وعلى آلِه وأصْحابِه الطّاهرين، الغُرِّ الميامين، وسَلِّمْ تسليماً كثيراً.

أما بعدُ: فلمّا عظُمُ شأنُ الفُتْيَا في الدِّين، وعزَّ قدْرُها عند المسلمينَ لِما لها من أثرٍ جليـل، فهي التي تُبيِّنُ لَهُمْ المُشكل من الأحكـام؛ وتكشفُ الحجابَ عمّـا غَمُضَ من المسائِل والأحوالِ؛ ولمَّا كَثُرتْ أقوالُ المُفْتين في المسْألة الواحدة، وتعارضَت أقوالُهم بما يَحْشِدُ كُلُّ فريق لِفُتْيَاهُ من نصوصٍ صحيحة، أوْ وَاهية، أو دلائل عقليّة، قياسيّة أو غيْرها مما تَـدَعُ المُسْتَفْتي في حِيرةٍ، وغيْرِ مقْتنع لا بفتْوى ذلك، ولا بفتْوى ذا، وَلَمَا سمعتُ، أوْ قرأتُ من فتاوى لَيْسَ لها دلائل، وإنّما هي مقُولةٌ إمّا عن جَهْلٍ، وإمّا عن هَوَىً متّبَعٍ، وإمّا عن تَسَرُّعٍ في الإجابةِ، وعدمِ الاقْتِداء بالسَّلفِ الصالح، أو ردِّها إلى العُلماءِ العاملين، وأفاضلِ المُفْتِينَ.

روى ابنُ الصلاح في فتاويه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنّه قال: «أدْرَكْتُ عِشرينَ ومائةً مِنَ الأنْصَارِ ـ أي أصْحَابِ رسولِ الله ﷺ ـ يُسأل أحدُهُمْ عَن المسألةِ فيردُّها هذا إلى هٰذا، وهذا إلى هذا حتَّى تَرْجِعَ إلَى الأوّل» وفي رواية: «مَا مِنْهُمْ من أحد يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إلاَّ ودَّ أنَّ أخاهُ كَفَاهُ إيَّاهُ، ولا يُسْتَفْتَى عَنْ شَيْءٍ إلاَّ وَدَّ أخَاهُ كَفَاهُ الفُتْيَا» وروي عن ابن عباس عن ابن مسعود رضي الله عنهم أنّه قال: «مَنْ أفْتَى النَّاسَ في كُلِّ ما يَسْتَفْتُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ» (جـ ١ ص ٩و١١ مسائل وفتاوى ابن الصلاح).

وذكر الحافظ أبو عمر بـن عبد البرّ الأندلسي، عن القاسم بن محمـد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنّه جاءه رجل فسأله عن شَيْءٍ فقال القاسم: «لا أُحْسِنُه» فجعل الرجلُ يقول إني وَقَفْتُ إليْكَ لا أَعْرِفُ غَيْرَكَ. فقال القاسم: «لا تَنْظُرْ إلى طُولِ لِحْيَتي، وكثْرَةِ النَّاسِ حَوْلِي، والله ما أُحْسِنُهُ». فقال شيخٌ من قُرَيْشٍ جالسٌ إلى جَنْبِهِ: يا ابنَ أَخي الزَمْهَا، فوالله ما رأيْتُكَ في مجلسٍ أَنْبَلَ منك اليومُ. فقال القاسمُ: «والله لأنْ يُقْطَعَ لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّمَ بما لا عِلْمَ لي بهِ» المصدر نفسه (جـ ١ ص ١١).

وروي عن عبد الرحمٰن بن مهدي قال: جاء رجلٌ إلى مالك بن أنس، فسأله عن شيء أيَّاماً مٰا يُجِيبُه، فقال: يا أبا عبد الله! إني أُريدُ الخروجَ، وقد طالَ التردُّدُ إليْكَ. قال: فأطْرَقَ طويلاً، ثم رفعَ رأسَهُ، فقال: «ما شَاءَ الله! يٰا هذا إنِّي إنّما أتكلَّمُ فِيما أَحْسُبُ فيه الخيْرَ، ولستُ أُحْسِنُ مَسْأَلَتَكَ هٰذِه».

ورُوِيَ عن الشافعي رضي الله عنه أنه سُئل عن مسألةٍ فسكتَ. فقيل له: ألا تُجيبُ رحمَكَ الله؟ فقال: «حتَّى أَدْرِيَ الْفَضْلَ في سُكوتِي، أو في الجَوابِ».

ورُوِيَ عن أبي بكر الأشرم قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْتَفْتَى، فيُكْثِرُ أن يقولَ لا أدْرِي. وذلك منْ أعْرَفِ الأقَاوِيلِ فِيه.

ورُوِيَ عن مالك أنّه ربما كان يُسألُ عن خمسين مسألة فلا يُجيبُ في واحدةٍ منها، وكان يقول: «من أجـابَ في مسألةٍ فينبغي من قبلِ أن يُجيبَ فيها أن يَعْرِضَ نفْسَهُ على الجنَّةِ والنّارِ؛ وكيْفَ يكونُ خلاصُه في الآخرةِ، ثم يُجيبُ فيها» (ص ١٣).

وعنه أنه سُئِلَ في مسألة فقال: لا أدري. فقيل له: إنها مَسْأَلةٌ خفيفةٌ سهلةٌ، فَغَضِبَ

وقال: «لَيْسَ في الْعِلْمِ شيءٌ خَفِيفٌ، أمَا سَمِعْتَ قولَه جلَّ ثناؤه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ [المزمل: ٥].

وإذا كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ تَصْعُبُ عليهم المسائل، ولا يُجِيبُ أحدٌ منهم في مَسْألة حتّى يأخذَ رأيَ صاحِبه مع ما رُزِقُوا مِنَ السَّداد والتَّوفيق مع الطهارة، فكيف بنا الذين غَطّتِ الخطايا والذنوبُ قُلوبَنا.

وروى ابن الصلاح عن سحنونَ بنِ سعيدٍ: «إنّي لأسْأَلُ عن الْمَسْأَلَةِ،فأعْرِفُها، وأعرفُ في أيِّ كتابٍ هيَ، وفي أيِّ ورَقةٍ، وفي أيِّ صَفْحَةٍ، وعلى كم بُنِيَتْ مِنَ السُّطُورِ فما يَمْنَعُني من الجواب فيها إلا كراهةُ الجُرأةِ بَعْدِي على الفَتْوى» (ص ١٦).

هذا وأوَّلُ من استفتاهُ الناسُ وأفتى في الدّين سيّدُ المرسلينَ، وإمامُ المتقين، وخاتمُ النَّبيِّينَ: عبدُ الله ورسُولُه، وأمينُه على وَحْيِه، وسفيرُه بَيْنَه وبيْنَ عبادِه، فكان ﷺ يُفتي عَن الله بوَحْيِهِ المُبينِ، وكان كما قال أحكمُ الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] فكانتْ فتاويه ﷺ جوامعَ الأحْكَامِ، ومُشْتَمِلةً على فصلِ الخطاب، وهي في وُجوب اتِّباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانيةُ الكتابِ، وليْس لأحدٍ من المُسْلِمِينَ العُدولُ عنْها، ما وجد إليها سبيلاً، وقد أمر الله بالردِّ إليها حيثُ قال: ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ ذَٰلِكَ خيْرٌ وأحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

ثم قام بالفتوى بعده ﷺ أصحابُه الكرامُ، الذين هم أَلْيَنُ الأُمةِ قُلُوباً، وأعمقُها عِلْماً، وأقلُّها تكلُّفاً، وأحْسَنُها بياناً، وأصدقُها إيماناً، وأعمُّها نصيحة، وأقربُهَا إلى الله وسيلةً. ثم حَمَلَهَا عنهُمُ الخَلَفُ، ثمَّ خلفُ الخلفِ؛ ومن بعدهم إمّا حِفظاً في الصُّدور، أو رقماً في السُّطُورِ، فكانت الفتوى في الإسلامِ فَرْضاً من فُروضِ الكلِّيَّاتِ لعدم الاسْتِغْنَاء عنها في وقت من الأوقات؛ ولم تزل حتى اليوم أعلامُ العلماءِ تَجْمَعُ ما وقع لهم من الأصول النَّادِرةِ، والفروع الشَّارِدةِ حتى صارت كتُبُ الْفَتَاوى دواوينَ يُرجع إليها عند تزاحم الآراء في المُعْضلاتِ، إلاّ أنها غالباً لم تُذكر دلائلُها من الكتابِ أوِ السُّنّة، وإنّما ظلّت مكنوزةً في صُدور مُفتيها، ممَّا حدا بيَ الشَّوْقُ، وبإلحاح لا مفرّ لي مِنه إلى أن أجْمَعَ فتاوى

المصطفى ﷺ من أمَّهاتِ كتُب الإسْلام، وأصُول الدِّين مقتصراً على الأحاديثِ الصحيحة أو الحسنةِ، أو القويّة الصالحة للإفتاء، إنها بحمد الله وتوفيقه فتاوى جامعة في أبوابها، مُتكامِلَةٌ في فُصُولها كافية للمُفْتي وللمُسْتَفْتي في كل ما يَجِدُّ فيهم من أُمورِ الدِّين، إمّا بالنُّصُوصِ الظاهرة، أو بالإشارات البيِّنَة، فشملت أبوابَ التَّوحيدِ، والإيمان والإخلاص، والفقه ـ في العباداتِ، والمُعامـلاتِ، والفـرائضِ، والحـدُودِ، والجهـادِ، والأخْـلاقِ والـرقائِق؛ والسَّمْعِيَّـاتِ وغيرهـا ممّا ستجـدهُ مسْطوراً في كُـلِّ فتْوىٰ ودليلهـا، واستِنْباطِ أحْكامها، مع شرح موجز لها، سمّيتُه (المُنْتَقىٰ في شَرح فتاوى المصطفى) مستعيناً بشروح الكتب التي منها جمعتُها[1] آخذاً منها ما طَابَ يَنْعُهُ، وسَهُلَ فَهْمُهُ، وقَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وكثُرتْ فَـوائِدُهُ، فله المِنَّةُ وحْدَهُ على ما حَبانِي به من القيام بهذا الْعَمَلِ الشّريفِ، سائلُه تعالى أن يُتمِّمَ عليَّ نعمةَ الإخْلاص له بِخدمةِ شرْعِه، وإعلاءِ لِوائِه، وأن يَحْشُرَني في زُمْرةِ العُلَماءِ الْعَامِلِينَ؛ مع الذين أنعم عليهم منَ النَّبيِّين والصِّدِّيقينَ والشُّهَداءِ والصَّالِحينَ وَحُسُنَ أُولئِكَ رفيقاً.

والصلاةُ والسَّلامُ على الهادي البشير النّذير، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين. والحمد لله ربّ العالمين.

ابن خليفة عليوي
خريج جامعة الأزهر الشريف

---

(١) مثل صحيح البخاري وشروحه على الأخص فتح الباري، وعمدة القاري، وصحيح مسلم وشروحه وعلى الأخص شرح النووي، وصحيح الترمذي وشروحه وعلى الأخص شرح ابن العربي والمستدرك للحاكم النيسابوري، وسنن البيهقي والنسائي وعلى الأخص المجتبى، وغيرها من كتب السّنّة مما سأشير إليها مفصلاً في المواضيع التي أذكرها فيها إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

فتياه ﷺ (عن الوحي كيف يأتيه)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: أنّ الحارِثَ بنَ هشام رضي الله عنه سأل رسولَ الله ﷺ فقال: **«يا رسُولَ الله كيْفَ يأتِيكَ الْوَحْيُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أحْيَاناً يأتِيني مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي وقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وأحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُني فَأَعِي مَا يَقُولُ»** قالت عائشة رضي الله عنها: «ولقد رأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ في الْيَوْمِ الشديدِ الْبَرْدِ فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ وإنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً»[1] عمدة القاري (ج ١ ص ٣٦) رقم الحديث (٢).

(معنى الوحي وأقسامه)

الوحي في الأصل الإعـلامُ في خفاء، ومنـه الإشارة والكتـابة والإلهـام، والكلام الخفيُّ، وكل ما ألقيْتَه إلى غيرك، يقالُ: وَحَيْتُ إليْه الكلامَ، وأوْحَيْتُ، وهو أنْ تُكَلِّمَـه بكلامٍ تُخفيه. وأقسامُه في حقّ الأنبياء عليهم الصلاةُ والسلام فعلى ثلاثة أضرب:

(أحدها): سماعُ الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن، ونبيِّنا ﷺ بصحيح الآثار.

(الثاني): وهي رسالة بواسطة الملَكِ.

---

(١) وهو في الموطا جـ ١ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ في القرآن ومن طريق مالك أخرجه أحمد جـ ٦ ص ٢٥٧، وابن سعد في الطبقات جـ ١ ص ١٩٨، والترمذي جـ ١ ص ٣٦٣ في المناقب، والنسائي جـ ١ ص ١٤٦ ـ ١٤٧ في الافتتاح، وابن حبان في صحيحه جـ ١ ص ٢٢٥ رقم ٣٨، والبغوي ٣٧٣٧، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٠٤ وفي دلائل النبوّة جـ ٧ ص ٥٢ ـ ٥٣، ومسلم في الفضائل باب عرق النبي ﷺ.

(الثالث): وحي تلَقٍّ بالقلب كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ في روْعِي» أي في نفسي.

والوحي إلى غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بمعنى الإلهام كالوحي إلى النّحل. قال الزرقانيّ في مناهل العرفان، جـ ١ ص ٥٦ (في حقيقة الوحي وأنواعه وكيفيّاته): أمّا الوحي فمعناهُ في لسان الشرع؛ أن يُعلمَ الله تعالى مَنْ اصطفاه من عباده كُلَّ ما أراد إطلاعَه عليه من ألوان الهداية والعلم، ولكن بطريقة سِرِّيَّةٍ خَفِيَّةٍ، غير مُعْتَادَةٍ للبشر، ويكون على أنواع شتَّى: منه ما يكون مُكالمةً بيْنَ العبد وَرَبِّهِ، كما كلَّم الله مُوسى تكليماً، ومنه ما يكون إلهاماً يقذِفُه الله في قلب مُصْطفاهُ على وجْه من العلم الضَّروريّ لا يستطيعُ له دَفْعاً، ولا يجدُ فيه شكًّا، ومنْهُ ما يكونُ مناماً صادقاً يجيءُ في تحقُّقه ووقوعه، كما يجيء فلقُ الصُّبح في تَبَلُّجهِ وسطوعه، ومنه ما يكون بوساطة أمين الوحي جبريل عليه السلام، وهو ملك كريم ذو قوَّة عند ذي العرش مكين، مطاعٌ ثَمَّ أمين؛ وذلك النوعُ هو أشهرُ الأنواع وأكثرها، ووحي القرآن كله من هذا القبيل، وهو المصطلح عليه بالوحي الجليّ؛ قال الله تعالى في سورة الشعراء: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأمينُ. على قلْبِكَ لِتكونَ منَ المُنْذِرينَ. بلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبينٍ﴾ [١٩٣ ـ ١٩٥].

وقوله: (كَيْفَ يأتيكَ الوحيُ) هذه هي صيغة السُّؤال الموجّه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ففيه احتمال أنّه سأل عن صفة الوحي نفسه، ويحتمل أن يكون عن صفة حامله، أو ما هو أعمّ من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناده الإتيان إلى الوحي مجاز، لأنّ الإتيان حقيقةٌ مِنْ وَصْفِ حامله.

وقوله: «أحْيَاناً» جمع حين، وهو الوقت يقع على القليل والكثير؛ قال الله تعالى في افتتاح سورة الدهر: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ حِينٌ من الدّهْرِ﴾ أي مدّة من الدّهـر. قال الجوهريُّ: الحينُ الوقت، والحينَ المدّة، وفلان يفعل كذا أحياناً، وفي الأحايين، والمراد به هنا مجرّد الوقت، فكأنّهُ قال: أوْقاتاً يأتيني(١).

وقوله: «مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ» الصلصلة بفتح الصادين المُهملتَيْن: الصوتُ

(١) انظر عمدة القاري جـ ١ ص ٤٠؛ وفتح الباري جـ ١ ص ٢١.

المتدارك، الذي لا يُفهم أوّل وهلة؛ أي انّ صوته متدارك يسمعه، ولا يشتبه أوّل ما يقرع سمعه حتّى يفهمه من بعد؛ قاله الخطابي؛ كذا ذكره العينيُّ (جـ ١ ص ٤٠).

وقيل معنى الحديث: هو قوّة صوت حفيف أجنحة الملائكة لتشغله عن غير ذلك. ويؤيّده الرواية الأخرى «كأنّه سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ» أي حفيف الأجنحة.

وقال الكرمانيّ: الْجَرَسُ شِبْهُ ناقوس صغير، أو صطل في داخله قطعةُ نحاس مُعلّقٍ منكوساً على البعير، فإذا تحرّك تحرّكت النَّجاسة فأصابت الصَّطْلَ، فتحْصُلُ صَلْصَلَةٌ. وإذا كان أصل الفصم القطع، فيكون المعنى: يُقطع ويتجلّى ما يغشاني منه. وإنما كانت هذه الصفة أشدّها عليه من غيرها لأنّ الفهم من كلامٍ مثلَ الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرَّجُلِ بالتَّخاطُبِ المعهود.

وذكر ابن حجر قولَ بعضهم: وإنّما كان شديداً عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع. اهـ. (جـ ١ ص ٢٣) الفتح.

وقوله: «وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ. . .» أي القول الذي جاء به أي فهمتُ وجمعتُ وحفظتُ. قال صاحب الأفعال: وعيْتُ العلم حفظتُه، ووعيت الأذنُ سَمِعَتْ، وأوعيْتُ المتاعَ جَمَعْتُه في الوعاء.

وقوله: «وأحْياناً يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً» التَّمَثّل مشتقٌ من المثل، أي يُتصوّر، واللام في الملَكِ لِلْعَهْدِ، وهو جبريلُ عليه السلام، وفيه دليل على أن المَلَك يتشكّلُ بشكل البشر، وقد كان يأتيه في صورة دحية لكونه أحسن أهل زمانه صورة، ولهذا كان يمشي متلثماً خوفاً أن يُفتنَ به النساءُ.

قال المتكلّمون: الملائكةُ أجسامٌ عُلويّةٌ لطيفةٌ تَتَشكَّلُ أيَّ شكل أرادُوا. قال تعالى في قصّة مريم عليها السلام: ﴿فأَرْسَلْنا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] المقصود هنا بالروح جبريل عليه السلام، فتمثَّل لمريم بشراً سويَّ الخلق لم يُنقص من الصورة الآدميَّة شيئاً، وإنما مُثِّل لها في صورة الإنسان لتستأنس بكلامه، ولا تنفر عنه، ولو بدا لها في صورة الملائكة لنفرت عنه، ولم تقدر على استماع كلامه. وبحث الملائكة بحث شائق ينبغي أن يُفرد بالبحث.

وقوله: «فَيُكَلِّمُني فَأَعِي ما يقُولُ» زاد أ,و عوانة في صحيحه «وهو أهْوَنُه عليَّ».

وقوله: «في اليوم الشّديدِ الْبَرْدِ» وفي رواية ابن حبان: «في اليوْم الشّاتي، الشّديدِ الْبَرْدِ» بزيادة «شاتِي». وَتَفَصُّدُ عَرَقِهِ ﷺ من حبينه الشربف في مثل ذلـك اليوم الشـاتي الشديد البرد دلالةٌ على كَثْرَةِ مُعاناةِ التَّعب والكـرْب عند نزول الوحي، لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرةُ العرق في شدَّةِ البَرْدِ، فإنه يُشعرُ بوجود أمْرٍ طـارىءٍ زائد على الـطباع البشريّة.

ويستفاد من هذه الفُتْيَا أيضاً: أنّ مَلَكَ الوَحْي كان هُوَ الآخر يهبط على أساليب شتّى، منها كان يظهر على صورته الحقيقيّة الملَكِيَّة الكاملة سادًّا بجناحيْه الأُفُقَ كما جاء في الخبر أنه ﷺ قال لجبريل عليه السلام: «إنِّي أُحِبُّ أَنْ أَراكَ على صورتِكَ التي صوَّركَ الله فيها» فقال: إنّك لا تُطيق ذلك. فقال ﷺ: «أرِني» فواعده جبريلُ بالبقيع في ليلةٍ مُقْمِرةٍ، فأتاهُ، فنظر إليه النبيُّ ﷺ، فإذا هُوَ قَدْ سَدَّ الآفـاقَ، فَوَقَعَ مَغْشِيًّا عليْهِ...» الحديث.

ومنها ما يظهر في صورة إنسان يراه الحاضرون، ويستمعون إليه.

ومنها يهبط على الرسول خفيةً فلا يُرى، ولكن يظهر أثرُ التَّغَيُّر والانفعال على صاحب الرسالة، فَيَغِطُّ غطيط النائم، فيؤثّر ذلك على الجسم فيثْقُل ثقلاً شديداً، قد يتصبَّبُ منه الجبينُ عرقاً في اليوم الشّديد البرد.

ومنها يكون وقع الوحي على الرسول كوقع الجرَسِ إذا صَلْصَلَ في أُذنِ سامِعِهِ، وذلك أشدُّ أنواعه كما في حديثنا هذا.

ومنها ربما سمع الحاضرون صوتاً عند وجْهِهِ الشريف كأنّهُ دويُّ النَّحْل، ولكنّهم لا يفهمون كلاماً، ولا يفقهون حديثاً، أمّا صاحب الرّسالة فإنه يَسْمَعُ ويَعي ما يُوحى إليه، فإذا انجلى عنه الوحيُّ كأنّه كُتِبَ في قلبه كتابةً، فلا يَنْساهُ، وهذه كلها لها دلائلها الشرعيّةُ من الكتاب والسنّة. فلا حاجة لذكرها إذ هي معلومة، ومُشتهرٌ أمرها.

كتاب فتاوى الإيمان والإسلام

فُتْيَاهُ ﷺ في (أنَّ الله أَرْسَلَهُ، وكلَّفَهُ بتبليغ شريعتِه إلى العبادِ)

أخرج البخاريُّ عن شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله بن أبي نَمِرٍ[1] «أنّه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالكٍ، يقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مع النبيِّ ﷺ في الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ على جَمَلٍ فأَنَاخَهُ في الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ - والنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِىءٌ بيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ - فَقُلْنَا: هٰذا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المتَّكِىءُ. فقال لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ للنَّبِيِّ ﷺ: إنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ في الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ في نَفْسِكَ. فقال: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فقال: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ، وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آلله أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فقال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قال: أَنْشُدُكَ بِالله، آلله أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قال: أَنْشُدُكَ بالله آلله أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قال: أَنْشُدُكَ بِالله، آلله أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فقالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائي مِنْ قَوْمِي، وأنا ضِمَامُ بنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ».

وأخرج مُسلم في الإيمان عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «نُهِينا أن نسألَ رسولَ الله ﷺ، فكان يُعْجِبُنا أنْ يجيءَ الرَّجُلُ العاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلَهُ ونَحْنُ نَسْمَعُ، فجاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فقال: يا محمّدُ أتانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنا أَنَّكَ تَزْعُمُ أنَّ الله أرْسَلَكَ» قال: صَدَق، قال: فَمَنْ خَلَقَ السَّماءَ؟ قال: الله. قال: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قال: الله. قال: فَمَنْ نَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فيها مَا جَعَلَ؟ قال: الله. قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آلله أَمَرَكَ بِهٰذا؟ قال؛ نعم. قال: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أنّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَواتٍ في يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟ قالَ:

(١) صحيح البخاري عمدة القاري (جـ ٢ ص ١٩) كتاب العلم باب القراءة والعرض رقم الحديث (٥).

صَدَقَ. قالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذا؟ قال: نعم، قال: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً في أَمْوَالِنَا؟ قال: صدق. قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قالَ: نَعَمْ. قال: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ في سَنَتِنَا؟ قال: نَعَمْ. قال: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً؟ قال: صَدَقَ. قال: ثمَّ وَلَّى، قال: والَّذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا أَنْقِصُ مِنْهُنَّ. فقال النبيُّ ﷺ: «لإِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»[1].

قوله في رواية البخاري: «في المسجد» أي مسجد رسول الله ﷺ.

قوله: «ورسول الله ﷺ متّكىء» فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبّر لقوله: «بيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ» وهي بفتح النّون أي بَيْنَهم، وزيد لفظ: «الظّهر» ليدلّ على أنّ «ظهْراً» منهم قدامه، وظهراً وراءه، فهو محفوف بهم من جانبَيْهِ. والألف والنون فيه للتأكيد.

واستنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل، وأرواثها إذ لا يؤمن ذلك منه مُدّة كونه في المسجد، ولم ينكره ﷺ ودلالتُه غير واضحة، وإنما هو مجرّد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأَنَاخَهُ، ثمَّ عَقَلَهُ، فدخَلَ المسجدَ» قال ابن حجر في الفتح جـ ١ ص ١٥٩: فهذا السياق يَدُلُّ على أنّه ما دخل به المسجد وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظهما: «فأناخ بَعيرَهُ على بابِ المَسْجِدِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ» فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد، أو نحو ذلك.

وقوله: «الأبيض» أي المشرّب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير «الأمغر» بالغين المعجمة. قال حمزة بن الحارث: هو الأبيض المشرّب بحمرة، ويؤيده ما يأتي في صفته ﷺ: «أنه لم يكن أبيضَ ولا آدمَ» أي لم يكن أبيض صرفاً كلون الجصّ، كريه المنظر فإنّه لون البرص.

---

(١) ورواه ابن حبان في صحيحه جـ ١ ص ٣٦٧ رقم ١٥٤ وأخرجه أبو داود ٤٨٦ في الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، والنسائي جـ ٤ ص ١٢٢ ـ ١٢٣ في الصوم باب وجوب الصوم، وابن ماجة رقم ١٤٠٢ في الإقامة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، والمحافظة عليها، والترمذي في الزكاة رقم ٦١٤ باب ما جاء إذا أديت الزكاة، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٥، والله أعلم.

وقوله: «أجبتُك» أي سمعتك، والمراد إنشاء الإجابة، قال العينيُّ في العمدة (جـ ٢ ص ٢١): لا يخلو ضمام إمّا أنّه قدم مسلماً، وإمّا غير مسلم، فإن كان الأوّل فإنه يُحْملُ ما صدر منه من هذه الأشياء على أنّه لم يكن في ذلك الوقت وقف على أمور الشرع، ولا على النهي، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً﴾ [النور: ٦٣] على أنّه كانت فيه بقيّة من جفاء الأعراب وجهلهم. وإن كان الثاني فلا يحتاج إلى الاِعتذار عنه. انتهى.

والظاهر أنّه لا تزال فيه بقيّة من جفاء الأعراب، يشهد على ذلك قوله ﷺ: «فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ في المَسْأَلَةِ» وقوله في رواية ثابت: «وزعم رسُولُكَ أنّك تزعُمُ».

قال ابن حجر في الفتح: (جـ ١ ص ١٦٠) ولهذا وقع في أوّل رواية ثابت عن أنس: «كنّا نُهِينا في القرآن أن نسألَ رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أنْ يَجيء الرّجلُ من أهلِ البادية العاقلُ فيسأله ونحنُ نَسْمَعُ» زاد أبو عوانة في صحيحه: «وكانُوا أجرأ على ذٰلِكَ مِنَّا» قال: يعني أنّ الصحابة واقفون عند النهي، وأولئك يُعذرون بالجهل، وتَمَنّوْهُ عاقلاً ليكون عارفاً بما يَسْأَلُ عنه، وظهر عقل ضِمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته، لظنّه أنَّهُ لا يصلُ إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة. وفي رواية ثابت من الزيادة «أنّه سأله من رفع السّماءَ، وبسط الأرضَ ـ وغير ذلك من المصنوعات ـ ثم أقسم عليه به أن يَصْدُقَهُ عمَّا يسأل عَنْهُ» وكرّر القسم في كُلِّ مسألة تأكيداً وتقريراً للأمر، ثمَّ صرّح بالتَّصديق، فكلُّ ذلك دليلُ على حسن تصرُّفِه، وتمكن عقله. اهـ.

واختلفوا هل كان ضمام مسلماً عند قدومه أم لا، فقال جماعة إنّه كان أسلم قبل وفوده حتّى زعمت طائفة منهم أنّ البخاري فهم إسلام ضمام قبل قدومه، وأنّه جاء يعرضُ على النبيّ ﷺ ولهذا بوّب عليه (باب القراءة والعرض على المحدِّث) ولقوله آخر الحديث: «آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ من ورائي مِنْ قَوْمِي» وأنَّ هذا إخبار، وهو اختيار البخاري، ورجّحه القاضي عياض.

وقالت جماعة أخرى: لم يكن مُسلماً وقت قدومه، وإنّما كان إسلامه بعده لأنه جاء مستثْبتاً، والدليل عليه ما جاء في حديث ابن عباس رواه ابن إسحاق وغيره، وفيه: «أنَّ بني

سعدِ بن بكْرٍ بَعَثُوا ضِمامَ بنَ ثعلبةَ» الحديث، وفي آخره «حتّى إذا فَرِغَ قال: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلّا الله وأنّ محمّداً عبدُهُ وَرَسُولُهُ». وأجابُوا عن قوله: «آمَنْتُ» بأنّه إنشاءٌ وابتداءُ إيمانٍ، لا إخبار بإيمان تقدّم منه، وكذلك قوله: «وأنا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي». ورجّحه القرطبي لقوله في حديث ثابت عن أنسٍ عند مسلم وغيره «فإنّ رَسُولَكَ زعم. . .» قال: والزَّعْمُ القولُ الذي لا يُوثق به قاله ابن السكيت وغيرُه. ذكره العيني في العمدة جـ ٢ ص ٢٢.

وقوله: «فمن خَلَقَ السَّماءَ. . .» أي فمن جعل فيها المنافع؟ قال: «الله». وفي رواية مسلم: «من الْبَادِيَةِ» أي من البدو خلاف الحضر ممن لم يبلغهم النهيُ «أَرْسَلَكَ» أي قال لنا على لسانك: إنَّ الله أرْسَلَكَ، فالزعم هنا القولُ الحقُّ، وربما أُطلق على الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُل بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧] ولذا قيل: الزَّعْمُ مَطِيَّةُ الكَذِبِ.

«وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ» أي من المعادن والعيون والزروع والثمار وغيرها.

«آلله أَرْسَلَكَ» آلله بمد الهمزة للاستفهام أي هل الله أرسلك، وهذه دلائل أنه لم يكن عند قدومه مُسلماً .

«زكاةً في أمْوَالِنا» ورواية «تُؤْخَذُ مِنْ أغْنِيَائِنَا فَتُرَدُّ على فُقَرَائِنَا» خرج مخرج الأغلب لأنهم معظمُ أهل الصدقة. أي إنهم الأغلبُ من سائر الأصناف الثمانية، أو لأنه في مقابلة ذكر الأغنياء.

وقوله: «لإِنْ صَدَقَ. . .» لم يسأله عن الشهادتَيْن لأنه مقتنع بفرضيّتهما.

«وأنا رسولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي» أي فهم ينتظرونني ليسمعُوا منّي فيقتنعُوا كما اقتنعْتَ، ويؤمِنُوا بالله ورَسُولِهِ كما آمَنْتُ.

وقوله: «وَأَنا ضِمامُ بْنُ ثَعْلَبَة» بكسر الضاد المعجمة، وثعلبة بالثاء المثلثة المفتوحة، والباء الموحدة، أخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النّبيِّ ﷺ، بعثه إليه بَنُو سعدٍ فسأله عن الإسلام، ثم رجع إليهم، فأخبرهم به فأسلموا.

(ما يستفاد من الحديث):

الأول: قال ابن الصلاح: فيه دلالة لصحة ما ذهب إليه العلماء من أنّ العوام المقلدين مؤمنون، وأنّه يُكتفى منهم بمجرّد اعتقادهم الحقّ جزماً من غير شك وتزلزل، خلافاً للمعتزلة؛ وذلك أنه عليه الصلاةُ والسلام قرَّر ضِمَاماً على ما اعتمد عليه في تعرُّف رسالته، وصدَّقَهُ بمُجرد إخباره إيَّاهُ بذلك، ولم ينكره عليه، ولا قال له: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر إلى معجزاتي، والاستدلال بالأدلّة القطعيّة.

الثاني: قال ابن بطال: فيه قبول خبر الواحد لأنّ قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرَك عن النبيّ ﷺ حتّى يأتيَنا من طريق آخر.

الثالث: قال أيضاً: فيه جواز إدخال البعير في المسجد، أي في رحبة المسجد ونحوها كما تقدّم بيانه.

الرابع: جواز تسمية الأدنى للأعلى دون أن يُكنيَهُ؛ إلا أنه نُسخ في حقّ الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾.

الخامس: فيه جواز الاتّقاء بين النّاس في المجالس.

السادس: فيه ما كان للنبيّ عليه الصلاة والسلام من ترك التكبر، لقوله: «ظَهْرَانَيْهِمْ».

السابع: فيه جواز تعريف الرجل بصفة من البياض والحمرة، والطول والقصر ونحو ذلك.

الثامن: فيه الاستحْلافُ على الخبر لعلم اليقين، ففي مسلم «فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وخَلَقَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ آلله أَرْسَلَكَ؟ قال: نعم».

التّاسع: فيه التعريف بالشخص، فإنّه قال: «أَيُّكُمْ محمَّدٌ، وقالَ: ابنُ عبد المطلب».

العاشر: فيه النسبة إلى الأجداد، فإنه قال: «ابنُ عبد المطلب»، وجاء في صحيح مسلم «يا محمَّدُ» بدون نسبته إلى جدّه، ونَسَبَهُ في رواية البخاري إلى عبد المطلب لاشتهار

حسبه ونسبه بين القبائل فهو سيّد قريش بلا منازع، وأنه لم ينسبه إلى أبيه لأنه لم تكن له شُهرة جده عبد المطلب، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام يوم حنين: «أنا النَّبيُّ لَا كَذِبْ* أنا ابنُ عبد المُطَّلِبْ» (العيني جـ ٢ ص ٢٢ وفتح الباري جـ ١ ص ١٦٢) مع التصرّف في بعض المعاني والألفاظ وزيادات عليها. وبالله التوفيق.

فُتْيَاهُ ﷺ في (أيِّ الإسْلامِ أفْضَلُ)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن أبي مُوسَى رَضِيَ الله عنْهُ قال: **«قالوا: يا رسول الله أيُّ الإسْلامِ أفْضَلُ؟ قال: مَنْ سَلمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (باب أيُّ الإسلام أفضل) رقم الحديث (١)**

«أيُّ الإسـلامِ أفضل»؟ أيْ أيُّ خِصْلةٍ من خصـال الإسلام أفضـل، أو أيُّ ذوي الإسلام أفضل؟ ويؤيده رواية مسلم «أيُّ المسلمين أفْضَلُ؟». قال الحافظ ابن حجر في الفتح (جـ ١ ص ٦١): والجامع بين اللفظين أنّ أفضلية المسلم خاصّة بهذه الخصلة.

قوله: «من سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ» إنّ اللّسانَ من نعم الله العظيمة على الإنسان، امتنّ به عليه بقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِساناً وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد: ٨و٩]. يعني أنّ نعم الله على عبده متظاهرة، يُقرّرها بها كي يشكره. وجاء في الحديث: «أنَّ الله عزّ وجل يقول: ابن آدم إن نازعك لسانُك فيما حرّمتُ عَلَيْكَ فقَدْ أعَنْتُكَ عليْه بِطَبَقَتَيْـنِ، فَأَطْبِقْ عَلَيْهِ، وإن نازَعَكَ بَصَرُكَ فيما حرَّمتُ عليك؛ فقد أعنتُك عليْه بطبقتيْن فأطبقْ عليْهِ، وإن نازَعَكَ فَرَجُك فيما حرَّمتُ عَلَيْك فقدْ أعنتُك عليْهِ بطبقتيْنِ فأطبقْ عليْهِ» (الخازن جـ ٤ ص ٣٨٠).

إن اللّسان في الإنسان مؤلف من لحم رَخْوٍ، وتحته فوهتان يخرجُ منْهُما اللُّعَابُ، يفيض إلى الغدد الموضوعة عند أصله، يتعرض به الطعامَ، وينتفع به في الكلام، وإدارة المأكول عند المضغ، وجعلَ مقداره بحيْثُ يصلُ إلى جميع أطراف الفم، وجعلَ أصله أعظم للثبات، وأطرافه أدقُّ لتسهيل حركته عند الكـلام، وإدارة الطعـام، وتنقية أصـول الأسنان عن بقية المأكول، فسبحان من أنطق بلحم، وأبصر بشحم! فلا يستبين الكفـرُ والإيمانُ إلا بشهادة اللسان، وهما غايةُ الطّاعة والعصيان، وما من موجود أو معدوم، خالق أو مخلوق، مُتخيّل أو معلوم، مظنون أو موهوم إلاّ واللسانُ يتناوله، ويتعرّض له بإثبات أو

نفي، فإنَّ كُلَّ ما يتناوله العلم يُعرب عنه اللسانُ إمّا بحقّ أو باطل، وهو أظهرُ مميزّات الإنسان عن بقيّة الحيوان، وحُدّ به عن غيره بأنه حيوان ناطق، واللسان في الإنسان له في الخير مجالٌ رحبٌ، وله في الشرّ طُرُقٌ إذا أُرخي له العِنَانُ، وأَمْسَكَ بِهِ الشيطانُ، سلك فيه في كل ميْدان، وأورده المهالك والخُسران، ولا يُكبُّ النّاسَ في النّار على مناخرهم إلا حصائدُ أَلْسِنَتِهم، ولا ينجو من شرّه إلا إذا قيّدهُ بلجام الشرع، فلا يُطلِقُهُ إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة.

أخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الإسلام بأمرٍ لا أسألُ عنه أحداً بعدَكَ قال: «قلْ آمنتُ بالله ثم اسْتَقِمْ» قال: قلتُ فما أتّقي؟ فأومأ بيده إلى لسانه» صحيح.

وأخرج البخاريُّ عن سهل بن سعد الساعدي قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يتكفّلْ لي بما بَيْنَ لَحيَيْهِ؛ ورجليْهِ أتكفَّلْ لَهُ بالجنّةِ» أي لسانه وفرجه من حفظهما تكفل له الرسول ﷺ بدخول الجنّة إذا أدّى حقّ الله على عباده. ولا يُفهم منه الاقتصار على حفظهما وترك ما أمر الله به.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان على الصفا يُلبّي؛ ويقول: «يا لسانُ قُلْ خيراً تَغْنَمْ، واسْكُتْ عن شرٍّ تَسْلَمْ مِنْ قَبْلِ أنْ تَنْدَمَ» فقيل: يا أبا عبد الرحمن أهذا شيءٌ تقوله، أو شيء سَمِعْتَهُ؟ فقال: «بل سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أكْثَرَ خطايا ابنِ آدمَ في لِسَانِه» رواه الطبرانيُّ، وابن أبي الدنيا في الصمت، والبيهقي في الشعب بسند حسن.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسولُ الله ﷺ: «من كفَّ لِسَانَهُ سَتَرَ الله عَوْرَتَهُ، ومن مَلَكَ غَضَبَهُ وَقَاهُ الله عَذَابَهُ، ومن اعْتَذَرَ إلى الله قَبِلَ الله عُذْرَهُ» أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت بسند حسن.

وعن البراء بن عازب قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: دُلَّني على عملٍ يُدْخلني الجنَّةَ! قال: «أطْعِم الجائعَ، واسْقِ الظَّمآنَ، وأْمُرْ بالمعْرُوفِ، وانْهَ عن المنكرِ، فإن لم تُطق فكُفَّ لِسَانَكَ إلاَّ من خيْرٍ» أخرجه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد.

وقال عليه الصلاة والسلام: «اخْزِنْ لِسَانَكَ إلاَّ من خيْرٍ فإنَّكَ بِذلِكَ تَغْلِبُ الشّيْطانَ»

أخرجه الطيالسيُّ من حديث أبي سعيد. وله في المعجم الكبير ولابن حبان في صحيحه نحوه من حديث أبي ذرّ.

وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق من رواية الحسن البصريّ قال: كانوا يقولون: إنّ لسانَ المؤمن وراء قَلْبِهِ، فإذا أرادَ أن يتكلَّمَ بشيءٍ تدبَّرهُ بقلبه، ثُمَّ أمْضَاهُ بلسانه، وإنَّ لسانَ المنـافقِ أمام قلبه، فإذا همَّ بشيءٍ أمْضَاهُ بلسانه، ولم يتدبَّرْهُ بقلبه.

وجاء في الآثار أنّ أبا بكر الصّديق رضي الله عنه كان يضَعُ حَصاةً في فيه يَمْنَعُ بها نفْسَهُ عن الكلام، وكان يُشير إلى لسانه، ويقُول: هذا أوردني الموارد.

وقال طاوُس: لساني سَبُعٌ إنْ أرسلتُه أكلني.

نعم؛ فمن أطلقه على المسلمين في الكذب والغيبـة والنميمة، والـرياء والنفـاق والفحش والمراء، والخوض في الباطل، والخصـومة والفضـول، والتّحريف والـزّيادة، والنقصـان، وكتمان الشهـادة وقول الـزور، وإيذاء الخلق، وهتـك الأعـراض، وقـذف المُحَصنات الغافلات أكلَه لسَانُهُ وأورده المهالكَ، ومثْلُ هذا ليس من خيار المسلمين، بل هو من فُجَّارِهم وأشرارهم، نعوذ بك اللهم من مُجالسة الفجّارِ، ومُصَاحبة الأشرار وأهل النّار يا عزيز يا غفّار، ومن تحلَّى بعكس هذه الصفات الذَّميمة فهو من خيار المُسْلِمين، الذين لا يكون صَمْتُهُمْ إلاّ فِكْراً، ولا يكونُ نظرُهم إلاَّ عبرةً، ولا يكونُ نُطقُهُم إلا تسبيحاً وذكراً.

وقوله: «وَيَدِهِ» أي وسلم المسلمون من إيذاء يده كالضّـرب والقتل والنّهب والسَّرقة ونحوها.

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة الجنّة: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النّارِ لَمْ أرهُما بَعْدُ: قوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْت الْمَائِلَة لا يَـدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، ولا يَجِـدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كذا وكذا» وأخرجه أيضاً أحمد رضي الله عنه.

«لم أرَهُما»: أي لم يوجدا في عصري لطهارة ذلك العصر منهما، بل حدثا «بَعْدُ» بالبناء على الضمّ؛ أي حدثا بعد ذلك العصر؛ «قوْمٌ»: أي أحدها قوم. «معهُمْ»: أي في

أيديهم؛ «سِيَاطٌ»: جمع سَوْطٍ؛ «كأَذْنَابِ الْبَقَرِ»: تُسمى في ديار العرب بالمقارع، جمع مقرعة، وهي جلدة طرفها مَشْدُودٌ عرضها كالأصبع؛ «يضربُون بها النّاس»: أي ممن اتهم بنحو سرقة ليصدق في إخباره بما سرق.

ويتضمن ذلك أنّ ذَيْنك الصّنفَيْن سيوجدان، وكذلك كان، فإنه خَلَفَ بعد الصدر الأوّل قومٌ يلازمُون السِّياطَ التي لا يجوزُ الضّربُ بها في الحدود، قصداً لتعذيب النّاس، وهم أعوانٌ إلى الشّرطَة المعروفون بالجلادين، فإذا أُمِروا بالضرب تعدّوا المشروع في الصفة، والمقدار، وربما أفضى بهم الهوى، وما جُبلوا عليه من المظالم إلى إهلاك المضروب، أو تعظيم عذابه، وقد ضاهى أعوان الوالي جماعة من النّاس سيما في شأن الأرقاء، وربما فعل ذلك في عصرنا بعض من ينسبُ إلى العلم. قال القرطبي: وبالجملة هم سَخَطُ الله عاقب الله بهم شرار خلقه غالباً، نعوذ بالله من سخطه. وقيل: المرادُ بهم في الخبر الطوّافون على أبواب الظلمة، ومعهم المقارع يطردون بها الناس[1] ولا يسلمون من شرّهم. والصنف الثاني من النساء ما مثلهنّ إلا نساء عصرنا كاسيات في الحقيقة عاديات في المعنى لأنهن يلبسنَ ثياباً قصيرة رقيقة تصف البشرة، زائغات عن الطاعة مميلات: يعلمْنَ غيرهنّ الدخول في مثل فعلهنّ ولباسهنّ، يعظمن رُؤُوسَهنّ بالتمشيطة الحديثة حتى تشبه أسنمة الإبل، لا يجدْنَ ريح الجنّة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. كناية عن خمسمائة عام كما جاء مُفسّراً».

إن بسط اليد إلى المسلمين، وإيذائهم بالضرب بدون ذنب اقترفوه إثم عظيم، وجرم كبير. -

أخرج الطبرانيُّ عن ابن مسعود رضي الله عنه: «سِبَابُ المُسْلِم فُسُوقٌ، وقِتَالُه كُفْرٌ، وحُرْمَةُ مالِهِ كحُرْمَةِ دَمِهِ» قال الهيثميُّ ورجاله رجال الصحيح، فهو صحيح.

«سِبابُ المسلم»: بكسر السّين: الشّتْمُ الوجيع بلعن الوالدين وهتك السّتر؛ «فُسوقٌ»: أي مسقط للعدالة، والمرتبة. وفيه تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبّه، أو تعرّض له بأيّ نوع من الإيذاء بالفسق، وأنّ الإيمان ينقُصُ ويزيدُ، لأنّ السابَّ إذا فسق

(١) انظر الفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (جـ ٤ ص ٢٠٨).

نقص إيمانُه، وخرج عن الطاعة فضرّه ذنبه، وتدنّت درجة إيمانه، لا كما زعم المرجئة أنّه لا يضرُّ مع التوحيد ذنب؛ «وقِتَالُه»: مقاتلته؛ «كُفْرٌ»: لمّا كـان القتالُ أشـدُّ من السُّباب لإفضائه إلى إزهاق الرُّوحِ عبّر عنه بلفظ أشقُّ من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يردْ حقيقته التي هي الخروج من الملّة، وأطلق عليه الكفرَ مبالغةً في التحذير معتمداً على ما تقرَّر من القواعد، أو أراد إن كان مستحلاً قتاله فهو كفرٌ لا شكّ فيه، أو أنّ قتال المؤمن من شأن الكافر، وليس من شأن المؤمن في شيء، إذ لا يُتصوّر أن يقاتل الأخ أخاه في الحسب، فكيف يقاتله في الدين، ورابطة الدين وأخوّته أقوى من رابطة الأخوة في النسب. «وحُرْمَةُ مَالِه كحُرْمَةِ دَمِهِ»: أي كما حرَّم الله قتله، وتوعّد قاتله بالخلود في النّار والغضب واللّعن كما في قوله تعالى: ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وأعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظيماً﴾ [النساء: ٩٣] حرم كذلك أخذ ماله بغير حقّ كما في خبر «كُلُّ المُسلم على المسلم حرام: دمُه ومالُه وَعِرضُه» فإذا قاتله كفر ذلك الحقّ، فإن حمل الكفر على ظاهره تعيّن تأْوِيلُهُ. قيل لحاتم الأصم: لِمَ كانت يدُ السَّارقِ المسلم تُقطع في خمسةِ دراهم مع أنّ ديتَها خمسمائة دينار؟ فقال: لهتكه السّتر، وفعله الجوْر، وتركه الحرمة.

وأخرج الشيخان وأحمد وأبو داود وابن ماجة عن أبي موسى رضي الله عنه: «إذَا الْتَقى المُسْلِمانِ بسيفيْهما فَقَتَلَ أَحَدُهُمَـا صَاحِبَـهُ، فالْقَـاتِلُ والْمَقْتُـولُ في النَّارِ، قيـل: يا رَسُولَ الله هذا القاتِلُ فمَا بَالُ المقتُولِ؟ قالَ: «إنَّهُ كانَ حَرِيصاً على قَتْلِ صَاحِبِهِ».

أي إذا تقابل المسلمان بسيْفيْهما يضرب كُلٌّ منهما الآخَرَ قاصداً قتْلَه عُدواناً بغيرِ تأْويلٍ سائغٍ ولا شبهة فقتل أحدُهما صاحبَه، فالقاتلُ والمقتُولُ في النّار إذا كان قتالهما على عَداوة دُنْيوية، أو طلب مُلك ونحوه، فقد حقّ عليهما دُخولُ النار، وقد يعفو الله عنهما. ولما سمع الصحابة هذا الحكم استغربُوا ذلك في حقِّ المقتول؛ فما ذَنْبُهُ حتى يكون فيها هو الآخر، فعلل لهم ﷺ ذلك بقوله: «إنّ المقتول حينما قصدَ مُقاتَلَةَ صاحبِهِ كان جازماً بذلك مُصمّماً على قتْلِه حال مقاتلتِه إيَّاه فلم يقدرْ على تنفيذه كما قدّر صاحبُه القاتلُ فكانَ كالقاتل لأنّه في الباطن قاتلٌ، فكُلٌّ منهما ظالِمٌ مُعْتَدٍ. ولا يلزم من كونهما في النّارِ كونهما في رُتبة واحدة، فالقاتلُ يُعذَّبُ على القتال والقتل، والمقتولُ يُعذَّبُ على القتال فقط».

وأفاد قولُه: «حريصاً» أنّ العازم على المعصية يأثَمُ، وأنَّ كُلًّا منهما كان قصْده القتل كما تقرّر لا الدفع عن نفسه، فلو قصد أحدهما الدفع فلم يندفع إلا بقتْله فقتل هُدِرَ دمُ المقتول لا القاتل، وهو ما يسمى في شريعتنا بدفع الصائل، وهو من خصائص هذه الأُمَّة. وكانت بنو إسرائيل قد كتب عليهم أنّ الرجل إذا بَسَطَ يَدَهُ إلى رَجُل لا يمتنعُ منه حتى يقتله، قاله مجاهد وغيره.

وبهذا يُعلم أن الذي لا يكف لسانه ويده عن المسلمين، ويُوقِعُ بهم الإيذاء شتماً وضرباً، فهو من أقبَحِهِمْ وأراذلهم، وليس من أفاضلهم ولا من أخيارهم، وقد يخرجه ذلك من الإسلام وجماعة المسلمين. أخرج الشيخان وأحمد والنسائيُّ وابنُ ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» وفي رواية: «مَنْ شَهَرَ. . .» علينا السلاح أي قاتلنا به فليس مِنَ المسلمين حقيقة إن استحلّ دماءَهم وأمْوالهم وأعراضهم، فليس هو ممن ينتسب لهذه الملَّة الحنيفيّة السمحة، ولا على الطريقة التي جاء بها المصطفى ﷺ، وفي هذا الحديث وأمثاله، التي فيها المبالغة في الزجر عن إيذاء المسلمين، وإدخال الرعب على الناس، ولهذا فقد جمع الضمير في «عَلَيْنَا» ليعم جميع أفراد الأمّة الإسلاميّة في كل صُقُع من أصْقَاع العالم، فحرمتهم سواء في الدم والمال والعرض. الصُّقُعُ بالضمّ النّاحية. وبالله التَّوفيق.

فُتْيَاهُ ﷺ في (أيُّ الإسلام خَيْرٌ)

أخرج البخاري عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما: «**أن رجلاً سأل النبيّ ﷺ أيُّ الإسلام خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطّعامَ، وتَقْرَأُ السَّلامَ على مَنْ عَرَفتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ**» (بابُ إفشاءِ السَّلام . .) رقم الحديث (١) وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائيُّ وغيرهم.

«أنّ رجلًا»: في ابنِ حَبّانَ: أنه هانىء بن مرثد والد شُريح سأل عن معنى ذلك فأجيب:

«أيُّ الإسلام خير»: يُقال فيه ما قيل في الذي قبله: أيُّ خصال الإسلام خيرٌ؟

قال: «تُطعِمُ الطّعامَ»: فيه أفضليّة اطعام الطعام على السَّلام لتقديمه عليه، ولجعله خصلة من خصال الإسلام العظيمة، ولأنّه يدلُّ على الكرم والمروءة؛ قال تعالى في سورة

الإنسان ﴿ويُطعِمُونَ الطَّعامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكيناً ويتيماً وأَسِيراً إنَّمَا نَطعِمُكُمْ لِوَجْهِ الله لا نُريدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلا شكُوراً﴾ [الآيتان: ٨و٩] فقوله تعالى: ﴿ويُطعمُونَ الطّعام على حُبِّهِ﴾ أي حبّ الطعام وقلّته، وشهوَتهم له، والحاجة إليه، فوصفهم تعالى بخُلُق الإيثار في حاجتهم الضروريّة، وتعلُّق نفوسهم بها وحبها بأنّهم يواسون به أهل الحاجة، وذلك لأنّ أشرف أنواع الإحسان والبرّ اطعام الطعام، لأن به قوام الأبدان، وحياة الإنسان، يطعمُونه «مسْكيناً» فقيراً لا مال له ولا يقدر على الكسب «ويتيماً» صغيراً لا أبَ له، يكتسبُ لَهُ، ويُنْفِقُ «وأسيراً» المأسور من الكفار.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه أنّه عمل ليهوديٍّ بشيء من شعيرٍ، فَقَبَضَ ذلك الشعيرَ، فطحن منه ثلثه، وأصلحوا منه شيئاً يأكلُونَهُ، فلما فرغ أتى مسكينٌ فسأل فأعطوْهُ ذلك، ثم عمل الثّلثَ الثاني، فلمّا فرغ أتى يتيمٌ فسأل فأعطوه ذلك، ثمّ عمل الثلث الباقي فلمّا تمَّ نضجه أتى أسيرٌ من المشركين فسأل فأعطوْهُ ذلك وطوَوْا يومهم وليلتهم فنزلت هذه الآية.

وإن كانت الآية نزلت على سبب خاصّ فهي عامة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب تعم كل من يُطعم المسكين واليتيم والأسير.

«إنَّما نُطْعِمكم لِوَجْهِ الله»: أي لأجل وجه الله تعالى طمعاً في ثوابه، أو هو بيان من الله عزَّ وجلَّ عمّا في ضمائرهم لأنّ الله تعالى علمَهُ منهم فأثنى عليهم، وإن لم يقُولوا شيئاً. «لاَ نُريدُ مِنكُم جزاءً»: هدية على ذلك ردًّا على إطعامنا إيّاكم. «وَلاَ شكُوراً»: ثناءً لأنه فضلٌ من الله تعالى علينا كنا سبباً في إطعامكم له.

وهذا هو قمةُ الإخلاص في إطعام الطعام، وبذلُ الأموال في سبيله، قال الحسن رحمه الله: «كُلُّ نَفقةٍ يُنفِقُها الرَّجُلُ على نَفْسِهِ وأبَوَيْهِ فمنْ دُونَهُمْ يُحاسَبُ عليها البتة إلا نفقة الرَّجُلِ على إخوانه في الطعام، فإنّ الله يستحي أن يسألـه عن ذلك» لأنـه كريم يحبُّ الكُرماء.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وتَقْرَأ السَّلامَ على مَنْ عَرَفْتَ ومنْ لَمْ تَعْرِفْ» السّلامُ تحيّة المسلمين (السلام عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه) ورِثوها من أبيهم آدم عليه السلام منذُ

بدء الخليفة، وذلك أنه تعالى لما خلق آدم عليه السلام قال له: اذهب فسلم على أولئك ـ نفر من الملائكة ـ فاستمع ما يُحَيُّونَك، فإنّها تحيَّتُك، وتحيَّةُ ذريَّتك، فقال: السلام عليكُم. فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاتُه. فزادُوه ورحمة الله» متّفق عليه.

وهذا يعني أنّ التحيّة الإسلاميّة في الإسلام على هذه الصيغة بدأت كيْفِيتُها بظهور البشريّة في خلقها الأوَّل، وأنها التّحيّة المتوارثة شرعاً من أبينا آدم عليه السلام، والملائكة الكرام، فالسلام عليكم من آدم، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته من الملائكة، فكان من تمام الإجابة الجمع بينهما.

والسَّلامُ من أسماء الله تعالى الحسنى، وهو تحيّة المسلمين في الدنيا، وتحيَّتُهم في الجنّة قال تعالى: ﴿تحيَّتُهم فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠] يعني يُحيّي بعضهم بعضاً بالسلام، أو تحييهم الملائكة بالسَّلام، أو تأتيهم الملائكة من عند ربهم بالسّلام، وكلها قويّة الاحتمال، وإن كان الأوّل أرجح.

والجنّةُ أيضاً «دارُ السّلام».

ويُحييهم ربّنا بالسّلام ﴿سَلَامٌ قَوْلاً مِّنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾ [يسٓ: ٥٨] أي يسلم الله عزّ وجل عليهم؛ روى البغوي بإسناد الثعلبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بيْنا أهلُ الجنّة في نعيمهم إذ سَطَعَ لهم نورٌ، فرفعوا رُؤوسَهُمْ فإذاالربُّ عزّ وجل قد أشرف عليهم من فَوْقِهم فقال: السَّلامُ عليكم يا أهلَ الجنّةِ، فذلك قوله: «سلامٌ قَوْلاً من ربّ رَحِيمٍ، ينظرُ إليهِمْ، وينظرون إليْهِ، فلا يَلْتَفِتُونَ إلى شيءٍ من النّعيم ما دَامُوا ينظرون إليه حتّى يحتجبَ عنهُم، فيبْقى نورُه، وبركتُه عليهم في دِيارِهِمْ».

وتسلم عليهم الملائكة عند دخولهم الجنّة: ﴿سَلَامٌ عليْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

ومعنى السلامُ عليكم، أي كلاءة الله وحفظه عليكم، ولهذا كان إلقاء السلام على من تعرفُ، ومن لم تعرف تعظيماً لشعائر الإسلام، ومراعاةً للأخوّة بين المسلمين، ولذا كان من أفضلهم الذي يبدأ صاحبه بالسلام، وما كان أحداً يسبق ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما في هذا الفضل، فقد كان ينزل إلى السُّوق كُلَّ يوم ليُسلِّم على النّاس لأنه هو السبيل إلى

الإيمان، والمحبّة والجنّة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «لا تدخلوا الجنّةَ حتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ علَى شَيْءٍ إذا فعلتُموهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بيْنَكُمْ» رواه مسلم.

إنّ عدم إفشائه بين المسلمين يؤدّي إلى قطيعةِ بعضهم بعضاً، وأنّه برهان على خُشونةِ النّفس، وجفاوةٍ في الطبع، ويشرع تركه على أهل المعاصي والبدع ردْعاً لهم وتأديباً، وإشعاراً بأنهم غرَباء في مجتمعهم، منبوذون بمزاولتهم ما يُغضبُ الله ورسوله والمؤمنين.

ويتكرر السلام بالملاقاة والمفارقات اليسيرة لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لَقِيَ أخاهُ فليُسلم عليه، فإن حالت بيْنَهُما شجرةٌ، أو حائط فليسلّم عليه» رواه أبو داود والبخاري في الأدب المفرد.

ومن آداب التحيّة في الإسلام أن يرفع الإنسان صوتَه بالسلام ليسمع المُسلَّم عليه، فإن لم يُسمعْه لم يكن آتياً بالسُّنة؛ روى البخاري في الأدب عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا سلّمتَ فأسْمِعْ؛ فإنّها تحيَّةٌ من عِنْدِ الله مباركةٌ». وفي مسلم أنّ النبيّ ﷺ «كانَ يَجيءُ مِنَ اللّيْلِ فيُسَلِّمُ تسْليماً لا يُوقظُ نَائِماً».

وقد نهى النبيّ ﷺ عن التسليم بالإشارة، أو رؤوس الأصابع تشبيهاً باليهودِ فقال: «لا تسلِّمُوا تسليم اليَهُودِ فإنّ تسليمَهُم بالرؤوس والأكفّ والإشارَةِ» النسائي.

ويجوز السّلام بالإشارة لمن كان في شغل يمنعُه من التلفظ بالجواب كالمُصلِّي والبعيد؛ روي أنَّ رجلاً سلّم على النبيّ وَهُوَ في الصّلاة «فردَّ عليْه إشارةً» رواه البخاري وغيره، وستأتي فتياهُ فيها في كتاب الصَّلاة إن شاء الله تعالى. «وكان عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَلْوِي بيَدِه إلى النّساء بالسلام، وهنّ قُعُودٌ» البخاري في الأدب المفرد.

ومن السنّة في الإسلام أن يُسلِّمَ الصغيرُ على الكبير، والمارُّ على القاعِد، والقليل على الكثيرِ، والرّاكبُ على الماشي.

وحكمتُه في الصغير توقيراً للكبير، وتواضعاً له.

والمار على القاعد لأنّه في حكم الداخل على أهل المنزل، ويشق على القاعد

مراعاة المارّين لكثرتهم، فأُمر المارُّ بالسّلام لعدم المشقّة، وربما القاعد يتوقع شرًّا من الوارد، فإذا سلّم أمِن منه، وأنس إليه.

وتسليم القليل لأجل حقّ الكثرة، واحترام وتعظيم حقّ الوحدة.

وأما تسليم الرّاكب فلما له من مزيّةٍ على الماشي، فتسليمُه عليه يُزيلُ ما في نفسه من الإعجاب والزّهو؛ وأمارةً على تواضعه.

وأمّا تسليم الرجال على النساء فسنةٌ كالتّسليم عند دخول البيوت، وكذلك تسليم النساء على الرّجال؛ ذكر البخاري في الأدب المفرد: «أنّ أمَّ هانىء كانتْ تُسلمُ على رسول الله ﷺ فيردُّ عليها».

وكما يُسنّ التسليم عند القدوم على المجلس وكذلك عند الانصراف منه ففي الحديث: «إذا جَاءَ الرَّجلُ المجْلِسَ فلْيُسَلِّم، فإن جلَسَ، ثم بَدَا لَهُ أنْ يَقُومَ قبل أنْ يتفرَّق المجْلِسُ فليُسلِّم، فإنّ الأُولى ليستْ بأحقِّ من الأُخْرَى».

ومن آداب التحيّة الرّدُّ عليها بأحسنَ منها قال الله تعالى: ﴿وإذَا حُيِّيتُم بتحيَّةٍ فحيُّوا بأحْسَنَ مِنْها أوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] أي إذا سلّم عليكم المُسلمُ فأجيبُوه بأحسن ممّا سلّم عليكم به. أي إذا قال: السلام عليكم فقولوا: وعليكم السلام، ورحمة الله وبركاته. فأحسنُ منها زيادتها كما زادت الملائكة آدم عليه السلام في تحيّته.

والابتداء بالسلام سُنّةٌ مُستحبّة ليس بواجب، وهو سُنّةٌ على الكفاية، فإن كانوا جماعة فسلّم واحدٌ منهم كفى عن جميعهم، ولو سلم كلهم كان أفضل وأكمل.

وأما الردُّ على المُسَلِّم فقد أجمع العلماءُ على وجوبه، ويدلُّ عليه الآية: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيّة فحيُّوا بأحسنَ مِنْها أو رُدُّوها﴾ فهو أمرٌ، والأمر للوجوب، وقرينَتُه أن في ترك الردّ إهانة للمسلم، والإهانة يجب تركها.

ما يُستفادُ من الحديث:

يستفاد منه:

١ ـ الحثّ على إطعام الطعام، الذي هو علامة على الجود والسخاء والكرم.

٢ ـ تقديم النفع للمحتاجين، وسدّ خُلَّةِ جوعهم الذي استعاذ منه المصطفى ﷺ.

٣ ـ إفشاءُ السلام تآلفاً للقلوب، واجتماعاً لكلمة المسلمين وتوادّهم ومحبّتهم.

٤ ـ وتعميم السلام، ولا يخصُّ به أحداً دون أحد لأنّ المؤمنين كلَّهم إخوة، وهم مُتساوون في رعاية الأخوّة، وهذا العموم مخصوص بالمُسلمين لأنه لا يجوز بذله ابتداءً على الكافرين، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تَبْدؤوا اليَهُودَ، ولا النّصارَىٰ بالسّلام فإذا لقيتُم أحدَهُم في الطَّريقِ فاضطرُّوهُ إلى أَضْيَقِهِ» رواه البخاري.

٥ ـ الردُّ على التحيّة بأحسن منها، وإن درجة الطعام أفضل من درجة السلام. والله أعلم.

فُتياهُ صلى الله عليه وسلّم في (أيُّ النّاسِ أفضلُ)

أخرج البخاريُّ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه من طريق عطاء بن يزيد اللَّيْثيّ أنّ أبا سعيد حدّثه قال: قيل يا رسولَ الله أيُّ النّاسِ أفْضَلُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**مؤمنٌ يُجاهِدُ في سبيلِ الله بِنَفْسِهِ ومالِه قالُوا: ثم مَنْ؟ قال: مُؤْمِنٌ في شَعْبٍ مِنَ الشّعابِ يَتَّقِي الله، ويَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»[1].

قوله: «مؤمنٌ يُجاهدُ في سبيل الله. . .» أي أفضلُ الناس مؤمنٌ مجاهدٌ.

قال العلماء: هذا عام مخصوص تقديره: هذا من أفضل النّاس، وإلا فالعلماءُ أفضلُ وكذا الصِّديقُونَ كما جاءت به الأحاديث، ويدلُّ على ذلك أنّ في بعض طرق النّسائي كحديث أبي سعيد: «أنّ من خير النّاس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه».

قُلتُ: وإنما حاز هذه الأفضليّةَ هُهُنا لأن الجهادَ يحتاج للمال كما يحتاج للرجال، وقد يوجد المال ولا يوجد الرجال وبالعكس، وقد جمع هذا المجاهدَ الفضيلتَيْن، فقدّم

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب افضل الناس مؤمن يجاهدُ بنفسه وماله في سبيل الله رقم ٥ عمدة (جـ ١ ص ٨٣) مسلم رقم (١٨٨٨) في الأمارة باب فضل الجهاد والرباط، وأبو داود رقم (٢٤٨٥) في الجهاد باب في ثواب الجهاد، والترمذي رقم (٦١٦٠) في فضائل الجهاد باب ما جاء أيُّ الناس أفضل، والنسائي جـ ٦/ ١١ في الجهاد باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله.

نفْسَه، وبذل مالَهْ، وقليلٌ من يفعل هذا، ففاز بأنه حقًّا من أفضل الناس بهما، ويؤيده قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنوا وهَاجَرُوا وجَاهَدُوا في سَبِيلِ الله بأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ أعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ الله وأُولئكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠] وقال: ﴿تُؤمِنُون بالله وَرَسُوله وتُجاهدُونَ في سَبِيلِ الله بأمْوالكُم وأنْفُسِكُمْ ذلِكُمْ خَيْرٌ لكُمْ إنْ كنْتُم تَعْلَمونَ﴾ [الصف: ١١] فكان المجاهد بنفسه وماله أعلى درجةً عند الله، وأعظم أجراً، والمجاهد بهما ينال الخير في الدنيا والآخرة، وعليهما وقع الاشتراء بقوله تعالى: ﴿إنَّ الله اشْتَرَى مِن المؤمِنِينَ أنْفُسَهُمْ وأمْوَالَهُمْ بأنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ في سَبِيلِ الله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عليْه حَقًّا في التَّوْراةِ والإنجيلِ والْقُرْآنِ ومَنْ أوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ الله فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [التوبة ١١١].

وقد بيّن الشارع الحكيم أن الإنفاق في سبيل الله ركنٌ أساسيٌّ من أسس الدّين، ودِعامَةٌ من دعائمه المتينة، فما بخلت أمّة بمالها إلاّ حاق بها الذلّ والاستعباد، وسلّط عليها الأعداء من كل جانب، يتكاثرون عليها تكاثر الجياع على القصعة، وسواء كان الإنفاق في سبيل الله واجباً أو مندوباً فقد حثّ الشرع عليه بأساليب شتّى، وبيّن أنّ مثل نفقة المنفقين في سبيل الله كمثل حبّةٍ أنبتت سبع سنابل في كل سُنبلة مائة حبّةٍ. وذلك لا يكون إلا في أجودِ أَرْضٍ، وأخْصَبِ تُرْبَةٍ، وأحْسنِ بَذْرٍ. وستأتي فتاوى في الجهاد في أبواب الجهاد نكمل بها بحثَه إن شاء الله.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم مُؤمنٌ في شِعْبٍ من الشِّعابِ يَتَّقي الله، ويَدَعَ النَّاسَ من شَرِّهِ». الشِّعْبُ بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة، وفي آخره باء موحّدة: هو ما انفرج بَيْن الجبلين. وهو خارج على سبيل المثال لا للقيد بنفس الشِّعْبِ، وإنما المراد العُزلةُ، والانفراد عن الناس، ولما كان الشعاب الغالب عليها خُلوها عن النّاس ذكرت مثلاً. وفيه فضل العَزلة والانفراد عند خوف الفتن على المخالطة، وأما عند عدم الفتنة فقال النّوويُّ: مذهبُ الشافعي، وأكثر العلماء: أنّ الاختلاط أفضلَ بشرط رجاء السَّلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضلُ.

قلتُ: يدل لقول الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنُ الذي يُخالطُ النّاسَ،

ويصبرُ على أذاهُم أعْظَمُ أجراً من المؤمِنِ الذي لا يُخالطُ النَّاسَ، ولا يصبر على أذاهُم» رواه الترمذي في أبواب الزهد وابن ماجة (ذكره العيْنيُّ في العمدة جـ ١٤ ص ٨٤) أي ثمّ يلي المجاهدُ بنفسه وماله في الفضل مؤمن منقطع للتعبّد في شعب من الشّعاب، يتّقي الله، أي يخافه فيما أمر ونهى. ويدع. أي يترك، النّاس من شرّه. فلايُشارِ رُهُمْ ولا يخاصِمُهم، بل ينفرد بمحلّ بعيد عنهم، لأن من خالط الأنام فلم يسلم من ارتكاب الآثام، وهذا صريح في تفضيل الانفراد بما فيه من السَّلامة من الغيبة واللغو وغير ذلك.

وأمّا اعتزال النّاس بالكليّة فجعله الجمهور ومنهم النّوويُّ مَحلُّه في زمن الفتْنَةِ؛ أو فيمن لا يَصْبرُ على أذى النّاس.

ومما لا شك فيه أنّ التفرّغ للعبادة، والاستئناس بمناجاة الخالق، واستكشاف أسرار الله في ملكه وملكوته لا سبيل لها إلا بالخلوَةِ بالشعاب، أو الكهوف، أو في المساجد، أو في البيوت، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام في ابتداء أمْرِه يتبتّل في جبل حراء، وينعزل إليه بعيداً عن الضَّوْضاء، والقيام بأعمال لم يطمئن قلبه الشريفُ إليها حتَّى جاءَهُ الحقُّ وقَوِي فيه نور النُّبوَّة، ولذا فإن العزلة وسيلة ناجعة لتحقيق ما تصبُو إليه النفس في القُرب من الله، والتعرُّف عليه.

قيل لبعض الحكماء: ما الذي أرادُوا بالخلوة، واختيار العزلة؟ فقال: «يَسْتَدْعُون بذلِكَ دوامَ الفِكْرة، وتثبُّتِ العلوم في قلُوبهم ليحيُوا حياةً طيّبةً، ويذوقوا حلاوةَ المعرفةِ» والذي يخالط النّاس لا يصل لهذه الدَّرجة من اكتساب العلوم اللّدُنيّة، ولذّة مناجاة الخالق قال بعض العارفين:

وإنّي لأسْتَغْشِي وما بِيَ غَشْوَةٌ لعلَّ خيالاً مِنْكَ يلْقى خياليا
وأخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الجُلوس لعلَّني أُحدِّثُ عَنْكَ النَّفْسَ بالسِّرِ خاليا

قال بعض الحكماء: «إنما يسْتَوحِشُ الإنسانُ من نفسه لخلوّ ذاته عن الفضيلة، فيكثرُ حينئذٍ مُلاقاةُ الناسِ، ويطردُ الوحشة عن نفسه بالكون معهم، فإذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعينَ بها على الفكرة، ويستخرجَ العلمَ والحكمةَ» وهذا لا يكون لكل الناس بل

هو للخواص منهم من لم يطلب الاستئناسَ بخالقِ الناس، ففي عزلته هذه يتم له التعرُّف على الله، والخلاص من شرور النّاس، وبذاءة ألسنتهم وخُبثِ أعْمالهِم.

قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: لما ذكر رسولُ الله ﷺ الفتن ووصفها. وقال: «إذا رأيتَ النّاسَ مَرَجَتْ عهُودُهُم، وخَفَّتْ أماناتَهُمْ، وكانُوا هكذا، وشبَّكَ بَيْنَ أصَابعَه» قلتُ: فما تأمُرني؟ فقال: «الزمْ بيْتَكَ»، وأمْسِكْ لِسَانَكَ، وخُذْ ما تَعْرِفُ، ودَعْ مَا تُنْكرُ، وعليْكَ بأمْرِ الخاصَّةِ، ودَعْ عَنْكَ أمْرَ العامَّةِ» رواه أبو داود والنسائيُّ في اليوم والليلةِ بإسناد حسن.

وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه ﷺ قال: «يُوشَكُ أن يكون خَيْرُ مالِ المُسْلِم غنماً يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القَطْرِ، يَفرُّ بدينه من الفِتَنِ من شَاهقٍ إلى شاهقٍ».

ولما بنى عروة قصره بالعقيق ولزمه، قيل له: لزمتَ الْقَصْرَ، وتَركْتَ مَسْجِدَ رسول الله ﷺ؟ فقال: «رأيْتُ مَسَاجِدَكُمْ لاهيةً، وأسْواقَكُم لاغيَةً، والْفَاحِشةُ في فِجاجكم عاليةً، وفيما هُناك عمَّا أنتُم فيه عافية» (ذكره الغزاليُّ في الإحياء جـ ٢ ص ٢٠٧ الفائدة الثالثة من فوائد العزلة).

إذاً فَالْحَذرُ من الخصُومات ومثاراتِ الفتن، والخوض في الباطل، وطمس عين البصيرة والفكر التي تندفع كلها بالعزلة والتي من فوائدها ملازمة العبادة، والتفكّر في النفس، وخلق الأرض والسموات حتّى ينطلقَ لسانُه بدوافع رُوحيّةٍ، ودينيّةٍ ﴿رَبَّنا ما خَلَقْتَ هٰذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] وهذه الغاية هي مُبْتغى أرَبِ الإنسانِ الذي اصطفاهُ الله بعبوديّته، وخَصَّه بالتَّقرُّب إليه، والتعرُّف عليه قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] معناه: إلاَّ ليعرفوني. وحَسَّنَ هذا القولَ المفسِّرون. لأنّه لو لم يَخْلُقْهُم لم يُعْرفْ وجُودهُ وتوحيدُه* وبالله التوفيق.

فتْيَاهُ ﷺ في (أيِّ النّاسِ خيرٌ)

أخرج الترمذي بسند صحيح عن أبي بَكْرَة رضي الله عنه: **«أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ قال: مَنْ طالَ عُمُرهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ. قال: فأيُّ النّاسِ شَرٌّ؟**

قال: من طَالَ عُمُرهُ، وسَاءَ عَمَلُهُ» رقم الحديث (٢٣٣١) في الزهد باب رقم ٢٢ ورواه الإمام أحمد في الزهد، والحاكم في الجنائز. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم على شرطهما، وأقرّه الذهبيُّ. وقال الهيثميُّ: إسناد أحمد جيّد.

قوله: «خيرُ النّاسِ من طال عُمُرهُ وحَسُنَ عَمَلُهُ» لأنَّ من شأن المؤمن في هذه الحياة الدُّنْيا الازديادَ من العبادة، والتّرقي بها من مقام إلى مقام حتى ينتهي إلى مقام القُرب، وهو الموتُ ومصداقه قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يأتِيَكَ اليَقِينُ﴾ [آخر سورة الحجر].

اليقين: يعني الموتُ الموقنُ به، الذي لا يَشُكُّ فيه أَحَدٌ. والمعنى: واعبد رَبَّكَ في جميع أوْقاتك، ومُدَّةِ حَيَاتِكَ حتَّى يأتيك الموتَ، وأنْتَ في عبادةِ ربِّكَ، وهذا مِثْلُ قوله تعالى في سورة مريم: ﴿وأَوْصَاني بالصَّلاةِ والزّكاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [آية: ٣١] أي مُدّةُ دوامي حيًّا. أي استغرقتِ العبادةُ عُمُرَهُ كُلَّه.

روى البغوي بسنده عن جبير بن نفير قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَوْحَى الله إليَّ أن أجْمَعَ المالَ، وأكونَ من التَّاجرينَ، ولكن أوْحَىٰ إليَّ أن سبّح بحَمْدِ رَبِّك وكُنْ من السَّاجِدينَ، واعْبُدْ رَبَّكَ حتَّى يأتِيَكَ اليقينُ» ولأنّ من كثر خيره مع امتداد عمره كثُر أجْرُهُ، وضُوعفت درجاتُه، ففي الحياة زيادةُ الأجور بزيادة الأعْمال، ولو لم يكن إلاّ الاستمرارُ على الإيمان فأيُّ شيء أعظم منه؟ وليس لك أن تقول قد يُسلَبُ الأيمانُ، لأنّا نقول: إنْ سُبِقَ له في علم الله خاتمة السُّوء فلا بُدَّ من وقوع ذلك طال عُمرهُ أمْ قَصُرَ. فزيادة عُمره زيادة في حسناته. ورفع في درجاته كثُرتْ أوْ قَلَّتْ.

وقوله: «وشرُّ النَّاسِ منْ طالَ عُمُرهُ وساءَ عَمَلُهُ» نعم إنّ الأوقات والسَّاعاتِ كرأس المال للتَّاجِر، فينبغي الاتِّجارُ فيما يَرْبَحُ فيه، وكلّما كان رأسُ المال كثيراً كان الرّبحُ أكثر، فمن مضى لطَيِّبه فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله فقد خسر خسراناً مبيناً. قاله المناوي في فيض القدير جـ ٣ ص ٤٨٠ رقم الحديث ـ٤٠٣٩).

ثم قال: «وهٰذان قسمان من أربعة طرفان بينهما واسطة لأنّه إمَّا طويلُ العُمرِ، أو قصيره، ثم هو حسن العمل أو سيِّئه، فطويلُ العُمر حسنُ العمل؛ وطويل العمر سيِّىء العمَل طرفان شرهما الثاني، وقصيرُ العُمر حسنُ العمل، وقصيرُ العمر سيّىء العمل واسطتان

خيرهما الأوّل» اهـ. أي الذي طال عُمرُهُ وحسن عملَه في الوسط الأوّل. نسأل الله طولَ العمرِ مع الصحّة، وحُسْنَ العملِ لنا وللمسلمين.

وأخرج البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب الأمل وطوله رقم (٨) عن النبيّ ﷺ قال: «أعْذَرَ الله إلى امْرِىءٍ أخَّرَ أَجَلَهُ حتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً» «أعذر الله» من الإعذار، وهو إزالة العُذر.

وقوله: «أخّر أجَلَه» أي أطال الله حياتَه حتّى بلّغه من العمر ستّينَ سَنَةً.

قال الأطباءُ: الأسْنَانُ أربعة: سنُّ الطفولة، وسنُّ الشّبابِ، وسنّ الكُهولة، وسنُّ الشيخوخة، فإذا بلغ السِّتينَ، وهو آخر الأسِنان، فقد ظهر فيه ضعفُ القُوَّةِ، وتبيّن فيه النَّقصُ، والانحطاطُ، وجاءَهُ النّذيرُ. وهو الموت فهو وقت الإنابة إلى الله عزّ وجل* اللهم اجعلنا لك مُنيبين، وبطاعتك مجدّين يا رب العالمين. آمين.

فُتْياهُ ﷺ في: (أيّ العمل أفضلُ)

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة جـ ١ ص ١٨٦ (باب من قال: إن الإيمان هو العمل..) رقم (١): «أنَّ رسول الله ﷺ سُئلَ: **أيُّ الْعَمَلِ أفْضَلُ؟ فقال: إيمانٌ بالله ورسولِهِ. قيل: ثُمَّ مَاذا؟ قال: الجهادُ في سَبِيلِ الله. قيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

ولفظ الترمذي عن أبي هريرة: «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ وأيُّ الأعمال خيرٌ؟ قال: إيمانٌ بالله ورسوله. قيل: ثُمَّ أيُّ شَيْءٍ؟ قال: الجهادُ سَنَامُ الْعَمَلِ. قيل: ثمّ أيُّ شيءٍ يا رَسُولَ الله. قال: حجٌّ مَبْرُورٌ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو في صحيحه (جـ ٧ ص ١٥٨) باب ما جاء أيُّ الأعمال أفضل.

قوله: «أفْضَلُ» أي الأكثر ثواباً، وهو أفعلُ التفضيل من فَضَلَ يَفْضُلُ. وزن دَخَلَ

---

(١) وهو في صحيح ابن حبان (جـ ١ ص ٣٦٥ عن أبي ذر وفي مسند أحمد جـ ١٥٠/٥ و١٧١ والبخاري رقم ٢٥١٨ في العتق، ومسلم (٨٣) في الإيمان والبغوي (٢٤١٨) والبيهقي في السنن ٢٧٣/٦ و٢٧٢/٩ و٢٧٣/١٠ والنسائي ١١٣/٥ وأحمد ٢٤٤/٢ والبخاري أيضاً ٢٦ في الإيمان باب من قال الإيمان هو العمل و٥١٩ في الحج باب فضل الحج المبرور، وهو في مصنف عبد الرزاق برقم ٢٠٢٩٦ ومن طريقه أحمد ٢٦٨/٢.

يَدْخُلُ، ويُقال: فَضَّلَ يُفَضِّلُ من باب سمَّع يُسَمِّعُ حكاه ابن السكّيت و«الجهاد» مصدر جاهد في سبيل الله مجاهدة وجهاداً، وهو من الجَهْدِ بالفتح، وهو المشقّةُ، وهو القتالُ مع الكفار لإعلاء كلمة الله، و«السبيل» الطريق يذكر ويُؤنث و«حَجٌّ مَبْرُورٌ» الحجُّ في اللغة القَصْدُ، وأصلُه من قولك: حججتُ فُلاناً أحجُّه حجًّا إذا عُدْتَ إليه مرَّةً بعد أخرى فقيل: حجَّ الْبَيْتِ لأنَّ النَّاسَ يأتُونه في كُلِّ سَنةٍ قاله الأزهري. والحجُّ المبرور: الذي لا يُخالطه شيء من المآثم.

وفي الحديث «الحجُّ المَبْرُورَ لَيْسَ له جَزاءُ إلّا الجنّة» اللسان في مادة «برر» (جـ ٤ ص ٥٢) وفي الشرع: الحجُّ قَصْدُ زيارة البيْت على وجه التعظيم.

وقال الكرمانيُّ: الحجُّ قَصْدُ الكعبة للنُّسك بملابسة الوقُوف بعرفة «أيُّ العمل أفضلَ؟ فقال: إيمانٌ بالله ورسُولِه» قَدّم الايمان على ما بعده من الأعمال؛ لأنَّه أفضلها ولأنّه لا يُقبل عمل إلا مع الإيمان، فإنَّه أصْلُ الأعمال الذي به يصلح المحلُّ لِتناوُلِها. فَتَعْدَمُ بِعَدمه، والإيمانُ: التصديقُ.

قال الله تعالى: ﴿قَالتِ الأعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ولكن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] والإسلامُ: إظهارُ الخضوع، والقبول لما أتى به النبيُّ ﷺ، وبه يُحقَنُ الدَّمُ، فإنْ كانَ معَ ذلك الإظهار اعتِقادٌ، وتصديقٌ بالقلب، فذلك الإيمانُ الذي يُقالُ للموصوف به هو مؤمنٌ مسلم، وهُو المؤمنُ بالله ورسولِه غيرُ مُرْتابٍ ولا شاكٍّ، وهو الذي يرى أنَّ أداءَ الفرائِض واجبٌ عليه، وأنّ الجهادَ بنفسِه ومالِه وَاجِبٌ عَلَيْه لا يَدْخُلُهُ في ذلك رَيْبٌ فهو المؤمنُ، وهو المسلمُ حقًّا كما قال الله عزّ وجل: ﴿إنَّما المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بالله ورَسُولِه ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وجَاهَدُوا بأمْوالِهِمْ وأنْفُسِهِمْ في سَبِيلِ الله أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] أي أولئك الذين قالُوا إنَّا مؤمنون، فهم الصَّادقون، فأمَّا من أظهرَ قبُولَ الشّريعَةِ، واسْتَسْلَمَ لِدَفْعِ المكروه، فهو في الظاهر مُسْلِمٌ، وباطِنَه غير مُصدِّقٍ، فذلك الذي يَقُولُ أَسْلَمْتُ لأنَّ الإيمان لا بُدَّ من أن يكون صاحِبُه صِدِّيقاً، والأصلُ في الإيمان الدخُولُ في صِدْقِ الأمانَةِ، الّتي ائتمَنَهُ الله عليها، فإذا اعتقد التصديقَ بقلبه كما صَدَّق بِلسانِه فقدْ أَدَّى الأمانَة، وهُوَ مُؤمِنٌ، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه، فهو غيرُ مؤدّ للأمانَةِ التي ائتمنه الله عليها، وهو

منافق. ودَلَّ الحديث على أنَّ الإيمان (قَوْلٌ وعَمَلٌ) أي قولٌ باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، وبهما كان أفضلَ الأعمال لأن الصلاةَ من الإيمان، والصّومَ من الإيمان، والحجَّ من الإيمان والجهادَ من الإيمان، وكلها عملٌ بالجوارح الظاهـرة، وداخلة تحت تعريف الإسلام.

وأما الإيمان فهو عمل باطنيٌّ يقينيٌّ تصديقيٌّ، ولما سُئل النبيُّ ﷺ عن الإسلام قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وتُقِيمَ الصلاةَ، وتُؤْتي الزكاة، وتَصُومَ رَمَضَانَ، وتحجَّ البيت إنِ استـطعتَ إليه سبيـلًا» فشهادةَ أن لا إلـه إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله جزءٌ من الإيمان التّصديقي بالقلب، وقد جمعها الرسول عليه الصلاة والسلام مع الأعمال الظاهرة ليَدُلَّ على أنَّ الإيمان قولٌ يُصدّقه القلبَ، وعملٌ تقومُ بها الجوارح، ولمّا سُئِلَ عن الإيمان لم يذكر شيئاً من أعمال الجوارح الظاهرة فقال: الإيمانُ: «أن تُؤمِنَ بالله وملائكته، وكُتُبهِ ورُسُلِه، واليوم الآخر، والقضاءِ والقدرِ خيره وشرّه من الله تعالى» فدَلَّ على ما قلناه أنّ الإيمان أفضلُ الأعمال لأنه (قولٌ وعملٌ)، وعلى هذا فمن صدَّق ولم يعمـل لا ينفعَه تصديقُه، ومن عمل ولم يُصدِّق لا ينفعه عمَلُه، ومن صدّق وعمل فهو مؤمن قد قام بأفضل الأعمال.

كتب عُمَرُ بنُ عبد العزيز إلى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: «إنَّ للإيمانِ فَرائِضَ وشرائِعَ وحُدُوداً وسُنُناً فمنِ اسْتَكْمَلَها اسْتَكْمَلَ الإيمانَ، ومَنْ لم يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإيمانَ، فإنْ أعِشْ فَسَأُبَيِّنُها لَكُمْ حتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وإنْ أَمُتْ فَمَا أنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بحريصٍ» ذكره البخاري في صحيحه باب الإيمان في فاتحته.

قوله: «فرائض. . .» أي أعمالاً فريضَةَ.

«وشرائع» أي عقائد دينيّة.

«وحُدوداً» أي منهيات ممنوعة.

«وسُنناً» أي مندوبات.

قال الكرمانيُّ: وإنّما فسّرناها بذلك ليتناول الاعتقاديات والأعمال، والتروك واجبة ومندوبة، ولئلا يتكرّر.

وقوله: «قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: الجهادُ في سبيل الله» الجهادُ شعبة من شُعب الإيمان، فالإيمانُ أصلٌ له كما تقدّم، وهو اختيار البخاري حينما بوّب له بقوله: «بابُ الجهاد من الإيمان».

وقال ابن بطال وعبد الواحد الشارحان هذا: إنّ الأعمال إيمانٌ، لأنّه لما كان الإيمانُ هو المُخْرِجُ له في سبيله كان الخُروجُ ـ إلى الجهاد ـ إيماناً تَسْمِيَةً للشيء باسْمِ سببه كما قيل للمطر سماء لنزوله من السّماء، وللنّبات نَوْأً لأنَّهُ يَنْشَأُ من النَّوْء.

ويدلُّ عليه ما أخرجَه البخاريُّ في باب الجهاد في فاتحته رقم (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «انْتَدَبَ الله لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إلاَّ إيمانٌ بي، وتصْدِيقٌ برُسُلي أنْ أرْجِعَهُ بِمَا نالَ مِنْ أجْرٍ، أوْ غَنِيمَةٍ، أوْ أُدْخِلَهُ الجنَّةَ؛ وَلَوْلا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتي ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أنّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ الله؛ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

قوله: «انْتَدَبَ الله» بكسر الهمزة، وسكون النون، وفتح التّاء المثنّاة من فوق والدال المهملة وفي آخره باء موحّدة من قولهم نَدَبَه لأمْرٍ فانْتُدِبَ لهُ. أي دعَاهُ لَهُ فأجَاب، فكأنَّهُ تعالى جعل جهاد العباد في سبيله مأدُبَةً دعا إليها بذاته جلَّ جلاله، وفي ذلك دلالة عظيمة على فضل الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، ومن كانت إجابَتُه خالصةً لله فازَ بالنّصر حتماً، ونال رضا الله، فهنيئاً للمجاهدين الذين يُجيبون دعوة الله، ويعلمون أنَّ الله معهم وناصرهم.

وقوله: «لمن جاهَدَ في سَبِيلِه» أي سارع في إجابة الله ابتغاء ثوابه، وحسن جزائه: ﴿لا يُخْرِجُهُ إلاَّ إيمانٌ بي وتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي﴾ أي كان خروجه إلى الجهاد في سبيل الله بدافع إيمانه بالله، وبُرهاناً صادقاً على صدق إيمانه بالله ورُسُلِهِ، وذلِكَ لبلوغه أعلى درجات الإخلاص في نيَّته وعمله.

وقوله: «أنْ أرْجِعَهُ» فيه حذف إلى مسكنه.

«بِمَا نَالَ» فيه استعمال الماضي موضع المُضارع لتحقق وعد الله تعالى.

وقوله: «ثم أُحْيَا» كلمة ثم، وإن كانت تدلُّ على التراخي في الزمان، ولكنّها هٰهُنا حُملت على التراخي في الرُّتْبة لأنّ المتمنّي حصول مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى الفِردَوْسِ الأعلى.

يُسْتَفادُ من هذا الحديث:

١ ـ فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله.

٢ ـ تمنّي الشهادة وتعظيم أجرها.

٣ ـ وفيه تمنّي الخير والنيّة فوق ما يطيق الإنسان، وما لا يمكنه إذا قدر له، وهو أحد التأويلين في قوله ﷺ: «نِيَّةُ المُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ».

٤ ـ وفيه بيان شدّة شفقة رسول الله ﷺ على أمته، ورَأفتِه بهم.

٥ ـ وفيه استحباب طلب القتل في سبيل الله.

٦ ـ وفيه جواز قول الإنسان وددْتُ حصول كذا من الخير الذي يعلم أنه لا يحصُل.

٧ ـ وفيه أنّ الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

٨ ـ وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين. ذكرها العيني في شرح الحديث. وسيأتي بيان معنى (الحج المبرور) في حينه إن شاء الله تعالى في أبواب الحج والعمرة.

كتاب فتاوى الطَّهارة

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ الْماءَ لا يُنَجِّسُه شَيْءٌ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قيل: **يا رسول الله، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيها الْحِيَضَ، وَلُحومُ الكِلابِ والنَّتْنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديث حَسَنٌ[1].

وفي طريق: «قيل: يا رسولَ الله، إنّه يُسْتَسْقَى لك مِنْ بِئْرِ بُضَاعَة، وَهِيَ بِئْرٌ تُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الكِلابِ، وَخِرَقُ المَحَائِضِ، وعَذِرُ النَّاسِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قوله: «من بِئْرِ بُضَاعة» بضم الباء الموحدة، وأجيز كسرها. وفي اللسان في آخر مادة (بضع)؛ وبئر بُضَاعة التي في الحديث، تُكسر وتُضمُّ.

وفي الحديث: أنّه سُئِل عن بِئرِ بُضاعة. قال: هي بئر معروفة بالمدينة، والمحفوظ ضمّ الباء، وأجاز بعضهم كسرها، وحكي بالصاد المهملة.

وقال الطيبي نقلاً عن التّوربشتي: بُضاعة دار بني ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج.

---

(١) رواه الترمذي في باب الطهارة رقم الحديث (٦٦) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. والنسائي جـ ١ ص ١٦١ في المياه باب ذكر بئر بضاعة، ورواه أحمد في المسند جـ ٣ ص ٣١ و٨٦ والدارمي وغيرهم وليس كما حسّنه الترمذي بل هو حديث صحيح بتعدّد طرقه وشواهده، وقد صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، والحاكم وغيره، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، ورواه الجارود في المنتقى رقم ٤٧ والدارقطني في السنن ص ١١ والبيهقي جـ ١ ص ٤ ـ ٥ من طرق عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري به.

قوله: «وهي بئر يُلقى فيها الحيض» بكسر الحاء المهملة، وفتح التحتيّة، جمع حِيضة بكسر الحاء. وهي الخرقة التي تسْتَعمل في دم الحيض.

وقوله: «ولُحُومُ الكلاب والنّتْنُ» بفتح النون، وسكون التاء، وتكسر وهي الرائحة الكريهة، والمراد هنا: الشيء المنتن كالعذرة والجيف كما في الرواية الثانية.

ذكر أئمة شراح هذا الحديث: أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يُحْتمل أن ينزل فيها أهل البادية، فتُلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم، فيكسحها السيل فيلقيها في البئر فعبّر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من النّاس لقلّة تـديُّنهم، وهذا ممـا لا يجُوّزه مسلم، فأنّى يُظن ذلك بالذين هُم أفضلُ القرون وأزكاهم. انتهى كلام الطيبي كما في (تُحفة الأحوذي) جـ ١ ص ٢٠٤.

قلتُ: ويحتملُ أنّ ما كان يُلقى فيها إنما هو في الصيف أوان جفـافها، ثم تـأتي السيول في مواسم الأمطار فتجرفها، وتبقى البئر ملأى، فَيُسْتَسْقَى منها ماءً عذباً، وقد ذكر أنّها عميقة وواسعة، وهذا هو الذي تميل إليه النفس في تأويل الاستسقاء منه والله أعلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الماءَ طَهُـورٌ» في اللغة أنّ الـطّهُورَ هـو الطاهـر المطهّر، لأنّه لا يكون طهُوراً إلا وهو يُتطهرُ به كالْوَضُوء بفتح الواو هو الماءَ الذي يُتوضأ به.

وقوله: «لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ» لكثرته، فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء فيه ما لا يُحصى من الكثرة لاعتماده على السيول، فقد يبقى فائضاً لعدّة أيّام، وما كان ذلك شأنه فلا ينجس ما دام باقياً على خلقته الأصليَّة طَهُوراً، وممّا أحفظه أنّ كل ماءٍ خلقه الله نازلاً من السماء، أو نابعاً من عين في الأرض، أو بحْر لا صنعة فيه لآدميّ غير الاسْتِقاء، ولم يُغيِّر لوْنَه شيءٌ يُخالِطُهُ، ولم يتغيّرْ طعْمُه منْهُ، فهو طَهُورٌ كما قال الله عزّ وجل: ﴿ وأنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨].

ولما سُئل عليه الصلاة والسلام عن ماء البحر قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُه. . .» وستأتي فُتْيَاه قريباً.

وقال الدهلوي في حجّة الله البالغة: شارحاً قوله عليه الصلاة والسلام: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنجّسُهُ شيءٌ» معناه المعادن لا تنجسُ بملاقاة النجاسة إذا خرجت، ورميت، ولم يتغيّر

أحد أوصافه، ولم تفحش، وهل يمكن أن يُظنّ ببئر بُضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات!! كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه، فكيف يَستقي بها رسولُ الله ﷺ؟! بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يُقصد إلقاؤها كما تُشاهد من آبار زماننا، ثم تُخرج تلك النجاسات، فلمَّا جاء الإسلام سألُوا عن الطهارة الشرعيّة الزائدة على ما عندهم، فقال رسول الله ﷺ: «الماءُ طَهُورٌ لا يُنجّسه شيءٌ» يعني لا يَنجسُ نجاسةً غيْر ما عندكم. انتهى.

وصفُ بئرِ بُضاعة:

قال أبو داود في سننه: سمعتُ قتيبة بن سعيد قال: سألتُ قيّم بئر بضاعة عن عمقها. قال: أكثر ما يكون الماءَ إلى العانة. قلتُ: فإذا نقصت. قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدّرتُ أنا بئرُ بضاعة بردائي مددْته عليها، ثمّ ذرعتُه، فإذا عرضها ستّة أذْرُع، وسألتُ الذي فتح لي البستان، فأدخلني إليه. هل غُيِّر بناؤها؟ قال: لا، ورأيتُ فيها ماءً متغيّر اللّون. انتهى.

مذهب الأئمة في بئر بضاعة، والماء عموماً:

قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنجّسُه شيء» هذا اللفظ عام في كل ماء. ولذلك فقد خصّصه المالكية بحديث أبي أمامة مرفوعاً: «إنّ الماءَ لا يُنجّسُهُ شيء إلا ما غَلَبَ على ريحه وطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أخرجه ابن ماجة. هذا هو مذهب المالكية أنّ الماء لا يتنجّس إلا إذا تغيّر لونه أوْ طَعْمُه أوْ ريحُه، وهو واضح العبارة ومدلولها فيما يأتي بعد من فتاوى في الماء على هذا الحكم.

وأما الشافعية: فقد خصّصوه بحديث القُلّتيْن كما سيأتي. أي ان مذهبهم إن كان الماء قلتين لا يتنجّس إلا إذا تغيّر ريحُه أو طعمُه أو لونُه، وإن كان دون القلّتين يتنجّس بمجرّد وقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغيّر أحد أوصافه.

وأما الأحناف: قال الإمام محمد في موطئه (ص: ٦٦): إن كان الحوضُ عظيماً، إن حرّكت منه ناحيةً لم تتحرّك به النّاحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما وقع فيه من قذر، إلا

أن يغلب على ريح، أو طعم، فإذا كان حوضاً صغيراً إن حرّكت منه ناحيةً تحركت الناحِيَةُ الأخرى، فولغ فيه السّباعُ، أوْ وَقعَ فيه القذرُ لا يُتوضّأ منه.

قال وهذا كله قول أبي حنيفة. انتهى كلامُه. وهو قول بالرأي لا دليل له كالمالكيّة والشافعيّة.

وما استند إليه الأحناف من قول عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل تردُ حَوْضَكَ السِّباعُ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحبَ الحوض لا تخبرنا، فإنا نـردُ على السّباع، وتردُ علينا. احتماله بعيد لأنّ صاحب الحوض لم يخبرهم ترد أم لا تردُ، ولا يعلم هل كان الحوض كبيراً لا يتحرَّكُ طرفه الثاني كما قرّروا، أم لا.

وقول عمر رضي الله عنه: لا تُخبرنا لا يدلُّ على أنّه صغيرٌ بل يدلُّ على نهي صاحب الحوض عن الإخبار بذلك، وأن سُؤر السباع طاهر عند عمر رضي الله عنه لدليل يستند إليه.

قال ابن الأثير في جامع الأصول: زاد عمر رضي الله عنه في بعض الروايات كما ذكره رزين: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لها ما أخذتْ في بُطونها، وما بقي فهو لنا طَهُورٌ وشرابٌ» وسيأتي بحثه في هذه الفتوى.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السِّبَاعِ)

أخـرج التـرمـذي في صحيحـه عن ابن عمـر رضي الله عنهمـا قـال: «سمعتُ رسُولَ الله ﷺ وهُو يُسْألُ عَنِ الْمَاءِ يكونُ في الفَلاةِ مِنَ الأرْضِ، ومـا يَنُوبُـهُ مِنَ السِّباع والدَّوَابِّ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «إذَا كانَ الْمَـاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[1] وذكـره ابنُ خُزيمة في صحيحه (جـ ١ ص ٤٩) في باب ذكر الماء الذي ينجس والذي لا ينجس. وصححه هو وابن حبـان، والجم الغفير من أئمـة الحفاظ: الشـافعي وأبو عبيـد وأحمد

(١) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر أبو داود رقم (٦٣ و٦٤ و٦٥) في الطهارة باب ما ينجس الماء والترمذي هنا رقم ٦٧ في الطهارة باب رقم (٥٠) والنسائي جـ ١ ص ١٧٥ في المياه وانظر تلخيص الحبير جـ ١ ص ١٦ - ٢٠.

وإسحاق ويحيى بن معين والطّحاوي والدارقطني والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخـرون كذا في قوت المغتذي.

وقال الحافظ في فتح الباري: رواته ثقات، وصححه جماعة من أهل العلم، وهو قابل للاحتجاج به قال في التلخيص: قال الحاكم صحيح على شرطهما. وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم.

قال أبو عيسى: وهو قولُ الشّافعيِّ وأحْمَدَ، وإسْحاقَ. قالوا: إذا كانَ الماءُ قُلتيْنِ لم يُنجّسْهُ شيءٌ ما لم يتغيّرْ ريحُهُ أوْ طَعْمُهُ. وقالوا: يكون نحواً من خَمْسِ قِرَبٍ.

قال عَبْدَةُ: قال محمدُ بنُ إسْحاقَ: القُلةُ هيَ الجِرارُ، والقُلَّةُ التي يُسْتَقى فيها.

قلتُ: وفي الحديث في ذكر الجنّة وصفة سِدْرَةِ المُنْتَهَى: «ونَبِقُها مِثْلُ قِلالِ هَجَر» وهجر: قرية قريبة من المدينة، وكانت تُعمل بها القِلال.

وروى شمّر عن ابن جريج قال: أخبرني من رأى قِلال هجر تَسعُ القُلّةُ منها الفَرَقَ؛ قال عبد الرزاق: الْفرَقُ أرْبعة أَصْوُع بصاع سيّدنا محمد ﷺ.

وروي عن عيسى بن يونس قال: القُلةُ يُؤتى بها من ناحية اليمن تَسَعُ فيها خمسُ جرار، أو سِتًّا.

قال أحمد بن حنبل: قدْرُ كُلّ قُلَّةٍ قِرْبتان. قال: وأخشى على القُلّتيْنِ من البوْل، فأما غير البول فلا يُنجِّسهُ شيء.

وقال إسحاق: البوْلُ وغيره سواء إذا بلغ الماء قلتيْن لم يُنَجّسْـهُ شيء، وهو نحـو أرْبعين دَلْواً أكثر ما قيل في القلتين.

قال الأزهريُّ: وقلالُ هَجر والأحْسَاء ونواحيها معروفة تأخُذُ القُلّةُ منها مزادة كبيرة من الماء، وتملأ الراوية قُلّتيْن[٢]: وقُدّرت في عصرنا هذا بعشر صفائح، أوبائنتي عشرة صفيحة من صفـائح التنك الكبيرة المعهودة كتنك الزيت في البلاد الشاميّة فإذا كان هذا القدر في حفرة لم ينجّسه شيء من النجاسات ما لم يتغيّر ريحه أو طعمه أو لونه وهو الذي يُفتى به

(٢) انظر اللسان مادة (قلل) (جـ ١١ ص ٥٦٤).

على مذهب الشافعي وأحمد وإسْحاق، ولم يُحدِّد ﷺ قدْرَ القلتين للتوسعة، ولعلمه بأن الصحابة يفهمون قدرهما بدليل ما ذكره الزيلعي في نصب الراية؛ قال: قال البيهقيُّ في كتاب المعرفة: وقلالُ هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها عندهم شبه رسولُ الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج مِن نبق سدرة المنتهى: «فإذا ورقها مثل آذانِ الفيلةِ، وإذا نبقها مثل قِلال هجر».

فُتْيَاهُ ﷺ في: (ماءِ البحر أنَّه طَهُورٌ)

أخرج الترمذيُّ في صحيحه عن المغيرة بن أبي بُرْدَةَ أنه أخبر سعيد بن سلمة أنّه سمع أبا هريرة يقولُ: «سأل رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فقال: يا رسُولَ الله؛ إنا نركبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فإنّ توضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُه»[(١)] . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبيّ ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عبّاس: لم يروا بأساً بماء البحر.

قوله: «سأل رجلٌ» قال ابن بشكوال: هو عبد الله المدلجي.

وقوله: «إنّا نركب البحر» زاد الحاكم: «نريدُ الصَّيْدَ».

وقوله: «ونحمِلُ معنا القليلَ من الماءِ» في رواية أحمد والحاكم والبيهقي قال: «كنّا عند رسولِ الله ﷺ يَوْماً، فجاء صيّادٌ، فقال يا رسول الله: إنّا ننطلق في البحر نريد الصيدَ، فيحملُ أحدُنا معه الإداوة، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصّيد حتى يبلغ من البحرمكاناً لم يظن أن يبلغه، فلعلّه يحتلم، أويتوضأ، فإن اغتسل، أو توضأ بهذا الماء، فلعل أحدنا يهلكه العطشُ، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به، أو نتوضأ إذا خفنا ذلك...»

---

(١) أخرجه الترمذي هنا رقم (٦٩) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وهو في الموطأ جـ ١ ص ٢٢ في الطهارة باب الطهور للوضوء، وأبو داود رقم (٨٣) في الطهارة باب الوضوء بماء البحر، والنسائي جـ ١ ص ١٧٦ في المياه باب الوضوء بماء البحر، وهو حديث صحيح. ورواه أحمد من طريق مالك جـ ٢/٢٣٧ و٢٩٣.

وقوله: «عَطِشْنا» بكسر الطاء، وعَطِش ضدّ رَوِيَ، وبابُه طَرِب فهُوَ عَطْشان، وقوْمٌ عَطْشى بوزن سَكْرَى، ومكانٌ عَطِشٌ بكسر الطّاءِ وضمّها قليل الماء. (القاموس).

وقوله: «مَاء الْبَحْرِ» هو الملح لأنّه المتوهّم فيه لأنّه مالحٌ ومُرٌّ وريحه منتن فسألُوا عنه فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُه» أي طاهراً في ذاته مطهراً لغيره، وتقدّم قوْله تعالى: ﴿وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ فكلُّ ماءٍ نظيف: طَهُورٌ، وماءٌ طَهُورٌ أي يُتطهر به، وكُلُّ طَهُورٍ طاهرٌ، ولَيْسَ كُلُّ طاهرٍ طَهوراً.

قال الأزهري: وكل ما قيل في قوله عزّ وجل: ﴿وأنزلنا من السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] فإن الطَّهُورَ في اللغة هو الطاهرُ المطهِّرُ، لأنّه لا يكون طَهُوراً إلا وَهُوَ يُتطهَّر بِهِ، كالْوَضُوء ـ بفتح الواو ـ هو الماء الذي يُتوضَّأُ به، والنَّشُوق ما يُسْتَنْشَقُ به، والفَطُور ما يُفطر عليه من شَرَابٍ أوْ طَعَامٍ.

وسُئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الطّهورُ ماؤه الحلُّ مَيْتَتُه» أي المُطَهِّرُ. أراد أنّه طاهرٌ يُطهِّرُ. وما عدا ذلك من ماءِ وَرْدٍ أو وَرَقِ شجرٍ، أو ماء يسيل من قصب سكّر أو كرم فإنّه وإن كان طاهراً، فليس بطَهُور.

وفي الحديث: «لا يقبلُ الله صَلاةً بغيْر طَهُورٍ» قال ابن الأثير: الطُّهُورُ بالضمّ التطهُّرُ. وبالفتح: الماءُ الذي يُتطهر به كالْوَضُوء.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الحلُّ مَيْتَتُهُ» المراد بالميتة غير المذبوح ليدلّ على حلّ الطافي مما لا يصغى إليه فإن الطافي حلالٌ عند الجمهور، وهو الصحيح بدليل ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمرو أنّه سمع جابراً يقول: غزونا جيش الخبط، وأُمِّر علينا أبو عبيدة فجعْنا جوعاً شديداً، فألقى البحرُ حوتاً ميتاً لم يُر مثله، يُقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر. . .» الحديث، ورواه مسلم أيضاً.

وفي رواية عندهما: «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «كُلُوا رزقاً أخرجه الله أطعِمُونا إنْ كان معكُم، فأتاهُ بعضُهم فَأَكَلَهُ».

قال الحافظ: يُستفاد منه إباحة ميتة البحر، سواءٌ مات بنفسه، أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور. وظاهره حلُّ كل ما مات فيه حتّى ولو كان كالكلب والخنزير.

ولكن قال الحافظ في الفتح: لا خلاف بين العلماءِ في حلّ السّمك على اختلافِ أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البَرّ كالآدميّ والكلب والخنزير، والثعبان، فعند الحنفيّة وهو قول الشّافعية يحرم ما عدا السّمك، وعن الشافعيّة الحلّ مطلقاً على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكيّة إلا الخنزير في رواية. وحجّتهُم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] وحديث هو الطهورُ ماؤه الحلّ ميتتُهُ. أخرجه مالك وأصحاب السنن وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. انتهى.

ثم قال: وعن الشافعية: ما يؤكل نظيره في البرّ حلال وما لا فلا، واستثنوا على الأصحّ ما يعيش في البحر والبرّ، وهو نوعان.

النوع الأوّل: ما ورد في منع أكله شيء يخصُّه كالضِّفْدَعِ، وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله، ومن المستثنى أيضاً التمساح لكونه يعدو بنابه، ومثله القرش في البحر الملح خلافاً لما أفتى به المحبُّ الطبري، والثعبانُ، والعقربُ والسّرطانُ والسُّلحفات للاستخباث والضرر اللاّحق من السّم.

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحلّ أكله بشرط التذكية كالبطّ وطير الماء. انتهى.

ولكن أليس القرش من السمك؟ نعم من السّمك، ولا يزال يصاد ويؤكل في البلاد الإسلاميّة الساحليّة وما أجودَ قول أحمد أمّا السُّنةُ: يؤكل كُلُّ ما في البحر إلّا الضفدع والتمساح» وقال ابن أبي ليلى ومالك: يُباح كُلُّ ما في البحر. ولم يسْتثنيا شيئاً. أمّا الضفدع فيحرم أكله للنهي عن قتلها.

روى البيهقي في سننه عن سهل بن سعد الساعديّ: أن النبيّ ﷺ نهى عن قتل خمسة: «النّملةُ والنحلةُ والضفدعُ والصّردُ والهددُ».

وفي مسند الطيالسي وسنن أبي داود والنسائي والحاكم عن عبد الله بن عثمان التّيمي عن النبيّ ﷺ: «أنّ طبيباً سأله عن ضِفْدع يجعلها في دواء فنهاه ﷺ عن قتلها» فدلَّ على أن الضفدع يحرم أكلها، وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء (حياة الحيوان الكبرى للدميري جـ ٢ ص ٨٦) وأمّا التمساح فقد قال الدميري (جـ ١ ص ١٥٠ في حياة الحيوان الكبرى): (وحكمه) أي التمساح تحريم الأكل للعدو بنابه كذاعلّله جماعة من الأصحاب.

وقال الشيخ محب الدين الطبري في شرح التنبيه: القرش حلال، ثم قال: فإن قُلتَ أليس هو مما يتقوّى بنابه فهو كالتمساح؟ والصحيح تحريم التمساح.

قلتُ: لا نسلّم أنّ ما يتقوّى بنابه من حيوان البحر حرام، وإنّما حُرِّم التّمساح كما قال الرافعي في الشرح للخبث والضرر. نعم كلام التّنْبيه يقتضي أنّ تحريمه لكونه ممّا يتقوّى بنابه، ولا ينبغي تعليل تحريمه بذلك، فإنّ في البحر حيواناً كثيراً يفترسُ بنابه كالقرش، وغيره وهو حلال، ولا رَيْبَ في أنّ البحر مخالف للبري. انتهى. وهو الظاهر والله أعلم.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: «قال عمر: صيده ما أُصيد، وطعامُهُ ما رَمٰى بِهِ».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وصله المصنّف في التّاريخ وعبد بن حميد عن أبي هريرة قال: لما قدمتُ البحريْن، سألني أهلها عمَّا قذفَ البحرُ، فأمرتُهم أن يأكلوه، فلمّا قدمتُ على عمر فذكر قصّةً قال: فقال عمر: قال الله عزّ وجل في كتابه: ﴿أُحِلَّ لكم صيْدُ البحْرِ وطعامُه﴾ [المائدة: ٩٦] فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به.

قال: فإذا عرفتَ هذا كله، فاعلم أنّ السّمك بجميع أنواعه حلال بلا شك، وأمّا غير السّمك من سائر دوابّ البحر، فما كان منه ضارًّا يضرّ أكله، أو مستخبثاً، أو ورد نصّ في منع أكله، فهو حرام، وأما ما لم يثبت بنص صريح أَكْلُهُ عن رسول الله ﷺ، أو عن الصحابة رضي الله عنهم مع وجوده في ذلك العهد، فالاقتداء بهم في عدم الأكل هو المتعيّنُ؛ هذا ما عندي. والله تعالى أعلم. (تحفة الأحوذي جـ ١ ص ٢٢٨).

وفي التلخيص: وروى الدارقطني مں طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر: آكُلُ ما طفى على الماء؟ قال: إنّ طافِيَهُ مَيْتَتُهُ. وقال النبيّ ﷺ: «إنَّ ماءَهُ طَهُورٌ، وَمَيْتَتُهُ حِلٌّ» فجعل ابن عمر رضي الله عنه لفظ الحلال ضدّ الحرام في أنّ الطافي على الماء وهو ميْتَتَهُ حلالٌ، وقد تقرّر في مصطلح الحديث أنّ راوي الحديث أدرى بمعناه من راويه.

وقوله هذا فضلٌ في موقوف جابر: «ما أَلْقاهُ البحر، أو جزر عنه فكلوهُ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه» أخرجه أبو داود عنه. وليس له مفهوم يعتمدُ عليه لأنّ ما يموتُ في البحر سيطفو على مائه، وهل لا يطلق عليه أنّه ميّت حتى يخرج من قوله عليه الصلاة والسلام:

«الحلُّ مَيْتَتُهُ»؟ إنّه ميّت على كل حال جزر عنه البحر، أو طفا فألقاه، فيَثبتُ قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ طافيَه مَيْتَتُهُ» وبه يحُلّ الإشكال. أنّ الطافي حلال البتة كما هو مذكور، ومأثور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (صبِّ الماءِ عَلى الْبَوْلِ في الْمَسْجِدِ)

أخرج البخاري في صحيحه في باب صبّ الماء على البول في المسجد: أنَّ أبا هريرة قال: «قامَ أعْرابيٌّ فَبَالَ في المَسْجِدِ، فتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فقال لَهُمُ النَّبيُّ ﷺ: **«دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ»**.

والرواية الثانية عن يحيى بن سعيد قال: سمعتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قال: «جَاءَ أعْرَابيٌّ فَبالَ في طائفَةِ المَسْجِدِ؛ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ، فلمّا قضى بوْلَهُ، أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَهُرِيقَ عَلَيْهِ»(١).

ورواية الترمذي عن أبي هريرة قال: «دَخَلَ أعْرابيٌّ الْمَسْجِدَ، والنبيُّ ﷺ جَالِسٌ، فصلَّى، فلمَّا فَرَغَ قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْني ومُحمَّداً، ولا تَرْحَمْ مَعَنا أحداً، فالْتَفَتَ إليه النّبيُّ ﷺ فقال: «لَقَدْ تَحجَّرْتَ واسعاً، فَلَمْ يَلْبَثْ أنْ بَالَ في الْمَسْجِدِ، فأسْرَعَ... »الخ.. رواية البخاري الأولى.

قوله: «قام أعرابيٌّ» زاد ابن عُيَيْنَةَ عند الترمذي وغيره كما علمت «أنَّه صلَّى ثُمَّ قال: اللهمّ ارْحمني ومحمَّداً... » وفي رواية مسلم «لا تزرموه ودَعُوه».

قوله: «قام أعرابيٌّ» في الشروح كالعمدة والفتح والترمذي وغيرها. أنه الأقرع بن حابس التّميمي.

كذا ذكره الحافظ في الفتح بقوله: حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع

---

(١) أخرجه البخاري هنا في الوضوء باب صبّ الماء على البول في المسجد، وفي الأدب باب الرفق في الأمركله، ومسلم رقم (٢٨٤) في الطهارة باب وجوب غسل البول وغيرها من النجاسات والنسائي جـ١ ص ٤٨ في الطهارة باب ترك التوقيت في الماء وهو في صحيح الترمذي رقم (١٤٧) باب (١١٢) ما جاء في البول يُصيبُ الأرض. خاتمة باب الطهارة.

المزني أنّه الأقْرَعُ بن حابس رضي الله عنه. والأعرابيُّ بفتح الهمزة منسوبٌ إلى الأعْرابِ، وهم سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دُون الواحد، فقيل أعرابيٌّ لأنّـه جرى مجرى القبيلة كأنها واحد؛ لأنّه لو نُسب إلى الواحد وهو عَرَبٌ لقيل عربي فيشتبه المعنى لأنّ العربيّ كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً في البادية، أو بالقرى وهذا غير المعنى الأوّل. ذكره في التحفة (جـ ١ ص ٤٥٧) ونسبه إلى الشيخ تقي الدين.

وللبيان أنَّ الأعرابيَّ بالألف هو من كان بدويًّا، صاحبَ نجْعَةٍ، وانتواءٍ وارتيادٍ للكلإِ، وتتبُّع لِمسَاقِطِ الْغَيْثِ، وسواءٌ كان من العـرب، أو من مواليهم، ويُجمـع الأعرابيُّ على الأعْراب، والأعَارِيبِ، والأعْرابيُّ إذا قيل له: يا عَرَبيٌّ! فَرِحَ بذلك وهشَّ له، والعربيُّ إذا قيل له: يا أعرابيُّ! غَضِبَ له، فمَن نَزَلَ الباديةَ، أو جاوَرَ الْبَادِينَ، وظَعَنَ بظعْنِهِمْ، وانْتَوى بانْتِوائهم: فهم أعرابٌ، ومن نَزَلَ بلادَ الرِّيفِ، واسْتَوْطَنَ المُدُنَ، والقُرى العربيّة، وغيْرَها مِمّن يَنْتَمِي إلى الْعَرَبِ، فهُمْ عَرَبٌ، وإن لم يكونُوا فُصحاءَ. ولا يجوز أن يُقال للمهاجرين والأنصار أعرابٌ، إنّما هم عَرَبٌ لأنّهم اسْتَوْطَنُوا القرى العربيَّة، وسَكَنُوا المُدُنَ، سَواءٌ منهم الناشىءُ بمكّة؛ ثم هاجَرَ إلى المدينة، أو النّاشىءُ بالبدْوِ ثم اسْتَوْطنَ القُرى.

واختلف النّاسُ في العَرَبِ لِمَ سُمُّوا عَرَباً؟ فقال بعضُهم: أوّل من أنطقَ الله لِسَانَه بلغَـةِ العرب يَعْـرُبَ بنَ قحْطَانَ، وهـو أبُـو اليمن كلهم، وهُمُ العـربُ العـارِبـةُ، ونَشـأَ إسمـاعيلُ بنُ إبـراهيم عليهمـا السـلام، معهم فَتَكلَّمَ بلسـانهم، فهُـو وأولاده: العَـرَبُ المُسْتَعْرَبَةُ.

وقيل: إنّ أولادَ إسماعيلَ نَشَـؤُوا بِعَرَبَة، وهي من تِهَامة، فنُسِبُوا إلى بَلَدِهِم.

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «خَمْسَةُ أَنْبِيَاءَ مِنَ الْعَرَبِ، وهُمْ: محمَّدٌ، وإسماعِيلُ، وشُعَيْبٌ، وصَالِحٌ، وهُودٌ» وهذا يدلُّ على أنّ لسانَ العرب قديم، وهؤلاءِ الأنبياءُ كُلُّهم كانُوا يسكنُونَ بلادَ العَرَبِ. فكان شُعَيْبٌ وقَوْمُهُ بأرْضِ مِدْيَنَ، وكانَ صالح وقوْمُه بأرْضِ ثمُودَ يَنْزِلُونَ بناحية الْحِجْرِ ـ قريباً من تَيْماءَ إلى الجنوب الغربيّ ـ وكان هودٌ وقَوْمَهُ عادٌ يَنزلُونَ الأحقافَ من رِمالِ اليَمنِ، وكانُوا أهْلَ عَمَدٍ، وكان إسْماعيلُ بن إبْراهيم والنّبيُّ المصطفى

محمّد ﷺ من سكان الحرَم. وكُلُّ من سكنَ بلادَ العَرَبِ وجزيرتها، ونطَقَ بلسانِ أهْلِها، فهُم عَرَبٌ، يَمَنُهُم ومَعَدُّهُم (اللسان مادة عرب).

وقوله في رواية الترمذي: «لقد تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً» بصيغة الخطاب الموجّه إلى الأعرابيّ بعد قوله: «اللهمّ ارحمني ومحمّداً، ولا تَرْحَمْ معنا أَحَداً» أي ضيَّقْتَ أيها الأعرابيُّ ما وسّعه الله على عباده من الرحمة، وخَصَّصْتَ به نَفْسك دون غيرك، وأصل الحَجْرِ المنع، ومنه الحجر على السفيه. ويُروى «احتجرتَ» بمعناه ومادته حاء مهملة، ثم جيم، ثم راء.

وقوله في رواية مسلم: «لا تَزْرُمُوهُ دَعُوهُ» هو بتقديم الزاي على الراء المهملة. يعني: لا تقطعُوا عليه بوله. يُقال: أَزْرَمَ الدَّمْعُ، والدَّم انقطعا.

قوله: «فبال في المسْجِدِ» أي مسجد النَّبيّ ﷺ، والظرفية غير مستساغة إذ لا يُعقل أنّه بال داخلَ المسجد، ورسول الله جالس فيه، والذي يُرتاح له أنه بال في رحبة المسجد.

وقوله في رواية الترمذي: «فأسرع إليه النّاسُ» وفي البخاري: «فزجره النّاسُ» وفي مسلم: «فقال الصحابة: مَهْ مَهْ» وأخرى «فَصَاحَ النّاسُ به» «أهْرِيقُوا عليْه» أي صُبُّوا عليه «سجْلاً» الدلو الملأى بالماء. وقوله في رواية البخاري: «فتناوله النّاسُ» أي بألسنتهم، وفي رواية أخرى «فزجره النّاسُ» هو بمعنى «مَهْ مَهْ» في رواية مسلم. اكفف عن البول هنا.

وقوله: «أوْ ذَنُوباً من ماءٍ» قال الكرمانيُّ: لفظ مِنْ زائدة، وزيدت تأكيداً، وكلمة (أَوْ) يُحتمل أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، فتكون للتّخيير، وأن تكون من الراوي فتكون للترديد.

ونقل العيني في عمدته قول الحافظ القشيري: ويُحمل أَوْ هٰهُنَا على الشكّ، ولا معنى للتنويع، ولا للتخيير ولا للعطف، فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على أحدهما، فلمَّا تردَّد في التفرقة بين الدلو والسجلّ، وهما بمعنى، عُلم أنّ ذلك التردّد لموافقة اللفظ. أي باختصار. شكٌّ من الراوي.

قال أبو بكر بن العربي في العارضة: السَّجْلُ الدّلو، والدّلو مؤنّثة، والسّجلُ مذكّرٌ،

فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما أنّ القدح لا يُقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء. يقال له: دلو سجيلة أي ضخمة، وكذلك الدلو الملأى ماءً مثله، ولكنّها مؤنثة.

وقوله: «إنّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ» أي مسهلين على النّاس، فيسّروا ولا تُعَسِّروا فإنّ الدين يُسرٌ. (ذكر الفوائد التي استنبطها الحافظ في الفتح من هذا الحديث جـ ١ ص ٣٣٧) باب: يُهريقُ الماء على البول.

١ ـ إنّ الاحتراز من النجاسة كان مقرّراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه.

٢ ـ ولما تقرّر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ ـ واستُدل به على العموم إلى أن يظهر الخصوص. [أي انّ الصحابة عملوا بعموم النهي عن ملابسة النجاسات؛ ويدخل فيها نهيهم الأعرابيَّ عن البول في المسجد من غير توقُّف على البحث عن التّخصيص؛ ويدل على العمل بالعموم أنّ النّبيّ ﷺ لم يقل لهم: لِمَ نَهَيْتُم الأعرابيَّ، بل أمرهم بالكف عن تناوله بألسنتهم، والنيل منه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما] زدتُ على قوله، وقول ابن دقيق العيد ما بين القوْسيْن بَياناً لقولهما.

٤ ـ وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصبِّ الماء.

٥ ـ وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو.

٦ ـ وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة. . .

٧ ـ ويستدل به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء، لأنه لو اشترط لتوقّفت طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يُشترط عصر الثّوْب إذ لا فارق. . .

٨ ـ وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن ذلك منه عِنَاداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه.

٩ ـ وفيه رأفة النبيّ ﷺ وحسن خلقه.

١٠ ـ وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار.

١١ ـ وفيه أنّ الأرض تطهرُ بصبّ الماء عليها، ولا يشترط حفرها خلافاً للحنفيّة، حيث قالُوا لا تطهر إلا بحفرها. كذا ذكره الحافظ. وقال النوويُّ في شرح مسلم: وفيه أن الأرض تطهر بصبّ الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها. انتهى.

قال الحافظ في الفتح: (جـ ١ ص ٣٣٧) والمذكور في كتب الحنفيّة التفصيل بيْن ما إذا كانت رخوةً بحيث يتخلّلها الماء حتَّى يغمرها، فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بُدَّ من حفرها، وإلقاء التراب، لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها.

واحتجّوا بأحاديث ثلاثة أحدها ضعيف، والآخران مرسلان. ولا حاجة لهذه الشدَّة حيث لم يأمر النبي أصحابه بذلك كيف لا وهي واقعة عِيَانٍ، وتحتاج إلى بيان، ولم يأمرهم النبيّ ﷺ إلاّ بصبّ الماء عليه.

قال الشوكاني في النيل: استُدل به ـ يعني بحديث الباب ـ على أن تطهير الأرض المتنجّسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح والشمس، لأنّه لو كفى ذلك لما حصل التكليف، بطلب الماء، وهو مذهب العِتْرَةِ والشافعي ومالك وزفر. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء. انتهى.

قلت: ولدليلهما حديث «زكاة الأرض يبسها» وهو حديث لم يثبت عن النبيّ ﷺ، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره لهذا الحديث لا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ: «جفوف الأرض طَهُورها» [ذكره صاحب التحفة جـ ١ ص ٦١٤] زاد: وبحديث ابن عمر قال: «كنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنتُ فتًى شاباً عَزَباً، وكانت الكلابُ تَـبُولُ، وتُقبلُ وتُدْبِرُ في المسجد، فلم يكونُوا يَرُشُّونَ من ذلك» أخرجه أبو داود، وبوّب عليه بقوله: (باب في طَهُور الأرض إذا يبست).

قال الحافظ في الفتح: استدلَّ أبو داود بهذا الحديث على أنّ الأرض تطهر إذا لاقتها

النجاسة بالجفاف، يعني أنّ قوله: «لم يكونوا يَرُشُّونَ» يدل على نفي صبِّ الماء من باب الأَوْلى، فلولا أنّ الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه. انتهى كلام الحافظ في التحفة (جـ ١ ص ٤٦٢) وقول الحافظ: (ولا يخفى ما فيه) أنه لو كانت النجاسات تطهر بالجفاف لم تحتج إلى صب الماء عليها، وهذا خلاف المشروع من صبِّ الماء على البول، ونضح الثوب بالماء من بول الصبي، وغسله من بول الجارية، وغسل دم الحيض بالماء والسّدر، وغير ذلك.

واستدلَّ من قال إنّ الأرض لا تطهر إلا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر. قال الزيلعي في نصب الراية: (جـ ١ ص ١١١): وَرَدَ فيه الحفر من طريقين مسندين، وطريقين مرسلين؛ فالمسندان أحدهما عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال: «جاء أعرابيٌّ فبال في المسجد، فأمر النبيُّ ﷺ بمكانه فاحْتُفِرَ وصُبَّ عليه دلو من ماء انتهى.

وذكر ابن أبي حاتم في علله أنه سمع أبا زرعة يقُولُ في هذا الحديث إنّه منكر ليس بالقويّ. انتهى أخرجه الدارقطني في سننه.

الثاني أخرجه الدارقطني أيضاً عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عُيَيْنَة عن يحيى بن سعيد عن أنس: أنّ أعْرابيًّا بال في المسجد فقال عليه السلام: «احفروا مكانه، ثم صُبُّوا عليه ذَنُوباً من ماءٍ».

قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عُيَيْنَة لأنَّ أصحاب ابن عُيَيْنَة الحفاظ رووْه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر، وإنما روى ابن عُيينة هذا عن طاوس: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «احفروا مكانه» مرسلاً. انتهى.

وأمّا المرسلان فأحدها هذا الذي أشار إليه الدارقطني رواه عبد الرزاق في مصنفه، والثاني رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن معقل قال: صلّى أعرابيٌّ فذكر القصّة. وفي آخره فقال عليه الصلاة والسلام: «خذُوا ما بال عليه من التُّراب، فألقوه، وأهريقُوا على مكانه ماءً» قال أبو داود: هذا مرسل فإن ابن عقيل لم يدرك النَّبيَّ ﷺ. انتهى ما في نصب الراية.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (جـ ١ ص ٣٣٨) ذيل باب بول الصبيّ: واحتجوا

فيه بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصولاً عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف. قال أحمد وغيره، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبـو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرِّن، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس، ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتجّ به إذا اعتضدّ مطلقاً، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التّابعين، وكان من أرسل إذا سَمّى لا يسمي إلاَّ ثقةً، وذلك مفقُود في المُرْسلَيْن المذكوريْن على ما هو ظاهر من سنديْهما. انتهى كلام الحافظ.

قُلتُ: إنّ الأحـاديث التي لـم تذكـر الحَفْرَ كُلَّهـا أحاديث مُتَّصِلـةُ السَّنـدِ مرفُـوعةٌ وصحِيحَةٌ، وما ذُكر فيها الحفر ضعيفةٌ ومُـرْسَلَةٌ فلا يسـوغُ الاحتجاج بهـا حتى لا يُعملَ بالضّعيف، ويكونَ العمل به أقوى من العمل بالصحيح، لأنَّها وإن كانتْ مرسلةً وضعيفةً فهي فرع عن الصحيحةِ التي هي أصلٌ لها، فلا يُتركُ الأصلُ ويُعملُ بفرعه، وهي معارضةٌ أيضاً بحديث ابن عمر حيث كانت الكلاب تطوف في المسجد، وتبول فلم تُرشّ بالماء، ولم تُحفرْ ويُلقى بترابها خارج المسجد. والله الموفّقُ للصّواب.

(ذكر الأحكام التي استنبطها العيني في عمدته جـ ٣ ص ١٢٥)
من حديث الباب، أذكرها باختصار لأنها لا تخلو من الفائدة:

١ ـ استنبط الشافعيّ منه على أن الأرضَ إذا أصابتها نجاسة، وصُبَّ عليهـا الماء تطهـر؛ وقال النووي: ولا يشترط حفرها.

٢ ـ فيه دليل على وجوب صيانة المساجد؛ وتنزيهها عن الأقذار والنجاسات ألا ترى إلى تمام الحديث في رواية مسلم «إنَّ رسول الله ﷺ دعاهُ» أي الأعرابي «فقال له: إنَّ هذه المساجدَ لا تصلحُ لشيء من هذا البوْل وَلا القَذر، وإنّما هي لذكرِ الله، والصَّلاةِ، وقراءةِ القرآن».

قلتُ: نعم ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿في بُيُوتٍ أَذِنَ الله أنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فيهَا بِالْغدُوِّ والآصَالِ* رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله وإِقَامِ الصَّلاةِ وإِيتَاءِ الزَّكاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ والأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] وبقيّة الأحكام هي ما ذكرها الحافظ في الفتح بعينها فلا حاجة لذكرها، وإنما أذكر له ما كتبه في (صيانة المساجد)

قوله في رواية مسلم: «وإنما هي لذكر الله» قال: من قصر الموصوف على الصّفة، ولفظ الذكر عام، فيتناول قراءة القرآن، وقراءة العلم، ووعظ النّاس، والصلاة، أيضاً عام فيتناول المكتوبة والنافلة، ولكنّ النّافلة في المنزل أفضل، ثم غير هذه الأشياء، ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نيّة الاعتكاف مشتغلاً بأمر من أمور الدنيا ينبغي أن لا يُباح، وهو قول بعض الشافعية، والصحيح أنّ الجلوس فيه لعبادةٍ، أو قراءة علم، أو درس، أو سماع موعظة، وانتظار صلاة، أو نحو ذلك مُستحبٌ، ويُثابُ على ذلك، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً وتركه أوْلى.

وأما النوم فيه فقد نصّ الشافعي في الأُمّ أنّه يجوز. وقال ابن المنذر: رخّص في النوم في المسجد ابن المسيّب، والحسن وعطاء والشافعي. وقال ابن عباس: «لا تتخذوه مرقداً» وروي عنه أنّه قال: «إن كان يُنام فيه لصلاة فلا بأس» وقال الأوزاعيُّ: يكره النوم في المسجد. وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر. وقال أحمد: إن كان مسافراً، أو شبهه فلا بأس، وإن اتّخذه مقيلاً، أو مبيتاً فلا. وهو قول إسحاق. وقال اليعمري: وحَجّة من أجاز نوم عليّ بن أبي طالب، وابن عمر رضي الله عنهم، وأهل الصّفة، والمرأة صاحبة الوشاح، والعرنية، وثمامة بن أثال، وصفوان بن أميّة، وهي أخبار صحاح مشهورة. انتهى ما كتبه العيني (جـ٢ ص ١٢٦ ـ ١٢٧).

قلت: وقوله: والمرأة صاحبة الوشاح. ذكر البخاري في صحيحه أنّ أعرابيّة كانت تخدم نساء النبيّ ﷺ، وكانت كثيراً ما تتمثّل بهذا البيْت:

ويوم الْوِشَاحِ من أعاجيب ربّنا ... على أنّه من ظلمة الكفر نَجّاني

فقالت لها عائشةُ رضيَ الله عنها: ما هذا البيت الذي أسمعه منك؟ فقالوا: شهدت عروساً لنا تُجلى إذ دخلتْ مغتسلاً لنا، وعليها وِشاحٌ، فوضعتْه، فجاءت الحُدَيَّا فأبصرت حمرته، فأخذتْهُ، فَفقدوا الوِشَاحَ فاتّهموني به، ففَتّشوني حتّى قُبلي، فدعوتُ الله أن يبرئني، فجاءت الحُدَيَّا بالوِشَاح حتى ألقتْهُ بينهم.

والحديّا طائر ضخم معروف على وزن الثريّا.

وفي رواية: فرفعت رأسي. وقلتُ: يا غياثَ المستغيثين، فما أتممتُهنّ حتّى جاء

غرابٌ فرمى الوشاح بيننا، فلو رأيتني يا أم المؤمنين، وهُنّ حولي يَقُلن اجعلينا في حلّ. فنظمْتُ ذلك في بيْتٍ، فأنا أُنشده لئلا أنسى النعمةَ فأترك شكرها [نقلاً من كتـاب حياة الحيوان الكبرى للدميري جـ ١ ص ٢٠٩].

فُتْيَاهُ ﷺ في: (كيفيّة الطُّهُور)

أخرج أبو داود والنسائيُّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**أنَّ رجُلاً أتَى النبيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ الله؛ كيفَ الطُّهُور؟ فَدَعَا بِماءٍ في إناءٍ، فَغَسَلَ كفَّيْهِ ثلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ، ومَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً، ثم قال: هٰكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ علَى هٰذَا، أَوْ أَنْقَصَ فَقَدْ أَساءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وأَسَاءَ**».

وفي رواية النّسائي مختصراً. قال: «جـاءَ أعرابيٌّ إلى رسـول الله ﷺ يسألُـه عن الوُضُوءِ؟ فأراه ثَلاثاً ثلاثاً. ثم قال: هكذا الوُضُوءُ، فمَنْ زَادَ على هٰذَا فقَدْ أَسَاءَ وتعَـدّى وظَلَمَ»[(١)].

وفي رواية الترمذي والنسائي عن لقيط بن صبرة قال: «قلتُ: يا رسولَ الله؛ أَخْبِرْني عن الوُضُوءِ؟ قال: أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أنْ تكُونَ صَائماً».

قوله: «كيْفَ الطُّهُورُ» تقدّم بيانه في (فتوى ماء البحر) في قوله عليه الصلاة والسلام: «هو الطُّهُورُ ماؤُهُ» بتوسُّع فلا حاجة لإعادته هنا.

وقوله: «فَدَعَا بماءٍ في إناءٍ» الإناءُ معروف، وجمعه آنيةٌ، وجمع الآنية أَوانٍ، مثل سِقَاء وأَسْقِيَة وأَسَـاقٍ والأخيرة جمع الجمع، وهو الذي يُرتفقُ به، ويستعمل في الطبخ والشّرب ونحوهما.

---

(١) ورواه أبو داود رقم (١٣٥) في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي في جـ ١ ص ٨٨ في الطهارة باب الاعتدال في الوضوء وإسناده حسن، وأبو داود أيضاً في حديث طويل رقم (١٤٢ و١٤٤) في الطهارة باب في الاستنثار، والترمذي رقم (٣٨) في الطهارة باب رقم (٣٠) باختصار، ما جاء في تخليل الأصابع. والنسائي أيضاً (جـ ١ ص ٦٦) في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق وهو صحيح وأحمد في المسند ٤/٣٣. والحاكم وصححه جـ ١ ص ١٧٧ و١٤٨ بأسانيد متعددة.

وقوله: «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثاً».

قلتُ: روى البخاريُّ في صحيحه: «أنَّهُ ﷺ توضّأ مرّةً مرّةً، وتوضأ مرَّتَيْن مَرَّتَيْن، وتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً» فكان لا بُدّ من ذكر هذه الروايات تتميماً للفائدة، وبياناً لأفضليّة المسنون منها الرواية الأولى. أخرج البخاريُّ في صحيحه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في باب الوضوء مرّةً مرَّة رقم الحديث (٢٣). قال: «تَوَضَّأ النبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّةً».

قوله: «مرَّةً مرَّةً» منصوب على المصدر، أي توضّأ مرَّةً من التوضؤ، أي غسل الأعضاء غسلة واحدةً، وقيل: منصوب على الظرفية، أي توضّأ في زمان واحدٍ، ولو كان ثمّة غَسْلتان أو غسلات لكل عُضْو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين، أو أَزْمِنَةٍ لكل غَسْلة من زمان غير زمان الأخرى (العيني جـ ٣ ص ٣) أي انّه ﷺ غسل أعضاء الوضوء المأمور بها مرّة واحدة لكل عضو، وعلى كل فهذا الحديث مجملٌ يحتاج إلى بيان، وقد بَيّنَهُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في رواية البخاري أيضاً في باب (غسل الوجه باليديْنِ منْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ) رقم الحديث (٦) «أنَّهُ توضَّأ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا، واسْتَنْشَقَ، ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هٰكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ ـ الأُخْرَى؛ فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِمَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ: يَعْنِي اليُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هكـذا رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأ» وهذا بيان من ابن عباس رضي الله عنهما لروايته: «توضّأ مرَّةً مرَّةً».

قوله: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ» الفاء تفصيليَّةٌ لأنها داخلة بيْنَ المجمل والمفصّل أي هي عطف على قوله: «توضّأ» وهو من قبيل عطف مفصّل على مجمل، فبيَّن كيفيّة وضوئه ﷺ بقوله: «فغسل. . .» إلخ. . فافهم هذا فإنّه عزيز المنال.

وقوله: «أَخَذَ غَرْفَةً» وهو بيان لكيفيّة غسل أعضاء الوضوء.

وقوله: «فمضمض بها واسْتَنْشَقَ» ظاهر النّصّ أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه، وهذا غير لازم له لأن المراد غسل ما هو أعمّ منهما وهو غسل الوجه بدليل أنّه أعاد ذكر الوجه مرّة ثانية بعدهما ليعمّ بها المفروض والمسنون، فالاستنشاق والمضمضة

سُنّة بالإجماع لأنهما لم يذكرا بآية الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ. . .﴾ الآية ودلّ على الجمع بين المضمضة والاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ واحدة، وهذا ممكن وميسُورٌ بأن يأخذ من الماء الذي في الكفّ يسيراً يتمضْمَضُ به، والباقي يَسْتَنْشِقُ بِهِ من باب الاقتصاد في الوضوء، ومشروعيّة الجواز المسنون.

قوله: «ثم أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بهَا هكذا أضافها إلى يده الأخرى» أي أخذ الماء بكفّ يده، ثم أضافه إلى الكفّ الأخرى «فغسل بهِمَا وَجْهَهُ» أي باليدين، وغسلَ الوجه الفرض الأول في الآية.

ثم بدأ في الفرض الثاني بقوله: «ثمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمنَى؛ ثم أخذ غرفةً» ثانية «مِنْ ماءٍ فغَسَلَ بِهِمَا» رواية عمدة القاري «بها» ورواية الفتح «بهما» وعزاها ابن حجر إلى (الأصيلي وكريمة) أي في روايتيْهما.

وقوله: «ثمَّ مَسَحَ برأْسِهِ» ولم يذكر لها غَرْفَةً مُسْتَقِلَّةً، وفي رواية أبي داود «ثمَّ قبضَ قبْضَةً مِنَ الماءِ» ثمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثمَّ مَسَحَ رأسَهُ» زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن زيد «وأُذُنَيْهِ مرَّةً واحدةً» ومن طريق ابن عجلان «بَاطِنَهما بالسبّاحَتَيْنِ، وظاهِرَهُمَا بإِبْهَامَيْهِ» وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه «وأدْخَلَ إصْبِعَيْهِ فِيهِما».

وقوله: «ثم أخَذَ غَرْفَةً من مَاءٍ فَرَشَّ على رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غسلها. . .» وكذلك فعل باليُسرى، «فرَشَّ» أي كان يقبض الماء بيده ويرشُّ به رجله حتَّى غَسَلَهُما بالماء. ثم قال: «هكَذَا رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يتوضّأ» وهكذا بَيّن حديث «توضّأ مرّةً مرّةً».

ورواية «مرَّتيْن مرَّتَيْنِ» أخرجها البخاريُّ عن عبد الله بن زيد «أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» (باب الوضوء مرّتين مرّتَيْن) رقم الحديث (٢٤).

وأخرج هذه الرواية الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة: «أنّ النبيَّ ﷺ توضّأ مرّتيْن مرّتين» في باب ما جاء في الوضوء مرَّتيْن مرّتيْن» رقمه عند الترمذي (٤٣) أي غسلَ أعضاء وضوئه مرّتيْن مرَّتين، وفيه دليل على أنّ التوضؤ مرتيْن مرّتين يجوز ولا خلاف في ذلك.

وأمَّا رواية «ثلاثاً ثلاثاً» أخرجها البخاريُّ عن ابن شهاب أنّ عطاءَ بنَ يزِيدَ أخْبَرَهُ أنَّ

حَمْرانَ مَوْلى عُثمانَ، أخْبَرهُ «أنَّهُ رَأى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعا بإناءٍ، فأفْرَغَ عَلى كَفَّيْهِ ثلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا. ثُمَّ أدْخَلَ يَمِينَهُ في الإنَاءِ فَمَضْمَضَ واسْتَنْثَر، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إلى الكَعْبَيْنِ، ثم قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأ نَحْوَ وُضوئي هٰذَا لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ» دَلّ هذا الفعل من عثمان رضي الله عنه على أنّ الرأس يَمسحُ مرَّة واحدة فقط لأنه لم يُثلّثْهُ كبقيّة أعضاء الوضوء، وجميع طرق الصحيحين لم تذكر التثليث في مَسْحِ الرأس، وبه قال أكثر العلماء. وقال الشافعي: يُسْتَحبُّ التّثليث في المسح كما في الغسل، واستدلَّ له برواية مسلم: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً».

قلتُ: ومثلها رواية الترمذي عن عليّ رضي الله عنه: «أنّ النَّبيَّ ﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً» باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً رقم (٤٤) باب (٣٤).

وأجيب على قول الشافعي بأن التثليث مجمل بَيَّنَتْهُ الروايات الصحيحة أنّ مسح الرأس مرَّة واحدة فلا يُقاس ممسوح على مغسُول المراد منه المبالغة في الإسباغ، ولو أن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء.

لكن قد روى أبو داود من وجهين صحّح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان «بتثليث مسح الرأس» فيكون سُنّة كما ذكره الإمام الشافعي رضي الله عنه.

نستفيد من هذه الأحاديث ومن فُتيا الباب: أن الوُضُوءَ يجزىء مرَّةً مرَّةً، ومرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وأفْضَلُه ثلاثٌ، وليس بعدَهُ شَيْءٌ.

قال ابن المبارك: لا آمَنُ إذا زادَ في الوُضُوءِ على الثَّلاثِ أن يأثَمَ ذكره الترمذي في باب (ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) رقم الحديث (٤٤) باب (٣٤) وقوله هذا يدلُّ عليه حديث فتياه ﷺ في (كيفيّة الطّهُورِ) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وحديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه قال: «جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ يسأله عن الوُضوء «فأراهُ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: فمن زادَ على هٰذا فقد أساءَ وتعدّى وظلَمَ» رواه النسائي وابن ماجة كما تقدّم في الرّواية الثانية.

قال الإمام حافظ الدين النّسفي: «هذا إذا زاد معتقداً أنّ السُّنّة هذا، فأمّا لو زاد لطمأنينة القلب عند الشكّ، أو نيّة وضوء آخر فلا بأسَ لأنّه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يَريبُه إلى ما لا يُريبه» انتهى.

قال القاري: قُلتُ: أمّا قَوْلُه لطمأنينة القلب عند الشّكّ، ففيه أنّ الشّكّ بعْدَ التّثليث لا وجْه له، وإن وقع بعده فلا نهاية له، وهو الوسوسة، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره. فقال: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثَمَ [تُحفةُ الأحوذي جـ ١ ص ١٦٠ ذيل الباب المذكور].

وقال الترمذيُّ في صحيحه في الباب ذاته: وقال أحمد وإسحاق: لا يزيدُ على الثلاثِ إلّا رَجُلٌ مُبْتَلى. أي بالجنون لمظنّة أنّه بالزّيادة يحتاط لدينه.

قال ابن حجر: ولقد شاهدنا من المَوَسْوِسينَ من يغسل يَدَهُ بالمئين، وهو مع ذلك يعْتَقِدُ أنْ حدثَهُ هو اليقينُ. كذا في المرقاة. نعم وقد شاهدتُ مثل هذا يوم كنت إمام جامع باب المُصلّى بدمشق. إنّه حمويُّ المولد، فلربما هجم على الْمِيضَأةِ ـ أي الموضع الذي يُتَوَضَّأُ فيه ـ مع حلول وقت الأذان، وتُقامُ الصلاة أحياناً، وننصرف من المسجد بعد صلاة النفل، وهو لا يزال يتوضّأ، ولربما يقوم إلى الصلاة بعد وضوئه فيقطعها زاعماً أنّه لم يُحسن الوضوء؛ فلا بُدَّ عليه من إعادته، ولربما يؤذن لصلاة العصر، وهو لم يُتم بعد وضوء الظهر، هذا الذي كان يحدث بدون مبالغة حتّى إنّك لترى وجهه منتفخاً دائماً من شدّة دلكه بالماء حتّى ان ذراعيْه لا شعر عليهما من شدّة ذلك، وكنت أحياناً أُمازحه بأن يبدأ بوضوء الفجر من بعد صلاة العشاء لعلّه يصلي معنا الفجر في المسجد جماعة. فهذا أعظم من المَوَسْوِسِينَ، الذين ذكرهم الحافظ في المرقاة، بل هو شيخهم.

فُتْيَاهُ ﷺ في أنّه:
(يُغْتَسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى ويُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ)

أخرج أبو داود عن لبابة بنت الحارث. قالت: «كانَ الحسنُ بنُ عليّ في حَجْرِ النبيِّ ﷺ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلْبَس ثوباً، وأَعْطِني إزارَكَ حتّى أَغْسِلَهُ.

قال: إنَّما يُغسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنثى، ويُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ» باب بول الصبيّ يُصيبُ الثوبَ رقم (٣٧٥) وهو حديث حسن[١] ويبلغ درجة الصحيح بشواهده.

وأخرج الترمذيُّ عن أُمِّ قيس بنْتِ مِحْصَنٍ قالت: «دَخَلْتُ بابْنٍ لي عَلَى النبيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بماءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ» قال: وفي الباب عن عليّ، وعائشة وزيْنَبَ، ولبابة بنت الحارث، وهي أمُّ الفَضْلِ بن عبَّاس بن عبد المطلب، وأبي السَّمْح، وعبْدِ الله بن عمرو، وأبي ليلى، وابن عَبّاس.

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتّابعين ومن بعْدَهم، مثل أحْمَدَ وإسْحَاق. قالُوا يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلام، ويُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ. (باب ما جاء في نَضْحِ بَوْلِ الغُلامِ قَبْلَ أنْ يَطْعَمَ) رقم الباب (٥٤) ورقم الحديث (٧١). قوله وفي الباب عن عليّ، وعائشة الخ... أما حديث عليٍّ فأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي. قال الحافظ في الفتح وإسناده صحيح ولفظه: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ، ويُغْسَلُ بولُ الْجَارِيَةِ» وبعضهم رواه موقوفاً وليس ذلك بعلة قادحة قاله الحافظ (جـ ١ ص ٣٣٨).

وحديث عائشة أخرجه الشيخان وغيرهما ولفظه: «كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالصّبيان فيدْعُو لَهُمْ، فأُتِيَ بصبيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إيَّاهُ» زاد مسلم «ولَمْ يَغْسِلْهُ».

وحديث زينب أخرجه الطبراني مطوّلاً وفيه: «أنَّه يُصَبُّ من الغلام، ويُغسلُ من الجارية» وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف (عمدة القاري جـ ٣ ص ١٣٠).

وقال العيني عن حديث الفتيا (حديث لبابة) أخرجه أبو داود وابن ماجة، وابن خزيمة في صحيحه والكبجي في سننه والبيهقي أيضاً في سننه من وجوه كثيرة، والطحاوي أيضاً من وجهين. اهـ.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين في باب بول الصبيّ رقم (٨٥) «أنها قالت: أُتِيَ رسُولُ الله ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فأَتْبعَهُ إيَّاهُ».

---

(١) ورواه أحمد جـ ١ ص ٧٦ و٩٧ و١٣٧ عن علي مرفوعاً «بوْلُ الغلام يُنضَحُ، وبول الجارية يُغْسَلُ» وإسناده صحيح على شرط مسلم ورواه أبو داود ٣٧٨ والترمذي جـ ١ ص ١١٩ وابن ماجة ٥٢٥ والطحاوي جـ ١ ص ٥٥ والدارقطني ص ٤٧ والحاكم جـ ١ ص ١٦٥ ـ ١٦٦ وعنه البيهقي جـ ٢/٢١٥ كلهم من طريق معاذ بن هشام به وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وفي حديث رقم (٨٦) أخرج حديث أمّ قيس بنت مِحْصن ـ الذي أخرجه الترمذي عنها «أنّها أتَتْ بابْنٍ لها صَغِيرٍ، لَمْ يأْكُلِ الطَّعامَ إلى رسُولِ الله ﷺ، فأجْلَسَهُ رسُولُ الله ﷺ في حُجْرِهِ، فبالَ على ثَوْبِهِ، فدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

وفي رواية مسلم عن عائشة: «فدعَا بماءٍ فصَبَّهُ عليْه».

فتلخّص من هذه الروايات لفظ «فَنَضَحَهُ. فَرَشَّهُ. فَصَبَّهُ».

قلتُ: النَّضْحُ: الرّشّ في اللغة: نَضَحَ عليه الماءَ يَنْضَحُه نضْحاً إذا ضرَبه بشيْءٍ فأصَابَهُ مِنْهُ رَشَاشٌ، ونضحَ عليْه الماءَ: ارتشّ.

وفي الحديث: «المدينَةُ كالْكِير تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْضَحُ طِيبَها» من النّضحِ، وهو رش الماء [اللسان جـ ٢ ص ٦١٨ ـ ٦١٩) في مادة (نضح) وصبُّ الماء بمعنى أراقَه.

وفي حديث ابن عبّاسٍ: «وَسُئِلَ أيُّ الطُّهُورِ أَفْضَلُ؟ قال: أنْ تقُومَ وأنْتَ صَبٌّ» أي تنصبُّ مثل الماءِ، يعني يَنْحَدِرُ من الأرض، وهو كناية عن المبالغة في الغَسْلِ.

قال الحافظ في الفتح: (جـ ١ ص ٣٣٩): ولا تخالف بين الروايتيْن ـ أي رواية النّضح ورواية الرشّ ـ لأنّ المراد به أنّ الابتداء كان بالرَّش، وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النّضح وهو صبُّ الماء، ويؤيّدهُ رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام «فَدَعَا بماءٍ فصبَّه عليْه» ولأبي عوانة «فَصَبَّه على البوْلِ يتْبَعه إيَّاه» اهـ.

قلت: وقوله هذا غير موافق للمعنى اللغوي كما ذكرتُ لك في مادة (نضح، وصبَّ) فالنضح والرّش ليسا بمعنى صبّ الماء، والذي دفع الحافظ لما ذكره للخلاص من التضادّ بين (النّضح، والرّش، والصَّبّ)، وليس هناك مخرج سواه، فقال به رحمه الله.

وبيانه بالتَّفصيل: قد يُراد بالرَّش: الْغَسْلُ لما تقدّم من محاكاة ابن عبّاس رضي الله عنهما وضوء رسول الله ﷺ: «أخذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ فَرَشّ على رِجْله اليُمْنَى حتَّى غَسَلَها...» وأراد بالرش هنا صبُّ الماء قليلاً قليلاً، وهو الغسل بعينه.

وممّا يدُلّ على أنّ النضح والرَّشّ يذكران ويُراد بهما (الغسل) حديث أسماء رضي الله عنها حينما سألت عن دم الحيض يُصيبُ الثوبَ. فقال: «حُتّيِهِ ثمّ اقْرُصِيه ثم رُشّيهِ وصلِّي فيهِ» فالرشّ هنا حتماً الغسل كرش ابن عبّاس على رجْليْه يغسلهما، ولذا وجب حمل

النّضح والرش في الباب على الغسل لا بالمعنى المتعارف عليه بل بمعنى إسالة الماء على موضعه من غير معالجة عصره، وهذا هو المفهوم في رواية مسلم وغيره «فأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، ولَمْ يَغْسِلْهُ» أي لم يغسلْه كغسْلِ الثياب التي تلحقها النجاسة، وإلاَّ لم يكن فارقاً بين نجاسة بوله وغيرها، فثبت أنّ غسله على التّخفيف خلاف بول الجارية.

وذكر العينيُّ قول إمام الحرمين والمحققين في عمدته (جـ ٣ ص ١٣١): أنّ النّضح أنْ يُغمَر، ويُكاثرَ بالماء مكاثرةً لا يبلغ جريان الماء وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحلّ، وإن لم يشترط عصره. وهذا هو الصحيح المختار.

فحصلت من هذه الأقوال الرخصة في الذكور لكثرة المشقّة. وإلى أنّ مخرج البول من الصّبيّ ضيّق فيرشّ بوله، ومن الجارية واسعٌ فَيَصُبُّ البولَ صبًّا، فيُصَبُّ عليه الماءُ صبًّا، أي يقابل الرشُّ بالرش، والصبُّ بالصبِّ. وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللّين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم، ومنها حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرُّك بهم. انتهى بتصرف يسير.

وقوله في حديث أم قَيْسٍ بنت مِحْصَنٍ: «أنّها أتَتْ بابْنٍ لهَا صَغيـر لَمْ يـأكُـل الطّعامَ...» المراد بالطعام ما عدا اللّبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يُحنَّكُ به، والعَسلَ الّذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكأنّ المراد أنّه لم يحصُلْ له الاغتذاء بغير اللّبن على الاستقلال.

قال الحافظ في الفتح: (جـ١ ص ٣٣٩): هذا مقتضى كلام النّووي في شرح مسلم، وشرح المهذب، وأطلق في الروضة تبعاً لأصلها: أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللّبن. وقال في نكت التّنبيه: أنه لم يأكل غير اللّبن، وغير ما يُحنّكُ به، وما أشبهه. وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله: «لَمْ يأكُلْ» على ظاهره فقال: معناه لم يستقل بجعل الطّعام في فيه. قال الحافظ: والأوّل أظهر. وبه جزم الموفّق بن قدامة وغيره.

قلتُ: ويُطبّقُ هذا الحكم على أن بولَ الصّبي يُرشّ بالماء، وبوْلَ الجارية يُغسلُ، ما لم يطعما، فإذا طعما غُسلا جميعاً رواه الترمذي من قول غير واحد من أهل العلم من

أصحاب النّبيّ ﷺ، والتّابعين ومن بَعْدِهم، مثل أحمد وإسحاق قالوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَام، ويُغْسَلُ بَوْلُ الجارية، وهذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلاَ جَميعاً رقم الحديث (٧١) كما تقدّم في روايته الثانية.

ولحديث عليّ بن أبي طالب: أنّ رسول الله ﷺ قال: «بَوْلُ الرّضيع يُنْضَحُ، وبَوْلُ الجارية يُغْسَلُ». قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً. رواه أحمد والترمذي؛ وقال حديث حسنٌ كذا في المنتقى.

وروى أبو داود عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً «قال: يُغْسَلُ بَوْلُ الجارية، وبول الغلام ما لم يطعم» وروي من طريق الحسن عن أمّه قالت: «إنّها أبصرت أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الماءَ على بول ما لم يطعمْ، فإذا طعم غسلتْه، وكانت تغسِلُ بولَ الجارية» قال الحافظ في التلخيص: سنده صحيح. نقله صاحب التحفة (جـ ١ ص ٢٤١).

قلت: وبه يعمل، ويُفتى به قولاً واحداً، ولا حاجة لذكر غيره، فهي رخصة من المصطفى ﷺ. وذلك لشدَّة تعلُّق النفوس في الذكور، ومداعبتهم وملاعبتهم، وقد كان ﷺ يُردِفُ الحسنَ والحسينَ على ظهره الشريف يلاعبهما ويقول: «نعم الْجَمَلَ جَمَلُكُمَا» وهو قدوة الأنبياء والمرسلين، وعبادِ الله الصالحين، فما علينا إلا العمل بسنته إذ هي السّبيل الموصل إلى محبّة الله جلّ جلاله، وغفران الذنوب قال تعالى: ﴿قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

فُتْيَاهُ ﷺ في: (حُكْمِ المَذْيِ والْمَنِيّ)

أخرج البخاري عن عليّ قال: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فأَمَرْتُ رَجُلاً أنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فقال: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» باب غسل المذي، والوضوء منه رقم الحديث (٢٢)[1].

---

(١) ومسلم رقم (٣٠٣) في الحيض باب المذي. والموطأ جـ ١ ص ٤٠ في الطهارة باب الوضوء من المذي، وأبو داود رقم ٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ في الطهارة باب المذي والترمذي رقم ١١٤ في الطهارة باب ما جاء في المنيّ والمذي، والنسائي جـ ١ ص ٩٦ و٩٧ في الطهارة باب ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض الوضوء من المذي، وفي الغسل باب الوضوء من المذي، ورواه ابن ماجة رقم ٥٠٦ في الطهارة باب الوضوء من المذي وإسناده صحيح وابن خزيمة جـ ١ ص ١٤ باب ذكر وجوب الوضوء من المني بسند صحيح. وغيرهم.

وأخرجه الترمذي في صحيحه عن عليّ قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذِي؟ فقال: مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الْغُسْلُ» (باب ما جاء في المني والمذي رقم ٨٣ ورقم الحديث ١١٤) هذه الرواية تدلُّ على أنّ عليًّا رضي الله عنه سأل النبيَّ ﷺ بنفسه؛ وفي رواية مالك والبخاري ومسلم: أنّه قال: فأمرتُ المقداد بنَ الأسود فسأله، وفي رواية النسائي أنّ عليًّا قال: أمرتُ عمّارَ بنَ ياسر.

وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأنّ عليًّا أمرَ عمّاراً أن يسأَلَ، ثمَّ أمرَ المقْدَادَ بذلك، ثم سأل بنفسه. قال الحافظ في الفتح: (جـ ١ ص ٣٩٥) وهو جمع جيّد بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعيّن حمله على المجاز بأنّ بعض الرواة أطلق أنّه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي، ثمّ النووي. انتهى.

ولفظ الرواية عن عليّ كرّم الله وجهه قال: «كنتُ رجلاً مذّاءً، وكُنْتُ أَسْتحيي أنّ أسألَ النَّبيَّ ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المِقْدَادَ بْنَ الأسْودِ فسَأَلَهُ فقال: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتوضَّأُ» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

قوله: «رجلاً مَذَّاءً» أي كثير المَذْي، بفتح فسكون، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة، أو تذكّر الجماع، والوَدْيُ ماء أبيضُ ثخين يَخرُجُ عقب البول. والمذي والودي نجسان إلا عند الحنابلة، فهما طاهران، والأمر بالغسل للنظافة.

قلت: ومذهبُ الحنابلة صحيح لأنهما لم يخرجا من إفرازاتٍ معديّة كالبول والغائط، وإنما هما بسبب هيجان الشهوة قياساً على المنيّ، فكما أنّ المنيَّ طاهر فهما طاهران. فأمره النبيُّ ﷺ بالوضوء من المذي، والغسل من المنيّ.

وفي رواية أبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حُصَيْن بن قبيصة عن عليّ قال: «كنتُ رجلاً مذّاءً، فجعلتُ أغتَسِلُ مِنْهُ في الشّتاء حتّى تشقّق ظهري، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تفعل» فعُرف بهذا أنّ حكم المذي حكم البول، وغيره من نواقض الوضوء، لا أنّه يُوجب الوضوء بمجرّده.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «واغْسِلْ ذكرك» في رواية البخاري غسل الذكر وقع بعد

الأمر بالوضوء، فيجوز تقديمه على الوضوء، بل هو واجب عند من يقول بنقض الوضوء بمسّ الذكر، وعند من لا يرى ذلك فجائز غسله بعد الوضوء، وليس فيه شيء ما دام موافقاً للسنّة، وحمل الأمر بغسله على الاستحباب، وإيجاب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة، مثل «فاغْسِلُوا أيديكم» وعليه المالكية والحنابلة؛ والجمهور اقتصروا على غسل الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محل إصابته من الذكر. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (المذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ)

أخرج الترمذيُّ في صحيحه عن سهْل بْنِ حُنَيْفٍ قال: «**كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وسألْتُهُ عَنْهُ؟ فقال: إنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ، فَقُلْتُ: يا رسُولَ الله، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ**» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن صحيح.

قلتُ: فالاكتفاء بنضحه بكفٍّ من الماء، يَصُبُّهُ عليه صحيح، قال بعضهم: يُجْزِئُهُ النَّضحُ، عملاً بهذا الحديث. وقال أحمد: أرْجُو أن يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بالمَاءِ، ذكره الترمذي (ج ١ ص٣٧٤) والظاهر من حديث نضح بول الذكر بالماء، وأخذ كفٍّ من الماء ويُنضح به ما يصيب الثوب من المذي أنّ المذْيَ لم يبلغ بنجاسته نجاسة بول الذكر الذي لم يطعم، وقرينة ذلك أنّ كفّ الماءِ كافية. وهذا من باب تيسير الشّريعة الغرّاءِ.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (نَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ)

أخرج الترمذي عن هشام بن عُـرْوَةَ قال: أخبـرني أبي عن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْـوانَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حتَّى يَتَوَضَّأَ**» باب الوُضوءِ منْ مسِّ الذَّكَرِ رقم (٦١) ورقم الحديث (٨٢).

قال: وفي الباب عن أمّ حبيبة، وأبي أيُّوب وأبي هريرة، وأرْوَى ابنة أُنيس، وعائشة وجابر، وزيد بن خالد، وعبدِ الله بن عمرٍو. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو

قول غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ والتَّابعين وبه يقول الأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ(١).

وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار (ص ٤٠) وممن رُوي عنه الإيجاب: يعني إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيُّوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر وعائشة وأمّ حبيبة، وبُسرة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين رضوان الله عليهم أجمعين. ومن التابعين عُروة بن الزبير وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان وجابر بن زيد، والزهري ومصعب بن سعد، ويحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار، وسعيد بن المسيِّب في أصح الروايتين، وهشام بن عروة، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق، والمشهور من قول مالك أنَّه يوجب منه الوضوء. انتهى.

رواية ثانية في ترك الوُضوء من مسِّ الذَّكر:

وأخرج الترمذيُّ أيضاً عن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بن عليّ: هو الحَنَفِيُّ عنْ أبيه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «وَهَلْ هُوَ إلَّا مَضْغَةٌ مِنْهُ؟ أوْ بَضْعَةٌ مِنْه؟» قال أبو عيسى: وقد رُوي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ منْ أصحَابِ النبيِّ ﷺ وبَعْضِ التَّابعينَ: أنَّهُم لم يَرَوْا الوُضُوء من مسِّ الذَّكَرِ. وهو قولُ أهْلِ الكُوفَةِ وابْنِ المبَارَكِ.

فأنت ترى أنّ حديث بُسْرة في الرواية الأولى وحديث طلق في الرواية الثانية قد تعارضا الأوّل يُنْقَضُ الوضوء بمسّه والثاني لا يُنْقَضُ. وعلى مقتضى التعارض أنهما يتساقطان ـ تعارضا فتساقطا ـ والأصل عدم النقض فيظل على الإباحة. ولكن للترجيح مقال في هذه الحال، وقد رُجّح العمل بحديث بُسْرة لأن حديثها أثبتُ وأقوى وأرجح.

(١) وهو في الموطأ جـ ١ ص ٤٢ في الطهارة باب الوضوء من مسّ الفرج، وأبو داود رقم (١٨١) في الطهارة باب الوضوء من مسّ الذكر، والنسائي جـ ١ ص ١٠٠ في الطهارة باب الوضوء من مسّ الذكر، ورواه أيضاً أحمد وابن خزيمة وابن حبان، وهو حديث صحيح. ورواه الموطأ من عدّة طرق عن الصحابة كُلٌّ يقُول بنقض الوضوء من مسّه.

قال البيهقيُّ: يكفي في ترجيح حديث بُسْرَة على حديث طلقٍ أنّ حديث طلق لم يخرّجْه الشيخان، ولم يحتجّا بأحد رواته، وحديث بُسْرة قد احتجا بجميع رواته، كذا في التلخيص.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: حديث بُسْرة أرجح لكثرة من صححه، ولكثرة شواهده، وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفيّة حيث قال في تعليقه على موطأ الإمام محمد: الإنصاف في هذا البحث أنّه إن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النَّقض كثرة وقوَّة. انتهى.

مناقشة من يقولُ بالنقض من لا يقول به:

قالوا: إن حديث طلق الذي لا يَنْقُضُ بمسِّهِ (ضعيفٌ ومنسوخٌ) قال الحازميُّ في كتاب الاعتبار: أمّا حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث ـ يعني حديث بُسْرة في الرواية الأولى ـ لأسباب منها نكارَةُ سنده، وركاكة روايته.

قال الشافعي في القديم، وزعم يعني من خالفه: أن قاضي اليمامة، ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبيّ ﷺ ما يدلُّ على أن لا وضوء منه.

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا نعته، ورجاحته في الحديث وثبته..

وقد وهّن يحيى بن معين وأبو زُرْعة قيس بن طلق، وأنّ حديثه ليس ممن تقوم به حجَّة، أي انّ حديث بُسرة أصح وأثبتُ وأرجح من حديث طلق.

وقال الحازمي في كتاب الاعتبار (ص ٤٥ و٤٦) الدليل على ذلك يعني النسخ من جهة التاريخ أنّ حديث طلق كان في أوّل الهجرة: زمن كان النبيّ ﷺ يبني المسجد، وحديث بُسْرة وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر كان بعد ذلك لتأخرهم في الإسلام...

ثم ذكرالحافظ الحازميُّ بإسناده عن قيْس بن طلق عن أبيه طلقٍ بن عليٍّ عن النبيُّ ﷺ قال: «منْ مسَّ فرجَهُ فلْيَتَوَضَّأ» وهذا دليل على النَّسخ من الرّاوي نفسه، فكما أثبته فقد نفاه وبهذا نَخْلُصُ إلى العمل بحديث بُسْرة، الذي يوجب نقض الوُضوء بمسّ الذكر باليد بدون

حائل كيف لا وهو مذهب الجمّ الغفير من الصحابة والتابعين، والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم الكثير الكثير ممّن ذكرهم الحافظ الحازميُّ في كتابه الاعتبار (ص ٤٠) وقد رواه مالك في الموطأ من عدّة طرق عن الصحابة كُلٌّ يقولُ بنقض الوضوء من مَسِّهِ، فأخرج عن مصعب بن سعْدِ بن أبي وقاص قال: «كنتُ أُمْسِكُ المُصْحَفَ على سَعْدِ بن أبي وقاص، فاحْتَكَكْتُ، فقال سعدٌ: لعلّك مَسِسْتَ ذَكَرَك؟ قُلتُ: نعم. قال: قم فتوضَّأ، فتوضَّأتُ، ثم رجعت» أخرجه في الطهارة (جـ ١ ص ٤٢) باب الوضوء من مسّ الفرج وإسناده صحيح.

وفي رواية له عن سالم قال: «رأيتُ أبي عَبْد الله بن عُمر يغتسلُ، ثُمَّ توضّأ، فقلتُ: يا أبتِ؛ أما يُجزئُكَ الغَسْلُ من الوضوء؟ قال: بلى، ولكن أحياناً أَمَسُّ ذكري فأتوضّأ».

وفي رواية له، قال: «كنت مع عبد الله بن عمر في سفر؛ فرأيتُه بعْدَ أن طلعتِ الشَّمسُ ـ توضّأ ثم صلّى ـ فقلت له: إنَّ هٰذه الصلاةُ ما كُنْتَ تُصلِّيها؟! فقال: إنِّي بَعْدَ أَنْ توضَّأتُ لصلاةِ الصُّبْح مَسِسْتُ فرجي، ثم نسيتُ أن أتوضَّأ، فتوضَّأتُ، وعدتُ لِصَلاتي» في الباب نفسه. وفي هذا دلالة قاطعة على نقض الوضوء بمسّ الذكر، ولولا أن يكون كذلك لما أعاد ابن عمر صلاته، فدلّ على أنّه ناقض كالغائط والبول والمذي. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الرُّوَيْحَةِ تُفْسِدُ الوُضُوء)

أخرج الترمذي في صحيحه عن عليٍّ بن طلق قال: أتَى أعْرابيٌّ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله؛ الرَّجُلُ مِنَّا يكونُ في الفلاةِ فتكونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، ويكونُ في الْمَاءِ قِلَّةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: **«إذا فَسَا أَحَدُكُمْ فَليتَوَضَّأ، ولا تأْتُوا النِّساءَ في أعْجَازِهِنَّ، فإنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ»** قال أبو عيسى: هذا حديث عليّ بن طلق حديثٌ حسنٌ. ذكره في الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النّساء في أدبارهنّ رقم الحديث (١١٦٤ ـ ١١٦٦) وأبو داود في الصلاة رقم (١٠٠٥) باب إذا أحدث في الصلاة، وهو حديث حسن بشواهده.

وأخرج البخاري عن عبادة بن تميم عن عمّه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَنْصَرِفْ حتى

يَسْمَعَ صَوْتاً أو يَجِدَ ريحاً» باب من لم يَرَ الوُضُوءَ إلاَّ مِنَ المخْرَجَيْنِ: القُبلِ والدُّبُر رقم الحديث (٤١).

وأخرج عن أبي هريرة. قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يزالُ العَبْدُ في صَلاةٍ ما كَانَ في المسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ ما لَمْ يُحْدِثْ. فقال رجُلٌ أعْجَمِيٌّ: ما الْحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: الصَّوْتُ: يَعْني الضَّرْطَةَ» رقم (٤٠) في نفس الباب.

وأخرج البخاري عن عبادة بن تميم عن عمّه: «أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ الرَّجُلَ الّذي يُخَيَّلُ إلَيْهِ أنّه يجدُ الشيءَ في الصَّلاة؟ فقال: «لا يَنْفَتِلُ، أوْ لاَ يَنْصَرِفُ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً» باب لا يتوضّأ من الشكّ حتى يسْتيْقن رقم (٣).

وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذَا جاءَ أحَدَكُمُ الشيطانُ، فقال إنَّك أحْـدَثْتَ فليَقُل كَذَبْت، إلاّ مَا وَجَدَ ريحاً بأنْفِهِ، أو سَمِعَ صَوْتاً بأُذُنِهِ».

وفي مسند أحمد من حديث أبي سعيد أيضاً: «إن الشَّيْطَانَ ليأتِيَ أحَدَكُمْ، وهو في صلاتِه، فيأخُذَ شَعْرَةً من دُبُرِه، فيمُدُّهَا، فيرى أنَّهُ أحْدَثَ فلا يَنْصَرِف حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً».

وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعاً من حديث أبي سعيد أيضاً: «إذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشيطانُ فقال: إنَّكَ قد أحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ في نفسه كذبْتَ».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة يرفعه: «إذَا وجد أَحَدُكُمْ في بطنِهِ شَيْئاً فأشْكَلَ عليْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شيءٌ أمْ لا فلا يَخْرُجَنَّ من المَسْجِدِ» أي حتَّى يتيقَّن.

وفي رواية الترمذي: «فوجَدَ ريحاً بيِّنَ النَّتْنَة».

وفي صحيح ابن حبان: «إذَا فَسَىٰ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فلينصَرِفْ ثم ليتوضّأْ وَلْيُعِدْ صلاتَهُ» والأحاديث في الموضوع كثيرة، وهو أمر مجمع عليه.

ذكر العيني في العمدة جـ ٣ ص ٤٧ في (باب: من لم يَرَ الـوُضُـوءَ إلا من المخرجيْن: القُبُلِ والدُّبُرَ) قال ابن المنذر: أجْمَعُوا على أنَّه ينقُض خروج الغائط من الدُّبر والبولِ من القبل؛ والريحِ من الدُّبرِ والمذي. قال الخطابي: كما ذكره الحافظ في الفتح

(جـ ١ ص ٢٤٨). وقال النّوويُّ: هذا الحديث أصلٌ في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتَّى يتيقّن خلاف ذلك، ولا يضرّ الشّك الطارىء عليها، وأخذ بهذا الحديث جمهور العُلماء، أي انهم متفقون على هذه القاعدة.

قلتُ: وهي (اليقينُ لا يَزُولُ بالشّك) فهي من القواعد المقرّرة، التي يُبنى عليها كثير من الأحكام الفقهيّة، ومعناها أنَّ الأصل واليقين لا يُترك حكمه بالشّكِّ، فلو أنّ شخصاً تيقَّنَ أمراً، وترتّب على ذلك اليقين حكمٌ، ثم شك في رافع ذلك الأمر هل حدث أم لا، فإنه يبقى على حكم ما تيقَّن، ولا يُعمل بذلك الشك الطارىء الذي جعل اليقين السابق مظنوناً لأنّ الظنّ المستند إلى سبق اليقين أقوى من الظنّ المجرد منه، فلا يرفع الأمر المتيقِّن إلا بتيقُّنٍ رافع ذلك الأمر ومثاله حديث الصحيحين: «أنّه شكى إليه الرجُلُ يخيَّلُ إليه الشّيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتّى يَسْمَع صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً» فقد نبّه الرسولُ بذلك على أن من خُيل إليه الحدث في الصلاة لا يخرج منها حتًى يعلم يقيناً أنّه أحدث بسماع أو بشمّ رائحة. وأن اليقين لا يُزال إلا بيقين مثله، فافهم هذا الأصل، فإنه يُبنى عليه الكثير من أحكام الفقه.

ومثله حديث مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشَّكَّ، وليبنِ على ما اسْتَيْقَن» فهٰذا أمرٌ صريح من الرسول بالعمل باليقين وطرح الشك، وتركه، وعدم التعويل عليه. وفي الحديث مشروعية سُؤال العلماء عما يحدث من الوقائع. وجواب السؤال. وفيه ترك الاستحياء في العلم، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يُعَلِّم أصحابَه كُلَّ شيء، وأنَّه يُصلِّي بوضوء صلوات ما لم يحدث، وأن الصحابة كانوا يشكُون إلى النّبيِّ ﷺ جميعَ ما ينزل بهم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الْمَسْح عَلَى الخُفَّيْنِ والْجَوْرَبَيْنِ والْعِمَامَةِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن خزيمةَ بن ثابت عن النّبيّ ﷺ: «أنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْح عَلى الخُفَّيْنِ. فقالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةٌ، ولِلمُقِيم يَوْمٌ» وَذُكِرَ عن يحيى بن مُعِينٍ أنَّه صحّح حديثَ خُزَيْمَة بن ثابتٍ في المسح. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح

(باب ما جاء في المَسْحِ علَى الخُفَّيْنِ للمُسَافِرِ والمُقِيم) باب رقم (٧١) رقم الحديث (٩٥).

وأخرج عن صفوانَ بنِ عَسَّالٍ قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يأْمُرُنا إذا كُنَّا سَفَراً أنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ إلاَّ من جَنَابَةٍ، وَلٰكِنْ مِنْ غائِطٍ وَبَوْلٍ ونَوْمٍ» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عُروة بن المُغِيرَةِ عن أبِيهِ قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» (بابُ المسح على الخُفَّيْن) رقم الحديث (٦٩).

وأخرج عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرٍو عن أبيه قال: «رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَمْسَحُ علَى عِمامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» رقم الحديث (٦٨).

وأخرج الترمذيُّ عن المغيرة بن شُعْبَةَ قال: «تَوضَّأ النَّبيُّ ﷺ وَمَسَحَ على الجوْرَبيْن والنَّعْلَيْن» قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقولُ سُفيانُ الثَّوريُّ وابنُ المُبَارَكِ، والشافعيُّ، وأحْمَدُ، وإسحاقُ، قالوا: يَمْسَحُ علَى الْجَوْرَبَيْنِ وإنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ، إذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ. باب ما جاء في المسْح على الجوْرَبَيْنِ والنّعلَيْن رقم الباب (٧٤) رقم الحديث (٩٩)[١].

وأخرج الشافعيُّ عن المغيرة بن شعبة قال: قلتُ: «يا رسول الله؛ أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قال: نَعَمْ. إذا أدْخَلْتَهُمَا وهُمَا طَاهِرَتَانِ» (المسند ص ١٧).

وأخرج عن عبد الرحمٰن بنِ أبي بكرةَ عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «أنَّه أَرْخَصَ للمُسافِرِ أنْ يمْسَحَ علَى الخُفَّيْنِ ثلاثةَ أيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ، وللمُقيم يوْماً وليلةً».

وقال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن عاصم بن بهدلَةَ عن زرّ قال: «أتيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ، فقال مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قال: إنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أجْنِحَتَها لِطالِبِ

---

(١) وأخرج المسح على الخفين ابن حبان في صحيحه جـ ٤ ص ١٥٦ عن المغيرة بن شعبة عن أبيه وإسناده صحيح وأخرجه الشافعي في المسند جـ ١ ص ١٧ ومن طريقين غير التي ذكرت أعلاه والحميدي رقم (٧٥٨) وأحمد جـ ٤ ص ٢٥١ و٢٥٥ ومسلم رقم (٢٧٤) وأبو داود (١٥١) والنسائي (٢٠٦) وأخرجه مالك جـ ١ ص ٣٥ و٣٦.

الْعِلْمِ رضاً بِمَا يَطْلُبُ. قلتُ: إِنَّهُ حَاكَ في نَفْسِي الْمَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ والْبَوْلِ، وكنتَ امْرَأً منْ أَصْحَابِ رسُولِ الله ﷺ، فأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ في ذٰلِكَ شَيْئاً؟ قال: نَعَمْ. كانَ رَسُولُ الله ﷺ يأْمُرُنا إذا كُنّا سَفراً، أو مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ» وإليك:

أولاً: (بيان حكم المسح على الخفين):

قال صاحب البدائع: المسح على الخفَّين جائز عند عامّة الفقهاء وعامّة الصّحابة إلاَّ شَيْئاً. رُوي عن ابن عبّاس أنّه لا يجوز، وهو قول الرافضة. ثم قال: أدركت سبعين بدريًّا من الصحابة كلهم يرى المسحَ على الخفين، ولهذا رآهُ أبو حنيفة من شرائط أهل السنة والجماعة. فقال: «نحنُ نفضِّلُ الشيْخيْن، ونحبُّ الحَسَنيْن ونرى المسحَ على الخفّيْن، ولا نحرم نبيذَ الجرِّ» وروي عنه أنه قال: «ما قُلتُ بالمسح حتّى جاءَني مثلُ ضَوْءِ النَّهار» وقال البيهقيُّ: وإنما جاء كراهة ذلك عن عليٍّ وابن عبّاس وعائشة رضي الله تعالى عنهم. فأما الرواية عن عليٍّ: «سَبَقَ الكتابُ بالمسْح على الخفيْن» فلم يُروِ ذلك عنه بإسناد موصول يُثبتُ مثله. وأمّا عائشة فثبت عنها أنّها أحالت بعلم ذلك على عليٍّ رضي الله تعالى عنه، وأمَّا ابن عبَّاسٍ فإنّما كرهَهُ حينَ لم يثْبُتْ مسحُ النّبيِّ ﷺ بعْدَ نُزول المائدةِ، فلمّا ثبتَ رجع إليْهِ. وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات: إنكار عائشة غير ثابت عنها. وقال الكاشاني: وأمَّا الرواية عن ابن عبّاس فلم تصح لأنّ مداره على عكرمة. وروي أنّه لما بلغ عطاءَ قال: كذب عكرمة. وروي عن عطاء أنّه قال: كانَ ابنُ عبّاسٍ يُخالفُ النّاسَ في المسح على الخفيْن، فلم يَمُتْ حتَّى تابَعَهُمْ. وفي المغني لابن قدامة. قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء. فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعُوا إلى النّبيِّ ﷺ وما لم يرفعُوا. وروي عنه أنّه قال: المسحُ أفضلُ، يعني من الغَسْلِ لأن النّبيَّ ﷺ وأصحابَه إنّما طلبُوا الفضل. وهذا مذهب الشعبي والحكم وإسحاقَ وقال إسحاقُ والحكمُ وحمادُ: المسحُ أفضَلُ من غسل الرجليْن، وهو قول الشافعي، وإحدى الروايتَيْن عن أحمد. وقال ابن المنذر: هُمَا سواء. وهو رواية عن أحمد. وقال أصحاب الشافعي: الغَسْلُ أفضل من المسح بشرط أن لا يترك المسح رغبةً عن السّنة، ولا يَشُكُّ في جوازه.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الفقهاءِ رُوي عنه إنكارُ المسح إلاَّ مالكاً، والروايات الصّحاح عنه بخلاف ذلك. [عمدة القاري جـ٣ ص ٩٧ ـ ٩٨] بتصرّف يسير، وفيها: وقال أبـو عمر بن عبـد البرّ: مسـح عَلَى الخفيـن سائـرُ أهـلِ بَـدْرٍ والحديْبِيَـةِ وغيـرهم من المهاجرين والأنصار؛ وسائرُ الصحابة والتابعين، وفقهاءُ المسلمين.

قلتُ: وهذه هي درجة المتواتر عند المُحدّثين. المفيد للعلم اليقينيّ بحيث يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه، ويُفسّره قول أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء؛ فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ المرفوع منها وغير المرفوع. ورآه أبو حنيفة من شرائط أهل السنّة والجماعة. وقوله في المسح: جاءني مِثْلُ ضَوْء النهار. أي لم يمكنه دفعه. وهذه من شرائط الحديث المتواتر، وهو (ما رواه جمْعٌ عَنْ جمْع بحَيْثُ يَبْلُغُونَ حدّاً تُحيل العادةُ تَواطُؤُهُمْ على الكَذِب) بشرط أن يكون مستندُ انتهائهم الحسُّ. أي الرؤيةُ، أو السَّماعُ أو الشمُّ، أو الذّوقُ أو اللّمسُ. كيف لا وقد تعدّدت طُرُقُه، وكثر العاملون به سَلفاً وخَلَفاً، فلا مجال للريْب فيه، فالمسحُ على الخفين جائز بلا خلاف عنْد أهل السنة بعد الذي سمعتَ ما فيه، وهو رخصة للرجال والنّساء في السَّفر والحضر.

وبالرّجُوعِ إلى المذاهب الأربعة تجدُ أنّ المالكيـة والشافعيّة والحنفيّـةَ والحنابلةَ نصُّوا كُلُّهم على هذه الرُّخْصَةِ المُحَمَّديّة رفقاً بالمسلمين، وتيسيراً على المؤمنين في حَلّهم وترحالهم، وعلى الأخصّ في السّفر والبلاد الباردة كالشاميّة والتركيّة والقريبة من القطبين الجنوبيّ والشماليّ. فمن ذاق البرد، وأحسَّ به في جسمه، وجمُدت منه أصابع رجليْه، ولا يقوى على غسلهما في مثل هذه الحالة، والأمر غير متيسّـر لكل مسلم في إيقـاد النار، وتسخين الماء حمد الله تعالى، ومسح على خفّيْه تالياً بلسانه أو بقلبه.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ الله بكُم اليُسْر ولا يُرِيدُ بكم العُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقَـوْله: ﴿وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّين مِنْ حَرَجٍ﴾ [آخر سورة الحج]، والحمد لله على تمام النعمة وإكمال الدين.

أولاً ـ (شروط المسح على الخُفّيْنِ عند أصحاب المذاهب الأربعة):

وهي كما يلي.

أولاً ـ المذهبُ المالكيّ:

قال أصحاب المذهب لجواز المسح على الخفّ أن يكون متّخذاً من الجلد فقط، وأن يكون مخروزاً ويمكن تتابع المشي عليه بأن لا يكون واسعاً ولا ضيّقاً، فإن كان كذلك لا يصحّ المسح عليه، وأن لا يكون فيه خروق قدر ثلث القدم فأكثر، وأن يقصد بلبسه اتباع السنّة، اتّقاء حرّ أو بردٍ، أو شوك أو نحو عقرب، وإن لبسه لمنع مشقّة الغسل، أو للزّينة والرّفاهية فلا يجوز المسح عليه لأنه خلاف السنّة، وأوجبُوا تعميم ظاهره أعلاه بالمسح، ويستحبّ مسح أسفله مما يلي الأرض، ولا يُقيّد المسح عليه بمدّة، وإنما يندبُ نزعهما كُلَّ جُمُعة، ولمُوجبُ الغسل؛ والمندوب في المسح أن يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى، ويضع يده اليُسرى تحت أصابعها، ويمرُّ بيديْه على خف رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليُسرى؛ واليمنى تحتها، ويمرُّ بها كما سبق. وأن المسح عليه لا يَبْطُلُ إلا بخروج كُلِّ القدم إلى ساق الخفّ، أو بخرقِ قَدْرِ ثلث القدم كما تقدّم، وعلمت أنَّ مدّةَ ثلاثةِ أيام عندهم غير معتبرة، وإنما يخلعه ويغسل رجليه كل أسبوع لحضور الجُمعة ندباً لمن يحضرها، ويندب له في كل أسبوع في مثل اليوم الذي لبسهما فيه.

ثانياً ـ المذهبُ الشافعيّ:

قال أصحاب المذهب: لا يصحُّ المسح على الخُفّ إلاّ إذا كان متّخذاً من الجلد، أو الجوخ القويّ، ويمسحُ المقيم عليه إذا كان صالحاً لتردّد المسافر فيه لذلك يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثةً بلياليها للأحاديث المتقدّمة من الحدث بعد لبس، وأن يُلبس بعد كمال طهر للحديث «أدخلتُهُما طاهرتيْن» ساتراً لموضع القدميْن مع الكعبيْن طاهراً، يمكن تتابع المشي فيه لتردّد مسافر لحاجته عند الحطّ والترحال، وأن لا يكون ضيّقاً ولا واسعاً، وأن يكون حلالاً، ولا يُجزىء منسوجٌ لا يمنع نفوذُ الماء إلى الرجل كما في المحرّر، ولا يُجزىء جرموقان في الأظهر؛ هما خف فوق خفّ كل منهما صالح للمسح لأنّ الرخصة

وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه، والثاني يجوز لأنّ شدة البرد قد تحوج إليه، وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقّة، ويُسن مسحُ أعلاه وأسفله خطوطاً بأن يضع اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمرُّ اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يديه، ويكفي مُسمّى مسح يُحاذي الفرض، فإن أجنب لابس الخفّ في أثناء المدة، وجب عليه تجديد لبس إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس، وذاك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لأمر الشارع، ينزع الخف من أجلها في حديث صفوان: «كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا مسافرين، أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيّامٍ ولياليَهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنَابَـةٍ» صححه الترمذي وغيره ومن نزع خفيه أو أحدهما في المدّة، أو انتهت وهو بطهر المسح غسل قدميْه، وفي قول يتوضّأ لبطلان كلّ الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة وقيّدُوا السفر بكونه سفر قصر مباحاً، فلو سافر أقلّ من مسافة القصر؛ أو كان سفر معصية، أو هائماً على وجهه لا يدري أين يتّجه، ولا يقصد مكاناً مخصوصاً فيمسح مسح المقيم يوماً وليلة (قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النّووي في فقه مذهب الشافعي (جـ ١ ص ٥٦ ـ ٦١) بتصرف في المتن والشروح، ومن المذاهب الأربعة.

ثالثاً ـ المذهب الحنفيّ:

قال أصحاب المذهب: يشترط فيه أن يمكن متابعة المشي فيهما مسافة فرسخ فأكثر (والفرسخ ثلاثة أميال ـ اثنا عشر ألف خطوة) من غير أن يلبس عليهما مداس فلا يصح المسح عليهما كما إذا كانا رقيقيْن، أو مصنوعين من حديد، أو زجاج، أو نحو ذلك، ولا يصح المسح على الخفّ الواسع الذي يُرى ما تحته من أعلاه، فإن نقص عن ستر الكعبيْن، فإن كان نقصان الخفّ الواحد أقلّ من الخرق المانع ـ وهو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ـ فإنّه لا يمنع صحة المسح، وإلا منع، ووافقوا الشافعيّة بأنه لا يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما، وإن كان آثماً بلبسه، وقالوا: يصح المسح على الخُفّ المتنجّس إذا وقع المسح على الجزء الطاهر منه، فإن كانت الصلاة لا تصحُّ إلا بإزالة ما على الخفين من النجاسة، بأن زادت عن القدر المعفو عنه، فإنه لا يجوز له أن يُصَلِّيَ بهما، فالطهارة فيها شرط لصحة الصلاة لا لصحة المسح، وأن

يُدخلهما على طهارة تامّة، وأن يكون الخف خالياً من الخرق المانع للمسح ـ ويُقدَّر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل كما تقدّم ـ وأن يكون المسح من ظاهر كُلّ واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، فلا يجزىء المسح على باطن الخفّ (أي على نعله الملاصق للأرض) كما لا يصحّ المسح في داخله. . . فلو كان واسعاً، وأدخل يده فيه ومسحه، لم يجزئه، وكذلك لا يصح المسح على جوانبه أو عقبه أو ساقه، وأن يكون المسحُ بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح، فلو مسح بأصبع واحدة ثلاث مواضع من الخفّ، في كل مرّة بماء جديد، صحّ مسحه. وكذلك إذا مسح القدر المفروض بأطراف أنامله ـ والماءُ متقاطر ـ صحّ، وإلا فلا، وأن يكون محل المسح المفروض مشغولاً بالرِّجل، وأن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع، فلو قطعت رجله، ولم يبق منه هذا القدر، لا يصحُّ له المسح على الخفين. أما إذا قطعت فوق الكعب، وبقيت الرجل الأخرى، فإنّه يصحُّ المسح على خفها، واشترطوا في صحة المسح على الأعلى أن يكون جلداً، فإن لم يكن جلداً، ووصل الماء إلى الخفّ الذي تحته كفى، وأن يكون الأعلى صالحاً للمشي عليه منفرداً، وإلاَّ لم يصح المسح عليه إلا إذا وصل البلل إلى الخفّ الأسفل، وأن يلبس الأعلى على الطهارة، التي لبس عليها الخف الأسفل، بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدثُ، والمسح على الأسفل، وإذا كان الخرق في ساق الخفّ فوق الكعبين، لا يمنع صحة المسح، ولو جمعت الخروق في إحدى الخفين، وبلغت قدر ثلاث أصابع لا يصح المسح، وأما إذا كان في أحدهما قدر الأصبع، وفي الآخر قدر أصبعين صحّ المسح، والخروق التي تجمع هي ما أمكن دخول نـ و المسلَّة فيها، أما ما دونها فلا يلتفت إليها، وإذا طرأ على الخف بعد مسحه خرق قدر ثلاث أصابع بطل المسح، ووجب غسل الرجلين فقط إن كان متوضئاً، وتبطل صلاته ببطلان المسح، فيعيدها بعد غسل رجليه، ولا يشترط في المسح النيّة. [من المذاهب الأربعة جمعاً وتصرّفاً].

رابعاً ـ المذهبُ الحنبليُّ:

قال أصحاب المذهب: المسحُ على الخفين أفضل من غسل الرجلين لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ الله يُحِبُّ أنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ» وهو قول مشهور لبعض الحنفيّة ـ قلتُ: ونصُّ الحديث: «إنَّ الله تعالى يُحِبُ أنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يَحِبُّ أنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» رواه الإمام

أحمد والبيهقيُّ عن ابن عمر، والطبرانيُّ عن ابن عبّاس، وعن ابن مسعود [فيض القدير جـ ٢ ص ٢٩٢].

قالوا: وقد يجب المسح في أحوال. منها أن يكون مع لابسه ماء يكفي للمسح دون الغسل، فإنه في هذه الحالة يجب المسح، ومنها خوف فوت الوقت، أو خوف فوت فرض آخر - كالوقوف بعرفة - فإنه يجب المسح في ذلك أيضاً، وأن ممّا يمكن تتابع المشي فيه عرفاً، وإن كان الخف نفسه بحالة غير عاديّة، كالمأخوذ من الحديد، والخشب ونحوه، وإذا كان الخفُّ واسعاً يُرى من أعلاه بعض محلّ الفرض، لا يصحُّ المسح عليه، وكذلك إذا نقص عن ستر الكعبين، ولو قليلاً.

وقالوا: يصحُّ المسحُ على الخف المتنجس داخله، أو أسفله الملاصق للأرْض إذا تعذَّرت إزالة تلك النجاسة إلا بنزعه، ويباح له بذلك مسّ المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة، وزادُوا في الشروط ألاَّ يكون واسعاً يُرى من أعلاه بعض محلّ الغسل المفروض، ويفترض مسح أكثر ظاهر أعلى الخفّ، وأما مسح باطنه فمستحب فإن تركه نسياناً أتى به وحده، أما لو تركه عمداً فيأتي به وحده إن قرب، وأما في البعد فيندبُ إعادة الوضوء كله، وكذا إعادة الصلاة التي صلاّها قبل مسح الأسفل إن بقي وقتها المختار، وقيّدُوا السّفر كالشافعية بأنه سفر قصْرٍ مباح لا سفر معصية فمدّته كمدّة المقيم، يمسح يوماً وليلة فقط، وإن كان في الخفّ خرق يظهر منه بعض القدم - ولو كان يسيراً، ولو من موضع خرزة - لا يصحُّ المسح عليه إلاإذا انضمّ بالمشي، لحصول ستر محلّ الغسل المفروض، فإذا طرأ ذلك الخرق، أو غيره مما يوجب بطلان المسح، كانقضاء المدَّة، أو طروّ جنابة، أو زوالُ عُذر المعذور، وجب نزع خُفّيْه، وإعادة الوضوء كله، لا غسل الرجلَيْن فقط لأنّ المسح يرفع الحدث، ومتى بطل المسحُ عاد الحدث كله، لأنَّ الحدث لا يتجزّأ عندهم. [المذاهب الأربعة بتصرف وجمع] وهكذا ترى أصحاب المذاهب الأربعة مُجمعين على جواز المسح على الخفيْن، وأنه من سنّة المصطفى ﷺ.

ثانياً - (بيانُ حُكم المسح على الجوّربيْن، والعِمَامَةِ):

قد ثبت المسحُ على الجورب بما رواه المغيرة بن شعبة قال: «تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ،

ومسحَ على الجوْرَبَيْن والنَّعْلَيْنِ» قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْريُّ وابنُ المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ وإسحاق. قالوا: يُمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ، وإن لم يكن نَعْلَيْن، إذا كـانا ثَخِينَيْنِ، وقـال أبو عيسى: سَمِعْتُ صالحَ بْنَ محمّدٍ التَّرمِذِيَّ قال: سَمِعْتُ أبَا مُقَاتِلٍ السَّمرقَنْدِيَّ يقُول: دخلتُ على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بِمَاءٍ فتوضّأ؛ وعليه جوْرَبَانِ، فمَسحَ عليْهما، ثم قال: «فَعَلْتُ اليوْمَ شيئاً لَمْ أكن أفْعَلُهُ، مَسَحْتُ على الجوربيْن وهما غير مُنَعَّلَيْن» باب ما جاء في المسْح عَلَى الجوْرَبَيْنِ والنّعليْن رقم الباب (٧٤) ورقم الحديث (٩٩). وقد روي أيضاً جواز المسح على الجوربيْن عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: عليّ، وعمّار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد رضي الله عنهم. ويشترط في صحّة المسح على الجوربيْن أن يكونا ثخينيْن، فلا يصح المسح على الجَوْرَبيْنِ الرقيقيْنِ بحيْثُ لا يمنعان وصول الماء إلى البشرة، فإن منعاهُ يصح المسح عليهما.

والجورباں: تَثْنِيَةُ الجوْرب، قال في القاموس: الجورب لفافة الرجل. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح صحيح الترمذي: الجوربُ غشـاء، للقدم من صـوف يُتّخذ للدفـء، وهو التّسخيان.

وفي اللسان: والجوْرَبُ: لِفَافَةُ الرِّجل، مُعَرَّبٌ، وهو بالفارسية كَوْرَبٌ، والجمـع جواربةٌ، زادُوا الهـاء لمكان العجمـة. . وقد قـالوا: الجـوارب، ونظيـره من العربيّـة الكواكب. وجَوْرَبْتُهُ فَتَجَوْرَبَ أي ألْبَسْتُهُ الْجَوْرَبَ فَلَبِسَهُ.

وقال أبو الفيض مرتضى الزبيدي في تاج العروس: الجورَبُ لِفَافة الرّجل، وهـو بالفارسية كورب، وأصله كوربا، ومعناه قبر الرجل.

وقال الطيبي: الجوْرب لِفافة الجلْدِ، وهو خفٌّ معروف من نحو الساق. وكذلك في مجمع البحار.

وقال العيني: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يُتّخذ من غزل الصُّوف المفتُول يلبس في القَدَمِ إلى ما فوقَ الكعب، وهو أظهرها.

(عرض أقوال الأئمة في المسح على الجَوْرَبيْن):

قال الطحاوي في شَرح الآثار: (جـ ١ ص ٥٩): إنَّا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربيْن إذا كانا صَفِيقيْن، قد قال به أبو يوسف، ومحمد، وأمَّا أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتَّى يكونا صَفيقيْن، ويكونا مجلديْن فيكونا كالخفيْن.

وأمّا مذهب الشافعي وأحمد فقد ذكره الترمذي وهو أنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينيْن، وإن لم يكونا منعليْن، وعلى هذا فقولُ أبي حنيفة الجديد وقول صاحبيْه، وقول الشافعي وأحمد واحد، وهو جواز المسح على الجوربيْن إذا كانا ثخينين.

وقال ابن قدامة في المغني: وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي لا يجوز المسح عليهما إلا أن يُنعَّلا لأنّه لا يمكن متابعة المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين.

وقال ابن العربي في العارضة: اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال:

(الأوّل): أنه يمسح عليها إذا كانا مجلديْن إلى الكعبين، قال به الشافعي وبعض أصحابنا.

(الثاني): إن كان صفيقاً جاز المسح عليه، وإن لم يكن مجلداً إذا كان له نعلٌ. وبه فسّر بعض أصحاب الشافعي مذهبه، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه أصحابُ الشافعي عن مالك.

(الثالث): أنه يجوز المسح عليه، وإن لم يكن له نعل ولا تجليد قـاله أحمد بن حنبل، قال: وجه الأوّل أن الحديث ضعيف كُلّه، فإن كانا مجلدين رجعا خفّين، ودخلا تحت أحاديث الخف، ووجه الثاني أنه ملبوس في الرجل يسترها إلى الكعب يمكن متابعة المشي عليه فجاز المسح، ووجه الثالث ظاهر الحديث، ولو كان صحيحاً لكان أصلاً. [تُحفة الأحوذي جـ ١ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦] وقصد ابن العربي أنه ليس في باب المسح على الجوربيْن حديث مرفوع صحيح خالٍ عن الكلام وهب أن قصده هذا هو وغيره من النقاد،

ولكن فما جوابه هو وغيره من الذين ضعَّفوا حديث الباب كصاحب نصب الراية، الذي أفاض في تضعيفه (جـ ١ ص ٥٧) عما ذكره أبو داود في سننه (في الباب) «ومسح على الجوربْين عليُّ بنُ أبي طالب، وابنُ مسعود والبراءُ بنُ عازبٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ وأبُو أُمامة، وسهلُ بنُ سعدٍ وعمروٍ بن حريث، ورُويَ ذلك عن عمر بن الخطاب وابنِ عباس رضي الله عنهما».

وعما قاله الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن: قال ابن المنذرِ يُروى المسحُ على الجوربْين عن تسعة من أصحابِ النّبيِّ ﷺ: عليّ وعمار وأبو مسعود الأنصاريّ؛ وأنس وابن عمر والبراءُ، وبلال وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد. وزاد أبـو داود. وأبو أمامة، وعمرو بن حريث وعمر وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًّا. انتهى كلام ابن القيم في تهذيب السنن.

قال صاحب تحفة الأحوذي الإمام الحافظ أبو علي عبد الـرحمن بن عبد الـرحيم المباركفوري (ص ٣٢٨ جـ ١): قد تتبعتُ كتب الحديث لأقف على أسانيد جميع هذه الآثار وألفاظها فلم أقف إلا على بعضها، فأقولُ: أمّا أثر عليٍّ فأخرجـه عبد الـرزاق في مصنفه: أخبرني الثوريُّ عن زبرقان، عن كعب بن عبد الله قال: رأيتُ عليًّا بال فمسحَ على جَوْرَبيْه ونعليْه، ثُمَّ قام يُصلي.

وأما أثر ابن مسعود فأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه، أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أنّ ابن مسعود كان يمسح على خُفيْه، ويمسح على جَوْرَبيْه. وسنده صحيح.

وأما أثر البراء بن عازب فأخرجه أيضاً عبد الرّزاق: أخبرنا الثوريُّ عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيْتُ البراء بن عازب يمسحُ على جوربيْه ونَعْلَيْه.

وأما أثر أنس فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك: أنه كان يمسحُ على الجوْربيْن.

وأما أثر أبي مسعود فأخرجه عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسحُ على الجوربيْن له من شعْر ونعليْـه. وسنده صحيح.

وأما أثر ابن عمر، فأخرجه أيضا عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي خلاس عن ابن عمر أنّه كان يمسح على جوربيْه ونعليه. كذا ذكر الحافظ الزيلعي أسانيد هذه الآثار، وألفاظها، ولم أقف على أسانيد بقيّة الآثار.

قلت: وهذا يكفي لجواز المسح على الجوربيْن لهٰذه الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم، والتي لها حكم المرفوع، وفي الحديث: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقْتديْتُم اهتدَيْتُم» فإن هذا الحديث يدلُّ على الاقتداء بهم، وأنه هُدىً، ومعلوم أن طلب الهدى واجب.

وقد علمت أنّ الترمذيَّ قد حسّن حديث الباب وصحّحه، ودعوى النّقاد أن رواية المغيرة: «أن النَّبيَّ ﷺ مسح على الخفين» فقط، وأن هذه الرواية التي فيها «ومسح على الجوْربيْن والنّعليْن» قالوا: النّاسُ كلهم يروونه على الخفيْن. غير أبي قيس. أي في رواية الترمذي. واعتبروا لفظ «الجوربيْن» في حديثه زائداً على ما رَوَوْه، ولا شك أنّ أبا قيس ثقة. وزيادةُ الثقة مقبولة.

وأيضاً قد نقلتُ لك قول الطحاوي في شرح الآثار (جـ ١ ص ٥٩): إنّا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين إذا كانا صَفيقيْن قد قال به أبو يوسف ومحمد. الخ.. وعلمتَ فعل أبي حنيفة له وهو في مرض موته، وعلمت قول أحمد والشافعي وغيرهم فيه كلهم جوّزوا ذلك، ونحن بما عملوا عاملون، وبالصحابة مقتدون، وللهدى طالبون، وعليه متوكلون.

(المَسْحُ على العِمَامَةِ):

وأخرج الترمذي في صحيحه عن ابن المَغيرة بن شعبة عن أبيه قال: «تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ ومَسَحَ على الخفَّيْنِ والْعِمامَةِ».

قال بكرٌ: وقد سمعتُ من ابنِ المغيرة. قال: وذكر محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ في هٰذا الحديثِ في موضع آخر: «أنَّهُ مَسَحَ علَى ناصِيَتِه وعِمَامَتِه» وقد رُوي هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيـرة بن شعبة: ذكـر بعضهم: «الْمَسْح عَلَى النَّـاصِيَةِ والْعِمَـامَةِ» ولم يـذكر بعضهم النَّاصِيَةَ. وسمعتُ أحْمَدَ بن الحسنِ يقُولُ: سمعتُ أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يقولُ: ما رأيتُ، يعني مثل يحيـى بن سعيدٍ القطّانِ.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمروِ بن أُميَّةَ، وسلمانَ، وثوبانَ، وأبي أُمَامَةَ. قال أبو عيسى: حديثُ المغيرة بن شعبة حديث حسنٌ صحيح. وهو قول غيرِ واحدٍ من أهل العِلم من أصحابِ النبيّ ﷺ. منهم: أبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وأنَسٌ، وبه يقُولُ الأوزاعيُّ وأحمدُ، وإسحاقُ. قالوا: يمسحُ على العِمَامَةِ وقال غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتَّابعين: لا يمسحُ على العِمَامَةِ إلاَّ أنْ يَمْسحَ برأسِهِ مع العِمَامَةِ، وهو قولُ سفيانَ الثوريّ، ومَالِك بنِ أنَسٍ، وابْنِ المُبَارَكِ، والشافعيِّ. قال أبو عيسى: وسَمِعْتُ الجارُودَ بْنِ مُعاذٍ يقُولُ: سَمِعْتُ وكيعَ بن الجرّاح يقولُ: إنْ مَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلأَثَرِ. انتهى ما ذكره الترمذي في صحيحه.

(الْعِمَامَةُ): في اللسان، من لباس الرأس معروفة، وربما كُنِّيَ بها عن البَيْضَة، أو المِغْفَر، والجمع عَمَائِمُ وعِمَامٌ. الأخيرة عن اللحياني... وعُمِّمَ االرَّجُلُ: سُوِّدَ لأن تيجان العرب العمائم، كما قيل في العجم تُوِّج.

قال العلماء: ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون على صفة عمائم المسلمين، إمّا بأن يكون تحت الحنك منها شيء، لأنّ هذه عمائم العرب، وهي أكثر ستراً من غيرها ويُشقُّ نزعها، فيجُوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، فإن لم يكن تحت الحنك منها شيء، ولا لها ذؤابة لم يجز عليها لأنّها على صفة عمائم أهل الذّمّة، ولا يشقّ نزعها، وإن كان لها ذؤابة صح المسح عليها لأنها لا تُشبه عمائم أهل الذمّة في قول. وأخرج البخاريُّ عن جَعْفَرِ بنِ عَمْروٍ عَنْ أبِيهِ قال: «رأيْتُ النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ على عِمَامَتِه وخُفَّيْهِ» (باب المسحُ على الخُفَّيْنِ) رقم الحديث (٦٨). قال البخاريُّ: «وتابَعَهُ مَعْمَرٌ عن يَحْيَى عنْ أبي سَلَمَةَ عن عَمْروٍ قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ».

قوله: «وتابعه معْمَرٌ» بن راشد في متن الحديث لا في سنده قال الحافظ في الفتح (جـ ١ ص ٣٢١): وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة. فقيل: إنَّه كَمَّلَ عليها ـ أي على العمامة ـ بعد مسح الناصية.

وقد تقدّمت رواية مسلم بما يدلّ على ذلك ـ وفي رواية مسلم؛ «ومسح بناصيته، وعلى عَمامته، وعلى الخُفَّيْن» وإلى عدم الاقتصار عليها ذهب الجمهور.

وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة مُحتَمِلٌ للتأويل، فلا يُترك المتيقَّن للمحتمل. قال: وقياسه على مسح الخَفّ بعيد، لأنه يشقّ نزعه بخلافها، وتُعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقَّة في نزعها كما في الخفّ، وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب. انتهى. وقد أوْقَفْتُكَ على شرط المسح عليها ـ وبقيّة كلام الحافظ: وقالوا عضوٌ يسقط فرضه في التيمم ـ أي الرأس ـ فجاز المسح على حائله ـ وهي العمامة ـ كالقدمين. وقالُوا: الآية لا تنفي ذلك عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال: قبّلتُ رأس فلانٍ يُصدَّق ولو كان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، والثوري في رواية عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صحّ أن النبيَّ ﷺ قال: «إن يُطع النّاسُ أبا بكْرٍ وعُمر يُرشدُوا». انتهى.

وما ذكره الترمذي عن الأئمة بأنه لا يُمسح على العمامة إلّا أن يمسح برأسه مع العمامة. أي يمسح مقدم ناصيته فيصيبُ مقدمة شعر الرأس، ثم يكمل على العمامة. وهذا هو الذي أخرجه الترمذيُّ في الباب عن أبي عُبَيْدَةَ بن مُحمَّدِ بن عمَّارِ بن ياسر قال: سألتُ جابر بن عبد الله عن المَسْحِ على الخفَّيْنِ؟ فقال: السُّنَّةُ يا ابن أخي. قال: وسألتُه عن المسح على العِمامَةِ؟ فقال: أَمِسَّ الشَّعْرَ الماءَ» رقم (١٠٢) في الباب فيكون المسح على جزء من مُسمّى مسح الرأس، وإكماله على العمامة فعل جيّد وتشريع حسن إذ هو جميع بين المطلق والمقيّد في قوله تعالى: ﴿وامْسَحُوا برُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

في الخازن (جـ ١ ص ٤٣٤) اختلف العلماء في القدر الذي يجب مسحه من الرأس، فقال مالك: يجب مسح جميعه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى عنه أنه يجب مسح أكثره. وقال أبو حنيفة يجب مسح ربعه. وفي رواية أخرى عنه. يجب مسح قدر ثلاثة أصابع منه. وقال الشافعي: الواجب مسح ما يطلق عليه اسم المسح، والمراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما مُلْصِقٌ للمسح بالرأس، فأخذ مالكٌ بالاحتياط، فأوجب الاستيعاب، وأخذ الشافعي باليقين، فأوجب مسح ما يقعُ عليه اسم المسح، وأخذ أبو حنيفة ببيان السنة، وهو ما رُوي عن المغيرة بن

شعبة أنّ النبيَّ ﷺ: «توضّأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين» متفق عليه. وقدَّر الناصية بربع الرأس. انتهى. فيكون مسحه ﷺ على الناصية، وعلى العِمامَةِ بياناً للمعتمّ بفعل الأفضل مع الجواز على الاقتصار بمسح الناصية المقدّرة بربع الرأس على مذهب أبي حنيفة، ويدخل فيه مذهب الشافعي دخولاً أوليًا لأنّ المفروض في مذهبه مسح بعض الرأس، ولو قلَّ، وإذا رشّ الماء على بعض الرأس من غير إمرار اليد أجزأه. والله الموفق وحده للصواب.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الْمَرْأَة تَرَى في الْمَنَامِ مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن أُمّ سَلَمَةَ: أُمِّ المؤمنين أنها قالت: جاءت أُمّ سُلَيْمٍ: امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسولَ الله؛ إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فقال رسول الله ﷺ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» (بابُ إذا احتلمت المرأة رقم الحديث (٣٣) في الغسل. وفي العلم (باب الحياء في العلم. وغيرها)[1].

ولفظ الترمذي عن أُمّ سَلَمَةَ قالت: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله؛ إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي غُسْلاً - إذا هي رأتْ في الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قال: نَعَمْ، إذا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ. قالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يا أُمَّ سُلَيْمٍ!!» قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح، وهو قولُ عامَّة الفُقَهاءِ: إنَّ المرأةَ إذا رأت في الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ؛ أنّ عليها الغُسْلَ، وبه يقولُ سفيانُ الثَّوريُّ، والشافعيُّ. قال: وفي الباب عن أُمّ سُلَيْمٍ، وخَوْلَةَ، وعائشة، وأنس.

ورواه أبو داود عن أحمد بن صالح قال: حدّثنا عنبسة عن يونس بن شهاب قال: قال

---

(١) وأخرجه مسلم رقم (٣١٣) في الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها والموطأ جـ ١ ص ٥١ في الطهارة باب على المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل. والنسائي جـ ١ ص ١١٢ - ١١٥ في الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. وأبو داود رقم (٢٣٧) في الطهارة باب المرأة ترى ما يرى الرجل. والترمذي باب (٩٠) رقم (١٢٢) في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل.

عروة عن عائشة: «أنّ أُمَّ سُليم الأنصاريّة، وهي أم أنس بن مالك. قالت: يا رسول الله: إنّ الله لايَسْتَحيِي مِنَ الحقِّ، أرأيْتَ المرأةَ إذا رأت في النّوْمِ ما يَرى الرَّجُلُ الغُسْلَ، أو لا؟ قالت عائشة: فقال النّبيُّ ﷺ: نعم، فَلْتَغْتَسِلْ إذا وَجَدتِ الماءَ. قالت عائشةُ: فأقبلتُ عليْهَا، فَقُلْتُ أُفٍّ لَكِ، وهَلْ ترَى ذٰلِكَ المرأةُ، فأقْبَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: تَرِبَتْ يَمِينُكِ يا عائشَةُ، ومن أيْنَ يكونُ الشَّبَهُ».

قلت: وهذا الحديث أخرجه الأئمة الستة كما رأيتَ، وقد اتفق البخاريُّ ومسلمٌ على إخراجه من طرق، وسواء وقعت القصة عن أم سلمة أو عائشة فلا مطعن فيها.

ولفظ البخاري في باب الحياء في العلم بعد قوله: «إذا رأتِ الماءَ، فَغَطَّتْ أُمّ سلمة، يعني وجْهَهَا، وقالت: يا رسول الله؛ أوَتحتَلِمُ المرأةُ؟ قال: نَعَمْ؛ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِم يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا» وبعده لفظان.

وعند مسلم من حديث أنس: «أنّ أُمّ سُليم حدّثت أنّها سألتِ النبيَّ ﷺ، وعائشة عنده: يا رسولَ الله؛ المرأة ترى ما يرى الرَّجُلُ في المنام من نَفْسِها مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؟ فقالت عائشةُ: يا أُمّ سُليم؛ فَضَحْتِ النِّساءَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فقال لها: مَهْ. بَلْ أنْتِ تَرِبَتْ يَمِينُك، نعم فَلْتَغْتَسِلْ يا أُمَّ سُليم».

وفي لفظ: «فقالت أُمُّ سُليم: واستحييتُ مِنْ ذٰلِكَ. وهَلْ يكونُ هذا؟ قال: نَعَمْ، ماءُ الرَّجُلِ غليظٌ أبيضُ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصْفَرُ، أيُّهما علا، أو سَبَقَ يكونُ منه الشَّبَهُ» وفيه ألفاظ أخرى قريبة اللفظ والمعنى مما ذُكر.

وعند الإمام أحمد: «أنّها قالت: يا رسول الله؛ إذا رَأَتِ المرأةُ أنّ زَوْجَها يُجامِعُها في المنامِ أَتَغْتَسِلُ...» وقد تردَّد هذا السؤال على ألسنة الصحابيات أكثر من واحدة منهنّ خولة بنت حكيم كما رواه ابن ماجة من طريق علي بن زيد بن جُدعان «لَيْس عليها غُسل حتَّى تُنْزِلَ كما يُنْزِلُ الرَّجُلُ».

وبسرة ذكره ابن أبي شيبة بسند لا بأس به، وسهلة بنتُ سهل. رواه الطبرانيُّ في الأوسط من حديث ابن لهيعة. قاله العيني في (جـ ٣ ص ٢٣٦) وقال في (ص ٢٣٧) وقال ابن بطال: فيه دليلٌ على أنّ كُلّ النساء يحتلمن وفيه دليلٌ على وجوب الغسل على المرأة

بالإنزال. وفيه ردٌّ على من زعم أنّ ماء المرأة لا يبرز، وإنما تعرف إنزالها بشهوتها. نقلاً من الفتح (جـ ١ ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥) كما ذكره الحافظ حرفاً بحرف. زاد الحافظ: وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وسياق صور الأحوال في المواقع الشرعية لما يستفاد من ذلك. وفيه جواز التبسّم في التّعجب. انتهى.

قلت: وفيه أنَّ المرأة والرجل لا يغتسلان حتى يشاهدا المنيَّ بعد الاستيقاظ من النوم على الثوب لرواية: «إذا رأت إحداكُنّ الماءَ فلتَغْتَسِل» ومثلها الرجل، إذا احتلم ولم يجد بللاً فلا غسل عليه، وهو أمر مجمع عليه. قال ابن المنذر: أجمع كُلّ من يُحفظ عنه العلم أنّ الرجل إذا رأى في منامه أنّه احتلم، أو جامع ولم يجد بللاً أن لا غُسْلَ عليه (عمدة القاري جـ ٣ ص ٢٣٦) قال: واختلفُوا فيمن رأى بللاً، ولم يتذكّر احتلاماً. فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عبّاس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي. وقال أحمد: أحب إليَّ أن يغتسل إلا رجل به ابردة. وقال أبو إسحاق: يغتسل إذا كانت بلّة نطفة، وروينا عن الحسن أنّه قالَ: إذا كان انتشر إلى أهله من الليل، فوجد من ذلك بلَّةً فلا غسل عليه، وإن لم يكن كذلك اغتسل، وفيه قول ثالثٌ وهو أن لا يغتسل حتى يُوقن بالماء الدَّافق هكذا قال مجاهد، وهو قول قتادة. وقال مالك والشافعي وأبو يوسف: يغتسل إذا علم بالماء الدَّافق. وقال الخطابي: ظاهره يوجب الاغتسال إذا رأى البلَّة، وإن لم يتيقّن أنه الماءُ الدافقُ.

قلت: وهو الذي تميل إليه النفس، كما أنّه عمل بالنّص ـ وهو قول جماعة من التّابعين. وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق. انتهى.

قلتُ: هَبْ أنّه رأى بللاً لكنّه لم يجزم أنه من الاحتلام بشمّ ونحوه (أنَّه منيٌّ) واختلط عليه الأمر، هل يبقى في دوّامة شكّه، أم يَغْتَسِلُ؟ الغُسلُ أفضل، دفعاً للشَّكِّ وعملاً بالنصّ «نَعَمْ إذا رَأَتِ الماءَ» والمرأة والرجل فيه على السواء لأنّ علّة الاغتسال هو الإنزالُ، ورؤية البلل في كل منهما رقيقاً كان أو ثخيناً موجب لذلك. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في:
(كيفيَّة اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْهُرَ مِنَ الْمَحِيضِ)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن عائشة: «أنَّ امْرأةً سألتِ النَّبيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فأمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قالَ: «خُذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا. قالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قال: تَطَهَّرِي بِهَا. قالَتْ: كَيْفَ؟ قال: سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي، فاجْتَبَذْتُهَا إليَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ» (باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض...) رقم (١٩) وفي رقم (٢٠) عن عائشة أيضاً «... خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلاثاً، ثُمَّ انَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ؛ أو قال تَوضَّئِي بِهَا، فأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فأخْبَرْتُها بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ»[1].

قوله: «فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ» بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن، أو خرقة من الْفَرْصِ: القطع.

وقوله: «من مِسْكٍ» ظاهره أن الفِرصة من المسك أي قطعة منه. أي إذا اغتسلت أخذت يسيراً من مسك، فتُطَيِّبُ به مواضع الدم ليذهب ريحه. قالُوا: والفرصة: القطعة من كل شيء. والمراد بالمسك: دم الغزال المعروف لأنّه أطيبُ الطيب، ولا يتعيّن إذا لم يوجد، فيقوم مقامه كل ما يزيل النتْن، ويزكي الرائحة دلّ الحديث[1] استحباب التطيّب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها. قال المحاملي: لأنه أسرع إلى العلوق، وأدفع للرائحة الكريهة، أي أسرع إلى الحبل. حكاه الماوردي أيضاً في الفتح، وضعّفه النووي، وقال: لو كان صحيحاً لاختصت به المزوَّجة. قال: وإطلاق الأحاديث يردُّه.

قال الحافظ: والصواب أن ذلكَ مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكاً فطيباً، فإن لم تجد فمزيلاً كالطين، وإلا فالماء كافٍ.

---

(١) ومسلم رقم (٣٣٢) في الحيض باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، وأبو داود رقم ٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ في الطهارة باب الاغتسال من المحيض، والنسائي جـ ١ ص ١٣٥ ـ ١٣٧ في الطهارة باب ذكر العمل في الغسل من المحيض.

والمراد بقوله: «فتطهري ـ توضئي» أي تنطفي على أيّ وجه كان لأن المقصود الغاية لا على التَّعيين. وفيه: التّسبيح عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر. وفيه: استحباب الكنايات فيما يتعلّق بالعورات. وفيه: سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها. ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: «لم يمْنَعْهُنَّ الحياءُ أن يتفقّهنَ في الدِّين» كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث. وفيه: الاكتفاء بالتعريض، والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل. وفيه: تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه. وفيه: الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل. وفيه: صحة العرض على المحدّث إذا أقرّه، ولو لم يقل عقبه (نعم). وأن لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يَسْمَعُه. وفيه: الرفق بالمتعلم. وإقامة العذر لمن لا يفهم. وفيه: أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جُبل عليها من جهة أمر المرأة بالتَّطيُّب لإزالة الرائحة الكريهة، وفيه: حسن خلقه ﷺ، وعظيم حلمه وحيائه. زاده الله شرفاً. ذكرها الحافظ في الفتح (جـ ١ ص ٤٣٢) ونقلها بحروفها عنه العينيُّ في العمدة (جـ ٣ ص ٢٨٧).

فُتْيَاهُ ﷺ في: (كيفيّة غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ دَمِ الْمَحِيضِ)

أخرج البخاري في صحيحه عن أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ أنهَا قالت: «سَأَلَتِ امرأةٌ رسُولَ الله ﷺ، فقالَتْ: يَا رسُولَ الله، أرأيْتَ إحْدَانا إذا أصَابَ ثَوْبَها الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **«إذَا أصَابَ ثَوْبَ إحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»** (باب غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ رقم الحديث ١٢) وفي رقم (١٣) أخرج عن عائشة قالت: «كانَتْ إحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

وأخرج نحو الرواية الأولى في باب غسل الدم. رقم الحديث (٩٠)[1] في كتاب

---

(١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أم قيس بنت مِحْصَن جـ ٤ ص ٤٤٠ رقم الحديث ١٣٩٥ قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن دَمِ الحَيْضِ يُصيبُ الثوبَ فقال: اغسليه بالماءِ والسّدر، وحُكّيه بضلْع» باب تطهير النجاسات صحيح. وابن ماجة رقم (٦٢٨) في الطهارة باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب عن محمد بن =

الوضوء. ولفظ الترمذيّ: «فقال رسولُ الله ﷺ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وصَلِّي فِيهِ» قال وفي الباب عن أبي هريرة وأمّ قيس بنت مِحْصَنٍ قال أبو عيسى: حديث أسماءَ في غسل الدَّم حديثٌ حسنٌ صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في الدّم يكونُ على الثوب فيُصَلِّي فيه قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ. قال بعضُ أهل العلم من التابعين: إذا كان الدَّمُ مقدار الدِّرْهَمِ فَلَمْ يغْسِلْهُ، وَصَلَّى فيه أَعَادَ الصَّلاة، وقال بَعْضُهُمْ: إذا كانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلاةَ، وهو قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ وابن المبارَكِ، وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التّابِعينَ وغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإعَادَةَ، وإنْ كانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وبهِ يَقُولُ أحمدُ وإسحاق. وقال الشافعيُّ: يجبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ وإن كانَ أقلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وشدَّد في ذلك. انتهى كلام الترمذي بعد حديث الباب رقم (١٣٨).

قوله: «تحيضُ في الثَّوْبِ» أي يَصِلُ دم الحيضِ إلى الثوب ومن طريق مالك عن هشام بلفظ: «إذا أصابَ ثوبَها الدَّمُ من الحيْضَة».

قوله: «تَحُتُّهُ» أي تحكّهُ وفي رواية ابن حبان «اغْسِليهِ بالماءِ والسّدْرِ، وحُكِّيهِ بِضِلْعٍ» أي بعود.

قوله: «ثمّ تَقْرُصُهُ» أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلّل بذلك الدَّم؛ ويخرج ما تشرّبه الثوب منه.

قوله: «وتَنْضَحُهُ» أي تغسله، وهو المراد به الرَّشّ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تَقْرُصُهُ بالماءِ» قال الخطابي والقرطبي كما ذكره الحافظ في الفتح (جـ ١ ص ٣٤٤) قال الخطابيُّ: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تُزال بالماء دون غيره من

= بشار، وصححه ابن خزيمة رقم (٢٧٧) وأخرجه أحمد جـ ٦/ ٣٥٥ وأبو داود رقم (٣٦٣) في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ومن طريقه البيهقي جـ ٤ ص ٤٠٧ عن مسدّد. والنسائي جـ ١ ص ١٥٤ - ١٥٥ في الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب و١/ ١٩٥ - ١٩٦ في الحيض، وعبد الرزاق رقم (١٦٢٦) ومن طريقه الطبراني ٢٥/ ٤٤٧ وابن أبي شيبة (٩٩٠) والترمذي رقم (١٣٨) في الطهارة رقم الباب (١٠٤) باب ما جاء في غسل دم الحيض ومالك جـ ١ ص ٧٩ في الطهارة باب جامع الحيضة وغيرهم من أهل المسانيد والسنن.

المائعات، لأنَّ جميع النجاسات بمثابة الدم، لا فرق بينه وبينها إجماعاً. وهو قول الجمهور: أي يتعيّن الماء لإزالة النجاسة.

ونقل عن أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف: أنه يجوز تطهير النجاسات بكل مائع طاهر، وحجتهم في ذلك حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه، فإذا أصاب شيء من دم الحَيْضِ قالت بريقها، فَمَصَعَتْهُ بظُفْرِها» ولأبي داود «بلّتْهُ بِريقها» ووجه حجتهم: أنّه لو كان الريق لا يُطهِّر لزاد النجاسة. حديث عائشة هذا رواه البخاري برقم (١٧) باب هل تُصلّي المرأة في ثوْب حاضت فيه أخرجه عنها «ما كان لإحدانا... قالت بريقهَا فقصَعتْه بِظُفُرِها» «فَمَصَعَتْه» بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين، أي حكته وفركته بظفرها. «فقصَعَتْهُ» القصع الدلك، فعلى هذا يحمل حديث عائشة على أن المراد دم يسير يُعفى عن مثله، وطعن بعضهم في حديث عائشة بأنه منقطع لأنه (عن مجاهدٍ قال: قالت عائشة...) ولم يسمع منها مجاهد، ورُدّ بأنه ثبت سماعه، وبحثه يطول... ويبقى التأويل على ما حُمل عليه من أن المراد دَمٌ يسيرٌ يُعفى عنه، ولعله يكون بعد غسله، أو قصدت بذلك تحليل أثره، ثم غسلته بعد ذلك، والنصّ صريح في غسله بالماء فلا يَصْلُحُ بغيره إلا بدليل أقوى منه، وأصرح في المسألة، ولا يوجد ذلك، ويبقى قول الخطابيّ حُجّة في المسألة، ولأنَّ الله خلق الماءَ لنعم كثيرة، منها التطهير به للصلاة، وغسل النجاسات في البدن أو الثوب، ولو كان دم الحيض يُصيب الثوبَ يطهر بالريق لما قال عليه الصلاة والسلام: «تَحتّهُ ثمّ تَقْرُصُهُ بالْمَاءِ وتَنْضَحُهُ» فما القرصُ والنّضح إلاّ مبالغةٌ في التطهير، قال العينيّ في العمدة (جـ٣ ص ٢٨١): وقال البيهقيُّ: هذا في الدّم اليسير الذي يكون معفوّاً عنْهُ، وأمّا في الكثير منه فصحّ عنها أنها كانت تغسله.

قلتُ: وهل يُصدّق المرءُ عقلاً أن دم الحيض الذي يُصيب الثوب قليلاً أو كثيراً يطهر بالتّفل عليه بالريق، ودلكه برؤوس الأصابع؟ أم أنّه يُصَدّقُ بأنَّ البقعةَ المصابةَ ستَتَّسِعُ بذلك الفعل. ويصعُب إزالة أثره؟ فتصديقه بالثاني أقوى، فكان لا بُدّ من حمله على ما ذكر وغسله بالماء.

وفي رواية الترمذي: «حُتّيه، ثُمَّ اقْرِصِيهِ بالماء، ثم رُشِّيهِ، وصَلّي فيه» «رُشِّيه» من الـرّش. أي صُبّي الماء عليه بعد القَرْصِ بالأصبعين يحل الإشكال كُلَّه، لأنه رَتّب الرش

بعد القرص. تقرصه أولاً، ثم تصبُّ الماء عليه ثانياً فيطهر، ويكون صالحاً للصلاة فيه، وإن قيل: بأنّ الريق ماءٌ، ويمكن تطهيره به إذا كان قليلاً. يقال عليه: ليس في غير الماء ما في الماء من رقّته، وسُرعة نفوذه، فلا يُقاس الريق عليه. وفيه: الإفصاح بذكر ما يستقذر للضـرورة، وأنّ دم الحيض كغيره من الـدّماء في وجـوب غسله. وفيه: استحبـاب فرك النجاسة اليابسة بعود ونحوه ليهون غسلها.

وقال العيني في العمدة (جـ٣ ص ١٤١) وهو يذكر الفوائد: ومنها أنّ فيه الدلالة على أنّ الدم نجسٌ بالإجماع ـ وفيه نظر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث البخاري: «باب عَرَقُ الجُنُبِ، وأنَّ المُسلِمَ لا ينْجُسُ» رقم الحديث (٣٤) كتاب الغسل «عن أبي هُرَيْرَة: أنّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وهو جُنُبٌ، فانْخَلَستُ مِنْه، فَذَهَبتُ، فاغْتَسَلْتُ، ثمَّ جَاءَ، فقال: أَيْنَ كُنْتَ يا أبا هُرَيْرَةَ؟ قال: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فقال: سُبْحَانَ الله! إنَّ المؤمِنَ لا يَنْجُسُ» قال ابن حجر في الفتح (جـ١ ص ٤٠٦) واستدلَّ به البخاري على طهارة عرق الجنُب لأنّ بدنه لا ينجُس بالجنابة، فكذلك ما تحلّب منه.

قلت: وهذا يدل على أن دم المسلم طاهرٌ أيضاً، ولا يبلغ درجة نجاسة دم الحيض.

روي عن ابن وهب: «أنّ قليل دَمِ الْحَيْضِ ككثيرِه، وكسائِرِ الأنْجاسِ بخلافِ سائر الدّماء» تحفة الأحوذي (جـ ١ ص ٤٢٧) وهذا يدل على بقيّة الدماء ليست كدم الحيض الذي سماه الله أذى. ولو كان نجساً لما دُفن الشهداء بدمائهم، ففي شهداء أحـد روى النسائيُّ من حديث معمر عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «زمِّلُوهُم بدمائِهِم» فلم يُغْسَلِ الدَّمُ عنهم لأنه عبادة يتقرَّبُ به إلى الله تعالى، وهو طيّب الرائحة كالمسك الأذفر يوم القيامة، فدعوى الإجماع على نجاسة الدم منقوض. وكيف يكون دم المسلم نحساً والحال أن المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميّتاً. ذكر البخـاريُّ عن ابن عباس تَعْليقاً: «المُسْلِم لا يَنْجُسُ حَيًّا ولا ميّتاً» ووصله الحاكم عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فـإنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حيًّا ولا ميِّتـاً» قال الحـاكم صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. فإذا كان كذلك فكيف يكون دمه نجساً؟! إنَّ هذا

الحديث أصل في طهارة المسلم حيًّا وميّتاَ. أمّا الحيُّ فبالإجماع حتّى الجنين إذا ألقته أُمُّه، وعليه رطوبة فرجها. كذا ذكره العبنيُّ نفسه في العمدة (حـ ٣ ص ٢٣٩).

قلتُ: فأيُّهما أبلغ في النجاسة هذه الرطوبة، أم الدم الخارج من المسلم؟ ودم النفاس قريب من دم الحيض. وتلك الرطوبة لا تخلو من الدم، وقال بطهارتها إجماعاً، أليس يكون دم المسلم كذلك؟ وكذلك الميّت لا ينجُس بالنّص. أما تغسيله بعد موته لا لنجاسته بالموت بل تكريماً له، ومبالغة في نظافته، ولذلك يؤخذ ما زاد من شاربه، وتقلّم أظفاره، ويُدّهن بالطيب، ويُزيَّن كما يُزيَّنُ في ليلة عُرسه، لأنه سيلقى وجه ربّه الكريم الذي يحب التّوابين ويحبُّ المتطهرين، وأنعم به لقاءً كريماً وربًّا غفوراً رحيماً. ولو كان دم المسلم نجساً لما صحت به صلاة ذلك الصحابيِّ الذي كان ينزف جسمه دماً من وقع السهام وهو في صلاته.

أخرج أحمد، وأبو داود، والدَّارقطني، وصحّحه ابن حبّان والحاكم. كلهم من طريق ابن إسحاق: حدثني صدقةُ بنُ يسارٍ، عن عقيل بن جابر عن أبيه: «أنّ النبيَّ ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرُمِيَ رجل بسهم، فنزفه الدم فنزعه، فرُمِي بثانٍ وثالث. فركع وسجد ومضى في صلاته حتّى أتمَّها» في قصّة طويلة فارجع إليها، وترى بعضها في التحفة «جـ ١ ص ٤٢٦».

ومن الفوائد التي ذكرها العينيّ: ومنها: أن فيه الدلالة على أن العدد ليس بشرط في إزالة النجاسة، بل المراد الانقاء. ومنها: أنها إذا لم تر في ثوبها شيئاً من الدم ترشّ عليه ماءً، وتُصلّي فيه.

قلتُ: ولا يطلب منها ذلك لأن المفروض عليها أن تتَّبع أثره، فتزيله وتغسله، فإن لم تر أثراً لذلك، فالثوب طاهر لأن عِلَّةَ غَسْلِهِ الدَّمُ، ولا دَمَ، فينتفي الغَسْلُ لانتفاء عِلّتِه. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في:
(أنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَنْقُضُ ضَفَائِرَهَا عِنْدَ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ)

أخرج الترمذي عن أمّ سَلَمَةَ قالت: «قلتُ: يا رسولَ الله، إنّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنْقُضُهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: لا، إنّما يَكْفِيكِ أن تَحْثِي عَلَى رأسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ، أو قال: فإذا أنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ[1] والعمل على هذا عند أهْل العلم: أنَّ المرأة إذا اغتسلت منَ الجنابةِ فلم تنقض شعرها أنّ ذلك يُجْزِئُها بعد أن تفيض الماءَ على رأسها.

«إنّي امرأةٌ أشُدُّ»: بفتح الهمزة، وضم الشين. أي أحكم «ضَفْرَ رَأسِي» أنْسُجُهُ فأُدخِلُ بعضه في بعض، وتعني بذلك أنها تجعل ذوائبَها ضفائر على عادة النساء العربيات كالجدايل المعروفة.

«ضَفْرَ رأسي»: بفتح الضاد، وصوابه بضم الضاد، ضفيرة كسفينة، فتجمع على ضُفر. كسفن، ويصح الفتح.

«أن تحثي»: بكسر الثاء، وسكون الياء أصله. الحثي: الإثارة. أي تصبّي.

«ثمّ تفيضي»: من الافاضة، عطف على تحثي أي تسيلي الماء على جسدِك مع الدلك.

«فتطهرين»: أي فأنت تطهرين.

ومذهب الجمهور: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة، أو الحيض يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات، ولا يجب عليها نقض شعرها.

وقال الحسن ـ وقوله: حسن ـ وطاوس: يجب النقض في غسل الحيْض دون

---

(١) وهو في مسلم رقم (٣٣٠) في الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود رقم (٢٥١ ـ ٢٥٢) في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، والترمذي هنا رقم الحديث (١٠٥) باب رقم (٧٧) هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل. والنسائيُّ جـ ١ ص ١٣١ في الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض صفر رأسها عند اغتسالهاهن الجنابة.

الجنابة، وبه قال أحمد: ورجح جماعة من أصحابه أنّه للاستحباب فيهما. واستدل من قال بوجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة بقوله ﷺ لعائشة: «وانقضي رأسَكِ، وامتشطي»[١] واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور في الفتوى، وفي رواية لمسلم: «للحيْضةِ والجنابةِ» وحملوا الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «وانقضي رأسك» على الاستحباب جمعاً بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصوله بالنقض فيلزم، وإلا فلا. هذا خلاصة ما ذكره الحافظ في الفتح (جـ ١ ص ٤٣٤).

وإليك ما قاله صاحب سبل السلام في حديث الباب: لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحجّ، فإنها أحرمت بعمرة، ثم حاضت قبل دخول مكّة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسَها، وتمتشط، وتغتسل بالحج، وهي حينئذ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل تنظيف لا حيْض، فلا يعارض حديث أمُّ سلمة أصلاً، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة.

يردّ على من قال: وقيل: إن شعر أم سلمة كان خفيفاً. وقيل: بأنه إنْ كان مشدوداً نُقضَ، وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماءُ أُصُولَه، وبقيّة كلامه: فإنّ خِفَّة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل، والقول بأنّ هذا مشدُود، وهذا غير مشدود، والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل. انتهى.

وأما حديث: «تَحْتَ كلّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فاغْسِلُوا الشعرَ، وأنقُوا البشرَ» قال عنه الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وَجِيهٍ قال عنه الحافظ في التلخيص ضعيف جداً. وقال أبو داود الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف، وقال الشافعي: ليس بثابت. وقال البيهقيُّ: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما. انتهى كلام الحافظ. فانقطعت به حبال المتشدّدين بنقض الضفائر عند الغسل من الجنابة أو الحيض، ويبقى العمل بظاهر النص هو الذي يُفتى به. والله أعلم.

---

(١) البخاري باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض رقم الحديث (٢١).

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الْحَائِضُ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ)

أخرج الترمذيُّ في صحيحه عن القاسم بنِ محمَّدٍ قال: قالتْ لي عائشةُ: «**قالَ لي رسُولُ الله ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْـرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. قـالَتْ: قُلْتُ: إنِّي حَائِضٌ. قـال: إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ**» وفي الباب عن ابن عمر: وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح[1] وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا بأسَ أن تتناول الحائضَ شيئاً من المسجد.

ولفظ النسائي، قالت: «بينما رسولُ الله ﷺ في المسجد قال: يا عائشة، ناوليني الثوبَ، فقالت: إنّي لا أُصَلِّي، فقال: لَيْسَ في يَدِكِ، فنَاوَلْتُهُ».

«الخُمْرَةُ»: حصير صغير مضفور من ليف، أو غيره بقدر الكفّ، وسمّيت خُمرة لأنها تستُر الوجه من الأرْض، ولأن خيوطها مستورة بسعفها.

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال: «جاءت فأرة فأخذت تَجُرُّ الفتيلة فجاءتْ بها فألقتْها بين يدي رسول الله ﷺ، على الخُمْرَةِ التي كانَ قاعداً عليها، فأحرقتْ منها مثل موضع درهم» وهذا صريح في إطلاق الخُمرة على الكبيرة من نوعها [قاله ابن الأثير كما في اللسان].

«لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ في يَدِكِ»: الحِيضة بكسر الحاء: الحال التي تلزمها الحائض من الهيئة. وبفتحها. الدم. المعنى أن النجاسة التي يُصَانُ المسجد عنها، وهي دم الحَيْض ليست بيدك. فيه دليل على أنّ للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد. وفيه أنّ من حلف أن لا يدخل داراً، أو مسجداً فإنّه لا يحنث بإدْخال بعض جسده فيه وفيه أنّ الحيض كتبه الله

---

(١) وهو في مسلم رقم (٢٩٨) في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وأبو داود رقم (٢٦١) في الطهارة باب في الحائض تتناول من المسجد. والترمذي هنا في الطهارة رقم الحديث (١٣٤) في الطهارة باب في الحائض تتناول الشيء من المسجد رقم الباب (١٠١) والنسائي (جـ ١ ص ١٩٢) في الحيض باب استخدام الحائض، وابن حبان جـ ٤ ص ١٩١ عن عائشة على شرط مسلم وعبد الرزاق (١٢٥٨) ومن طريقه أحمد جـ ٦ ص ١٧٣ وابن الجارود ١٠٢ عن سفيان الثوري، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٠) من طريق أبي حذيفة عن سفيان به.

على بنات آدم عليه السلام. وهو جريانُ دم المرأة من موضع مخصوص، في أوقات معلومة.

روى الحاكم وابنُ المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ ابتداء الحيْض كان على حواءَ بعد أنْ هبطت من الجنّةِ» والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (مُؤاكَلَةِ الْحَائِض):

أخرج الترمذي في صحيحه عن حَرَامِ بن مُعاويةَ بنِ حَكِيم عن عمِّه عبدِ الله بنِ سَعْدٍ قال: «**سألتُ النبيَّ ﷺ عن مُؤَاكَلَةِ الْحَائِض؟ فقالَ: وَاكِلْهَا**» باب ما جاء في مُؤاكلَةِ الحائض وسُؤْرِها رقم الحديث (١٣٣) رقم الباب (١٠٠). قال: وفي الباب عن عائشة، وأنسٍ. قال أبو عيسى: حديثُ عبْدِ الله بنِ سعْدٍ حدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، وهو قولُ عامّةِ أهْلِ العلم: لم يَرَوْا بمؤاكلةِ الحائِض بأساً.

قلت: وأخرجه أحمد، وأبو داود ورواته كلهم ثقات. وإنما غرّبه الترمذيّ لأنه تفرّد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام، وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد قاله الشوكاني.

وقوله: «وهو قول عامّة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً» قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وهذا مما أجمع الناسُ عليه، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري.

وأمّا قوله تعالى: ﴿فاعتزلُوا النّساءَ في الْمَحِيض﴾ فالمراد اعتزلُوا وطأهنّ.

وقوله: «فقال واكلها» صيغة أمر من المؤاكلة أي كل معها. وفيه دلالة على جواز مؤاكلة الحائض. وقد كانت اليهود تعتزل النساء في المحيض في المأكل والمشرب والمسكن. فأباح ذلك الإسلام لأنه دين يسر. والحمد لله.

فُتْيَاهُ ﷺ (لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ سأَلَ النبيَّ ﷺ: «أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: نعم، إِذَا تَوَضَّأَ**» قال: وفي الباب عن عمّارٍ وعائشةَ،

وجابرٍ، وأبي سَعيدٍ، وأمِّ سَلَمَةَ. قال أبو عيسى: حديث عمرَ أحسنُ شيء في هذا الباب وأصحُّ، وهو قولُ غير واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين، وبه يقولُ سُفيانُ الثوريُّ، وابنُ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ، وإسحاقُ. قالوا: إذا أراد الجُنُبُ أن ينامَ توضَّأ قبل أن ينام. رقم الباب ـ ما جاء في الوُضُوءِ، إذا أرادَ أنْ يَنَامَ ـ ٨٨ ورقم الحديث (١٢٠).

وقوله: «نعم إذا توضّأ» المراد به الوضوء الشرعي لا اللغويّ لما رواه البخاري عن عائشة قالت: «كانَ النبيُّ ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ للصّلاة» قال الحافظ في الفتح: (جـ ١ ص ٤٠٨) باب الجنب يتوضأ ثم ينام رقم الحديث (٣٩) أي توضأ وضوءاً كما للصلاة، وليس المعنى أنه توضّأ لأداء الصلاة، وإنما المراد وضوءاً شرعياً لا لغويًّا.

ولفظ البخاري عن عبد الله قال: «اسْتَفْتَى عُمَرُ النّبيَّ ﷺ أيَنَامُ أَحدُنَا، وَهُوَ جُنُبٌ، قال: نعم، إذا توضّأ».

قوله: «اسْتَفْتَى» أي طلب الفتوى من النَّبيِّ ﷺ.

قوله: «وَهُوَ جُنُبٌ» أي حالة كونه جنباً... «إذا توضّأ».

وفي رواية مسلم من طريق ابن جرير عن نافع «لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ» ولفظ آخر عن ابن عمر أنّه قال: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ لِرَسُولِ الله ﷺ بأنَّهُ تُصِيبُهُ الجنابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

قال الحافظ، وهو يرُدُّ على حمله على ظاهره، فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، وإنما هو للتعبّد، إذ الجنابة أشدُّ من مسّ الذكر، فتبيّن من رواية نوح أنّ غسله مقدّم على الوضوء. ويمكن أن يُؤخره عنه بشرط أن لا يمسّه على القول بأن مسّه ينقض. وقال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو مُتَمسّكٌ لمن قال بوجوبه. قال ابن عبد البرّ: ذهب الجمهور إلى أنّه للاستحباب. وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شذوذ. وقال ابن العربي: قال مالك والشافعيُّ: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضّأ. واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل، وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه، ولا يعرف ذلك أصحابه، وهو كما قال لكن كلام ابن

العربي محمولٌ على أنّه أراد نفي الإباحة المستوفية الطرفين، لا إثبات الوجوب، أو أراد بأنه واجب وجوب سُنّة، أي متأكد الاستحباب. ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب: هو واجب وجوب الفرائض، وهذا موجود في عبارة المالكية كثيراً. وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب، وبوّب عليه أبو عوانة في صحيحه «إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام» ثم استدلّ بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب، بحديث ابن عباس مرفوعاً «إنّما أُمرتُ بالوضوء إذا قُمتُ إلى الصَّلاةِ».

ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسّك بما رواه أبو إسحاق عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: «أنّه ﷺ كان يجنبُ، ثُمَّ ينامُ، ولا يمسُّ ماءً» رواه أبو داود وغيره. وتعقّبه بأنّ الحُفَّاظ قالوا: إن أبا إسحاق غلط فيه، وبأنّه لو صحّ حُمل على أنّه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يُعتقد وجُوبه.

أو أنّ معنى قوله: «لا يمسّ ماء» أي للغسل - وفيه كلام غير هذا - ويحلّ الإشكال ابن العربي في العارضة قال: تفسيرُ غلطِ أبي إسحاق هو أنّ هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعتُه من حديث طويل، فأخطأ في اختصاره إيّاه.

ونصُّ الحديث الطويل، ما رواه أبو غسان، حدّثنا زهير بن حرب، حدَّثنا أبو إسحاق قال: أتيتُ الأسودَ بن زيد، وكان لي أخاً وصديقاً، فقلتُ: يا أبا عمرو حدثني ما حدَّثتك عائشة أمُّ المؤمنين عن صلاة رسُولِ الله ﷺ فقال: قالت: «كان رسولُ الله ﷺ ينام أوَّلَ الليل، ويُحْيِي آخِرَه، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجتَه، ثم ينامُ قبل أن يَمَسَّ ماءً، فإذا كان عند النداء الأوّل، وَثَبَ، وربما قالت: قام فأفاض عليه الماءَ، وما قالت اغْتَسَلَ، وأنا أعْلَمُ ما تُريدُ، وإن نامَ جُنُباً توضَّأ وُضُوءَ الرجل للصَّلاة» فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة، فهذا يدلك على أن قوله: «فإن كانت له حاجة قضى حاجتَه، ثم ينام قبل أن يمسّ ماء» أنه يحتمل الوجهين: إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط، فيقضيها ثم يستنجي ولا يمسّ ماء وينام فإن وطىء توضأ كما في آخر الحديث. ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء.

وبقوله: «ثمَّ ينام ولا يمسُّ ماءً» يعني ماء الاغتسال، قال: ومن لم يحمل الحديث

على أحد هذين الوجهين تناقض أوّله، وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء، فنَقَل الحديث على معنى ما فهم والله أعلم. انتهى كلام ابن العربي [نقلاً من التحفة] (جـ ١ ص ٣٨٠) وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ. قال أحمد: ليس بصحيح. وقال أبو داود هو وهم. قال يزيد بن هارون: هو خطأ. وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحلّ أن يُروى هذا الحديث. وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى. قال ابن معوز: أجمع المحدّثون أنّه خطأ من أبي إسحاق.

قلت: والوضوء للجنب قبل أن ينام ليس واجباً بل هو مستحب وعليه الجمهور من العلماء. وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يضيق عند القيام إلى الصلاة. وفيه استحباب التنظيف عند النوم.

قال ابن الجوزي: الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين، فإنها تقرب من ذلك.

قلت: ولهذا أمر النبيُّ ﷺ عُمر، أن يجمع بين الوضوء وغسل الذكر مُبالغةً في النظافة، والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الْفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ)

أخرج البخاري عن ابن عَبّاسٍ عن مَيْمُونَةَ: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ، فقال: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**» باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء رقم الحديث (٩٩) في كتاب الوضوء. الطهارة.. وفي الذبائح[1].

قوله: «سُئِلَ عن فَأْرَةٍ» بهمزة ساكنة. والسائل عن ذلك هي ميمونة، ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث أنّ ميمونة اسْتَفْتَتْ. رواه الدارقطني وغيره.

---

(١) وابن حبان جـ ٤ ص ١٣٤ رقم ١٣٩٢ ولفظه عن ميمونة أن رسول الله ﷺ «سُئل عن الفأرة تموت في السّمن؟ فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوهُ، وإن كان ذائبا فلا تقربوه» انفرد به إسحاق بن ابراهيم ـ وهو في ابن أبي شيبة جـ ٨ ص ٢٨٠ والحميدي (٣١٢) وأحمد جـ ٦ ص ٣٢٩ وأبو داود (٣٨٤١) في الأطعمة والترمذي (١٧٩٨) في الأطعمة وغيرهم... والموطأ جـ ٢/٩٧١ و٩٧٢ في الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن.

قوله: «سَقَطَتْ في سَمْنٍ» زاد النسائي «جَامِدٍ» وزاد البخاري «فماتت» كما في الذبائح.

وقوله: «وما حَوْلَهَا» أي من السمن.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة بلفظ: «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الفأرة تقعُ في السَّمْن قال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبُوهُ».

ولفظ الترمذي عن ميمونَة: «أن فأرةً وقعت في سمْنٍ فماتت، فسئل عنها النبيّ ﷺ فقال: أَلْقُوها وما حَوْلَها وكُلُوهُ» صحيح.

وقوله: «فألقُوها...» ذاك الإلقاء غير مُحدّد، ولا مقدّر وهو متروك لنظر المكلّف، ولم يختلف أحد من المسلمين في أنّ غير السّمن من شبهه في معناه لضرورة الحكم بالأمثال والأشباه، وأنه من دين الله ضرورة.

واختلف النّاسُ في الفأرة، هل هي طاهرة أو نجسة، فعند مالك أنها طاهرة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنها نجسة، فعلى هذا إذا خرجت من الدهن حيّة لم تنجس، ولا يُطرح منه شيء، وإن ماتت فيه حينئذ يكون الحكم، وتعلّق الذين يرون أنّها نجسة بقول النبيّ ﷺ: «إذا وقعت فأرةٌ في سَمْنٍ» وهذا يدل على نجاستها إذ لو كانت طاهرة لما أثر وقوعها.

والظاهر أنّ قوله: «إذا وقعت» يعني وماتت كقوله تعالى: ﴿فمن كان مِنْكُمْ مريضاً أو به أذًى من رأسه ففديةٌ﴾ التقدير فحلق ففدية... وعند التحقيق أنّ الحياة علّة الطهارة، وأنّ كل حيٍّ طاهر إلا ما ورد في الشرع نجاسته كالكلب والخنزير، وطهارة جلد الكلب حيًّا لا كولوغه إذْ يُطهَّرُ سبع مرات إحداهنّ بالتراب.

ذكر ابن العربي في شرح صحيح الترمذي رواية سحنون عن نافع: «إذَا مَاتَتِ الفأرةُ في الزيْتِ الكثير لا يَضُرُّه» قال: وليس الزيت كالماء.

وروي عن مالك: أنّه كرّه الزيت تقع فيه الفأرة، وإن كان كثيراً، ويكره بيعه. وهل يجوز تطهيره بالماء؟ فيه لعلمائنا قولان، فيه تفصيل، بيانه في الفروع، وذلك لأنّ كُلَّ محلٍّ

نَجِسٍ باشره الماءطهر كالجامد، وصفةُ غسله أن يُجعل في جُبّ يكون له ميح، ويجعل عليه الماء، ويخفض مكاثراً به، ثم يفتح الميح فيخرج الماء، ويبقى الزيت طاهراً، وبعد تطهيره يجوز بيعه مطلقاً. وقيل: حتّى يبيِّن لأنّه غِشّ إذ لو بيّنه لنفر كثير عنه، فإذا سكتّ عليه كان غاشًا [جـ ٧ صحيح الترمذي ص ٩٩٩ باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن. شرح ابن العربي].

ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أنّ شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأمّا المائع فاختلفُوا فيه، فذهب الجمهور إلى أنّه ينجس كله بملاقاة النجاسة. وخالف فريق: منهم الزهريُّ والأوزاعيُّ. سئل الزهريّ عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد وغير جامد. فقال: «بلغنا أنّ رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمنٍ، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أُكل».

قُلْتُ: ويمكن تطهيرُ السمن المائع كالزيت كما ذكره ابن العربي بجامع علّة الميوعة في كل منهما، وليس فيه حرج إن شاء الله.

ويبقى ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «وإن كان مائعاً فلا تَقْرَبُوه» أنه ينجس بسريان النجاسة فيه من الفأرة الميتة النجسة، التي لها دم سائل، أما ما لا دم له سائل كالذباب والزنبور إذا مات في المائع فإنّه لا ينجّسه لحديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فليغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فإنّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وفي الآخَرِ دَاءً» رواه البخاري وأبو داود. وزاد «وإنّه يَتَّقي بجناحَيْهِ الّذي فيه الدَّاءُ».

فقوله: «في إناءِ أَحَدِكُم» يشمل المائع من الماء أو غير الماء، فلم ينجّسه حيًّا أو ميّتاً، لأنه لا دَمَ له يجري حتى يُنجِّسَ، وكذلك إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد وخرجت حيَّةً فلا تنجيس ولا إلقاء. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (عَدَمِ جَوَازِ صِحَّةِ الاسْتِجْمَارِ في الرَّوْثِ)

أخرج البخاريُّ عن عبد الرحمٰن بن الأَسْوَدِ عَنْ أبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله يقُولُ: **«أَتَى النبيُّ ﷺ الغائِط، فأَمَرني أنْ آتِيهِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، والتَمَسْتُ الثّالثَ فَلَمْ أَجِد، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فأتَيْتُهُ بِهَا فأخَذَ الْحَجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ. وقال: هٰذَا رِكْسٌ»**.

وأخرج عن أبي هريرة قال: «اتَّبَعْتُ النبيَّ ﷺ وخَـرَجَ لحَاجَتِـهِ، فكانَ لا يَلتفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فقال: أبْغِني أحْجاراً أَسْتَنْفِضُ بِهَا، أو نَحْوَهُ، ولا تَأْتِني بِعَظْمٍ، ولا رَوْثٍ، فأتَيْتُهُ بأحْجَارٍ بطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُها إلى جَنْبِهِ، وأعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أتْبَعَهُ بِهِنَّ» كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة رقم الحديث الأوّل (٢٢) والثاني (٢١).

«الركس»: الرجيع وقيل: هي لغة في رجس بالجيم. ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهم بالجيم، وإذا كان الركس: الرجيع معناه رُدّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، والثاني ردٌّ من حالة الطعام إلى حالة الرّوث.

وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة: يعني الركس بـالكاف. وتعقبـه أبو عبد الملك بأن معناه الردّ. يُقال أركسه ركساً: إذا ردَّهُ كما في قوله تعالى: ﴿أُرْكِسُوا فيها﴾ أي ردُّوا، فكأنه قال: هذا ردٌّ عليك. انتهى. وهو بالفتح حتماً. وأغرب النسائي فقال بعد هذا الحديث: الركسُ طعام الجنّ، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مُريح من الإشكال، وقال الحافظ أبو نعيم في الدلائل: إنَّ الجن سألوا هدية منه ﷺ فأعطاهم العظيم لهم والروثَ لدوابهم، فإذاً لا يُستنجى بهما رأساً، وإما لأنه طعام للجن أنفسهم.

روى أبو عبد الله الحاكم في الدلائل: «أنّ رسول الله ﷺ قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن: «أولئك جنّ نصيبين جاؤوني فسألوني الزاد فَمَتَّعْتُهُمْ بالعظم والرّوثِ. فقال له: وما يغني منهم ذلك يا رسول الله؟ قال: إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمَه الذي كان عليه يوم أخذوا؛ ولا وجدُوا روْثـاً إلاّ وجدوا فيه حبه الذي كان يومَ أُكل، فلا يَسْتَنْجِي أحدٌ لا بعظم ولا روْثٍ».

وفي رواية أبي داود: «أنهم قالُوا: يا محمّدُ إنّ أمتك لا يستنجوا بعظم ولا روث أو حُمَمَةٍ فـإنّ الله تعالى جعل لنا رزقاً فيها، فنهى رسول الله ﷺ عنه».

الحُمَمَةُ: بضم الحاء المهملة وفتح الميمين وهي الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وجمعها حُمَمٌ.

في الحديث دليل على جواز الاستنجاء بالأحجار وفيه مشروعية الاستنجاء. وهل الاستنجاء واجب وشرط في صحة الصلاة؟ به قال الشـافعي وأحمد وأبـو ثور وإسحـاق

وأبو داود ومالك في رواية، ومنهم من قال بأنّه سنّة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك في رواية والمزني من أصحاب الشافعي، واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود، حدّثنا ابراهيم بن موسى الرازي؛ قال أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحمراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» الحديث.

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده، وأخرجه الطحاوي في الآثار فالحديث صحيح ورجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقالوا أيضاً: إنّه كدم البراغيث لأنّه نجاسة لا تجب إزالة أثرها فكذا عينها لا يجب إزالتها بالماء فلا يجب بغيره. وقال المزني: لأنّا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب إزالتها كالمنيّ. ونفي الحرج يدلُّ على أنه ليس بواجب، وكذلك ترك الإيتار لا يضرُّ.

واحتج أهل المذهب الأوّل بظاهر الأوامر الواردة في حديث أبي هريرة: «وليستنج بثلاثةِ أحجارٍ» وفي حديث عائشة الذي أخرجه ابن ماجة وأحمد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدهم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنَّ» والعمل بكلا المذهبين أولى فالاقتصار على الثلاثة أفضل والجمع بينها وبين الماء أفضل وأكمل، أمّا تركه فأمر مُريب، ويُحظر، ولا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث والطعام مقتاتاً، أو غير مقتات، وكره بعض العلماء الاستنجاء بعشرة أشياء: العظم، والرجيع، والروث، والطعام، والفحم، والزجاج، والورق، والخرق، وورق الشجر، والسّعتر. ولو استنجى بها أجزأه مع الكراهة.

وقوله: «وألقى الروثة» استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة. قال: لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً. ولكن في رواية أحمد: «فألقى الروثة وقال إنها ركس ايتني بحجر» ورجاله ثقات.

وفي رواية مسلم في قصة ليلة الجنّ وسألوه عن الزاد فقال: «لكم كُلُّ عظم ذُكر اسم الله عليه يقعُ في أيْدِيكُم أوفرُ ما يكون لحماً، وكُلُّ بَعْرَةٍ لدوابّكم. فقال رسولُ الله ﷺ: «فلا تسْتنجوا بهما فإنهما طعامُ الجنّ».

وروى الدارقطني عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ: «نهى أن يُستنجى بِرَوْثٍ أوْ عَظْمٍ، وقال: إنهما لا يُطَهِّرانِ» قال الدارقطني بعد روايته إسناده صحيح. وهذا الحديث يدلُّ على أنّ العلّة أنّهما لا يُطهران، وعُلل بأنهما من طعام الجنّ، وعُللت الروثة بأنها ركس ولا تنافي بين هذه الروايات لأنه قد يُعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة.

وأخرج الترمذي في التفسير عن علقمة قال: «قلتُ لابن مسعود: هل صحب النبيَّ ﷺ ليلة الجنّ منكم أحدٌ؟ قال: ما صحبه منّا أحدٌ، ولكن افتقدناه ذات ليلة، وهو بمكة: اغتيل استطير ما فعل به ـ فبتنا بشر ليلة بات بها قومٌ، حتّى إذا أصبحنا: ، أو كان في وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء. قال: فذكروا الذي كانُوا فيه قال: فقال أتاني داعي الجنّ فأتيتُهم فقرأتُ عليهم، قال فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم».

قال الشعبي: سألوه الزاد، وكانوا من الجزيرة، فقال: «كُلُّ عظم يُذكرُ اسمُ الله عليه يقعُ في أيديكم أوفر ما كان لحماً، وكلُّ بعرة أو روثة علف لدوّابهم. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجنّ» هذا حديث صحيح فيجب الإيمان به، ونكرانه كفر.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبْلِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عَن البراء بنِ عَازِبٍ قال: «**سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الوُضُوءِ من لحُومِ الإبِلِ؟ فقال: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا، وسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فقال: لاتَتَوضَّؤُوا مِنها**» باب ما جاءَ في الوُضُوء من لحُوم الإبِلِ رقم (٦٠) ورقم الحديث (٨١)[١].

فقوله عليه الصلاة والسلام: «تَوَضَّؤُوا منها» أمر والأمر يقتضي الوجوب، فدلّ على أنّ

---

(١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه جـ ٣ ص ٤٠٧ عن جابر بن سمرة رقم (١٢٢٤) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ العقدي وهو صدوق، وأخرجه أحمد جـ ٥ ص ٩٨ عن محمد بن سليمان لوين و١٠٦ عن عفان، ومسلم (٣٦٠) في الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل، والبيهقي في السنن جـ ١ ص ١٥٨ من طريق فضيل بن حسين الجحدري أبي كامل. وابن حزم في المحلى جـ ١ ص ٢٤٢ من طريق مسلم، والطحاوي، في شرح معاني الآثار جـ ١ ص ٧٠ من طريق حجاج. والطبراني (١٨٦٦) من طريق مسدّد و١٨٦٧ من طريق عبيد بن موسى.

أكل لحوم الإبل ناقض للوُضُوء. قال النووي: اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينتقض الوضوء، وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبيّ بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة، وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. قال: وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي. وحُكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم: قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صحّ عن النبيّ ﷺ في هذا حديثان: حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرْين من رسول الله ﷺ تَرْكُ الوضوء مما مسّت النّارُ» ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصّ، والخاص مقدّم على العام. انتهى النووي نقلاً من تحفة الأحوذي [جـ ١ ص ٢٦٣] وقال الحافظ في التلخيص: قال البيهقي: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال: إنّ الحديث في لحوم الإبل قُلتُ به. وقال البيهقي: قد صحّ فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة وحديث البراءَ قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. انتهى.

وقال بعض علماء الحنفيّة في تعليقه على الموطأ للإمام محمد: ولاختلاف الأخبار في هذا الباب. أي الوضوء مما مسّت النّار. اختلف العلماء فيه، فمنهم من جعله ناقضاً بل جعله الزهري ناسخاً لعدم النقض. ومنهم من لم يجعله ناقضاً وعليه الأكثر، ومنهم من قال: من أكل لحم الإبل خاصّة وجب عليه الوضوء، وليس عليه الوضوء في غيره. أخذاً من حديث البراء وغيره، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث. وهو مذهب قويٌّ من حيث الدليل قد رجّحه النووي وغيره، انتهى.

قلت: والقول بنسخه بعيد لعدم الدليل، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقد ذكر العلامة الموفق ابن قدامة في المغني في هذا البحث كلاماً حسناً مفيداً

قال: إنّ أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً ومطبوخاً عالماً كان أو جاهلاً. وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق، وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى، وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي. انتهى. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامّة أصحاب الحديث.

قلتُ: وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا من لحُوم الإبلِ، ولا تَتوضؤوا من لحوم الغنم» وروى ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثل ذلك.

وقال أحمد وإسحاق بن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النّبيّ ﷺ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. ومن قال بعدم النقض دليلهم ما روي عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الوُضُوءُ مِمَّا يَخْرجُ لا مِمَّا يَدْخُلُ» وعلى فرض صحته فإن يجب تقديم حديث الباب. قال الترمذي: صحّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديثُ جابر بن سمرة. (جـ ١ ص ٢٧٠) لكونه أصحّ منه وأخصّ، والخاصّ يقدّم على العام. كيف لا وقد روى حديث البراء مسلم وأبو داود كما تقدّم، وهو خبر صحيح مستفيض ثبت له قوّة الصحّة والاستفاضة والخصوص، وخصّ بذلك لحوم الإبل لأنّ فيها من الحرارة والزّهومة ما ليس في غيرها.

ولذا قال الحافظ في الفتح تعليقاً على قول البخاري (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) قال: نصّ على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأمّا ما فوقها فلعلّه يشير إلى استثناء لحوم الإبل، لأنّ من خصّه من عموم الجواز علّله بشدّة زهومته، فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخاً. وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية. انتهى. (جـ ١ ص ٣٢٢) في بابه.

قلت: والحديث صريح في السؤال عن تناول لحوم الإبل، والجواب أصرح منه لأنه أمرٌ مقترن بنهي ولكل حكمه الخاصّ به، وبالضرورة يكون النّهي هٰهنا نفي الإيجاب لا التحريم، فيتعيّن حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق بين الحكمين.

وقال صاحب بذل المجهود: أخرج ابن ماجة عن أسيد بن حضير، وعبد الله بن

عمرو يرفعانه: «توضّؤوا من ألبانِ الإبل» وهذا محمول عند جميع الأُمّة على شربها بأن يُستحبّ له أن يتمضمض، ويُزيلَ الدسومةَ عن فمه كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه وينفي الدسومة والزهومة. فأنت تراه قد حمل الوضوء هنا بالجانبين على الغسل المعتاد والمضمضة، وهذا غير معقول لأنّ المضمضة من اللبن لدسومته فيها دلالة على المضمضة من كل شيء دسم استحباباً، ويستنبط منها استحباب غسل اليدين أيضاً للتّنظيف، وهذا كله خلاف الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لما له من أسباب لا نعرفها، وخفيت مضارّها علينا فأمرنا الرسول بالوضوء دفعاً لتلك المضَار، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، فالعمل بالحديث لا مفرّ منه. ادعينا بالنّسخ ولم يثبت النسخ، وادّعينا نسخ وجوبه بأنه كان آخر الأمرين من رسول الله: «ترك الوضوء ممّا مسّت النّار» ولا تناسب بين مسّ النّار، ولحوم الإبل حتّى تخرج من النّصّ، فلكلّ حكمه، فلا يزال الأمر للوجوب، ولم يُنْقَضْ.

وإليكم هذه العلة التي توجب الوضوء من لحوم الإبل لمن كان من أمثالي. دُعيتُ يوم أن كنتُ مدرساً بالمملكة العربية السعودية إلى تناول طعام الغداء، فلبيتُ الدعوة، وكان الطعام لحم إبل، فتناولت منه ما قُسم لي، ولم يرض من الوقت قليلاً حتّى شعرت بمغص شديد ودوخة، فقمت من المجلس، وصاحب البيت يعزم عليّ بالجلوس، فأشرت إليه أني أريد الخروج، وما إن وصلتُ إلى بيتي إلا وألقيتُ بنفسي منطرحاً ممّا ألمّ بي من الثقل، وشدّة الألم، وقد تحسبتُ للأمر، وأنبأتُ أهلي بالخبر، وكنت أُدخل أصابعي في فمي حتى أُخرج بعض ما أكلت، وبقيتُ على حالة غير طبيعيّة أكثر من ثلاثة أيّام. أليس يجدر بنا أن نراعي هذه الأحوال، ونتوضّأ من لحوم الإبل؟ ففي الوضوء نور لوجوهنا، وثوابٌ من ربّنا وتنشيطٌ لأجسامنا، وطمأنينةٌ لأنفسنا بامتثال أمر رسولنا المصطفى ﷺ؟؟

(كتاب فَتَاوَى الصَّلاةِ)

فُتْيَاهُ ﷺ في: (مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عنْ أبيه قال: «**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ فقالَ: أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرُ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فقالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ**». قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح.

قلتُ: وأخرجه مسلم أيضاً [ذكره الترمذي في أبواب الصلاة] باب ما جاء في مواقيت الصلاة (رقم الباب ١١٣ ورقم الحديث ٥٢).

فقوله: «أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ الله» قال أبو الطيِّب السندي: كأنّه للتبرّك، وإلاّ فلم يُعرف تقييد الأمر بمثلِ هذا الشرط. وفي رواية مسلم: «صلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ» يعني اليومين.

«فأمر بلالاً فأقام حين طلعَ الفجرُ» وفي رواية لمسلم «فأمرَ بلالاً فأذّن بغلس فصلّى الصُّبْحَ، فأمره فأقامَ حينَ زالتِ الشَّمْسُ» أي عن حدّ الاستواء، وفي رواية لمسلم: «حِينَ زالتِ الشمسُ عن بَطْنِ السَّماءِ فصلى العصرَ».

قوله: «والشمسُ بَيْضَاءُ مُرتفعةٌ» أي لم تختلط بها صُفرة، أي فصلى العصر في أوّل وقته.

«ثمّ أمره بالمغرب حين وقع حاجبُ الشَّمْسِ» أي طرفها الأعلى. وفي رواية لمسلم: «حين غابت الشّمسُ».

قوله: «فنَوَّر بالفجرِ» من التنوير، أي أسفر بصلاة الفجر.

«فأَبْرَدَ وأَنْعَمَ أنْ يُبْرِدَ» أي أبرد بصلاة الظهر، وزاد وبالغ في الإبراد، والإبراد: أن يتفيّأ الأفياءَ، وينكسر وهج الحرّ فهو برد بالنسبة إلى حرّ الظهيرة.

قوله: «فأقامَ والشَّمسُ آخرُ وقتها فوق ما كانت» أي فأقامَ العصر، والحال أنّ الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمسُ فيه في اليوم الأوّل. والمعنى أنه ﷺ صلَّى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه، وقد كان صلاها في اليوم الأوّل، حين كان ظل الشيء مثله. وفي رواية لمسلم: «وصلّى العصرَ والشمسُ مرتفعة آخرها فوق الذي كان» أي أوقعها حين صار ظلُّ الشيءَ مثليه كما بيّنَتْهُ الروايات الأُخر.

وقوله: «فقال الرَّجُل: أنا» أي هٰهنا حاضر.

«فقال: مَوَاقيتُ الصّلاة كما بين هٰذيْن» الكاف زائدة، وفي رواية: «وقتُ صلاتكم بيْنَ ما رَأَيْتم».

وأخرج الترمذيّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للصَّلاةِ أوَّلاً وآخراً، وإنَّ أوَّلَ وقْتِ صلاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العصْرِ، وإنّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُها، وإنّ آخِرَ وقتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وإنّ أوَّلَ وَقْتِ المغرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، إنّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وإنّ أوّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حين يَغِيبُ الأُفُقُ، وإنّ آخر وَقْتِهـا حِينَ ينتصفُ اللَّيْلُ، وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وإنَّ آخر وقتِهَا حينَ تَطلُعُ الشمسُ».

وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَقْتُ الظّهر إذا زالتِ الشمسُ، وكان ظلُّ الرّجُلِ كطُوله ما لم يحضر العصرُ، ووقت العصرِ ما لم تصفر الشّمسُ، ووقتُ صلاة المغرب ما لم تغب الشمسُ، ووقتُ صلاةِ العشاء إلى نصف اللّيلِ الأوسط، ووقتُ صلاة الصّبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمسُ.. الحديث.

وأخرج الترمذي عن ابن عبّاسٍ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «أمَّني جِبْرِيلُ عليه السلام عنْدَ البيْت مرَّتيْن، فصلَّى الظُّهْرَ في الأُولَى مِنْهُما حِينَ كانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلّ شيْءٍ مِثْلَ ظِلّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وأَفْطَرَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وحَرُمَ الطَّعَامُ علَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ الْعَصْرِ بالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فقال: يا مُحَمَّدُ، هٰذا وَقْتُ الأنْبِياءِ مِنْ قَبْلِكَ، والْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» حديث صحيح[(١)].

«مواقيت» جمع ميقات، وهو مفْعال من الوقت: وهو القدر المحدد من الزمان أو المكان.

وقوله: «أمَّني جبريلُ عند البيْتِ» أي عند بيت الله الحرام، وفي رواية في الأم للشافعي: عند الكعبة.

قوله: «مرّتيْن» أي في يومين ليُعرِّفَنِي كيفيّة الصلاةِ وأوقاتها.

«فصلّى الظُّهْرَ في الأولى منهما» أي المرّة الأولى من المرتين.

وقد بيّن ابن إسحاق في مغازيه: أنّ ذلك كان صبيحة اللّيلة، التي فُرضت فيها الصلاةُ، وهي ليلة الإسراء، فأخرج عن ابن جبير: لما أصبح النبيّ ﷺ من اللّيلة التي أُسري به لم يرعْهُ إلّا جبريلُ نزل حين زالت الشّمسُ، ولذلك سميت الأولى أي صلاة الظهر، فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة، فاجتمعُوا، فصلى به جبريلُ، وصلى النّبيُّ ﷺ بالنّاس. . . » الحديث.

وقوله: «حينَ كانَ الفَيْءُ» هو ظلُّ الشّمس بعد الزوال.

«مِثْلَ الشّراكِ» أي قدره. قال ابن الأثير: الشراكُ أحَدُ سُيور النّعل التي تكونُ على

(١) وهو بلفظه وحروفه في مسند الشافعي (ص ٢٦) قال الشافعي رضي الله عنه: وبهذا نأخذُ، وهذه المواقيت في الحضر. اهـ.

وجهها. انتهى وفي رواية أبي داود: «حِينَ زالت الشمسُ، وكانت قدْر الشِّراكِ» والقصد أنّ زوال الشمس عن كبد السّماء لا يبينُ إلاّ بأقلّ ما يُرى من الظلّ الدقيق المشبّه بأحد سيور النّعل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر. ولا شك أنه يختلف هذا القدر من بلد إلى آخر، فالبلد القريب من خط الاستواء ومعدّل نهاره يكون الظلّ فيه أقصر، وكل ما بعد عنه كلما كان الظلُّ أطولُ.

وقوله: «ثمَّ صلى العصر حين كان كلُّ شيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ» أي سوى ظله الذي كان عند الزوال.

أخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله بلفظ «خرج رسولُ الله ﷺ فصلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالتِ الشمسُ، وكان الفيءُ قدْر الشّراك، ثم صلّى العَصْرَ حين كان الفيءُ قدر الشراك وظل الرّجل «ثمّ صلّى المغرب حين وجبت الشمسُ» أي غربت «وأفطر الصائم» أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمسُ، وهو عطف تفسير: «ثمَّ صلَّى العشاء حين غاب الشَّفَقُ» أي الأحمر.

قال النووي في شرح مسلم: المراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعي، وجمهور الفقهاء وأهل اللغة. وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما، وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة: المراد ـ بالشّفق ـ الأبيض، والأوّل هو الراجح المختار. اهـ.

قلتُ: وقوله تعالى في سورة الانشقاق: ﴿فلا أُقْسِمُ بالشَّفَقِ﴾ قال الجلال: هو الحمرة في الأُفق بعد غُروب الشمس. اهـ.

وقال الراغب: الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس. اهـ. وقال الزمخشريُّ: الشفق الحمرة التي تُرىٰ في المغرب بعد سقوط الشمس، وبسقوطه يخرجُ وقتُ المغرب، ويدخُلُ وقتُ العتمة عند عامّة العلماء إلا ما يُروى عن أبي حنيفة في إحدى الرّوايتين أنّه البياض. وروى أسيد بن عمرو أنّه رجع عنه. وسمّي شفقاً لرقّته، ومنه الشفقة على الإنسان، وهي رقة القلب عليه. اهـ. الفتوحات الإلهيّة جـ ٤ ص (٥١٠).

والشفق شفقان: الشفق الأحمر، والشفق الأبيض، والشفقة اسمان للإشفاق. اهـ سمين.

قلت: وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد وقالا: الشفق هو الحمرة، وهو رواية عن أبي حنيفة بل قال في النهر وإليه رجع الإمام. وقال في الدّر: الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما هو في شروح المجمع.وغيره، فكان هو المذهب، قال صدر الشريعة وبه يُفتي. كذا في حاشية النسخة الأحمديّة. وروى ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «الشَّفقُ الحمرةُ» أخرجه الدارقطني عنه، وصححه ابن خزيمة وغيره فانتهى الأمر، وصار إلى أنّ الشفق: الحمرة.

وقوله: «ثمّ صلّى الفجر حين برق الفجر» أي طلع.

«وصلى المرّة الثانية» أي في اليوم الثاني.

«حين كان ظلُّ كل شيءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بالأَمْسِ ، أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأوّل حينئذ قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة، ويدلُّ له خبر مسلم «وقت الظهر ما لم يحضر العصر».

وقوله: «ثمُّ صلّى المغربَ لوقتِه الأوّل» استدل به من قال: إنّ لصلاة المغرب وقتاً واحداً، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته، ويؤذن ويقيم، فإن أخّر الدُّخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاءً، وهو قول الشافعية، قال النّووي: وذَهَب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق (الأحمر) وأنّه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أوّل الوقت. وهذا هو الصحيح، وذلك لأن جبريل عليه السلام اقتصر على وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز.

وقوله: «فقال: يا محمّدُ هذا» أي ما ذكر من الأوقات الخمسة.

«وقت الأنبياء من قبلك» قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: ظاهره يُوهم أنّ هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء، وليس كذلك، وإنما معناه أنّ هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين: الأوّل والآخر.

وقوله: وقت الأنبياء قبلك. يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك أي صلاتهم كانت واسعة

الوقت، وذات طرفين، وإلاّ فلم تكن هذه الصّلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأُمّة خاصَّة، وإن كان غيرُهم قد شاركهم في بعضها.

وقد روى أبو داود في حديث العشاء: «أعتمُوا بهذه الصَّلاة، فإنكم قد فضلتُم بها على سائر الأمم» اهـ.

قلتُ: لفظه: «أعتِمُوا بهٰذِه الصَّلاةِ، فإنكم قد فُضّلتُمْ بِهَا على سائر الأُمَم، ولَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ» أخرجهُ أبو داود عن معاذ بن جبل بسند حسن في الصلاة، وكذا البيهقي وأحمد والطبرانيّ. وكلام ابن العربي غير مسلّم حتّى يتمَّ له ما ذكر. لِمَ لا يكون عليه الصلاة والسلام قد خُصَّ هو وأُمته في هذه الصلوات في وجوب فرضيتها عليهم، وتكون نافلة في حقِّ الأنبياء دون أممهم، وبذا يكون كلام جبريل صحيحاً ولا غُبار عليه.

وقد روى ابن سعد في حديث: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هذا البيْت... أن إبراهيم وإسماعيل أتيا مِنًى فصلّيا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبح» وحتماً صليا هذه الأوقات في الوقت الذي حدّده جبريل لنبيّنا عليه الصلاة والسلام لكُلِّ صلاة، وقد صرّح بذلك القاضي البيضاوي في شرح المصابيح فقال: «التوفيقُ بين قوله: «لم تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قبلكم» وقوله في حديث جبريل: «هذا وقْتُ الأنبياءِ من قبلكَ» أن يقال: إن صلاة العشاء كانت تُصلّيها الرُّسلُ نافلة لهم، ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على الرُّسول ﷺ، ولم يجب علينا، أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار، فإنّه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية، والأمم الدارجة بخلاف سائر الأوقات» انتهى كلامه [نقلاً من فيض القدير] (جـ ١ ص ٥٥٥) وبهذا يُزيل القاضي ما يجيش في النفس من رَيْبٍ في قول جبريل عليه السلام لنبيّنا: «هذا وقت الأنبياء من قبلك» أنّه حقّ.

قلتُ: والذي يرجع إلى صلاة داود، ومن بعده صلاة ابنه سليمان عليهما السلام يجزم بصحة القول قال تعالى في حق داود: ﴿إِنَّا سَخَّرْنا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ والإشراقِ﴾ [ص: ١٨] المراد بالعشي وقت صلاة العشاء كما عليه الجلال، وصلاة الإشراق عند طلوع الشمس. فهاتان صلاتان لداود عليه السلام، وذكر غير واحد من المفسّرين أنّ المراد بصلاة العشيّ صلاة المغرب. وقال تعالى في حق سليمان عليه

السلام: ﴿إِذْ عُرِض عليه بالعشيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ، فقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [صٓ: ٣١، ٣٢].

قال المفسرون: عُرضت عليه الخيل ليُحصيها بعد صلاة الظهر، ولم ينتهِ منها حتى فاتَتْهُ صلاة العصر، وغربت الشمس، فغضب لذلك، وأخذ يضربُ سوقها وأعناقها بالسيف وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين، فانتظمت لسليمان صلاتان بنص القرآن، صلاة الظهر والعصر كما أن لأبيه داود صلاتيْ الصبح والمغرب.

ونقل الإسنوي عن شرح مسند الشافعي للرافعي أنّ صلاة العشاء كانت ليونس عليه السلام، وبهذا تكون إشارة جبريل عليه السلام إلى نبيِّنا عليه الصلاة والسلام صحيحة: «هذا وقتُ الأنبياءِ من قَبلك» كيف لا والحديث صحيح ولا كلام فيه، وبهذه الأوقات الخمسة تكون الأمّة المحمديّة قد اكتسبت بها فضل صلوات الأنبياء جميعهم، وبها استحقّت الخيريّة بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ صدق الله العظيم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ الصلواتِ الخمس كفَّارةٌ للذُّنُوبِ)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن أبي هريرة أنّه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً مَا تَقُولُ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً. قَالَ: فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو الله بِهِ الْخَطَايَا» كتاب مواقيت الصلاة باب الصلوات الخمس كفّارة رقم الحديث (٧).

قوله: «أَرَأَيْتُمْ» الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير والتاء للخطاب، ومعناه أخبروني.

«لو أنّ نهراً» قال الطيبي: لفظ لو يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب مثل: لو قلتُ كذا لكان كذا، ولو أتيتَ لَنِلْتَ. ولكنه وضع هنا الاستفهام موضعه تأكيداً للتقرير، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي، والنّهر بفتح الهاء، وسكونها المسافة ما بين جنبتي الوادي سُمّي بذلك لسعته، وكذلك سُمّي النهار لسعة ضوئه.

قوله: «ما تقول» أي أيها السامع. وفي رواية مسلم: «ما تقُولُون».

قوله: «ذلك» إشارةإلى الاغتسال.

وقوله: «ما تقُولُ» ما استفهامية في موضع نصب بلفظ يبقى، وقدّم الاستفهام لأنّ له الصدارة في الكلام. والتقدير: أيُّ شيء تظنّ ذلك الاغتسال مبقياً من درنه؟

«مِنْ دَرَنِه» بفتح الدال والراء: هو الوسخ.

وقوله: «شيئاً» نصب لأنه مفعول لا يُبقي بضم الياء وكسر القاف. وفي رواية مسلم: «لا يَبْقى من درنِه شيء» فشيء مرفوع لأنه فاعل قوله لا يَبْقَى بفتح الياء والقاف.

قوله: «فكذلك» الفاء فيه جواب شرط محذوف أي إذا قرّرتُم ذلك، وصحّ عندكم فهو مثل الصلوات، وفائدة التّمثيل التقييد، وجعل المعقول كالمحسوس. قال ابن العربي: وجه التّمثيل: أنّ المرء كما يتدنّس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب حتّى لا يبقي له ذنباً إلا أسقطته وكفّرتهُ، فإن قلت: ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر لأنّ لفظ الخطايا يطلق عليها؟ قلت في رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «الصّلواتُ الخمسُ كفّارةٌ لِمَا بَيْنَهُما ما اجتُنبت الكبائر» قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصّة لأنّه شبّه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات. فإن قلت: الصغائر مكفّرة بنص القرآن باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس. قلتُ: لا يتمّ اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فإذا لم يفعلها لم يكن مجتنباً للكبائر لأنّ تركها من الكبائر، فيتوقف التكفير على فعلها.

وقوله: «بها» أي بالصلوات [العمدة جـ ٥ ص ١٥، ١٦] بتصرف اختصاراً للعبارة.

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن عبادة بن الصامت، وصححه ابن عبد البر قال: قال ﷺ: «خمسُ صَلَواتٍ كتبهُنَّ الله على الْعِبَادِ فمن جَاءَ بِهنَّ، ولم يُضَيّعْ مِنْهُنّ شيئاً استخفافاً بحقّهنّ كانَ لهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

وأخرج الترمذي في صحيحه عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ كفَّاراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ» قال أبو عيسى:

حديث أبي هريرة حديث حَسَنٌ صحيح. فيه: تُغفر الذنوب ما لم يؤت كبيرة وهو مذهب أهل السنة، وأنّ الكبائر إنما يكفّرها التوبة، أو رحمة الله وفضله قال العلامة الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار (جـ ٢ ص ٢٢١): لا بُدّ في حقوق النّاس من القصاص، ولو صغيرة، وفي الكبائر من التوبة، ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان، فإذا تكرّر يغفر بأولها الصغائر، وبالبواقي يخفف عن الكبائر، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات. انتهى.

فُتْيَاهُ ﷺ بأنّه (يَؤُمُّ القَوْمَ أَكْثَرُهُمْ جَمْعاً للقُرْآنِ)

أخرج أبو داود والنسائيُّ عن عمرو بن سَلَمَةَ رضي الله عنه أنّهم وفدُوا على النبيّ ﷺ، فلما أرادُوا أن يرجعُوا، قالُوا: يا رسول الله، مَن يؤُمُّنا؟ قال: «**أَكْثَرُكُمْ جَمْعاً لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخْذاً للقرآنِ، فَكُنْتُ أَكْثَرُهُمْ جَمْعاً لِلْقُرْآنِ، فَقَدَّمُونِي، وأنَا غُلاَمٌ، وعَلَيَّ شَمْلَةٌ لي، فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْمٍ إلاَّ كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إلى يَوْمِي هٰذَا**»

وأخرج الترمذي عن أوس بن ضَمْعَجٍ قال: سمعتُ أبا مسعود الأنصاريّ يقُول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سواءً فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإنْ كانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، ولاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ، ولاَ يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ» قال أبو عيسى: وحديثُ أبي سعيد حديثٌ حسنٌ صحيح، والعملُ على هذا عند أهل العلم، قالوا: أحقّ النّاسِ بالإمَامَةِ أَقْرؤُهم لكتابِ الله، وأعلَمُهُم بالسّنّة، وقالُوا: صَاحِبُ المنْزِلِ أَحَقُّ بالإمامةِ. وقال بعضُهم: إذَا أَذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلَ فَلاَ بَأْسَ أنْ يُصَلِّي بِهِمْ، وكَرِهَهُ بعضهم، وقالُوا: السّنّةُ أنْ يُصَلِّي صَاحِبُ البيْتِ.

قال أحمد بنُ حنبل: وقولُ النبي ﷺ: «لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِه، وَلاَ يَجْلُسُ على تَكْرِمَتِه في بيْته إلاَّ بإذْنِه، فإذَا أَذِنَ فأَرْجُو أنّ الإذن في الكُلِّ، ولَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً إذَا أذِنَ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ بِهِ».

وقوله: «أقرؤهُم لكتابِ الله» قيل: المراد به الأفقه، وقيل: هو على ظاهره، وبحسب

ذلك اختلف الفقهاء وعند التحقيق أن الأقرأ لكتاب الله يقدّم على الفقيه، أو العالم فإذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقيه يحفظ يسيراً من القرآن يُقدّم حافظ القرآن عملاً بالنَّصّ لحديث عمرو بن سلمة، وتقديمه بشرط أن يكون عالماً بأحوال الصلاة.

وقوله: «فأعلمهم بالسنّة» أي الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه في عهد الصحابة.

وقوله: «فأقْدَمهم هجرة» أي انتقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح، فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر ممن هاجر بعده قال تعالى: ﴿لا يستوي منكم منْ أنفق من قبل الفتح وقاتل...﴾ الآية. [الحديد: ١٠].

وقوله: «ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ»بصيغة المجهول، وفي رواية مسلم: «لا يؤم الرجل الرجل».

«في سُلطانه» أي في مظهر سلطنته، ومحلّ ولايته، ولذا كان ابن عمر يُصلّي خلف الحجاج، وصح عن ابن عمر أنّ إمام المسجد مقدّم على غير السلطان، وتحريره أنّ الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتآلفهم وتوادِّهم، فإذا أمّ الرَّجُل الرَّجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربقة الطاعة، وكذلك إذا أمَّه في قومه وأهله أدّى ذلك إلى التّباغض والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدّم رجلٌ على ذي السلطنة لا سيما في الأعياد والجماعة، ولا على إمام الحيّ، وربّ البيت إلاّ بإذنه قاله الطيبي نقله صاحب التحفة (جـ ٢ ص ٣٢، ٣٣).

وقوله: «على تكرمته» كسريره.

«إلاَّ بإذْنه» متعلق بجميع ما تقدّم، وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن ربّ المكان لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود: «إلاَّ بإذْنِهِ» ولما روي عن ابن عمر: أنّ النبيّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ على كُثبان المسك يوم القيامة: عبدٌ أدّى حقَّ الله، وحقَّ مَوالِيهِ، ورجُلٌ أمَّ قوْماً وهُمْ به رَاضُون، ورجُلٌ يُنادي بالصّلواتِ الخمس في كل لَيْلةٍ» رواه الترمذي، ومن السنة أن يؤم صاحبُ البيْت لحديث مالك بن الحويرث، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من زارَ قوْماً فلا يؤمهم وليؤمَّهم رجُلٌ مِنْهُمْ» رواه الخمسة إلا ابن ماجة، وهو محمول على من عدا الإمام الأعظم.

فُتْيَاهُ ﷺ في أنّ: (مَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّف)

أخرج البخاريُّ عن محارب بن دِثَارٍ قال سمعتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله الأنْصَاريَّ قال: «أقْبَلَ رجلٌ بِنَاضِحَيْن، وقد جَنَحَ اللَّيْلُ فَوافَقَ مُعاذاً يُصَلِّي، فتَرَكَ ناضِحَهُ، وأقْبَلَ إلَى مُعَاذٍ فَقَرَأ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوِ النِّسَاءِ، فانْطَلَقَ الرَّجُلُ وبَلَغَهُ أنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ، فأتَى النَّبِيَّ ﷺ فشَكَا إلَيْهِ مُعَاذاً، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «يا مُعَاذُ أَفَتّانٌ أنْتَ أوْ أفَاتِنٌ ثَلاثَ مِرَارٍ، فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى، والشَّمْسِ وضُحَاهَا، واللَّيْلِ إذَا يَغْشَى، فإنَّه يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ والضَّعِيفُ، وذُو الْحَاجَةِ، أحْسِبُ هٰذا في الحديثِ»[1].

قوله: «بناضحيْن» الناضح ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع، وهو البعير الذي يستقى عليه.

«وقدْ جَنَحَ الليل» أي أقبل بظلمته.

قوله: «فقرأ سورة البقرة» أي في صلاته في العشاء.

«أو النّساء» الشك من محارب.

«وَبَلَغَهُ» أي بلغ الرجل، وهو صاحبُ الناضح.

«فشَكَا إليْه» أي إلى النبيّ ﷺ.

قوله: «أفَتَّانٌ أنْتَ»؟ فتان صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة لظاهر، وفتان صيغة مبالغة فاتن.

وقوله: «أو أفاتن» على وزن فاعل، شك من الراوي.

«فلوْلا صَلَّيْتَ» أي فهلاّ صليْتَ، أو فهلاَّ قرأت.

وقوله: «بسبّح اسم ربّك الأعلى» الخ. . . فيه دليل على أنّ أوساط المفصل إلى

(١) وهو في صحيح ابن حبان جـ ٥ ص ١٢٥ عن عمرو بن دينار وابن الزبير سمعا جابر بن عبد الله يزيد أحدهما على صاحبه قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ثم يذهب إلى قومه يؤمهم الحديث وإسناده صحيح رقم الحديث (١٨٤٠) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ ١ ص ٣١٣ عن أبي بكرة، وأخرجه الحميدي (١٢٤٦) ومسلم (٤٦٥) و(١٧٨) في الصلاة باب القراءة في العشاء وأبو عوانة جـ ٢ ص ١٥٦ وابن الجارود في المنتقى (٣٢٧) والبيهقي جـ ٣ ص ٨٧ من طريق سفيان وصححه ابن خزيمة برقم (٥٢).

والضحى لأنّ هذه الصلاة صلاة العشاء، والسنّة فيها القراءة من أوساط المفصل لا من قصاره، ثمّ ذِكْرُ هذه السّور الثلاث ليس للتّخصيص بعينها لأنَّ المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار.

وقوله: «أحْسبْ هذا في الحديث» قائل هذا هو شعبة الراوي عن محارب، واسم الإشارة يعود إلى الجملة الأخيرة وهي قوله: «فإنّه يُصلّي» إلى آخره.

وأخرج الترمذي في صحيحه عن أبي هريرة: «أنّ النبيَّ ﷺ قال: **«إذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخفِّفْ فإنَّ فيهِمْ الصَّغِيرَ والكبير والضَّعيف والْمَريضَ فإذا صَلَّى وحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»** وفي الباب عن عديٍّ بن حاتم، وأنسٍ، وجابِرِ بنِ سَمُرَة، ومالِكِ بن عَبْدِ الله، وأبي واقِدٍ، وعُثْمانَ بنِ الْعاص وأبي مَسْعُودٍ، وجابر بن عبد الله، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو قول أكثر أهل العلم، اخْتاروا ألّا يُطيلَ الإمامُ الصَّلاةَ مخافَةَ المشقَّةِ على الضعيف والكبير والمريض[1].

قوله: «فإنَّ فيهم الصّغيرَ والكبيرَ» أي في السن.

«والضّعيفَ» أي ضعيف الجسم والخلقة.

«والمريضَ» وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص «والحاملَ والمرضعَ» وله من حديث عديّ بن حاتم. «والعابرَ السبيلِ» ووقع في حديث أبي مسعود «وذا الحجة» وهو أشملُ الأوصاف المذكورة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، وصف أنس صلاة رسول الله ﷺ فقال: «كانَ أخفَّ النّاس صلاةً في تمامٍ» وخفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصل، وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات، وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، واللبث راكعاً وساجداً بقدر ما يُسَبِّحُ ثلاث تسبيحات على الأقلّ ولا يجوز التخفيف في الركوع والسجود حتى يكون كنقر الدِّيك، وعدم الإتيان بالأركان مع الطمأنينة فذلك مبطل للصلاة باتّفاق الأئمة كصلاة المسيء في صلاته، الذي أمره الرسول بإعادتها مرّة بعد مرّة.

(١) باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف رقم (١٧٥) والحديث (٢٣٦).

قال ابن عبد البر: التخفيف لكل إمام مجمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلَّا أنّ ذلك إنّما هو أقل الكمال، وأمّا الحدف والنقصان فلا لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يُصلّي فلم يُتم ركوعه، فقال له ارجع فصل فإنك لم تُصل، وقال: لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، ثم قال: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التّخفيف لكل من أمّ قوماً على ما شرطنا من الإتمام، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا تُبَغِّضُوا الله إلى عبادِه، يُطوّل أحَدكُمْ في صلاتِه حتّى يَشُقَّ على من خَلْفَهُ» نقلاً من التحفة (جـ ٢ ص ٣٧).

وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائيُّ في المجتبى عن أبي مسعود رضي الله عنه: «أنّ رجلاً قال: والله يا رسول الله، إنّي لأتأخّر عن صلاة الْغَدَاةِ من أجْلِ فُلانَ، مِمَّا يُطيلُ بنَا، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في مَوْعظةٍ أشدُّ غضباً منه يَوْمَئِذٍ، ثمّ قال: إنَّ مِنكُمْ منفّرينَ، فأيُّكم ما صلّى بالنّاس فَلْيَتَجَوَّزْ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الْحَاجَةِ، وإذَا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء».

«مُنَفِّرينَ» أي عن الصلاة بسبب التطويل في القراءة، وهذا كالصّادِّ عن الله والعِياذ بالله، فينبغي الحذر من هذا.

«فأيّكُم ما صلَّى» أي فأيُّكم صلّى. فما زائدة.

«فليتجوّز» أي فليخفف مع فعل الواجبات والسنن بقدر الإمكان مراعاةً لحوائج النّاس، فالشارع يريد من الأئمة التخفيف فلا يجوز لهم التشديد.

«وذا الحاجة» كالبول أو البراز وإن صلّى الإمام وحده فليطوّل في صلاته ما شاء لعدم التأذّي، قال العلماء: ومثله جماعة محصورون رضوا بالتطويل.

وفي رواية: «كان معاذ يصلّي مع النبيّ ﷺ، ثم يرجع إلى قومه: بني سلمة، فيُصلّي بهم ما صلاّه مع النبيّ ﷺ، فصلى بهم العشاء ليلةً وقرأ البقرة، فخرج من الصلاة حزمُ بن أبي بن كعب، أو حرام بن ملحان، فرماه معاذ بالنفاق، فبلغ النبيّ ﷺ ذلك، فقال لمعاذ:

أنت فتّان ثلاث مرّات، وأمره بسورتين من أوسط المفصل - والسّماء والطارق، والشمس وضحاها، أو سبّح اسم ربّك الأعلى، وهل أتاك».

وعن أنس رضي الله عنه قال: «ما صليتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ من النبيّ ﷺ، وإن كان ليَسْمَـعُ بُكاءَ الصبيِّ، فيُخَفِّفَ مخافَةَ أن تُفْتَنَ أُمُّهُ».

وفي رواية: «إنّي لأقومُ في الصلاة أريدُ أن أطوِّل فيها فأسْمَعُ بكاءَ الصّبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتِي كراهية أنْ أشُقَّ على أمِّه» رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائيّ كذا ذكـره صاحب التاج (جـ٢ ص ٢٥٥).

«قطّ» في اللسان: هو الأبَدُ الماضي، وهو هنا ظرف للماضي مبني على الضمّ مثل قبلُ وبعدُ. أي ما صليتَ وراء إمام فيما مضى من صلاتي وراء الأئمة أخفّ صلاة ولا أتمها قراءةً وركوعاً وسجوداً، وأعظم وقعاً على النفس من صلاة النبيّ ﷺ، وهو يؤمُّنا. وأخفّ صفة لإمام ممنوع من الصرف لوزن الفعل، وصلاةً منصوب على التمييز.

«وإن كان» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشان، وكان خبرها:

«أن تُفْتَنَ أُمُّه» أي في صلاتها، فتنشغل عنها ببكائه لشفقتها عليه، ﷺ ما أرأفه بالمؤمنين!! وما أشدّ رحمته بهم!

فُتْيَاهُ ﷺ في: (حكم الالتفاتِ في الصلاةِ)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**سألتُ رَسُول الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاةِ، فقال: هو اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْـطانُ من صَلاةِ الْعَبْـدِ**» كتاب الصلاة (بابُ الألْتِفاتِ في الصَّلاةِ) رقم الحديث (١٣٩) ورواه النسائي في المجتبى وأبو داود والترمذي وغيرهم «عن الالتفات في الصلاةِ» أي بالوجه، أما الالتفاتُ بالصدر مبطل للصلاة لانتفاءِ شرط صحة الصلاة.

وقوله: «هو اختلاسٌ» أي اختطافٌ بسرعة، وتحويـل من عمل الشيـطان ليصرف المُصلّي عن الخشوع، فَيُفَوِّتُ الثوابَ.

وروى أبو داود والنسائيّ بسند صالح: «لا يزالُ الله مقبلاً على العبدِ، وهو في صلاتِهِ

ما لم يَلْتَفِتْ، فإذا التفتَ انصرفَ عَنْهُ» أي يُقبل الله على العبد برحمته ورضوانه ما لم يلتفت، وإلاّ أعرضَ عنه، وقلَّ ثوابه، والالتفات بالوجه مكروه لتحويله عن القبلة، ولمنافاته للخشوع، وعليه الإجماع، والمطلوب من المُصلِّي أن ينظر إلى محلّ سجوده، إلاّ في التشهّد فإنه ينظر إلى السَّبابة التي يشير بها عند التوحيد.

وإليك ما ذكره العينيّ في العمدة (جـ ٥ ص ٣١٠) من أقوال للعلماء في الموضوع.

قال الطيبي: المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع، فاستُعير لذهابه اختلاس الشيطان، تصويراً لقبح تلك الفعلة، أو أنّ المصلِّي مستغرق في مناجاة ربّه، وأنّه تعالى يُقبلُ عليه، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه، فإذا التفتَ المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه.

وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأنّ فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجّه إلى الحقّ سبحانه وتعالى، ثم انّ الإجماع على أنّ الكراهية فيه للتّنزيه.

وقال المتولّي من الشافعية: إنّه حرام.

وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو شماله في الصلاة حتّى يعرفه فليست له صلاة.

وقال أبو ثور: إن التفتَ في بدنه كله أفسدَ صلاتَه، وإذا التفتَ عن يمينه أو شماله مضى في صلاته. (ورخّص فيه طائفة) فقال ابن سيرين: رأيْتُ أنسَ بنَ مالك يُشرف إلى الشيء في صلاته ينظر إليه.

وقال معاوية بن قرة: قيل لابن عمر إنّ ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يتحرّك، ولم يلتفت؟ قال: لكنّا نتحرّك ونلتفت. وكان إبراهيم يلتفتُ يميناً وشمالاً. وكان ابن مغفل يفعله.

وقال مالك: الالتفاتُ لا يقطعُ الصلاة وهو قول الكوفيين، وقولُ عطاء والأوزاعي.

وقال ابن القاسم: فإن التفتَ بجميع بدنه لا يقطع الصلاة، ووجهه أنه ﷺ لم يأمرنه بالإعادة حين أخبر أنّه اختلاس من الشيطان، ولو وجبت فيه الإعادة لأمَرنا بها لأنّه نُصِّبَ معلماً كما أمر الأعرابيَّ بالإعادة مرّة بعد أخرى.

وقال القفال في فتاويه: وإذا التفت في صلاته التفاتاً كثيراً في حال قيامه إن كان جميع قيامه كذلك بطلتْ صلاتُه، وإن كان في بعضه فلا لأنه عمل يسير. قال: وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز لأنه مأمور بالتوجّه إلى الكعبة في ركوعه وسجوده، قال: ولو حوّل أحد شقيْهِ عن القبلة بطلت صلاته لأنه عمل كثير، وممن كان لا يلتفت فيها الصدِّيق والفاروق، ونهى عنه أبو الدرداء وأبو هريرة.

وقال ابن مسعود: إنّ الله لا يزال ملتفتاً إلى العبد، ما دام في صلاته ما لم يُحدث، أو يلتفت.

وقال عمرو بن دينار: رأيتُ ابن الزبير يصلي في الحجر، فجاءه حجر قدامة فذهب بطرف ثوبه، فما التفت.

وقال ابن أبي مليكة: إنّ ابن الزبير كان يصلي بالنَّاس فدخل سيلٌ في المسجد فما أنكر النّاس من صلاته شيئاً حتى فرغ.

وقال العيني: وفي المبسوط، حدُّ الالتفات المكروه أن يلوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة، والالتفات عن يُمنةٍ، أو يُسرةٍ، أو انحراف عن القبلة ببعض بدنه، فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلاته، ولو نظر بمؤخّر عينيْه يمنة، أو يسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره.

وورد في الموضوع عدّة أحاديث منها، ما أخرجه الترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ إيّاكَ والالتفاتَ في الصَّلاةِ، فإنَّ الالتفاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، قال: فإن كان ولا بُدَّ ففي التطوع لا في الفريضةِ».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وانفرد بهذا الحديث، ومنها حديث أبي ذرّ أخرجه أبو داود والنّسائيّ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ الله عَزَّ وجلّ مُقْبِلاً على العبدِ في صلاتِه ما لَمْ يلتَفِتْ، فإذا صرفَ وجْهَهُ انصرفَ عَنْهُ» ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ومنها حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني في الكبير قال: «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول» - فذكر حديثاً في آخره: «إيَّاكم والالتفات في الصَّلاةِ فإنّه لا صلاة لملتفتٍ، فإن غُلبتُم في التطوع فلا تُغْلَبُوا في الفَريضَة».

قال العيني: وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف. ومنها حديث جابر أخرجه البزّار في مسنده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامَ الرَّجُلُ في الصلاةِ أقبلَ الله عليه بوَجْهِهِ، فإذا التفتَ قال: يا ابنَ آدمَ إلى من تَلْتَفِتُ؟ إلى مَنْ هُو خيْرٌ لكَ مِنِّي؟! أَقْبِلْ إليَّ، فإذا الْتَفَتَ الثانيةَ قال مِثْلَ ذلكَ، وإذا التفت الثالثة صرَفَ الله تعالى وَجْهَهُ عَنْهُ» وفي سنده الفضل بن عيسى وهو ضعيف. وأورد عدّة أحاديث تكلّم في سندها.

قلتُ: إنّ الالتفات في الصلاة يمنة أو يسرة دليل على تلاعب الشيطان بقلب المصلي، وصرفه عن الخشوع الذي هو سبب الفلاح في الدنيا والآخرة ودليله قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فالخاشع في صلاته وهو الذي يتوقّى كفّ الثوب، والالتفات، والتثاؤب، والتّغميض، وتغطية الفم، والتّشبيك، وتقليب الحصى، وغير ذلك مما يُكره فعله في الصلاة، والخاشعون: هم الخاضعون بالقلب، ساكنون بالجوارح فلا يلتفتون يميناً ولا شمالاً، وهذا من فروض الصلاة عند الغزالي، لأن من شروط الصلاة عنده حضور القلب مع الله عزّ وجلّ.

قيل لخلف بن أيُّوب: ألا يُؤذيك الذُّبابُ في صَلاتِكَ فتطردَها؟ قال: لا أُعَوِّدُ نفسي شيئاً يُفْسِدُ عليَّ صَلاتي. قيل له: وكيف تصبرُ على ذلك؟ قال: بلغني أنّ الفساقَ يصبرون تحت أَسْواطِ السلطانِ ليُقال فلان صبُور ويفتخرون بذلك، فأنا قائم بين يديّ ربّي، أفأتحرَّكُ لِذُبَابةٍ.

ويروى عن مسلم بن يسار أنّه كان إذا أراد الصلاة قال لأهله تحدّثوا فإنّي لا أسمعكم، ويروى عنه أنّه كان يُصلّي يوماً في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناسُ لذلك فلم يشعر به حتّى انصرف من الصلاة.

وكان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وكرّم وجهه إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل، ويتلوّن وجهه، فقيل له: ما لك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: جاء وقت أمانَةٍ عرضها الله على السَّمٰوات والأرض والجبال فأَبَيْنَ أن يحملنها، وأشْفَقْنَ منها وحملتُها.

ويروى عن عليّ بن الحسين أنه كان إذا توضّأ اصْفَرَّ لونُه، فيقول له أهله: ما هذا الذي يعتريك عند الوُضُوءِ؟ فيقولُ: أتدرون بين يدي من أريدُ أن أقوم.

ويروى عن حاتم الأصم رضي الله عنه: أنه سُئل عن صلاته، فقال: إذا حانت الصلاة أسبغتُ الوُضُوءَ، وأتَيْتُ الموضعَ الذي أريد الصلاةَ فيه، فأقعُدُ فيه حتَّى تجتمع جَوارِحي، ثم أقومُ إلى صلاتي، وأجعلُ الكعبةَ بيْن حاجبيْ، والصِّراطَ تحت قدميْ، والجنّةَ عن يميني، والنّارَ عن شِمالي، وملَكَ الموتِ وَرائي، وأظنُّها آخرَ صلاتي، ثم أقومُ بَيْنَ الرَّجاءِ والخوفِ وأُكبِّرُ تكبيراً بتحقيق، وأقرأُ قراءة بِترْتيل، وأركَعُ ركوعاً بِتواضعٍ، وأسجدُ سجوداً بتخشع، وأقعدُ على الوَرِكِ الأيسر، وأفرشُ ظهر قدمِها، وأنصبُ القدمَ اليُمنى على الإبهام، وأتْبِعُها الإخلاصَ، ثم لا أدْري أَقُبِلتْ مِنِّي أم لا.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ركعتانِ مقتَصِدتانِ في تفكّر خيرٌ من قيامِ ليلةٍ، والقلبُ سَاهٍ [الإحياء جـ ١ ص ١٣٥] فضيلة الخشوع.

والحقّ أنّ كل ما يُشغل المصلي عن صلاته فهو ضدّ دينه، وجند إبليس عدوّه، فلا بُدّ من محاربته، والنيل منه بالاستعانة بالله والاستعاذة به من الشيطان وأعوانه، فمن يستعن بالله، ويستعذ به فقد فاز بالنّصر على عدوّه إذا قطع علائق ما يشغله عن صلاته.

روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنّ أبا طلحة الأنصاريّ رضي الله عنه صلّى في حائط له فيه شجر فأعجبه دُبْسِيٌّ طار في الشجر يلتمسُ مخرجاً[١] فأتبعَه بَصَرَهُ ساعةً، ثم لم يدرِ كم صلّى، فذكر لرسول الله ﷺ ما أصابه من الفتْنة، ثمّ قال يا رسول الله: هو صدقة فَضَعْهُ حيثُ شِئْتَ، وهذا من شدّة ورعه وزهده في متاع الحياة الدنيا، ووصف انشغاله عن الصلاة بالفِتْنةِ في ماله فتنازل عنه لله ولرسوله، وهذا خلق عظيم، فقد فعل ذلك قطعاً لمادَّةِ الفِكْرِ، وكفَّارةً لما جرى من نُقْصان الصلاة، وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلّة، وهي انشغال القلب في أشرف موطن يقف فيه العبد بين يدي ربّه.

أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عزّ وجل مُقبلٌ على المصلّي ما لم يَلْتَفِتْ» فينبغي سدُّ منافذ الفكر عمّا دون الله، وكفُّ النظر في الصلاة عمّا لا يُرضي الله، وإمساكُ الجوارح الظاهرة والباطنة عمّا من شأنها تكون سبباً في إعراض الله، ومن أعرض عن الله، والله مقبل عليه فقد أساء الأدب، ولم يحسن

---

(١) دُبْسيٌ: هو طائر صغير قيل هو ذكر اليمام، أو الهُدْهد صَعُبَ عليه الخروجُ من بين الخيل لكثافته.

التّصرُّف في ذلك الموقف العظيم، اللهم أحسن وقوفنا بين يديك؛ وأجرنا من كُلّ ما يُشغلنا عنك، وثبت علينا ديننا، وبلّغنا ممّا يرضيك آمالنا يا حيُّ يا قيوم بك نستغيث فأغثنا.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفظَ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ يُجْزِئُهُ في صَلاتِهِ؛ فَلْيَقُلْ سبحانَ الله، والحمدُ لله... كافيه)

أخرج أبو داود والنسائيُّ بسند صالح عن أبي أوفى رضي الله عنه قال: **«جاء رجلٌ إلى النّبيِّ ﷺ فقال: إنّي لا أستطيعُ أن آخذ من القُرآنِ شيئاً، فعَلِّمْني ما يُجزِئني منه. فقال: قُل: سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إلٰهَ إلا الله، والله أكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ العـظيم. قال: يـا رسول الله، هـذا لله فَمَا لي؟ قـال: قُلْ: اللهم ارْحَمْني، وارْزُقْني، وعَافِني، واهْدِني. فلمَّا قَامَ قال هكذا بيدَيْه، فقال رسولُ الله ﷺ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ»**[1].

«ما يُجْزِئني مِنْهُ» أي ما يكفيني في صلاتي عن القرآن حيث لم يتيسّر لي حفظ شيء منه الآن.

«قال هكذا بيدَيْه» فرفعهما، وعدّ كُلَّ كلمة على إصبع وقبضها، إشارة إلى حفظه لها، وحرصه عليها. يدل الحديث على أنّ من عجز عن حفظ شيء من الفاتحة، أو القرآن من قصار السور يُجزئه في صلاته هذا الدعاء المذكور، ولا إثم عليه لأنه لا طاقة له على حفظ شيء منه، ولا يكلف الشرع إلا في حدود الطاقة.

---

(١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (جـ ٥ ص ١١٥ ـ ١١٧) عنه ورقمه (١٨٠٨ ـ ١٨٠١١) وإسناده حسن، والحاكم (جـ ١ ص ٢٤١) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبيّ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٧) وأحمد (جـ ٤ ص ٣٥٣) والبيهقي في السنن (جـ ٢ ص ٣٨١) من طريق أبي نعيم، والنسائي (جـ ٢ ص ١٤٣) في الافتتاح باب ما يجزىء من القراءة لمن لم يحسن القرآن من طريق الفضل بن موسى، والدارقطني (جـ ١ ص ٣١٣) من طريق عبد الدين موسى، وابن خزيمة (٥٤٤) من طريق محمد بن عبد الوهاب السكري كلهم عن مسعر به.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةِ الصُّبحِ فَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ)

أخرج البخاريُّ عن عبد الله رضي الله عنه قال: «ذُكِرَ عِنْدَ رسول الله ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حتَّى أَصْبَحَ ما قَامَ إلى الصَّلاةِ، فقال: بَالَ الشَّيْطانُ في أُذُنِهِ» باب التهجد «إذا نام ولم يُصَلِّ بالَ الشيطانُ في أُذنه» رقم الحديث (١٧٤)(١).

قوله: «فقيل ما زال نائماً» أي قال رجلٌ ممن كان في المجلس ما زال هذا الرجل نائماً حتى أصبح. وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق: «رَجُلٌ نامَ ليلةً حتَّى أصْبَحَ».

وقوله: «ما قَامَ إلى الصَّلاةِ» اللام في الصلاة يجوز أن تكون للجنس، أو للعهد، ويراد بها المكتوبة وهو الظاهر. أي نام عن الفريضة كما هي عادة الشُّبَّانِ المصلين في عصرنا هذا يطيلون السهر، وينامون عن الفريضة.

وأخرجه ابن حبان عن عبد الله أيضاً بلفظ: «سُئل رسول الله ﷺ عن رجل نام حتَّى أصبح. قال: بال الشَّيطانُ في أُذُنِه» وفي رواية جرير: «في أذنيْه» بالتّثنية. قال النووي في الشرح: اختلفوا في معنى: «بال الشيطانُ في أُذُنِه» فقال ابن قتيبة: معناه أفسده، يقال بال في كذا إذا أفسده. وقال المهلّب والطحاوي وآخرون: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان، وتحكمه فيه، وعقده على قَافِيَةِ رأسه «لَيْلٌ طويلٌ» وإذلالاً له. وقيل معناه: استخفّ به واحتقره، واستعلى عليه، يقال لمن استخفّ بإنسان وخدعه بال في أُذنه. وأصل ذلك في دابَّةٍ تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له. وقال القاضي عياض: ولا يبعد أن يكون على ظاهره. قال: وخصّ الأذن لأنها حاسّة الانتباه. انتهى. وفي العمدة (جـ ٥ ص ١٩٦) في شرح الحديث. فقيل: هو على حقيقته. قال القرطبيّ: لا مانع من حقيقته لعدم الإحالة فيه، لأنّه ثبت أنّه يأكل ويشرب، وينكح فلا مانع من أن يبول، أي بولاً حقيقيًّا، ولكن هل

(١) وأخرجه البخاري أيضاً في بدء الخلق. باب صفة إبليس وجنوده. ومسلم رقم (٧٧٤) في صلاة المسافرين باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتّى أصبح. والنسائي (جـ ٣ ص ٣٠٤) في قيام الليل باب الترغيب في قيام الليل.

كبول الإنسان؟ الله أعلم بذلك، والظاهر ليس كبوله لاختلاف طبيعة مادة خلقهما، فالإنسان من ماء وطين وذاك من نار، وفيها من قوّة الإحالة في طبائع الأشياء ما فيها، بولُ علمه رسول الله ﷺ ولم يصفه لنا فوجب الإيمان به لوجود حقيقته، وعدم استحالته. وفي العمدة أيضاً. وقال الخطّابيُّ: هو تمثيل. شبّه تثاقل نومه، وإغفاله عن الصلاة بحال من يُبال في أذنه فيثقل سمعه، ويفسد حسّه، قال: وإن كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة. وقال الطحاوي: هو استعارة عن تحكمه فيه، وانقياده له، وقال التوربشتي: يحتمل أن يُقال إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث في أذنه وقراً عن استماع دعوة الحقّ. ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في الحديث عند أحمد قال الحسن: «إنّ بَوْلَهُ والله لَثَقِيلٌ. وهذا حمل له على ظاهره.

وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود: «حَسْبُ رَجُلٍ من الخَيْبَةِ والشَّرِّ أن يَنَامَ حتَّى يُصبحَ، وَقَدْ بالَ الشيطانُ في أُذُنِه» وهو موقوف صحيح الإسناد، فإن قلتَ لِمَ خصّ الأذن بالذكر، والعين أنسبُ بالنوم؟ قلتُ: قال الطيبيُّ: إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخُصّ البول من الأخبثَيْن لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف، وأوسع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

قلت: ولِمَ لا يكون بوْلُه في الأذن كمسّه للإنسان، فكما أنّ الممْسوسَ يُخْبَلُ في عقلِهِ فكذلك من بال في أذنه يُخبل سَمْعُه، ويَثْقُلُ عن صلاة الصُّبح بجامع التأثير في كُلٍّ منهما. وفي هذا دلالة على أنّ الشيطانَ لا يقعدُ عن محاربة الإنسان في نومه ويقظته، فيجب على المؤمن أن يأخذ أهبته دائماً لمحاربته.

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيطَانُ على قَافِيَةِ رأسِ أَحدِكُم إذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عليْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فارْقُدْ، فإنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ صلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فأصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلَّا أصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ» في الباب نفسه رقم الحديث (١٧٢) دلّ هذا الحديث على أنّ الذِّكْرَ يطردُ الشيطانَ، وكذا الوضوءُ والصّلاةُ، ولا يتعيّن للذكر شيء مخصوص لا يُجزىء غيره بل كل ما يصدق عليه ذكر الله تعالى أجزأه، ويدخل فيه تلاوةُ القرآن.

وأخرج البخاريُّ عن عبادة بن الصامت عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لله، وسُبحانَ الله، ولاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، أوْ دَعا اسْتُجِيبَ لَهُ، فإنْ تَوضَّأَ قُبِلَتْ صَلاتُهُ» فينبغي على كُلّ مؤمن أن يغتنم العمل بهذا الحديث، ويُخلصَ نيَّته لربِّه تعالى، فلن يجعل للشيطان عليه سبيلاً. قال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلاً﴾ [الإسراء: ٦٥]

«سلطان»: أي تسلّط وقوّة.

«وكفى بربِّكَ وكيلاً»: أي حافظاً لهم من الشيطان. أي إنّ الشيطان وإن كان قادراً على اختلاسٍ من صلاة العبد، والبول في أذنه والضرب على قفاه، وبالوسوسة، وذلك كله بتمكين الله له، ابتلاء واختباراً، فإنه تعالى أقدر منه، وأرحم بعباده، فهو يدفع عنهم كيد الشيطان، وهذه الآية تدلُّ على أنّ المعصوم من عصمه الله، وأن الإنسان لا يمكنه أن يحترز بنفسه عن مواقع الضلال، لأنّه لو كان الإقدام على الحقّ، والإحجام عن الباطل إنما يحصل للإنسان من نفسه لوجب أن يقال، وكفى بالإنسانِ نَفْسِهِ في الاحتراز عن الشيطان، فلمَّا لم يقل ذلك، بل قال: ﴿وكفى بربّك وكيلاً﴾ علمنا أنّ الكُلّ من الله. ولهذا قال المحققون: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوّة على طاعته إلا بقوّته. اللهمّ احرسنا بعينك التي لا تنام، واحفظنا بركنك الذي لا يُرام، وارحمنا بقدرتك علينا لا نهلك، وأنت رجاؤنا يا ألله يا ألله يا ألله.

فُتْيَاهُ ﷺ للفقراء (بالتَّسبيح ليُدْرِكُوا بِهِ ثَوابَ المتصَدِّقين)

أخرج البخاريُّ عن أبي هريرة: «قالُوا: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُور بالدَّرجات، والنَّعيم المُقيم. قال: كَيْفَ ذَاكَ؟ قالُوا: صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنا، وجَاهَدُوا كما جاهَدْنا، وأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، ولَيْسَتْ لَنَا أَمْوالٌ. قال: أَفَلَا أُخْبِرُكُم بأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، وتَسْبِقُونَ مَنْ جاءَ بَعْدَكُمْ، وَلا يأْتي أَحَدٌ بِمَثْلِ ما جِئْتُم إلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ، تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ

كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً، وتَحْمَدُونَ عَشْراً، وتُكَبِّرُونَ عَشْراً» كتاب: فضل الدُّعاءِ بعد الصلاة رقم الحديث (٢٥)(١).

ولفظ مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «أنّ ناساً من أصحاب النّبيّ ﷺ قالُوا للنّبيّ ﷺ: يا رسول الله، ذَهَبَ أهلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ، ويَتَصَدَّقُونَ بفُضُولِ أمْوَالِهِمْ. قال: «أَوَلَيْسَ قدْ جَعَلَ الله لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ بِهِ؛ إنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَة، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدقة، وَكُلِّ تَحْمِيدَة صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وأَمْر بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةً، وَنَهْي عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةً، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَة. قالُوا: يا رسولَ الله، أَيَأْتِي أَحَدُنا شَهْوَتَهُ، ويكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قال: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعْتَها في حَرَامٍ أَكانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فكَذَلِكَ إذا وَضَعَها في الْحَلَالِ كانَ لَهُ أَجْرٌ» أخرجه مسلم رقم (١٠٠٠٦) في الزكاة باب بيان أنّ اسم الصّدقة يقع على كُلّ نوع من المعروف.

وفي لفظ عن أبي هريرة: «أنّ فُقراءَ المُهاجِرينَ أتَوْا رسولَ الله ﷺ فقالوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأمْوالِ بالدّرجَاتِ العُلا، والنعيمِ المقيمِ، يُصلُّونَ كمَا نُصلِّي، ويَصُومُونَ كما نَصُومُ، ويتصدَّقُونَ ولاَ نَتَصدَّقُ، ويُعْتِقُونَ وَلا نَعْتِقُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أفلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، ولا يَكُونُ أحَدٌ أفْضَلُ مِنْكُمْ إلاَّ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قالُوا: بَلَى يَا رسُولَ الله. قالَ: تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وَتحمدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وثلاثِينَ مرّة.

قال أبو صالح: فرجَعَ فُقَرَاءُ المُهاجِرين إلى رسُولِ الله ﷺ فقَالُوا: سَمِعَ إخْوَانُنَا: أَهْلُ الأمْوالِ بما فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَه، فقال رسول الله ﷺ: «ذٰلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» زاد أبو داود: «وتختِمُهَا بِلا إلهَ إلاَّ الله، وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، ولَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

---

(١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (جـ ٥ ص ٣٥٧) عن أبي هريرة رقم (٢٠١٤) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن خزيمة رقم (٧٤٩) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٤٦) عن محمد بن عبد الأعلى، وأخرجه البخاري (٨٤٣) في الأذان. باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥) في المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو عوانة (جـ ٢ ص ٢٤٨) والبيهقي في السنن (جـ ٢ ص ١٨٦) من طريقين عن معتمر بن سليمان، والبغوي في شرح السنّة (٧٢) من طريق ورقاء و(٧١٧) من طريق روح بن القاسم.

ولفظ الترمذي: «قولُوا: سبحانَ الله ثَلاثاً وثلاثين، والحمْدُ لله ثلاثاً وثلاثينَ، والله أكبَرُ أربعاً وثلاثين، ولاَ إلهَ إلاَّ الله عشر مَرَّاتٍ» ولمسلم: «مَنْ سبّح الله في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثلاثاً وثَلاثِينَ، وَحَمدَ الله ثلاثاً وثلاثينَ، وكبَّر الله ثلاثاً وثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وقال تَمامُ المائة، لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرتْ خَطاياهُ وإن كانتْ مِثْل زَبَدِ الْبَحْرِ».

قوله: «أَهْلُ الدُّثُورِ» بضم الدّال والتاء المثلثة، وهي الأموال الكثيرة. قال ابنُ الأثير: الدُّثُورُ جمع دَثْرٍ، وهو المال الكثير يقع على الواحد والاثنين والجمع. ويطلق الدَّثْرُ على الخِصْبِ والنباتِ الكثير.

قوله: «بالدَّرجات» جمع درجة. قال الجوهري: الدرجة واحدة الدرجات، وهي الطبقات من المراتب. والمراد هنا المراتب في الجنّة.

قوله: «والنّعيم» أراد به ما أنعم الله عزّ وجلّ به عليهم.

قوله: «كيْفَ ذَاكَ؟» أي قال رسولُ الله ﷺ كيف ذاك الذي يقُولونه.

قوله: «مِنْ فُضُول أمْوَالِهِمْ» أي من زيادة أموالهم.

قوله: «تُسبِّحُونَ...» إلى آخره قيل: هذه الكلمات مع سُهولتها كيف تساوي الأمور الشّاقة من الجهاد ونحوه، وأفضلُ العبادات أحْمَزُهَا[1] وأجيب بأنه إذا أدّى حقَّ الكلمات من الإخلاص لا سيما الحمد في حال الفقر، وهو من أفضل الأعمال، مع أنّ هذه القضية ليست كليَّةً، إذ ليس كُلُّ فضل أحْمَزُ، ولا العكس، والتّسبيح إشارة إلى نفي النقائص عن الله وهو المسمّى بالتنزيهات، والتحميد إلى إثبات الكمالات، ومن جملة الرواياتورد التسبيح فيها ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة، وثلاثاً، ومرّة واحدة وسبعينَ ومائة، وورد التحميدُ ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرينَ واحدى عشرة، وعشرة ومائة، وورد التهليل عشرة، وخمساً وعشرين ومائة. قال الحافظُ الزينُ العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحبُّ إلى الله تعالى.

---

(١) أحمزها: أي أمْتَنها وأقْوَاها.

وقوله: «وَلَا نَعْتِقُ» أي الرقاب، فهم يعملون كأعمالنا، ويزيدون علينا بغمرات أموالهم من الصدقة، والعتق ونحوها.

وقولهم: «بلى يا رسول الله» أي علمنا.

ولفظ البخاري: «تُسبّحُون وتُحَمِّدُون وتكبِّرون» والعملُ عليها أن يُبْتَدأ بالتّسبيح أولاً، ثم التّحميد ثانياً، ثم التكبير ثالثاً، ويجوز جمعها في لفظ واحد كقول المسبّح: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين. والإفراد هو المعمول به غالباً في البلاد الإسلاميّة، أي سبحان الله ثلاثاً وثلاثين. والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، وتختم تمام المائة بلا إله إلاّ الله...

وقوله: قال أبو صالح: هو الراوي عن أبي هريرة. وهو: ذكوان الزيات المدني.

قوله: «عشر مرّات» وللطبراني: «كان النبيُّ ﷺ إذا صلّى الصبح قال وهو ثاني رجليْه: سبحان الله وبحمده، وأستغفرُ الله إنّه كانَ توّاباً سبعين مرَّةً، ثم يقُولُ: سبعين بسبعمائه» أي من باب الحسنة بعشر أمثالها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ من عِنْدِ جُوَيْرِيّة، وهي في مُصَلاَّها، فقال: «لَمْ تَزَالي في مُصَلاَّكِ هٰذَا؟ قالت: نعم. قال: قد قلتُ بعْدَكِ أرْبَعَ كلماتٍ ثلاثَ مَرَّاتٍ لو وُزِنَتْ بما قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سبحانَ الله وبحمده عدَدَ خَلْقِه ورضا نَفْسه، وزِنَةَ عَرْشِهِ، ومدادَ كلماتِه» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في المجتبى.

جويْريّة، مصغر جارية، وكان اسمها برَّة، فسمّاها الرسولُ ﷺ جويريّة، وهي بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين، وكانت أعظم بركة على قومها بني المُصْطَلِق. ولما قُسمت السبايا وقعت في السهم لثابت بن قيْس بن شماس، فكَاتَبَتْهُ، فلمَّا دخلت على رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، أنا جويْرِيَّةُ بنتُ الحارث: سيّد قومه، وقد أصابني من البلايا ما لم يخف عليك، وقد كاتبتُ على نفسي، فأعنّي على كتابتي، فقال: «أو خَيْرٌ من ذلك؟ أؤدي عنْكَ كتابَتَكِ، وأتزوَّجُكِ» فقالت: نعم. ففعل ذلك، فبلغ النّاسُ أنّه قد تزوَّجها، فقالُوا: أصهارُ رسولِ الله ﷺ، فأرسلُوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق،

فلقد أعتقَ الله بها مائةَ أهل بيْتٍ من بني المصطلق، فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها. هذه رواية ابن إسحاق في غزوة بني المصطلق.

وأمَّا ما كان اسمها برّة، ثم سمّاها جويريّة ذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمتها عن ابن عباس. قال: كان اسم جويريّة برّة، فسماها رسولُ الله ﷺ جويريّة.

وقوله: «قالت: نعم» وكانت تسبّح الله بنوى بين يديها.

«وَرِضَا نَفْسِهِ» أي بقدر ما يرضيه.

وقوله: «وزنةَ عَرْشِهِ» أي بقدر عرشه.

وقوله: «ومدادَ كلماته» أي بعدد كلماته، وهذه الصيغة أكثر عدداً من أيّ صيغة، فينبغي المحافظة عليها لعظيم ثوابها، وشرف معدُوداتها ومتعلقاتها.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أَنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ بِطُولِ الْقُنُوتِ)

أخرج الترمذيُّ في صحيحه عن جابر قال: «قيل للنبيِّ ﷺ: **أيُّ الصَّـلاةِ أفْضَلُ؟ قال: طُولُ القُنُوتِ**» قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حَسنٌ صحيح[1] وقد روي من غير طريق عن جابر بن عبد الله، والمراد بالقنوت هنا: القيام. وجاء ذلك صريحاً في رواية الحميدي وأبي داود (١٣٢٥) و(١٤٤٩) قال النووي: باتفاق العلماء؛ ويدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبد الله بن حبشي: «أنّ النَّبيَّ ﷺ سُئل أيّ الأعْمالِ أفْضَلُ؟ قال: طُولُ القيامِ» والحديث يدل على أنّ القيام أفضل من السُّجود والركوع وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعةٌ منهم الشافعي وأبو حنيفة، وقال ابن عمر وجماعة: إنّ السُّجودَ أفضل لحديث: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربّه وهو ساجِدٌ» وتوقّف أحمد في ذلك. وقال إسحاق: وكثرة السجود في النهار أفضل، وتطويل القيام في الليل أفضل، والقنوت: هو

---

(١) ورواه ابن حبان في صحيحه (جـ ٥ ص ٥٤) عن جابر ورقمه (١٧٥٨) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الطيالسي (١٧٧٧) وأحمد (جـ ٣ ص ٣٠٢ و٣١٤) ومسلم (٧٥٦) في صلاة المسافرين. باب أفضل الصلاة طول القنوت، والبغوي في شرح السنة، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في طول القيام في الصلاة باب رقم (٢٨١) رقم الحديث (٣٨٥) وابن ماجة (١٤٢١) في الإقامة باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، والبيهقي في السنن (جـ ٣ ص ٣٣١) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الالتجاء إلى الله تعالى في دفع شرٍّ، أو جلب خير في وقفة في الصلاة قبل الركوع، أو بعده فيما تقرّر في المذاهب، وهو سُنّة مؤكّدة في الصُّبح عند مالك والشافعي، وفي الوتر، وفي آخر رمضان، وعن أنس رضي الله عنه قال: «ما زالَ رسولُ الله ﷺ يَقْنُتُ في صلاةِ الصبح حتّى فارَقَ الدُّنيا» رواه الدارقطني وعبد الرزاق والحاكم، وألفاظ القنوت مذكورة في الفقه الإسلاميّ بصيغ متنوّعة أخذ الأئمة بها، فارجع إليها إن شئتَ فليس هنا محلّ ذكرها.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (ترك الكلام في الصَّلاة)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن عبد الله رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبِيِّ ﷺ، وهو يُصَلِّي فيرُدُّ عَلَيْنا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجاشِيِّ سَلَّمنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: إنَّ في الصَّلاةِ شُغْلاً، فَقُلْتُ لابْراهِيمَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قالَ: أَرُدُّ في نَفْسي**» ذكره البخاريُّ في فضائل الصحابة باب هجرة الحبشة رقم الحديث (٣٥٨) وذكره في باب لا يردُّ السلام في الصلاة عنه رقم الحديث (٢٣٩) وذكره في باب ما يُنْهى من الكلام في الصلاة رقم (٢٢١) عنه أيضاً ولفظه قال: «كُنّا نُسَلِّمُ علَى النَّبيِّ ﷺ وهُوَ في الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجاشِيِّ سلَّمنا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وقال: إنَّ في الصَّلاةِ شُغْلاً»[١].

وأخرجه الترمذي في باب نسخ الكلام في الصلاة رقم (٢٩٣) ورقم الحديث (٤٠٣) عن زيد بن أرقم بلفظ: «قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ في الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إلى جَنْبِهِ حتَّى نَزَلَتْ: ﴿وقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عَنِ الْكِلَامِ» قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عند أكثرَ أهل العلمِ قالوا: إذا تكلَّمَ الرَّجُلُ عامِداً في الصَّلاةِ، أو ناسياً أعادَ الصَّلاةَ، وهو قَوْلُ الثَّوريِّ وابنِ المبارك، وقال بعضهم: إذا تكلَّم عَامِداً في الصَّلاةِ أعَادَ الصَّلاة، وإن كانَ ناسياً أوْ جاهلاً أجْزَأَهُ.

قوله: ﴿قَانِتِينَ﴾ أي قفوا في صلاتكم ساكتين.

---

(١) وهو في مسلم رقم (٥٣٨) في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة. وأبو داود رقم (٩٢٣ و٩٢٤) في الصلاة باب ردّ السلام في الصلاة. والنسائيُّ (جـ٣ ص ١٩) في السهو باب الكلام في الصلاة.

«نُهينَا عنِ الْكُلَامِ» أي الدنيوي العمد، ولو قليلاً فإنّه مبطل للصلاة بالإجماع، أمّا الناسي والجاهل، فالقليل من كلامهما لا يبطل، وعليه الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء لحديث ذي اليدين، ولحديث الطبراني: «تكلّم النَّبِيُّ ﷺ في الصَّلاة نَاسِياً فبَنَى عَلَى مَا صَلَّى» ولحديث: «رُفع عن أُمتي الخطأ والنسيانُ».

وقال الثوريُّ وابن المبارك وأبو حنيفة: لا فرق بين العامد وغيره لحديث الباب «فلم يردَّ علينا» هذا نسخ للسَّلام والكلام في الصلاة، بعد أن كانا جائزين في صدر الإسلام.

وقوله: «إنَّ في الصلاةِ شُغْلاً» وفي رواية «لشُغُلاً» أي اشتغالاً بعبادة الله، عن غيره، فمن كان في صلاة فإنه لا يردُّ السلام، إلا بعد التّسليم منها، وبه قال: بعض الصحابة والتابعين، ولكنّ الجمهور على أنّه يُندبُ الردُّ بالإشارة لحديث السنن عن صهيب قال: «مَرَرْتُ برَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فسلّمتُ عليْه فردَّ عليَّ إشارَةً بأُصْبَعِهِ».

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «قلتُ لبلال: كيْفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يردُ عَلَيْهِمْ حِينَما كانُوا يُسَلِّمُونَ عليْهِ وهو في الصَّلاةِ؟ قال: كان يشيرُ بيَدِهِ» رواه الترمذي وأبو داود بسند صحيح، وزاد أبو داود: «وبَسَطَ كَفَّهُ جَاعِلاً ظَهْرَهُ إلى أعْلَى».

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا معَ النبيّ ﷺ، فَبَعَثَني في حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي، فسلّمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ» زاد في رواية: «وقَالَ بِيَدِهِ هٰكذَا» أي أشار بها، فلمَّا انصرفَ قال: «إنَّه لم يَمْنَعْني أن أَرُدَّ عليْكَ إلاَّ أنِّي كُنتُ أُصَلِّي» رواه البخاري بدون الإشارة، ومسلم وأبو داود بتمامه، ولفظه «أرْسَلَني نَبِيُّ الله ﷺ إلى بَني المُصْطَلقِ، فأتَيْتُهُ وَهُوَ يُصلّي، فكلّمتُهُ، فقال بِيَدِهِ هٰكذَا، ثم كلَّمتُهُ، فقال لي بِيَدِهِ هٰكذَا، وأنا أسْمَعُهُ يَقْرأُ ويُومِىءُ بِرَأسِهِ» ففهم من هٰذين، وحديث صُهَيْب أنّ الإشارة في الصلاةِ باليد، أو بالرأس جائزة للحاجة.

وعن عليّ رضي الله عنه قال: «كانَ لي من رَسُولِ الله ﷺ ساعةً آتِيَه فيها، فإذا أَتَيْتُه اسْتَأْذَنْتُ إنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وإنْ وجدتُه فارغاً أَذِنَ لي» رواه النسائي وأحمد وابن السكن وصححه، وفيه جواز التنحنح في الصلاة للحاجة، ولا تبطل به، وعليه الإمام يحيى وبعض الأئمة، وقال بعضهم: إنّه مفسدٌ لأنّ الكلام ما تركب من حرفين، وإن لم

يكن مفيداً. ويقال عليه: إنّ التنحنح لا يطلق عليه كلام، فهو صوتٌ يردّده الرَّجُلُ في جوفه لا بلسانه، وهو أسهل من السّعال (انـظرمادة نحنح) في القاموس واللسان.

ولمسلم وأبي داود وأحمد: «إنّ هٰذِهِ الصَّلاةُ لا يُصْلُحُ فيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ والتكبيرُ، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ» فتكلُّمُ النّاسِ في الصلاةِ عمداً حرام ومُبْطِلٌ لها، سواء كان لحاجة، أم لا، وسواء كان لمصلحة الصلاة أم لا، لأنّه منسوخ كما علمت، فإن احتاج إلى تنبيه، أو إذن سبَّح الرَّجُلُ، وصفّقت المرأة، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً.

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

١ ـ فيها دلالة على أنّ الكلام كان مباحاً في الصّلاة ثم حُرّم، أو نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة، وذلك إلى أن رجع ابن مسعود وأصحابه من عند النجاشيّ فوجدوا إباحة الكلام قد نُسخت، وكان الكلام بالمدينة مباحاً كما كان بمكّة، فلما نسخ ذلك بمكة تركه النّاس بالمدينة كما حكاه زيد بن أرقم، قال: «كُنّا لنتكلّم في الصَّلاةِ على عهْدِ النَّبيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدنا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حتَّى نـزلتْ: ﴿حافِظُوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وقُومُوا لله قَانِتِينَ، فأُمِرْنا بالسُّكوتِ﴾. وإنما نُسخ الكلام لأن المُصلي مناج لربّه عزّ وجل، فالواجب عليه أن لا يقطع مناجاته بكلام مخلوق، وأن يُقبل على ربّه، ويلتزم الخشوع؛ ويُعرضَ عمّا سواه.

ويؤخذ من قوله: «فأُمِرْنَا بالسُّكوتِ» النّهيُ عن جميع أنواع كلام الآدميّين. وأن الكلام في الصلاة عامداً مبطل لها بالإجماع لغير مصلحتها، أو لغير إنفاذها لك، وأما الكلام لمصلحتها، فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد تبطل الصلاة، وجوّزه الأوزاعي، وبعض أصحاب مالك، وطائفة قليلة، واعتبرت الشافعيّة ظهور حرفين، وإن لم يكونا مفهميْن، وأما النّاسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي، وبه قال مالك وأحمد والجمهور وتقدّم دليل ذلك. وفيه الأمر بالمحافظة على الصلوات، والأمر للوجوب، وأنّ الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي صالحة للتسبيح والتكبير وقراءة القرآن. وبالله التوفيق.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (كَيْفِيَّة الصَّلاةِ عليه في الصَّلاةِ ﷺ)

أخرج البخاريُّ عن عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، قال: أخبَرَني أبُـو حُمَيْدٍ السَّـاعِدِيُّ رضيَ الله عنْهُ: «أَنَّهُمْ قالُوا: يَا رَسُـولَ الله، كيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقـال رسولُ الله ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْراهيمَ، وبارِكْ عَلَى مُحمَّدٍ وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وأخرج عن عبد الله بن عيسى سَمِعَ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بنَ أبي لَيْلَى قال: «لَقِيَني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ. ألاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُها مِنَ النبيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي. فقال: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنّ الله قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ (عَلَيْكَ) قال: قولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيم، وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّـكَ حَمِيدٌ مَجِيـدٌ»[1] باب: (واتَّخَـذَ الله إبراهيم خليلاً) رقم الحديث الأوّل (٣٩) والثاني: (٤٠) وأخرجه في الدعوات باب الصلاة على النبيِّ.

وأخرجه الترمذيّ عن كعب بن عجْرَة بلفظ، قال: «قُلْنَا: يَا رسول الله؛ هٰذا السَّلامُ عَلَيْكَ قد عَلِمْنَا، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قال: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَـا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قال أبو عيسى: حديثُ كعبِ بن عُجْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قوله؛ «قُولُوا: اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ» قال ابن الأثير في النهاية: معناه عظِّمْهُ في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته. وقيل: المعنى لمَّا أمر الله سبحانه بالصَّلاةِ عليـه، ولم نبلغ قَدْرَ الواجب من ذلك أحلناهُ على الله، وقُلنا: اللَّهُمَّ صلِّ أنتَ على مُحَمَّدٍ لأنّكَ أعْلَمُ بما يليقُ به.

---

(١) وأخرجه مسلم رقم (٤٠٦) في الصلاة باب الصلاة على النبي بعد التشهد. والترمذي رقم (٤٨٣) في الصلاة باب في صفة الصلاة على النبيّ رقم (٣٤٦) وأبو داود رقم (٩٧٦) في الصلاة باب الصـلاة على النبيّ بعد التشهد. والنسائيّ (جـ٣ ص ٤٧) في السهو باب نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ.

وقوله: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْراهيمَ» هذا ليس من باب إلحاق النّاقص بالكامل، بل من باب بيان حال ما لا يُعرف بما يُعرف، وما عرف من الصلاة على إبراهيم وآلهِ، وإنّه ليس إلاَّ في قوله تعالى: ﴿رَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ إِنَّهُ حَميدٌ مجيدٌ﴾.

قوله: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» أي أنبت له، وأَدِمْ ما أعطيتَه من التشريف والكرامة.

وقوله في الحديث الثاني: «فإنّ الله قد علَّمَنا» يعني في التشهد، وهو قول المُصلِّي: «السَّلامُ عليك أيُّها النَّبِيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه. وقال في النّهاية: اختلف في آل النبيّ ﷺ، فالأكثر على أنهم أهلُ بيته. قال الشّافعيُّ: دلَّ هذا الحديث: يعني حديث «لا تحلُّ الصَّدقَة لمُحَمَّدٍ وآل محمّدٍ» أنّ آل محمد هم الذيّن حرمت عليهم الصّدقَةُ، وعوضوا منها الخمس، وهم صلبية بني هاشم، وبني المطلب، قيل: آله أصحابه، ومن آمن به، وهو في اللغة يقع على الجميع. وأخرج الطبرانيّ حديثاً مرفوعاً في تفسير الآل: «أنّ النَّبِيَّ ﷺ سُئل عن الآل قال: آل محمد كُلُّ تَقِيٍّ».

وفي القاموس: الآل أهل الرَّجل وأتباعه وأولياؤه، ولا يستعمل إلاَّ فيما فيه شرف غالباً، فلا يقال آل الإسكاف كما يقال أهله.

وقوله: «كما صلّيْتَ عَلَى إِبْرَاهيم» في هذا التّشبيه إشكال مشهورٌ، وهو أنّ المقرَّرَ كون المُشَبَّه دُونَ المُشَبَّهِ بِهِ، والواقع هٰهُنا عكسه، لأنّ محمّداً وحده ﷺ أفضلُ من إبراهيمَ وآلهِ. ولذلك أجيب بأجوبة منها:

إنَّ هذا قبل أن يُعلم أنّه أفضلُ.

ومنها أنّه قال ذلك تواضعاً.

ومنها أن التشبيه في الأصل لا في القدر كما قيل في ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وكما في ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إلى نُوحٍ﴾ ﴿وَأَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ﴾.

ومنها أن الكاف للتّعليل كقوله تعالى: ﴿ولتكبّروا الله على ما هَداكُمْ﴾.

ومنها أن التَّشبيهَ مُعلّق بقوله وعلى آل محمد.

ومنها أن التَّشبيه من باب إلحاق ما لم يَشْتَهِرْ بما اشْتَهَرَ.

ومنها أنّ المقدّمة المذكورة مدفوعة؛ بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾.

ومنها أنّ المشبَّه مجموعُ الصّلاة على محمد وآله بمجموع الصّلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم مُعظم الأنبياء، فالمشبّه به أقوى من هذه الحَيْثِيَّةِ.

ومنها أنّ مُراده ﷺ أنْ يُتِمّ النعمة عليه كما أتمّها على إبراهيم وآله.

ومنها أنه ﷺ من جملةِ آل إبراهيم، وكذلك آله، فالمشبّه هو الصَّلاة عليه وعلى آلهِ بالصّلاة على إبراهيم وآله، الذي هو من جملتهم فلا ضَيْر في ذلك.

وقوله: «إنَّك حَمِيدٌ» فعيل بمعنى مفعول. أي محمود في ذاته وصفاته وأفعاله بألسنة خلقه، أو بمعنى فاعل، فإنّه يحمد ذاته وأولياءه، وفي الحقيقة هو الحامد وهو المحمود.

وقوله: «مجيد» أي عظيم كريم.

ولفظ النسائي عن طلحة، وهو ابن عبيد الله «اللهمّ صلِّ على محمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبراهِيمَ وآلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْراهِيمَ وآلِ إبراهِيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ».

وحديث أبي سعيد لفظه عند البخاري والنسائي وابن ماجة: «قُولُوا: اللهمّ صلِّ على محمّدٍ عَبْدِكَ ورسُولكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلى إبراهيمَ، وَبارِكْ عَلى مُحمَّدٍ وآلِ مُحمَّدٍ كَما بَارَكْتَ علَى إبراهيمَ وآلِ إبرَاهِيمَ...»

وحديث بريدة أخرجه أحمد بلفظ: «اللهمَّ اجْعَلْ صَلَواتِكَ ورحْمَتِكَ وبركاتِكَ على مُحَمَّدٍ، وآلِ مُحَمَّدٍ كما جَعَلْتها علَى إبراهيمَ إنَّكَ حمِيدٌ مجِيدٌ» وهو حديث ضعيف لوجود نفيع الأعمى في سنده وهو ضعيف جدًّا ومتَّهم بالوضع.

وحديث زيد بن خارجة أخرجه أحمد والنسائي بلفظ: «قولُوا: اللّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ وآل مُحمَّدٍ».

وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود بلفظ «منْ سَرَّهُ أن يَكْتَالَ بالمِكْيالِ الأَوْفَى إذا صلَّى عَلَيْنا أَهْل الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللّهُمَّ صلِّ على محمّدٍ النّبيِّ؛ وأزْواجِهِ أُمَّهاتِ المؤمِنينَ

وذُرِّيَّتِهِ، وأهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ على إبْراهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري [انظر النهاية والفتح والعمدة والتحفة، والعارضة] في شرح هذه الأحاديث جمعتُ شروحها منها.

فُتْيَاهُ ﷺ إلى: (من يُريدُ مرافقَتَهُ في الجنَّةِ أنْ يُكْثِرَ من الصَّلاةِ)

أخرج مسلم وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ عن ربيعَةَ بْنِ كعْبٍ الأَسْلَمِيّ قال: «**كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فأتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وحَاجَتِهِ فَقَالَ لي: سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُك مُرَافَقَتِكَ في الجَنَّةِ. قال: أَوَغَيْـرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قال: فَأَعِنِّي على نفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**» (التاج جـ ١ ص ١٣٦).

قوله: «أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» أي في سفر.

قوله: «وَحَاجَتِهِ» كسجادة وسواك.

«سَلْ»: أي اسألني ما تشاءُ.

«أَوَ غَيْر ذَلِكَ» أي أوتسأل غير ذلك، ابتلاء له هل يثبتُ على هذا الطلب الثمين، أو ينتقل إلى غيره من مطالب الدنيا وزينتها، فأجابه ربيعة أنا لا أرغب في شيء إلاّ ما طلبتُه من مرافقتك يا رسول الله.

وقوله: «بكثرَةِ السُّجُودِ» أي إذا أردت مرافقتي في الجنّة فساعدني على نفسك بدفع شرّها وجلب خيرها بكثرة الصلاة النّافلةِ، التي هي تُقَرِّبُكَ من الله تعالى، وتبلّغك مرادك من مرافقتي في الجنّة، فهي دأب الصالحين من قبلك. قال تعالى: ﴿إنَّ المتَّقين في جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إنَّهُمْ كانُوا قَبْلَ ذلِكَ مُحْسِنينَ. كانُـوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْـلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٥ ـ ١٧] أي ينامون في زمن يسير، ويصلُّون أكثره، وما زائدة. وفي المختار: الهجوع النوم ليلاً، أو مصدرية والتقدير كانُوا قليلاً من الليل هجوعهم. في الخازن (جـ ٤ ص ١٨١) قال ابن عباس: «كانُوا قَلَّ لَيْلَة تَمُرُّ بهِمْ إلاَّ صَلُّوا فيها شيئاً إمَّا أوَّلَها، أَوْ مِنْ أَوْسَطِهَا».

وعن أنس بن مالك في قوله: «كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجَعُونَ» قال: كانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ المَغْرِبِ والْعِشاءِ. أخرجه أبو داود. وقيل: كانُوا لا ينامُون حتى يُصلُّونَ العتمة. ووقف

بعضهم على قوله: «كانُوا قَليلاً» أي من النّاس، ثم ابتدأ: «من اللّيْلِ ما يَهْجَعُونَ» أي لا ينامُون باللّيلِ البتّةَ بل يَقومون اللّيْلَ كُلَّهُ في الصلاة والعبادةِ، وهؤلاء هم الذين يستحقون مرافقة النبيّ ﷺ. اللهم وفّقنا لذلك يا ربّ العالمين بحوْلِكَ وقوّتك آمين.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ صَلاةَ القاعِدِ عَلى النِّصْفِ مِن صَلاةِ الْقَائِمِ)

أخرج الترمذي عن عمران بن حُصيْن قال: «**سأَلْتُ رسُولَ الله ﷺ عَنْ صلاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قاعِدٌ؟** فقال: **مَنْ صَلَّى قائماً فَهُوَ أفْضَلُ، ومَنْ صَلَّاها قَاعِداً فلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقائِمِ، ومَنْ صَلَّاها نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرَ الْقَاعِدِ**» قال أبو عيسى: حديث عمرانَ بن حُصين حديثٌ حسنٌ صحيح. وقد رويَ هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد إلا أنه يقولُ عن عمران بن حصين قال: «سألتُ رسُولَ الله ﷺ عن صلاةِ المريضِ، فقال: صلِّ قائِماً فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقاعداً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1].

وفي رواية البخاري وأبي داود والترمذيّ والنسائي بلفظ عنه قال: «كانت بي بَواسِيرُ فسألتُ النَّبيَّ ﷺ، فقال: صلِّ قَائِماً...» الحديثَ ولفظ البخاري هو لفظ الترمذي بعينه ولفظ أبي داود عن عبد الله بن بريد «عن عمران بن حصين أنه سأل النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرَّجُل قاعِداً، فقال: صلاتُه قائماً أفضلُ من صلاتِه قاعِداً. وصلاتُه قاعداً على النصف من صلاتِه قائماً، وصلاتُه نائماً على النصفِ من صلاتِه قاعِداً» والألفاظ التي في السنن مثل التي ذكرت.

قوله: «كانَتْ بي بَواسِيرُ» الباسور علّة تحدث في المقعدة، فتُحدثُ ألماً ونزفاً وهو مرض يُتَعَذَّرُ به صاحبُه عن الصلاة قائماً.

ولفظ أحمد في المسند عن عبد الله بن بريد: «عن عِمرانَ بن حُصَيْنٍ، قال: «كنتُ رجُلاً ذا سِقامٍ كثيرةٍ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاتي قَاعِداً؛ فقال: صلاتُكَ قاعِداً على النّصْفِ من صلاتِكَ قائماً، وصلاةُ الرَّجُلِ مُضْطَجِعاً على النِّصْفِ من صلاتِه قَاعِداً».

وقوله: «مضطجعاً» أي نائماً على جنب لمشابهته لهيئة النائم.

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أنّ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم رقم (٢٧٠) ورقم الحديث (٣٦٩) وفي البخاري رقم (١٤٥) باب صلاة القاعد.

وقوله: «فإن لم تَسْتَطِعْ فَقاعِداً» قال الحافظ: لم يبيِّن كيفيّة القُعود، فيؤخذ من إطلاقِهِ جوازه على أيِّ صفةٍ شاءَ المُصَلِّي، وهو قضيّة كلام الشافعيّ في البُوَيْطِي. وقد اخْتُلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثةِ يُصلِّي مُتَرَبِّعاً، وقيل: يجلسُ مُفترشاً، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المُزني، وصححه الرافعيُّ ومن تبعه، وقيل متورِّكاً، وفي كل منها أحاديث. انتهى.

وقوله: «فعلى جَنْبٍ» في حديث عليّ عند الدارقطني: على جنبِه الأيمن مُستقبلَ القبلةِ بوجْهه. وهو حجّة للجُمهورِ في الانتقال من القُعُود إلى الصَّلاةِ على الجَنْبِ. وعن الحنفية وبعض الشافعيّة يَسْتَلقِي على ظهره، ويجْعَلُ رجليهِ إلى القِبْلَةِ. ووقع في حديث عليّ: أنّ حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، وهذه الأحاديث في حقّ المُفْتَرِضِ المريضِ الذي أَمْكَنَهُ القيامْ، أو القعود مع شدّةٍ وزيادةٍ في المرض، وليس في المتنفل كما ذهب إليه بعض الشرّاح، لأن عمران بن حصين يسأل عن صلاة المريض لا عن صلاة المتنفّل إذ يجوز للمتنفل، وإن لم يكن مريضاً أن يصلي قاعداً وله نصف الأجر، وهو قول الحسن وهو الأصح . . .

قال الترمذي في الباب: حدّثنا محمَّدُ بن بشارٍ، أخبرنا ابن أبي عديٍّ عن أشْعَثَ بنِ عبدِ الملك عن الحسنِ قال: إنْ شاءَ الرَّجلُ صلَّى صلاةَ التطوّع قائماً وجالساً ومضطجعاً. واختلف أهل العلم في صلاةِ المريض إذا لم يستطعْ أنْ يُصلّيَ جالساً، فقال بعض أهل العلم: أنّه يُصلي على جنبه الأيمن، وقال بعضهم: يُصلّي مُستلقياً على قفاهُ، ورجلاه إلى القبلةِ. وقال سفيان الثوريُّ في هذا الحديث: من صلّى جالساً فلهُ نِصْفُ أجْرِ القائمِ قال: هذا للصّحيح، ولمن ليس له عذرٌ، فأمّا من كان له عُذْرٌ من مَرَضٍ، أو غيرِه فصلّى جالساً فله مثلُ أجر القائم. انتهى كلام الترمذي.

قلتُ: بل كرمُ الله أوسعُ في مضاعفة الأجر له في مكابدته المشاقّ ليؤدّيَ فريضتَه، والأجرُ على قدر النّصب.

وذكر البخاريّ في الباب تعليقاً فقال: (باب إذا صلّى قاعداً ثمّ صحّ، أو وَجَدَ خِفَّةً تمّم ما بقي) أي هذا باب يُذكر فيه إذا صلّى شخص قاعداً لأجل عجزه عن القيام، ثم صحّ

في أثناء صلاته، بأن حصلت له عافية، أو وجد حفّةً في سرضه بحيث أنه قدر على القيام، تَمّمَ صلاته، ولا يستأنف في الوجهين. وهذه الترجمة بهذين الوجهين أعمّ من أن تكون في الفريضة، أو النفل، وهو الصحيح والله أعلم.

وخلاصة صلاة المريض:

إذا قدر على القيام صلّى قائماً، وإلّا فقاعداً على أيِّ حال شاء، والتربّع أفضل عند الثلاثة: ـ المالكية والحنفيّة والحنابلة ـ والافتراش عند الشافعيّ أفضلُ، فإن لم يقدر على القعود فعلى جنبه الأيمن مُستقبل القبلة، وهذا واجب عليه إذا عجز عن القعود لرواية النسائي «فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً» أي وأخمصاه للقبلة، ورأسه مرفوع يوميء به للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، ولا يَلتفتُ لقول من منع ذلك ﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلَّا وُسْعَهَا﴾.

فُتْيَاهُ ﷺ في:
(مَاذَا كانَ يقولُ في سَكْتَتِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ)

أخرج البخاريُّ عن أبي هريرة قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ، وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إسْكَاتَةً. قال أحْسِبُهُ قال هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بأبي وأُمّي يا رَسُولَ الله إسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قال: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**» أوصاف الصلاة باب ما يقول بعد التكبير رقم الحديث (١٣١)[1].

قوله: «هُنَيَّةً» بضم ففتح فتشديد. أي سكت سكتة يسيرة

---

(١) وهو في صحيح ابن حبان (جـ ٥ ص ٧٥) عن أبي هريرة رقم (١٧٧٥) إسناده صحيح، وأخرجه الجارود في المنتقى (٣٢٠) من طريق علي بن خشرم بسند ابن حبان. وأخرجه أحمد (جـ ٢ ص ٢٣١) ومسلم (٥٩٨) في المساجد باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة. وأبو داود (٧٨١) في الصلاة باب السكتة عند الافتتاح، وابن ماجة (٨٠٥) في إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة وأبو عوانة (جـ١ ص ٩٨ و٩٩) من طرق عن ابن فضيل، وكرره برقم (١٧٧٦) ص ٧٦ إذ كبّر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ.

قوله: «بِأبي وأُمِّي» أي أُفْديك بأبي وأُمِّي.

قوله: «ما تقُولُ» أي ما تقول في تلك السكتة.

قوله: «نَقِّني» بتشديد القاف من التنقية، وهي المبالغة في النظافة «كَمَا يُنَقَّى» بلفظ المجهول مع التشديد.

قوله: «الدَّنَسِ» أي الوسخ.

«كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ» وإنما شبه بـه، لأن الثوب الأبيض أظهـر من غيره من الألوان.

«والْبَرَد» بفتح الرَّاء، وهو حبّ الغمام.

قال الكرماني: الْغَسْلُ البالغُ إنما يكون بالماء الحار، فَلِمَ ذكر كذلك؟ فأجاب ناقلاً عن محيي السنّة معناه: طهرني من الذنوب، وذكرهما مبالغة في التطهير. وقال الخطابي: هذه أمثال، ولم يرد بها أعيان هذه المسمّيات، وإنما أراد بهـا التوكيـد في التطهيـر من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدي، ولم يمتهنهما استعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب. وقال التوربشتي: ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلَّا بأحدها بياناً لأنواع المغفرة، التي لا تخلصُ من الذنوب إلَّا بها. أي طهّرني بأنـواع مغفرتك، التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالـة الأرجاس، ورفع الأحداث. وقال الطيبيُّ: يمكن أن يقال ذكْرُ الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرَّحمة بعد المغفرة. وقال الكرماني أيضاً في التركيب المذكور: والأقرب أن يقول جعل الخطايا بمنزلة نار جهنَّم لأنها مستوجبة لها بحسب وعْدِ الشارع قال تعالى: ﴿ومَنْ يَعْصِ الله ورسُولَهُ فإنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ فعبّر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثمّ إلى أبرد منه، وهو البرد بدليل جموده لأنّ ما هو أبرد فهو أجمد، وأمّا تثليث الدعوات، فيحتمل أن يكون نظراً إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي. [ذكره العيني في عمدة القاري (جـ ٥ ص ٢٩٤].

قُلتُ: فصلوات الله وسلامُه عليك يا معلّم الكائنات، ويا حبيب أهل الأرض والسَّموات، علّمتنا كيف نَصِلُ الرُّوح بباريها، وكيف نهتدي إلى سُبل الرَّشاد، ما أعظمك من معلِّم! وما أكرمك على الله من نبيّ! أكْرِمْ بك يا ابن عبد الله نبيًّا ورسولاً وإماماً وقائداً! من مثلك يأتي بما جئتَ به! ومن غيرك يوصف بقوّة روحك، وحسن خلقك! علمتنا في هذا الدعاء كيف نلتجىء إلى الله، ونطلبُ منه أن يباعد بيننا، وبين خطايانا كما بين المشرق والمغرب مع كثرتها، إنّها تنوء بحملها الجبال الرَّاسيات، علمتنا هذا الدّعاء حتّى يصغر في أعيننا كل شيء، وحتّى لا نلتفت إلى شيء من زخرف الحياة الدنيا، وأن يكون مطلبنا الأسمى تكفير الذنوب، ورضا المحبوب جلَّ جلاله، وعزّ سلطانه، لأنه لا يقدر على ذلك إلَّا هو. إي وربي: إنّه على كل شيء قدير. وعلمتنا يا حبيب الرحمن أن ندعو الله أن يُنَقِّيَنا من الذُّنوب كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس حتَّى نلقى المولى جلَّ جلاله بصحيفة بيضاء لا نكتة فيها، ولا إثم ولا أوزار. دعاء هيّنٌ عظيم، ومبارك لا يُكلّف المؤمن إلا دقائق لحفظه، وذكره بعد الافتتاح وقبل قراءة الفاتحة، ففيه الفوز في الدنيا والآخرة، وعلمتنا يا حبيب الرحمن أن يغسل المولى عنّا خطايانا بالماء الطهور، الذي لا يُبقي من الدنس شيئاً، وأن يُنَقِّيَنا ثانية بالثلج الذي يميتُ صغار الذنوب، التي هي اللمم، وأن يُنَقِّيَنا ثالثة بالبرد، الذي هو أقوى في تطهيره من الماء والثلج فهو يحتُّها بضربه الخفيف عن الجسم حتًّا، فيجعله نظيفاً طاهراً طيّباً. والحمد لله على تمام الإسلام، وكفى به نعمة.

فُتْيَاهُ ﷺ في:
(التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ لإذْهابِ الْوَسْوَسَةِ في الصَّلاةِ)

أخرج مسلم في الرقية: «أَتَى عُثْمانَ بنَ أَبي الْعاصِ رضي الله عنه فقال: **يا رسول الله؛ إنَّ الشيطانَ قد حالَ بَيْني، وبيْنَ صَلاتي، وقِرَاءَتي يَلْبِسُها عَلَيَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: ذاكَ شَيْطانٌ يُقالُ له: خَنْزَبٌ، فإذا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِالله مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثاً. قال: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ، فَأَذْهَبَهُ الله عَنِّي**».

قوله: «يَلْبِسُهَا عَلَيَّ» أي بِوَسْوَسَتِه إليَّ التبستْ عليَّ القراءةَ، وبسببها شككتُ في صلاتي، فما عدتُ أذكر كم صليت، فما الخلاصُ منه؟

قوله: «خَنْزَبٌ» بالخاء والنون والزّاي والباء كجعفر: اسم لنوع شياطين الصَّلاة، ومن أسمائها الولهان: اسم لنوع شياطين الوضوء.

عن أُبيّ بنِ كَعْبٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنّ للوضوء شيطاناً يُقال له الْوَلْهَانُ، فَاتَّقُوا وِسْواسَ الْمَاءِ» وسنده غريب والله أعلم.

وقوله: «واتْفُلْ عن يسارِكَ ثَلاثاً» أي قبل الدخول في الصّلاة، والتَّثليث راجعٌ للتَّعَوُّذ والتَّفْلِ، والحديث يدل على تثليث التَّفل فقط إلاَّ إذا شرّكناهُما بالواو، فيكونُ التعوُّذ ثلاثاً، والتّفل ثلاثاً، فهي هنا تفيد التشريك في ذات المحكوم عليه.

قوله: «فتعوَّذ بالله مِنْهُ واتْفُلْ» ليصرفه عنك.

وقوله: «ففعلتُ ذلِكَ فَأَذْهَبَهُ الله عَنِّي» ببركة اسم الله تعالى، وربّك على كل شيء حفيظ، وهذه فائدة عظيمة فعلى المؤمن العمل بهذا الحديث إذا أحسَّ بوسوسة الشيطان له إذا قام إلى الصلاة.

قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِالله إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

﴿ينزغنّك من الشيطان نزغ﴾ أي يصرفك عما أُمرتَ به صارف. والنزغ هنا: النَّخْسُ. أي ينخسنَّك منه نخس. أي وسوسة تحملك على خلاف ما أمرت به كاعتراء غضب، وفكرة. والنسخ والنخس الغرز، شبّه وسوسته للناس إغراءً لهم على المعاصي، وإزعاجاً بغرز السائق لما يسوقه بشيء حادّ ليحمله على الإسراع، ومطاوعته ﴿فاسْتَعِذْ بالله﴾ أي التجىء إلى الله من شرّ وسوسته ﴿إنَّهُ سميعٌ﴾ يسمع استعاذتك ﴿عليم﴾ يعلم ما فيه صلاح أمرك، فيحملك عليه.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ، مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ، الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [النَّاس] ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ﴾: أي الشيطان. سُمِّي بالوسواس وهو الحدث الذي يُحْدثه لكثرة ملابسته له، أي فكأنه وسوسة في نفسه لأنها صنعته وشغله، الذي هو عاكف عليه، أو أريد به ذُو الوسواس. والخنَّاس صيغة مبالغة لأنه يخنس ويتأخّر عن القلب كلما ذكر الله، لما كان الله تعالى لم ينزل داءً إلا

أنزل له دواء غير السَّام، وهو الموت، وكان قد جعل دواء الوسوسة ذكره تعالى، فإنه يطرد الشيطان، وينوّر القلب، ويُصفيه، وصف سبحانه الموسوس بقوله الخنّاس، الذي عادته أن يخنس، أي يتوارى، ويتأخّر ويختفي بعد ظهوره مرَّةً بعد مرّة كلما كان الذكر خنس، وكلما بطل عاد إلى وسواسه، فالذكر له كالمقامع التي تقمع المفسد، فهو شديد النفور منه، ولهذا كان شيطان المؤمن هزيلاً. حكي عن بعض السلف أنّ المؤمن يضني شيطانه، كما يُضني الرجل بعيره في السفر. قال قتادة: الخنّاسُ له خرطوم كخرطوم الكلب. وقيل: كخرطوم الخنزير في صدر الإنسان فإذا ذكر العبد ربَّه خنس. ويقال رأسُه كرأس الحيَّة، واضع رأسه على ثمرة القلب يمسّه ويحدّثه، فإذا ذكر الله خنس، ورجع ووضع رأسه، فذلك قوله تعالى: ﴿الذي يُوَسْوِسُ﴾ أي يُلقي المعاني الضّارة على وجه الخفاء. والتكرير في صدور النّاس. أي المضطربين إذا غفلُوا عن ذكر ربّهم من غير سماع، وقال مقاتل: إنّ الشيطان في صورة خنزير يجري من ابن آدم مجرى الدم في عروقه سلَّطه الله تعالى على ذلك. وقال القرطبي: وسوسته هي الدعاء إلى طاعته بكلام خفيّ يصلُ مفهومه إلى القلب من غير سماع صوت (الخطيب).

وفي القرطبي: وروى شهر بن حوشب عن أبي ثعلبة الخشني قال: سألتُ الله أن يريني الشيطان، ومكانه من ابن آدم فرأيتُه يداه في يديْه، ورجلاه في رجليْه، ومشاعبه في جسده غير أن له خرطوماً كخرطوم الكلب، فإذا ذكر الله خنس، ونكس، وإذا سكت عن ذكر الله أخذ بقلبه، فعلى هذا فهو متشعّب في الجسد أي في كل عضو منه شعبة.

وروي عن عقبة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل ما تعوّذ المتعوّذ؟ قلتُ: بلى. قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وقُل أعوذُ بربِّ النَّاس﴾.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كَفَّيْه فنفث فيهما، وقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ بربِّ الفلق﴾ و﴿قل أعوذ بربِّ النَّاس﴾. ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يصنع ذلك ثلاث مرات» وعنها أيضاً: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعُوذتين وينفث، فلمَّا اشتدّ وجعه كنتُ أقرؤهما عليه، وأمسحُ عنه بيده رجاء بركتها» والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (قدر ارتفاع سُتْرَةِ المُصَلِّي)

أخرج مسلم عن عائشة قالت: «**سُئل رسولُ الله ﷺ عن سُتَرَة المصلّي فقال: مِثْلَ مؤخِّرة الرَّحل**».

السترة بضم السين ما يُستَر به، والمراد به هٰهنا عُكّازة أو عصا أو عنزة ونحو ذلك مما يمنع المرور بين يدي المُصلِّي، وهي سنة على المشهور، وحكمتها منع المرور ووسْوَسة الشيطان عن المُصلِّي، فلا يشتغل عن صلاته، وأنواعها الجدار والعمود، والحربة والعصا والمتاع، ونحوها من كل شيء مرتفع.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنّ النبيَّ ﷺ كان يُرْكزُ له الْحَرْبَةُ، فَيُصَلِّي إليْها**» رواه الشيخان وأبو داود والنسائي، وبعدها عن المُصلِّي «**مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحُلِ**» وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب. والسؤال عن قدر ارتفاع السُّترة؟ تقدر بنصف متر تقريباً، وتكون قريبة من المصلِّي بقدر ذراعين، أو ثلاثة أذرع.

ولأبي داود وأحمد: «إذا صلّى أحَدُكم إلى سُترةٍ، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» أي بكثرة الوسوسة، فتفسد أو يقلّ أجره، وهذا يدلُّ على أنه يكون قريباً منها بقدر إمكان السجود للمجافي بطنه عن فخذيْه، وعليه السنّة.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيء يسْتُرُه من النّاسِ، فأراد أحدٌ أن يجتاز بيْن يديْه فليدفعه، فإن أَبى فَلْيُقَاتِلْهُ، فإنَّما هُوَ شيطانٌ» رواه أبو داود والترمذي والنسائيُّ في المجتبى.

قوله: «فإنما هو شيطان» أي في صورة رجل أراد فتنة المصلي، أو فعله كفعل الشيطان، وهذا يدل على أنّه لا يحقُّ له دفعه إلّا إذا كانت له سُترةٌ، وأراد المرور بينَهُ وبينَها، وإلّا فلا دفع لأنّه قصّر في وضعها. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الكَلبِ الأسودِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ)

أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائيُّ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إذَا كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ والمَرْأَةُ والْكَلْبُ الأَسْوَدُ**.

قلتُ: يا أبا ذرٍّ، ما بالُ الكلب الأسوَدِ من الكلب الأحمر مِنَ الكلْبِ الأصْفَرِ؟ قال: يا ابن أخي، سألتُ رسُولَ الله ﷺ كَما سَألتَني، فقال: الكلبُ الأسودُ شيطانٌ».

قلتُ: أما المرأة والحمارُ فلا يقطعان الصلاة ما لم تكن المرأة حائضاً كما روي في رواية: «والمرأةُ الحائضُ» وأما الحمار فأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في أبواب سُترة المُصلِّي رقم الحديث (١٤٢) «أنَّه قال: أقبلتُ راكباً على حمارٍ أَتَانٍ، وأنا يومَئِذٍ قد ناهزتُ الاحْتِلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ بِمِنًى إلى غير جِدارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، ودَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائيُّ في المجتبى.

أمّا الكلبُ الأسودُ، فقد وصفه النبيّ ﷺ بأنّه شيطان، أي يتمثّل بالكلب الأسود، أو أنه كالشيطان في كثرة الضرر، فيقطع الصلاة وهو مذهب أحمد رضي الله عنه، ولمّا سَمِعَتْ عائشة رضي الله عنها بأن المرأة تقطع الصلاة قالت: «ما زدتُم على أن شبّهتمونا بالحُمُرِ» وفي غير رواية: «أنّه ذُكر عندها ـ أي عائشة ـ ما يقطع الصلاة، وقالوا: يقطعها الكلبُ والحمار والمرأة. فقالت: لقد جعلتُمونا كِلاباً» وفي رواية: «قد شبّهْتُمونا بالحُمُرِ والْكِلابِ» لقدْ رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي، وإنِّي لبينَه وبيْنَ القِبْلَةِ، وأنا مُضْطَجِعَةٌ على السرير، فتكونُ لي الحاجةُ فأكرهُ أن أسْتَقْبِلَهُ فأنسلُّ انْسِلالاً» رواه الشيخان وأبو داود والنسائيُّ.

دلّ هـذا الحديث على أنّـه إذا كانت المـرأة، وهي أشغل شيء للقلب لا تقـطع الصلاة، فغيرها أولى بعدم قطعها إلا الكلب الأسود فقد سمّاه النبيُّ ﷺ شيطاناً فينبغي أن يبقى على ظاهره، لأنّه يتصوّر بصورته، ولهذا لمّا أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب قال: «اقْتُلُوا مِنْها كُلّ أسْوَد بَهِيمٍ» وفي رواية الأسودَ البهيمَ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فإنَّه شَيطانٌ» أي له فوق عينَيْه نقطتان بيضاوان، واحتج أحمد رضي الله عنه بحديث الكلب الأسود على أنه لا يجوز صيْدُهُ، ولا يحلُّ لأنه شيطان، أي أبقاه على ظاهره، وهو الذي ترتاح إليه النفس، ويؤيده الدليل، أما المرأة الحائض تقطع الصلاة لا لأنها امرأة بل لما تصحبه من النجاسة قاله ابن عباس وعطاء. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (إجابَةِ المؤذِّنِ أجْرُها أجْرُ الأذَانِ)

أخرج أبو داود بسند صالح: «**قَالَ رَجُلٌ يا رسولَ الله: إنَّ المؤذِّنينَ يَفْضُلُونَنا. فقال رسولُ الله ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فإذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ**».

قوله: «يفضُلُونَنا» أي يزيدون علينا بكثرة الثّواب، والفضل العظيم من الأذان، فهم الدَّاعون إلى الله في كل يوم خمسَ مرَّات، فما تأمرنا به حتى نلحقهم بذلك الأجر العظيم. فأرشده المصطفى ﷺ إلى إجابة المؤذن يقول مثل ما يقول إلا عند الحيعلتيْن يقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله. فله بذلك مثل أجره، وزاده ﷺ في الفُتْيا.

«فَسَلْ تُعْطَهُ» أي إذا فرغت من إجابة المؤذن فسل ربَّك فإنّه يجيبك.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «لاَ يُرَدُّ الدُّعاءُ بَيْنَ الأذانِ والإقَامَةِ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بسند حسن.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ» رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائيّ، وزاد غير البخاري: «ثُمّ صَلُّوا عليَّ، فإنَّهُ مَنْ صلَّى عَلَيَّ صَلاةً صلَّى الله عليْه بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا الله لِيَ الْوَسِيلَةَ، فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجنَّةِ لا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ الله، وأرْجُو أنْ أكونَ أنَا هو، فمن سأل الله الوسيلةَ حلَّتْ لهُ الشَّفاعَةُ».

قوله: «ثمّ صَلُّوا عَلَيَّ» الأمر للوجوب قال تعالى: ﴿يا أيُّها الّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عليْهِ وسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وأخرج البخاريُّ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ عن جابر رضي الله عنه: «أنّ رسُولَ الله ﷺ قال: من قال حين يَسْمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ الْقائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ والْفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الّذِي وَعَدْتَهُ حلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «يَسْمَعُ النّداءَ» أي بعد الأذان مباشرة يقولها.

وقوله: «التَّامّةِ» هو الأذان الذي يدعو النّاس لعبادة الله تعالى، فهو دعوة تامّة،

ووُصِفت بالتَّامة لاشتمالها على التوحيد، هو دعوة الحقِّ، لا تبديل فيها إلى يوم القيامة.

قوله: «القائمة» أي قُرْبُ قيامِ الصلاةِ.

قوله: «الوسيلة والفضيلة» هي منزلة عالية في الجنّة كما ذكرها في الحديث قبله.

فُتْيَاهُ ﷺ فيما (يُسْتَحَبُّ لِلإمَامِ والمُؤَذِّنِ)

عن عثمانَ بنِ أبي الْعَاصِ رضي الله عنه قال: «**يا رسولَ الله اجْعَلْني إمامَ قَوْمي. قال: أَنْتَ إمَامُهُمْ، واقْتَدِ بأَضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أذانِهِ أَجْراً**» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائيُّ، ولفظ الحديث لأبي داود.

وفي رواية: «لا يُؤَذِّنُ إلَّا مُتَوَضِّىءٌ» فالأذان بغير وضوء مكروه، وبه قال الشافعيُّ وإسحاق، وقال غيرهما: لا كراهة، وعلى الإمام أن يُصلِّي بصلاة أضعف القوم، فيخفّفها، لكأنّه هو الضعيف، ولا يكونُ منفرداً، وقد تقدمت الفُتْيا في ذلك، والأفضل للمؤذن أن لا يتقاضى أجرة على عمله هذا إلا إذا كان بحاجة، ورُصد له من أموال الأوقاف قدراً معلوماً في كل شهر يعيش منه، فلا كراهة له في ذلك لأنّه مضطر، والضرورات تبيح المحظورات، ولأنّه يأخذ بعض حقِّه منها.

قال الشافعي رضي الله عنه: «للمُؤَذِّنِ كفايَتُهُ مِنْ خُمُس الخُمس: من سهم النبيّ ﷺ فإنّه مُرْصَدٌ لأمُورِ الدِّين» (نقلاً من التاج جـ ١ ص ١٦٤).

قلت: وكذلك الأوقاف الإسلامية مرصدة لمصالح أمُور الدين، فالعلّة سواء.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ)

أخرج البخاريُّ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «**قُلتُ: يَا رسولَ الله؛ أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ، أو أوَّلُ؟ قال: المَسْجِدُ الحَرامُ. قالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أيُّ: قال: المَسْجِدُ الأقْصى، قلتُ: كَمْ كانَ بَيْنَهُمَا؟ قالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعْد فَصَلِّه فإنَّ الْفَضْلَ فِيهِ**» باب «واتَّخَذَ الله ابراهيمَ خليلاً» رقم الحديث (٣٧) ورواه مسلم والنّسائيُّ وغيرهم[1].

---

(١) وهو في ابن حبّان (جـ ٤ ص ٤٧٥) باب المساجد عن أبي ذرّ رقم (١٥٩٨) عن أبي ذرّ: (بعد أن كان بينهما

قوله: «كَمْ بَيْنَهُمَا» أي بين بناء المسجد الحرام، وبناء المسجد الأقصى.

قوله: «أربَعُونَ سَنَةً» في العمدة (جـ ٥ ص ٢٦٢).

وقال ابن الجوزي: فيه إشكال لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان عليه الصلاة والسلام بنى بيتَ المقدس، وبيْنَهُما أكثر من ألف سنة. قال: والجواب عنه ما قاله القرطبي: إنّ الآية الكريمة والحديث لا يدلان على أنّ إبراهيم وسليمان عليهما الصلاة والسلام ابتدآ وضعَهُما، بل كان تجديداً لما أسَّسَ غيرهُما، وقد رُوي: أنَّ أوّلَ مَنْ بَنَى البيْتَ آدَمَ. وعلى هذا فيجوز أن يكونَ غيرَه من ولده رفع بيْتَ المقدسِ بعده بأربعين عاماً. قال: ويوضّحُه ما ذكره ابن هشام في كتابه التيجان: أنّ آدم لما بنى البيت أمره جبريل عليه السلام بالمسير إلى بيت المقدس، وأنّ يَبْنِيَهُ، فبناهُ ونَسك فيه.

وذكر العيني كلاماً كثيراً لا يشفي المرام، وبالرجوع إلى زاد المعاد (جـ ١ ص ٤٩) قال الإمام ابن القيم: وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أنّ سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبيْن إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا جهل من هذا القائل، فإنّ سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده، لا تأسيسه، والذي أسّسه يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلّم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار. وانتهى بذلك هذا الإشكال.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (المسْجِدِ الذي أُسّس عَلى التَّقْوَى)

أخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه (جـ ٢ ص ٣٧٢) عن أبي سعيد الخدري قال: **«امْتَرى رَجُلٌ من بَني خَدْرَةَ، وَرَجُلٌ من بني عَمْرٍو بن عَوْفٍ في المَسْجِدِ الّذي أُسِّسَ على التَّقْوَى، فقال الخدريُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ الله ﷺ، وقال العوفي: هوَ مسجد قُباء، فأُنْبِىء رسول الله ﷺ في ذٰلِكَ. فقال: هُوَ هٰذَا، هُو هٰذَا، يعني مَسْجِدَهُ، وَفي ذٰلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ».**

أربعون سنة) زاد (وحيث ما أدركتك الصّلاة فصلّ فثم مسجد» إسناده صحيح وأخرجه الطيالسي (٤٦٢) عن شعبة. وأخرجه أحمد (جـ ٥ ص ١٦٠ و١٦٦ و١٧٠) من طريق محمد بن جعفر. وأبو عوانة (جـ ١ ص ٣٩٢) من طريق وهب بن جرير، وبشر بن عمر عن شعبة، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧٨) والحميدي (١٣٤) وابن أبي شيبة (جـ ٢ ص ٤٠٢) ومسلم (٥٢٠) في أوّل المساجد، والنسائيّ (جـ ٢ ص ٣٢) في المساجد باب ذكر أي مسجد وضع أولاً. وابن ماجة (٧٥٣) في المساجد باب أيُّ مسجد وضع أوّل.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (جـ ٤ ص ٤٨٢) عن سهل بن سعيد رقم (١٦٠٤) وإسناده قويٌّ، رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد (جـ ٥ ص ٣٣١) والطبري في التفسير (١٧٢١٨) والطبراني (٦٠٢٥) من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد (جـ ٥ ص ٣٣٥) من طريق عبد الله بن الحارث، وصححه الحاكم (جـ ٢ ص ٣٣٤) ووافقه الذهبي مع أنّ عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف. قال عليه الصلاة والسلام: «صَلاةٌ في مَسْجِدي هٰذا أفْضَلُ من ألْفِ صَلاةٍ فيمَا سِواه إلَّا المَسجِدِ الحَرَامِ، وصلاةٌ في ذلك أفضل من مائَةِ صلاةٍ في هذا» يعني في مسجد المدينة، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (جـ ١ ص ٢٤٦) عن محمد بن عبد الله بن مخلد.

وأخرجه أحمد (جـ ٤ ص ٥) والبزار (٤٢٥) والبيهقيُّ في السنن (جـ ٥ ص ٢٤٦) وابن حزم (جـ ٧ ص ٢٩٠) من طرق عن حمّادٍ.

وأخرجه الطيالسي (١٣٦٧) عن الربيع بن صبيح.

وذكره الهيثميّ في مجمع الزوائد (جـ ٤ ص ٤) وزاد نسبته إلى الطبراني بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (جـ ٤ ص ٥٠٣) عن أبي سعيد الخدري قال: «ودّع رسولُ الله ﷺ رجلًا فقال: أين تريدُ؟ قال: أريد بيْتَ المقدس. فقال النبيُّ ﷺ: صلاةٌ في هذا المسجد أفضلُ من مائة صلاةٍ في غيره إلا المسجد الحرام» إسناده صحيح.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (جـ ٤ ص ٦) وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبو يعلى رجال الصحيح. قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

روى ابن خزيمة في صحيحه عن عويمر بن ساعدة أنه ﷺ أتاهُمْ في مَسْجِدِ قبَاءَ، فقال: «إنَّ الله تعالى قد أحْسَنَ عليكم الثّناء في الطُّهُورِ في قصَّة مَسْجِدكم، فما هذا الطّهُورُ

الذي تَطَّهرُون به؟ قالُوا: والله يَا رَسُولَ الله؛ ما نَعْلَمُ شَيئاً إلاّ أنّه كانَ لَنا جيرانٌ مَنَ اليهُودِ، وكـانُوا يَغْسِلُونَ أدْبارَهُمْ مِنَ الغائِطِ، فَغَسلنا كما غسلْوا» وفي حديثٍ رواه البزّار فقالُوا: «نتبعُ الحجارَة بالماءِ، فقال: هُوَ ذاكَ فعلكموه» جري الجلال وبعض المفسرين أنّه مسجد قباء. هو الذي أُسس عاى التقرى.

وفي الكرخي والتحقيق أن رواية نزولها في مسجد قباء لا تعارض تنصيصه ﷺ على أنّه مسجد المدينة فإنها لا تدلُّ على اختصاص أهل قباء بذلك، أي هي عامّة في كل مؤمن يحبُّ المبالغة في التطهير إلى يوم الدين وذلك أن الحكم ليس مقصوراً عليهم كما أن هذا الوصف يشمل أيضاً الطهارة الباطنيّة من الكفر والمعاصي، وطهارة الظاهر من الأحداث والنجاسات بالماء، كما أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وفي الخازن في تفسير الآية. واختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى. فقال عمر وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، يعني مسجد المدينة، ويدلّ عليه ما روي عن أبي سعيد الخدريّ قال: «دخلتُ على رسـول الله ﷺ في بَيْتِ بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله: أيُّ المسجدين أُسِّسَ على التقوى. قال: فأخذ كفـاً من حصى فضرب به الأرض، ثم قال: هو مسجدكم هذا مسجد المدينة» أخرجه مسلم قال وهو قول عمر وزيد بن ثابت وأبو سعيد. وذكر حديثا عن أبي داود والترمذي أنه مسجد قباء، وهو قول ابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وقتادة لكنّ الحديث ضعيف فقد أغرب به صاحب جامع الأصول عن أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿رجال يحبُّون أن يتطهّروا والله يحبُّ المطّهّرين﴾ قلنا: وسبب النزول لا ينفي التنصيص على أنه مسجد المدينة الذي أسس على التقوى، يعني وضع أساسه على التقوى. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الصَّلاة في بيْتِ المقدس)

عن ميمونة: مولاة النبي ﷺ: أنها قالت: «يا رسول الله؛ أفْتِنَا في بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فقال: ائتُوهُ فصلُّوا فيه، فإنّ لم تَأْتُوهُ، وتُصلُّوا فيه، فابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ في قناديله». رواه أبو داود وابن ماجة بسند صالح ذكره صاحب التاج (جـ ١ ص ٢٣٥) أي إذا بعثُتم بزيت يسرج فيه تنالون ثواب الصلاة فيه، وفيه دليل على فضل بيت المقـدس، وفضل إنـارة المساجد.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (النَّهْي عن الصَّلاةِ في مَبارِكِ الإبل)

عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: «سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الصَّلاةِ في مَبارِكِ الإبل. فقال: **لا تُصَلُّوا فيها، فإنَّها مِنَ الشَّياطِينِ**، وسُئل عن الصَّلاة في مَرابِضِ الْغَنَمِ، فقال: **صَلُّوا فيها، فإنَّها بَرَكَةٌ**» رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح.

ولفظ الترمذي: «صَلُّوا في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ولا تُصلُّوا في أَعْطانِ الإبلِ» وللشيخين والترمذي. كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي في مَرابِضِ الغَنَمِ قبْلَ أن يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ».

قوله: «مبارك الإبل» أي موضع بروكها.

«فإنّها من الشياطين» أي في أصل خَلقتها، أو كالشياطين في كثرة الشراد، فتُشوِّشُ على المُصلِّي، فتختل صلاته، والعرب تُسمّي كُلّ مارد شيطاناً.

قوله: «مَرَابضِ الغنم» مرابض جمع مَرْبِض كمسجد، مأوى الغنم، وهو المراح الذي تمرح فيه.

قوله: «فإنَّها بركة» أي ذات بركة، فليس فيها تمرّدٌ، ولا شراد.

وقوله: «أعطان الإبل» جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين، وفي بعض الطرق معاطن، وهي جمع مَعطِن بفتح الميم وكسر الطاء، قال في النهاية: العطن مبرك الإبل حول الماء. قال السيوطي: قال ابن حزم: كل عطن مبرك، وليس كل مبرك عطناً، لأنّ العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودهما الماء فقط. نهى ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، وعلّلها في أنّها من الشياطين، وأباح الصلاة في مرابض الغنم وحللها أنّها بركة، والأمر للإباحة باتّفاق الأئمة والفقهاء، وهذا كان قبل بناء المسجد، وبعد بنائه تكره الصلاة فيها.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (حُضُورِ الجماعةِ لمن يَسْمَعُ النّداء)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فقال: يا رسول الله؛ إنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلى الْمَسْجِدِ أَفَأُصَلِّي في بَيْتِي؟ فَرَخَّصَ لهُ، فلمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فقالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بالصَّلاةِ؟ قال: نعم. قال: فَأَجِبْ»[1] رواه عنه مسلم وأبو داود والنسائي.

(١) هو في مسلم رقم ٦٥٣ في المساجد وفي النسائي جـ ٢ ص ١٠٩ في الإمامة أخرجه هو وأبو داود عن عمرو بن أم مكتوم ورقمه عند أبي داود ٥٥٣ في الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة رقم ٧٩٢.

قوله: «رَجُلٌ أَعْمَىٰ» هو ابن مَكتوم، فلبُعد داره، ولعدم إبصاره، استأذن النبيَّ ﷺ في ترك الجماعة، فأذن له، فلمَّا ذهب دعاه فقال له: هل تسمعُ الأذان؟ قال: نعم أسمعُه. فأمره بحضورها إذا سمع النّداءَ، مع أنّه كفيف البصر، وبعيد الدّار، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ﴾.

وفي البخاري: قال الحسن البصري: «من منعه أحدُ أبويْه من الجماعة شفقةً عليه فلا يُجِبْهُ».

وقال ابن مسعود: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقى الله غَداً مُسْلِماً، فليُحافظْ على هؤلاءِ الصَّلَواتِ حَيْثُ يُنادَى بِهِنَّ، فإنَّ الله شَرَعَ لِنَبِيِّكُم ﷺ سنَنَ الهُدى، وإنَّهُنَّ من سُنَن الهُدى، ولو أَنَّكُم صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا المتخلِّفُ في بيتِهِ لتركْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ولو تركتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُم لَكَفَرْتُمْ، فهَمَّ النبيُّ ﷺ بتحريقِ تارِكي الجماعةِ، واستحْوَذَ الشيطانَ علَيْهِمْ وأمر الضرير بالحضور مع إبدائه المشقَّة تدلُّ على أن الجماعة فرض عين، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وأحمد وأبو ثور، وبعض محدّثي الشافعية كابن خزيمة، وابن حبان وابن المنذر. ولكنّها ليست شرطاً في صحّة الصَّلاة، وقال مالك وأبو حنيفة، وبعض الشافعية إنّها سُنّةٌ مؤكّدة لحديث: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذّ بسبعٍ وعشرينَ دَرَجَةً» وفي رواية: «بخمس وعشرين درجة» وتلك النصوص تشديد في أمرها فقط، وظاهر نصّ الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور أصحابه إلا في الجُمعة، والمجموعة بالمطر تقديمها فإنها فرض عين (راجع المذاهب الأربعة).

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَذّنَ بالصَّلاةِ في ليْلَةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريح، ثم قال: ألا صَلُّوا في الرِّحال» ثم قال: «إنّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يقول: «ألَا صَلُّوا في الرِّحَالِ» رواه الشيخان وأبو داود.

«الرِّحال» جمع رحْل، وهو البيت من حجر أو مدر، أو خشب، أو جلد، أو صوف، أو غيرها.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (صلاة العَصر في أنها صَدَقَةٌ)

أخرج مسلم وأبو داود والترمذيّ والنسـائيُّ عن يَعْلَى بن أُمَيَّة قـال: قلتُ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أنْ تقصُروا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنكُمُ الَّذِينَ كَفروا» فقد أمن النّاسُ. فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْت مِنْهُ، فسألتُ رسُولَ الله ﷺ عن ذٰلك. قال: «صَدَقَةٌ تصدّق الله بها عليكم فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[1].

قوله: «فقد أمن النّاسُ» أي فقد زال الخوف فكيف يقْصِرُ النّاسُ، فقال عمر: وأنا كذلك عجبتُ ممَّا عجِبتَ فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنها صدقة من الله علينا، وأمرنا بقبول هذه الصدقة.

«فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» واشكروه على نعمة التّخفيف هذه، والقصر رُخصة من الله تعالى، وهو أفضلُ من الإتمام عند الحنابلة والشافعيّة إن بلغ سفره ثلاثَ مراحل، وقالت المالكيّة: إنّه سُنّة مؤكدة آكد من الجماعة، وقالت الحنفيّة: إنّه عزيمة، فهو واجب ولا يجوز الإتمام (راجع المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٢٤٩) وحددت مسافة القصر باثنين وثمانين كيلومتراً فما فوقها. ومن كان سفره أقل لا يقصر.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أيّ اللّيْلِ أرْجَى للقبُول)

أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائيُّ عن عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رضي الله عنه قال: **«قلتُ: يا رسول الله؛ أيُّ اللّيل أسْمَعُ؟ قال: جوْف اللّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ ما شِئْتَ، فـإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلعَ الشَّمسُ، فَتَرْتَفِعَ قيسَ رُمْح، أو رُمْحَيْنِ فإنّها تطلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ، وَيُصَلِّي لها الكُفَّارُ، ثمَّ صلِّ ما شِئْتَ فإنَّ الصَّلاةَ مشهودَةٌ مكْتُـوبَةٌ حتَّى يَعْـدِلَ الرُّمْـحَ ظِلُّهُ، ثم أقصر فـإنّ جهنَّم تُسْجَـرُ، وتُفْتَحُ أبْوابُها، فإذا زَاغَتِ الشّمْسُ فَصَلِّ ما شِئْتَ فإنَّ الصَّلاةَ مشهودةٌ حتَّى تُصلّي العصر، ثمَّ أَقْصِرْ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيْطانٍ، ويُصَلِّي لهَا الكُفَّارُ»**.

---

(١) مسلم في رقم (٦٨٦) في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها، والترمذي رقم (٣٠٣٧) في التفسير باب ومن سورة النساء، وأبو داود رقم (١١٩٩) في الصلاة باب صلاة المسافر، والنسائي (جـ٣ ص ١١٦) في الصلاة باب قصر الصلاة في السفر.

إنَّ رواية مسلم مطوّلة في إسلام عمرو بن عبسة واللفظ هنا لأبي داود.

قوله: «أسْمَعُ» أي أوقاته أرجى للقبول، وأسْرَعُ في الإجابة.

«الآخر» صفة لجوف، وهو خبر لمبتدأ محذوف، أي هو جوف الليل، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل.

«مشهودة مكتُوبة» أي تشهدها الملائكه، وتكتب ثوابها العظيم.

«ثم أقصر» أي كفّ عن النافلة.

«قيسَ رمح» كقيد بكسر أولهما من قاس يقيس أي قدر رمح.

«الكفار» أي يسجدون لها.

«الرُّمحَ ظِلُّهُ» فاعلٌ يعدلُ، والرّمح مفعُول مقدّم أي يساوي الظل رمحه نحو الشّمال لا مائلاً إلى المغرب أو المشرق، وهذه حال الاستواء في بعض البقاع.

ولفظ مسلم: «حتّى يستقل الظلّ بالرّمح» أي ينعدم الظل بالمرَّة، وهذا في بعض الجهات، ولحظة الاستواء هي وقفة الشمس بين الصعود والنزول، وعلامتها نهاية قصر الظل من بعض الجهات أو عدمه من جهات أخرى.

«فإنّ جهنّم تُسجر» بلفظ المجهول، أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً، قال الخطابيُّ: ذكر قرني شيطان، وتسجير جهنم ونحو ذلك ممّا يذكر في التعليل للنهي عن شيء ونحوه أمورٌ لا تدرك بالحسّ والعيان، فيجب الإيمانُ بها، وترك البحث فيها.

«زاغتِ الشمسُ» أي مالت. دل الحديث على أنّ التهجد آخر الليل، وأن الدعاء في ذلك الوقت أرجى للقبول. وأن الملائكة تشهد تلك الصلاة لما لها من مزيد فضل. وبعد صلاة الصبح يمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح. النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لأنه وقت صلاة الكفار، ولطلوعها بين قرني شيطان، وبعد ارتفاعها يصلي صلاة الضحى فإنها صلاة مشهودة تشهدها الملائكة الكرام. وعند استواء الشمس ينهى عن الصلاة لأنه وقت تسجر فيه جهنم، وتُفتح أبوابها، وبعد زوالها فليصل المصلي ما شاء فإنها صلاة مشهودة، وبعد صلاة العصر يمسك عن النفل حتى تغرب الشمس وينهى عن الصلاة عند غروبها لأنه وقت يصلي لها الكفار وتغرب بين قرني شيطان. ويدل على

صلاة النفل في هذه الأوقات أنها صلاة مشهودة فينبغي الحرص على الصلاة فيها، ولا يأتي بها على وجهها المذكور إلاَّ العابدون.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (مسّ الحَصَىٰ في الصَّلاةِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقب قال: «**سألتُ رسول الله ﷺ عَنْ مَسِّ الحَصَى في الصَّلاة، فقال: إن كنت لا بُدَّ فاعِلاً فَمرَّةً واحدةً**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله؛ «لا بُدَّ فاعلاً فمرّةً» معناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصا، وسواء أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود، أو إزالة شيء مضرّ، فمرّة واحدة تكفيه عند الحاجة.

وأخرج عن أبي ذرّ عن النبيّ ﷺ قال: «إذَا قامَ أحَدُكُم إلى الصَّلاة، فَلَا يمسُّ الحَصَى فإنّ الرحمةَ تُواجِهُهُ» باب ما جاء في كراهيَة مسّ الحصى في الصلاة رقم (٢٧٥) والحديث الأول رقم (٣٧٨) والثاني (٣٧٧) أخرجه الجماعة «إذا قام إلى الصلاة» أي إذا دخل فيها «فلا يَمْسَحُ الحَصَى» وهي الحجارة الصغيرة.

قال الخطابي في المعالم: يريدُ بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسا، ويفعله في صلاته غير مرَّة.

قوله: «فإنَّ الرحمة تواجهه» أي تنزل عليه وتقبل إلبه، هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح لئلا يشتغل خاطره بشيء يُلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوته حظه منها، وقد روي أن الحكمة في ذلك أن لا يغطّي شيئاً من الحصى يمسحه فيفوته السجود عليه رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال: إذا سجدتَ فلا تمسح الحصى، فإنّ كل حصاة تحب أن يسجد عليها، قال ابن العربي: معناه الإقبال على الرحمة، وترك الاشتغال عنها بالحصى وسواه إلا أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود، أو إزالة مُضرٍّ، وقد كان مالك يفعله وغيره يكرهه.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الصَّلاةِ في ثوبٍ وَاحِدٍ)

أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قام رَجُلٌ إلى النبيّ ﷺ فسأله عن الصَّلاةِ في الثوْب الواحِدِ. فقال: أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ**»؟

وأخرج الشيخان عن جابر قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ متوشحاً به».

قولـه: «أوكلكم يجدُ ثوبيْنِ؟» أي وهل لكل واحد منكم ثوبان، فالثوب الواحدُ الذي يستر العورة يكفي باتِّفاق، ومعلوم أن الثوبيْن أفضل، إذا قدر عليهما.

وقوله في الحديث الثاني: «في ثوب واحدٍ متوشِّحاً» أي ملتحفاً به كالوشاح، في اللسان: قال ابن سيده: والتَّوشُّحُ أَنْ يتَّشحَ بالثَّوْبِ، ثمّ يُخْرِجُ طرفَهُ الّذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره.

وقال أبو منصور: التّوَشُّحَ بالرِّداءِ مثلُ التَّأبُّط والاضطباع، وهو أن يُدْخِلَ الثوْب من تحت يده اليُمنى فيلقيه على منكبه الأيْسَرِ كما يفعَلُ المحـرمُ. دلَّ الحديث على جـواز الصلاة بالثوب الواحد ما دام ساتراً للعورة، ولا كراهية لأنَّ غالب الصّحابة لم يكن لهم إلا ثوب واحد يرتدونه في جميع أحوالهم، وهذا هو المفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام: «أوكلكـم يجد ثوبيْن؟»

وأخرج الترمذيُّ عن عمر بن أبي سَلَمَةَ: «أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يُصلِّي في بيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلاً في ثَوْبٍ واحـدٍ» قال أبو عيسى: حديثٌ حسنٌ صحيح، والعملُ على هذَا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبيّ ﷺ، ومن بعدهم من التّابعين وغيـرهم. قالُـوا: لا بَأْسَ بالصَّلاةِ في الثوب الواحد، وقد قال بعض أهل العلم: يصلي الرَّجلُ في ثوبيْن.

قال الحافظ في الفتح: كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً.

روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا تصلّين في ثوب واحد، وإن كان واسع ما بين السماء والأرض، ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر، ثم قال: لا يُتابع عليه، ثم استقرّ الأمر على الجواز. انتهى.

ولفظ البخاري عن أبي هريرة: «مَنْ صلَّى في ثَوْبٍ واحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

وأخرج الشيخان عنه أيضاً بلفظ: «لا يُصلينّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

وأخرجه الشيخان وأبو داود عن جابر بلفظ: «يا جابر إذا كان واسعاً فخالف بيْن طرفيه، وإذا كان ضيّقاً فاشدده على حقويْك».

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس بلفظ: «أنّ النبيَّ ﷺ صلّى في ثوبٍ واحدٍ يتَّقي بفضوله حرَّ الأرْض وبردها».

وأخرجه ابن عساكر عن عمّار بن ياسر بلفظ: «أنّ رسولَ الله ﷺ صلى في ثوبٍ واحدٍ متوشّحاً بهِ».

وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن طلق بن عليّ بلفظ: «جاء رجلٌ فقال: يا نبيَّ الله ما ترى في الصّلاة في ثوب واحد، فأطلق النبيّ ﷺ إزاره فطارت به رداءُهُ، ثم اشتمل بهما، فلمّا قضى الصَّلاةَ قال: أكلكم يجدُ ثوبيْن» وهذه الأحاديث كلها تفيد جواز الصلاة في الثوب الواحد لكنها في الثوبين أفضل لمن قدر عليهما.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (لبس الثياب السَّاتِرةِ للمرأة في الصّلاة)

سُئلت أُمّ سلمة رضي الله عنها: «**مَاذا تُصلِّي فيهِ المرأةُ مِنَ الثّيابِ؟ فقالت: تُصلِّي في الْخِمار والدِّرع السَّابغ، الّذي يُغَيِّبُ ظُهورَ قَدَمَيْهَا. وقالت: سألتُ النبيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ ليسْ عليهَا إزَارٌ؟ قال: إذا كان الدِّرْعُ سابِغاً يُغَطِّي ظُهورَ قدَمَيْها**» رواهما أبو داود وقال في الثاني موقوفاً. وقال الحاكم: إنّ وقفه صحيح على شرط البخاري.

«الخمار» في اللسان: والخِمْرَةُ: من الخِمار كاللِّحفةِ منَ اللِّحافِ، يُقال: إنَّها لحسنةُ الخِمْرَةِ، وفي المثل: إنَّ العَوَانَ لا تُعلَّمُ الخِمْرَةَ. أي إنَّ المرأةَ المجرّبة لا تُعلَّمُ كيْفَ تفعلُ، وتَخمَّرَتْ بالخِمار واختمرَتْ: لَبِسَتْهُ، وخمّرت بِهِ رأْسَها: غطَّتْهُ.

وفي حديث أم سلمة: «أنَّه كان يمسح على الخفّ والخِمار» أردت بالخمار العمامة لأنَّ الرجل يُغطّي بها رأسه كما أنَّ المرأة تغطّيه بخمارها.

قلت: والخمار المعروف عند العرب حتى يومنا هذا هو ما تغطّي به المرأة رأسها وصدرها، وتنتقب به، ولا يُرى من وجهها إلا عَيْنَيْها قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أي ليلقين بمقانعهنّ.

﴿على جُيُوبِهِنّ﴾: أي مواضع الجيب، وهو النّحر، والصَّدْر، أي ليسترن بذلك شعورهنّ، وأعناقهنّ وأقراطِهنّ وصدورهنَّ.

أخرج البخاري عن عائشة: أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «يَرْحَمُ الله نساءَ المُهاجراتِ الأوّل لما أنزل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مُروطهن فاختمرن بها» المرط كساء من صوف أو خزّ وكتّان، وهو الدرع، أو الإزار.

قوله: «الدِّرْعُ السّابغ» هو الدُّرَّاعة في المفهوم العربيّ حتى يومنا هذا. الدُّرَّاعة: القميصَ الساترُ للجسم كله، ووُصِف بأنّهُ يغيّبُ ظهور قدميْها. أي يسترهما، فتكون صلاتها وقعت صحيحة، وعلى السّنة النبويّة المحمّديّة المتّبعة، فالخمار والدّرع يستران جميع البدن، وظهور القدمين إلا الوجه والكفين، فهذه عورة المرأة في الصلاة، وبه قال ابن عباس وعطاء والشافعي ومالك وأبو حنيفة، وقال أحمد وداود: إلاَّ الوجه فقط أي انّ الكفين عورة عندهما، وقيل: بدنها كُلُّه عورة بدون استثناء، وسبب هذا الخلاف بين الأئمة تفاوتهم في فهم معنى قوله تعالى: ﴿إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها﴾ أي من الزينة.

قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي: الوجه والكفان، وقال ابن مسعود: هي الثياب، وقال ابن عبّاس: هي الكحل والخاتم والخضاب في الكفّ، فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبيِّ النظر إليه للضرورة مثل تحمّل الشهادة، ونحوه من الضرورات إذا لم يخف فتنة وشهوة، فإن خاف شيئاً من ذلك غضّ البصر، وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنّه ليس بعورة، وتؤمر بكشفه في الصلاة، وسائر بدنها عورة، (الخازن جـ ٣ ص ٣٢٧) وهو الحق لأن ستر الكفين في الصلاة غير متيسّر لكل مؤمنة، فلا يُستران إلا بالقُفّازين ونحوهما من لفّ الفرق، وفي ذلك مشقّة، والصحيح ما

ذهب إليه الأئمة الثلاثة كما أنه لم يرد ما يدل على تغطية الكفين لا في الصلاة ولا في غيرها، فيبقى الأمر على الإباحة فيهما أي في الكفين حتى يوجد الدليل فيعمل به.

وفي النسفي في قوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زينتَهُنّ﴾ الزينة ما تزينت به المرأة من حُليّ أو كحل أو خضاب. والمعنى لا يظهرن مواضع الزينة، وهي الحلي، ونحوها مُباح فالمراد بها مواضعها لإظهارها مواضعها لا لإظهار أعيانها، ومواضعها الرأس والأذن والعنق والصدر والعضدان والذّراعُ والسّاق، فهي الإكليل والقرط والقلادة والوشاح، والدّملج والسّوار والخلخالُ ﴿إلاَّ ما ظَهَرَ منها﴾ إلا ما جرت العادة والجبلّة على ظهوره، وهو الوجه والكفّان والقدمان. ففي سترها حرج بيّن، فإنّ المرأة لا تجدُّ بُدًّا من مزاولة الأشياء بيديْها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة، والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها، وخاصّة الفقيرات منهنّ» انتهى.

وأخرج أبو داود والترمذي بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ قال: «لاَ يَقبَلُ الله صلاةَ حائضٍ إلاَّ بِخِمارٍ».

«حائِضٍ» أي من بلغت سنّ الحيض، وبه وجبت عليها الصلاة المفروضة، وما دونه تلبسه أيضاً لأنّ المدار وقوع الصّلاة على السنّة قبل البلوغ أو بعده، والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنّ الحائض تقضي الصَّوْمَ ولا تقضي الصَّلاةَ)

أخرج الشيخان وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ وغيرهم عن مُعاذة قالت: **«سألتُ عائِشَةَ، فقلتُ: ما بالُ الْحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنْتِ؟ قلتُ: لستُ بحَرُورِيَّةٍ ولكنّي أسألُ. قالت: كانَ يُصيبنا ذلِك فَنُؤْمَرُ بقضاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ».**

قولها: «أَحَرُورِيَّةٌ» أي هل أنت من حروراء؟ بلد بقرب الكوفة كان أوّل اجتماع الخوارج فيه، أي أأنت من الخوارج القائلين بوجوب إعادة الصلاة على الحائض، فأجابت لا «ولكنّي أسألُ» لكي أتعلّم لا لمجرّد التعنّت. قالت عائشة: «كان ذلك» أي الحيض يصيبنا «فَنُؤْمَرُ» أي يأمرنا رسول الله ﷺ «بقضاءِ الصّوْمِ» فقط لأنه لا مشقّة في قضائه لإيجابه في العام مرّة واحدة «ولا نؤمَرُ بقضاء الصلاة» لأنّها تتكرّر في اليوم والليلة خمس

مرّات، فلو أُمرنا بقضائها لشقّ علينا ذلك، لا سيما وأن المرأة مكلفة بخدمة بيتها، وزوجها وأولادها على رأي بعض الفقهاء، والحق أنه إسقاط تكليف من المولى جلّ جلاله ابتداء، فلم يُكتب عليها ذلك. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (كَيْفِيَّةِ صَلاةِ المُسْتَحَاضَةِ)

أخرج الشيخان وأبو داود والنسائيُّ والترمذي عن عائشة: «**أنّ فاطِمةَ بنتَ حُبَيْشٍ سألت النبيَّ ﷺ فقالت: إنِّي أُسْتحاضُ فَلا أَطْهُرُ. أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: لا، إنَّ ذٰلِكَ عِرْقٌ، وليْسَ بالحَيْضَةِ، ولكن دَعِي الصَّلاةَ قدْرَ الأيَّامِ الّتي كُنْتِ تَحيضينَ فِيها، ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي**»[1].

وفي رواية: «إذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» وزاد الترمذيّ «وتوضَّئي لِكُلِّ صلاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ».

ولأبي داود: «لِتَنْتَظِرْ عِدَّةَ الأيَّامِ واللَّيالي التي كانتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أنْ يصِيبَها الّذي أصابَها، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاة قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فإذا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ؛ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي».

قوله: «إنّي أُستحاضُ» بضم أوّله، أي ينزل دم حيْضي.

«فلا أطهر» أن لا ينقطعَ دمّي أبداً.

قوله: «إنَّ ذٰلِكَ» أي الدم دم «عِرْقٍ» انقطع بسبب ركضة شيطان كما في رواية «ولَيْسَ بالحيضة» أي ليس بدم الحيض، الذي تترك له العبادة كلها.

قوله؛ «ثُمّ اغتسلي وصلِّي» أي بعد مضي عدد أيّام الحيض.

وقوله في رواية الترمذي: «حتّى يجيء ذلك الوقتُ» أي حتّى يجيئك أيّام الحيض.

وفي رواية أبي داود: «لتنتظر عِدّة الأيَّامِ واللّيالي» أي عددهُن.

---

(١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه جـ ٤ ص ١٨٣ رقمه ١٣٥٠ صحيح وهو في الموطأ ١/ ٦١ ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/ ٣٩ - ٤٠ والبخاري ٣٠٦ والنسائي ١/ ١٨٦ والدارقطني ١/ ٢٠٦ وأبو عوانة ١/ ٣١٩ والبيهقي في السنن ١/ ٣٢١ والبغوي في شرح السنة ٣٢٤ والترمذي ١٢٥.

وقوله: «قدْر ذلك الشّهْرِ» التي هي فيه، وتعتبرها حيضاً.

وقوله: «ثمَّ لِتَسْتَثْفِرْ» أي تتحفّظ بثوب بعد وضع شيء في الفرج يمنع ظهور الدم، وهذا التحفّظ واجب، وقد يلفظ بالضّاد تحفّض بثوب، ولا بُدّ منه من لاَم ِ الأمْرِ، فهو أمرٌ، وهذا ظاهرٌ في المعتادة، أي التي سبق لها حيض وطهر، الذاكرة لعادتها، فترجع إليها.

وعن فاطمة بنتِ حُبَيْش أنها قالت: «يا رسُولَ الله إنّي أُستحاضُ، فقال لها: إذَا كانَ دَمُ الحَيْضِ فإنّه دمٌ أسوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كانَ ذٰلِكَ فأمْسِكي عنِ الصَّـلاةِ، فإذا كـانَ الآخرُ فتوضَّئي، وصلِّي فإنّما هُوَ عِرْقٌ» رواه أبو داود والنسائيُّ بسند حسن. أرشدها النبيُّ ﷺ إلى اعتبار صفة الدم، بجعل القويّ منه حيضاً، وغيره استحاضةً سواء كانت مبتدأة، أي لم يسبق لها حيض قبل هذا الدم، أو معتادة، ولكنّها نسيت، وعلى هذا كثيرٌ من الفقهاء ومنهم الشافعي رضي الله عنه.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (المُسْتَحاضَةِ المتحيِّرةِ)

أخرج أبو داود والترمذيّ والنسائيُّ عن حَمنَةَ بِنْتِ جَحْش قالت: «أتَيْتُ رسُولَ الله ﷺ، فقُلتُ: يَا رسُولَ الله؛ إنِّي امْرَأَةٌ أسْتحَاضُ حَيضَةً كثِيرةً شَدِيدةً فمَا تَرى فِيها، قدْ مَنَعَتْني الصَّلاةَ والصَّوْمَ؟ قال: أنْعُتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فإنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قالت: هُوَ أكْثَرُ مِنْ ذلِكَ. قال: فاتَّخِذي ثَوْباً. قالت: هُوَ أكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ، إنَّما أَثُجُّ ثَجًّا، قال: سآمُرُكِ بأمْرَيْنِ أيَّهُمَا فعلتِ أجْزى عَنْكِ مِنَ الآخرِ فإنْ قويتِ عَلَيْهِما فأنْتِ أعْلَمُ إنَّمَا هٰذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي ستَّةَ أيَّام، أوْ سَبْعَةَ أيَّامٍ فِي عِلْمِ الله تَعالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلي حتَّى إذا رَأَيْت أنَّكِ قَدْ طَهَرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلاثاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً، أو أرْبعاً وعشرِينَ لَيْلَةً وأيَّامَها، وصُومِي فإنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُكِ، وكَذٰلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَما يَحِضْنَ النِّساءُ، وكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، فَإنْ قَوِيتِ عَلى أنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وتُعجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ، وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ: الظُّهْرَ والْعَصْرَ، وتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي، وتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إنْ قَدِرْتِ عَلَى ذٰلِكَ، قال رسولُ الله ﷺ: وَهَذَا أَعْجَبُ الأمْرَيْنِ إليَّ».

«بنتُ جَحْشٍ» جحشٍ: كعبدٍ، وهي أختُ أمّ المؤمنين، زينب بنت جحش.

«فإنّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ. . .» الكُرسف: القطن. أي أَصِفُ لك القطن فضعيه في الفرج بعد بلّه بالزيت، فإنه يوقف الدّم ويُشفي.

«فاتّخِذي ثَوْباً» خرقةً كبيرةً من ثوب من باب إطلاق الكل على الجزء مبالغة، فتحفظي بها.

«أَثُجُّ ثَجًّا» أي أصبُّه صبًّا لكثرته.

وقوله: «بأمريْنِ أيَّهُمَا» مفعول مقدّم لفعلت.

«فأنْتِ أعْلَمَ» أي بما تختارينه منها.

«رَكْضَةً مِنَ الشَّيْطانِ» أي ضربةً من ضرباته، التي صوّبها فأصابت عرق العاذل فسال دمه، وهذه من أمانيه لأنّ فيها إفساداً للصّحة والعبادة نعوذ بالله منه.

«فتحَّيَّضي» أي اجعلي نفسك حائضاً.

«أستَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعَةَ أيَّامٍ» أو للتنويع لحملها على الأخذ بعادة أقْرِبَائِها، وأترابها في السنّ والجسم، فإن كان حيضهُنّ ستًّا تَحَيَّضَتْ سِتًّا، أو سبعاً تحيّضت سبعاً تبَعتْهُنَّ في ذلك.

قوله: «في عِلْمِ الله» اجتهدي في تحديد مدّة الحيض لعلك توافقين ما في علم الله تعالى الأزليّ المكتوب عليك في أيّام حيضتك، صلى الله عليك يا سيّدي يا رسول الله ما أعظم إيمانك في القضاء والقدر!

«ثم اغتسلي» أي بعد الأيّام التي اخترتيها لحيضتك.

«واستنقأتِ» أي بالغتِ في النظافة، وحَشَوْتِ وتَحَفَّظْتِ.

«فصلِّي ثلاثاً وعشرينَ ليلة» إن جعلت حيضتك سبعاً.

«أو أربعاً وعشرين ليلة» إن جعلت حيضتك ستًّا.

«فإنّ ذلك يُجزئك» أي المدّة التي جعلتها طهراً، وهي ثلاث أو أربع وعشرون وهكذا.

«حيضهن وطهرهن» أي وقت حيضهن وطهرهنّ، فبعملك هذا تساوي النساءَ ذوات الدم المنتظم.

«فإن قويت» شروع في الأمر الثاني.

«على أن تؤخري الظهر» فتصليه في آخر وقته.

«وتُعَجِّلي العصر» فتصليه في أول وقته كصلاة التأخير، بحيث تجمعين بين الظهر والعصر بعد الغسل، وهكذا تؤخّرين المغرب، وتعجّلين العشاء، ثم تغسلين وتُصليهمَا.

«فافعلي» إن قويت.

«وتغتسلي مع الفجْر» قبله لصلاته.

«فافعلي» تأكيد.

«وصومي» أي متى شئت في رمضان وغيره.

«إنْ قدرتِ على ذلك» أي الغسل ثلاث مرّات في اليوم، والصّلاة والصوم فافعلي، وهذا الأخير «أعجب الأمرين إليَّ» أي أحبُّ الأمرينْ إليَّ: عندي لدوام العبادة فيه.

دلَّ الحديث على أنّ المتحيّرة تجعل نفسها في الحيض والطهر كالتي في سنها وجسمها من قرباها فتكون حائضاً في وقت، وطاهرة في آخر، أو تغتسل للظهر والعصر وتصليهما جمع تأخير وتقديم، وتغتسل للمغرب والعشاء، وتُصلّيهما جمع تأخير، أو تقديم، وتغتسل للصبح قبل دخول الوقت، وهذه كالطاهرة في كل وقت، أمًّا المستحاضة المبتدأة المتميّزة فتعمل بحديث فاطمة، وغير المميزة تعمل بحديث حمنة بنت جحش، والمعتادة الذاكرة لعادتها تعمل بحديث عائشة، والمعتادة النّاسيةُ لعادتها تعمل بحديث فاطمة إن كانت مميّزة وإلاّ فعليها العمل بحديث حمنة، وهل المستحاضة يغشاها زوجها؟ نعم يغشاها زوجها لما رواه أبو داود بسند صالح أنّ حمنة بنت جحش كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها، وهو طلحة بن عبيد الله، وهو عبد الرحمن من العشرة المبشرين بالجنة، وكذلك كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها، يواقعها وهي مستحاضة، ولا يفعلان هذا إلاَّ بعلم من النبيِّ ﷺ، ولو فعلاه وكان محظوراً لنزل الوحي.

فُتْيَاهُ في: (أنّ في سورة الحجّ سجدتَيْن)

عن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه: «**قلتُ لرسول الله ﷺ، يا رسولَ الله في سُورة الحجِّ سَجْدَتَانِ؟ قال: نعم، ومَنْ لَمْ يَسْجُدْهُما فَلاَ يَقْرَأْهُمَا**» رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه.

قوله: «في سورة الحجّ سجدتان» نعم، الأولى في قوله تعالى: ﴿ألم تَرَ أنّ الله يَسْجُدُ لَهُ مَن في السَّموٰاتِ. . .﴾ [الآية: ١٨] والثانية قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا واعْبُدُوا ربَّكُمْ. . .﴾ [الآية: ٧٧] وفيه ردٌّ على المالكيّة والحنفيّة الذين لم يعدُّوا الثانية من آيات السجدة، ويدل على تأكيد مشروعيتهما قوله: «فَلا يقرأهما» وهو من أدلة من قال بوجوبه.

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً في القُرْآنِ، مِنْها ثلاث في المفصَّل ـ النجم والانشقاق واقرأ باسم ربّك ـ وفي سورة الحجّ سجدتان» رواه أبو داود وابن ماجة بسند صالح، وهل السجودُ واجبٌ للقارىء والسامع؟ إنَّه مندوب وليس بواجب عن عبد الله رضي الله عنه قال: «قرَأَ عمرُ بنُ الخطاب على المنبر يوْمَ الجُمعةِ بسورة النّحل ـ أي في الخطبة ـ فلما جاء السجدةَ نزل فسجد، وسجَدَ النَّاسُ حتَّى إذا كانتِ الجمعة القابلةُ قرأ بها، فلمَّا جاء السجدة قال: يا أيُّها النّاسُ إنَّا نمرُّ بالسُّجودِ فمن سجدَ فقد أصابَ، ومنْ لَمْ يسجدْ فلا إثم عليْه، ولَمْ يسجد عمرُ رضي الله عنه».

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الله لم يفرضُ علينا السّجود إلاَّ أن نشاء» رواهما البخاري في باب سجود التلاوة.

وروى أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح: «أنّه ﷺ كان يقول في سجوده ـ مِراراً ـ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وشقَّ سَمعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوّتِه».

أمّا دعاء حديث سجود الشجرة، الذي رواه الترمذي وغيره فضعيف، ضعّفه العقيلي بالحسن بن محمّد بن عبيد الله بن أبي يزيد. فقال فيه جهالة، فلا حاجة لذكره.

كتاب
فتاوى الجنائز

فُتْيَاهُ ﷺ في: (فيمن أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لِقَاءَهُ)

عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ لقَاءَ الله أَحَبَّ الله لِقَاءَهُ، ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ الله لِقَاءَهُ، فقالت عائشة: أو بعضُ أزواجه: إنَّا لنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قال: لَيْسَ ذَاكَ، ولكِنّ المُؤْمِنَ إذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوانَ الله وكرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ الله، وأَحبَّ الله لِقَاءَهُ، وإنَّ الْكافِرَ إذَا حَضرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ الله وعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ الله، وكَرِهَ الله لِقَاءَهُ» رواه الشيخان والترمذيّ والنسائيّ.

قوله: «إنَّا لنكرهُ الموتَ» فمعناه أنّ الله يكرهُ لقائنا.

قال: «لَيْسَ ذَاكَ» أي كما تظنين، أو كما تفهمين.

«بُشِّرَ برضوانِ الله وكرامَتِهِ» أي على لسان الملائكة الكرام يحضُرونه عند النزع بأمر الله يبشرُونه برضوان الله وكرامته قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا الله ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ. نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ. نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠ ـ ٣٢].

﴿إنّ الذينَ قالُوا ربّنا الله ثمَّ استقامُوا﴾ أي ثبتُوا ودَاوَمُوا على التّوحيد وغيره مما وجب عليهم حتّى الموت ﴿تتنزّل عليهم الملائِكةُ﴾ عند الموت ﴿أنْ﴾ بأن ﴿لا تَخافُوا﴾ من الموت وما بعده ﴿ولا تحزنُوا﴾ على ما خلّفتم من أهل وولد، ومال نحن نخلفكم فيه ﴿وأبْشِروا بالجنّة الّتي كُنْتُم﴾ في الدنيا توعدون به على ألسنة الرُّسل ﴿نحنُ أَوْلِيَاؤُكم في

الحيَاةِ الدّنيا﴾ أي نحفظكم فيها، ونلهمكم الحقّ، ونحملكم على الخير، بدل ما كانت الشياطين تفعل بالكفرة ﴿وفي الآخرة﴾ بالشفاعة والكرامة، ونكـون معكم حتى تدخلُوا الجنّة ﴿ولكُمْ فِيهَا ما تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ أي تطلبون من اللّذائذ ﴿نُزلاً﴾ رزقاً مهيأ ﴿مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ﴾ أي الله.

قوله: «وعقُوبتِه» فالبشارة كما تكون بالخبر السَّارّ تكون بالخبر الضّار. قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

«كَرِهَ لِقَاءَ الله» مما رأى عند النزع مما أُعِدّ له من أنواع العذاب، وإلا فالموتُ من كل حيٍّ مكروه لذاته للحديث القدسي «يكره عبدي الموتَ...»

وعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلى شَابٍّ، وَهُوَ في الْمَوْتِ، فَقال: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فقال: أَرْجُو الله يَا رَسُولَ الله، وإنّي أخافُ ذُنُوبي، فقال ﷺ: «لا يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ عَبْدٍ في مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ إلاَّ أَعْطَاهُ الله مَا يَرْجُو، وأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ» رواه الترمذيُّ وحسّنه.

قوله: ﷺ«وإنّي أخافُ ذُنوبي» ولكنِّي أرجو رحمته «لا يجتمعان» أي الخوف والرجاء في قلب مؤمن إلاَّ أمَّنَهُ الله يوم العذاب الأكبر.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (المَيِّتِ إمَّا مُسْتَرِيحٌ أو مُسْتراحٌ منه)

أخرج البخاريُّ عن أبي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأنْصارِيِّ **«أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فقال: مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، قـالُوا: يـا رسُولَ الله؛ مـا المُسْتَرِيـحُ، والمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قال: الْعَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيا، وأَذَاهَا إلى رَحْمَةِ الله عَزَّ وجَلَّ، والْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبادُ والْبِلادُ والشَّجَرُ والدَّوَابُّ»** باب الرقاق سكرات الموت رقم الحديث (٩٩)[1].

قوله: «مُرَّ عليه بجنازة» على صيغة المجهول نائب فاعل لفظ مُرّ.

(١) ومسلم رقم (٩٥٠٠) في الجنائز باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، والموطأ في جـ ١ ص ٢٤١ و٢٤٢ في الجنائز باب جامع للجنائز، والنسائي جـ ٤ ص ٤٨ في ال جنائز باب استراحة المؤمن بالموت، باب الاستراحة من الكفار.

«ومُستراحٌ منه» الواو للتَّقسيم، أي هذا الميّت إمَّا مستريحٌ، أو مُستراحٌ منه.

«من نَصَبِ الدُّنْيَا» أي تعبها فإنها سجن المؤمن.

«والعبد الفاجر» الكافر ويدخل فيه المعاصي.

«يستريحُ مِنْهُ العبادُ» أي من شرّه وأذاه، والخلاص من ظلمه وبغيه.

«والبلاد» وراحة للبلاد منه لما كان منه من غصبها، ومنعها من حقها، وصرف ما يحمل منها إلى غير أهله في غير وجهه المشروع.

«والشّجَرُ والدَّوابُّ» وراحة للشجر لما كان منه من قلعه إيَّاها بالغصب أو من أخذ ثمره، والراحة هنا لصاحب الشجر، وإسناد الراحة إليه مجاز، وأمّا راحة الدَّواب، فلما كان من استعمالها فوق طاقتها، والتقصير في أكلها وشربها. فبشؤم فعله يقعُ الجدب والضنك مع قلّة المطر والنبات قال الله تعالى في أمثال هؤلاء الفجّار: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ في الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ويُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ والله لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

فُتْيَاهُ ﷺ في: (جوازِ الْبُكَاءِ على المَيِّتِ بِغَيْرِ رَفْعِ صَوْتٍ)

أخرج البخاريُّ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْه. قال: «**دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ على أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وكانَ ظِئْراً لإبراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ إبْراهيمَ فَقَبَّلَهُ وشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنا عَلَيْهِ بَعْدَ ذلِكَ وإبْراهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُول الله ﷺ تَذْرُفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وأَنْتَ يَا رَسُولَ الله، فقال: يَا ابْنَ عَوْفٍ: إنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: إنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، والْقَلْبُ يَحْزَنُ، ولاَ نَقُولُ إلاَّ ما يُرْضِي رَبَّنَا، وَإنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**» أبواب الجنائز باب قول النَّبيِّ ﷺ إنَّا بك لمحزونون رقم الحديث (٦١).

قوله: «على أبي سيف القين» سَيف بفتح السين، والقين بفتح القاف وسكون الياء، وهو صفة له، واسمه البراء بن أوس الأنصاري، والقين: الحدّاد، قال ابن سيده: قيل كُلُّ صانع قين. وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمرو، وُلِدَ إبْراهيم في ذي الحجّة سنة ثمانٍ من الهجرة. وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: لما وُلِد تنافست فيه نساء الأنصار أَيَتُهُنّ تُرضعه، فدفعه رسولُ الله ﷺ إلى أُمِّ بردة بنت المنذر بن

زيد بن لُبيد بن خداش بن عامر، بن تميم بن عديّ بن النجّار، وزوجها البراءُ بن أوس بن الجعدْ بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن عديّ بن النجّار، فكانت ترضعه، وكان رسولُ الله ﷺ يأتيه في بني النّجار.

قوله: «وكانَ ظئراً لإبراهيم» أي كان أبو سيف ظئراً لإبراهيم ابن النبيّ ﷺ: الظئر زوج المرضعة، وتسمى المرضعة أيضاً ظئراً قاله ابن قرقول، وقال ابن الجوزي: الظئر المرضعة، ولما كان زوجها تكفّله سُمّي ظئراً، وأصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه (عمدة القاري جـ ٨ ص ١٠٢) والظئر كبئر: زوج المرضعة،التي كانت ترضع إبراهيم ابن النبيّ ﷺ من مارية القبطيّة المصريّة، فكان رضيعاً عند امرأة أبي سيف، وهي خولة بنتُ المنذِر الأنصارية النّجاريّة.

قوله: «وشمّهُ» حناناً وشفقةً به شأن الوالد مع ولده.

قوله: «وابراهيمُ يجُودُ بِنَفْسِهِ» أي يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان بماله، أي يجود بروحه في حال الموت.

قوله: «تذرفان» كتجريان وزناً ومعنًى، أي جرى دمعهما لمّا نظر لإبراهيم عليه السلام في حال النزع.

قوله: «وأنْتَ يا رسُول الله» أي تبكي، وهو معطوف على محذوف تقديره: النّاسُ لا يصبرون عند المصائب، وأنْتَ يا رسول الله تفعل كفعلهم، كأنّه تعجّب واستغرب ذلك منه لمقاومته المصيبة، ولعهده أنّه يحثُّ على الصّبر، وينهى عن الجزع.

قوله: «فقال: يا ابن عوف» هذا جواب من رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، فقال: يا ابن عوف إنها «رحمة» أي هذه الحال التي رأيتَها من أثر الرحمة التي وضعها الله في قلبي، فلا لَوْمَ عليَّ فيها.

وقوله: «ثمّ أتْبَعَها بأُخْرى» أي بدمعة أخرى، ويجوز أن يقال: ثم أتبع الكلمة المذكورة، وهي أنها رحمة بكلمة أخرى، وهي ﷺ«أنّ العَينَ تَدْمَعُ والقلبَ يحزنُ» إلى آخره، فكأن هذه الكلمة الأخرى صارت مفسّرة للكلمة الأولى.

«وإنّا بفراقك يا إبراهيمُ لَمَحْزُونُونَ» أي بسبب فراقك لمحزونون.

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: «اشتكى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ شَكْوَى له، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وسَعْدِ بْنِ أبي وَقّاصٍ، وعَبْدِ الله بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ الله عنهم، فلمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ في غَاشِيَةِ أهْلِهِ، فقال: قدْ قَضى؟ قالُوا: لَا يا رَسُولَ الله؛ فبكَى النبيُّ ﷺ، فلمَّا رأى القَوْمُ بُكاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: ألَا تَسْمَعُونَ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، ولا بحزن الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا، وأشَارَ إلَى لِسانِهِ، أو يَرْحَمُ، وإنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ، وكَانَ عُمَرَ رَضيَ الله عنهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، ويَرْمِي بِالْحِجارَةِ، وَيَحْثِي بالتُّراب» رقم الحديث (٦٢) فيه استحباب عيادة الفاضل للمفضول، واستحباب عيادة المريض، وفيه جواز البكاء عند المريض، وفيه جواز اتِّباع القوم للباكي في بكائه، وفيه أنّ الميّت يعذّب ببكاء أهْلِه، وكان عمر يضرب بعد الموت على البكاء لقوله ﷺ: «فإذا وَجَبَ فلا تبكين باكية» في حديث الموطأ عن جابر بن عتيك: «وكان عمر يضربهنّ أدباً لهنّ» «ويحثي بالتّراب» كان يتأسّى بقوله ﷺ في نساء جعفر: «أحث في أفواههنّ الترابَ».

وأخرج البخاريُّ عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «الميِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِما نِيحَ عَلَيْهِ» رقم الحديث (٥١) وأخرجه مسلم أيضاً في الجنائز عن ابن المثنى، وعن ابن بشّار، وأخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهم، ولمّا مات خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر: أرسل إليهنّ فانههنّ، فقال عمر: ما عليهنّ أن يُهرقن دُمُوعهنّ على أبي سليمان ما لم يكن نقعٌ، أو لقلقة.

والنقع: التراب على الرأس، واللَّقلقةُ الصَّوْتُ.

ذكره البخاري تعليقاً وتفسيراً الجنائز رقم الحديث (٤٩) عن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّها أخْبَرَتْهُ أنّها سمِعَتْ عائشةَ رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ قالت: «إنَّما مَرَّ رسُولُ الله ﷺ على يَهُودِيَّةٍ يَبْكي علَيْها أهْلُهَا، فقال: إنَّهُمْ ليبكُونَ عَلَيْهَا، وإنّها لتُعَذَّبُ في قَبْرِها».

وأخرج البخاريُّ عن المغيرةِ رضي الله عنه قال: «سمِعْتُ رسُولَ يقُولُ: إنَّ

كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ علَيْهِ» دلّ على أنّ النّوح حرام بالإجماع لأنّه جاهليٌّ، وكان ﷺ يشترط على النساء في مبايعتهن على الإسلام أن لا ينحن، والباب دالٌّ على أنَّ النهي عن البكاءِ على الميِّتِ إنّما هُو إذا كان فيه نوح، وإنّه جائز بدونه، فقد أباح عمر رضي الله تعالى عنه لهنّ البكاء بدونه، وشرطه الشارع في حديث المغيرة أنّه يُعذّب بما نيح عليه يدلُّ على أنّ البكاء بدونه لا عذاب فيه.

وعند الكجي في السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن: «لعَنَ رسولُ الله ﷺ المرنة والشاقّة جيبها واللاّطمة وجهها».

وفي حديث أبي مالك الأشعريّ عند مسلم من رواية أبي سلاّم أنّ أبا مالك الأشعريّ حدّثه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ في أُمَّتي مِنْ أمْرِ الجاهليّة لا يتركُونَهُنَّ: الفخرُ في الأحساب، والطّعن في الأنساب، والاستسقاء بالأنْواء، والنّياحة» وقال: «النّائحةُ إذا لم تَتُبْ قبْلَ مَوْتِها، تُقام يوم القيامةِ وعليْهَا سِرْبالٌ من قطران، وَدِرْعٌ من جَرَب».

ورواه ابن ماجة ولفظه: «النياحةُ من أمْرِ الجاهليّة، وإنّ النائحة إذا لم تَتُبْ قطَعَ الله لها ثياباً من قَطْرَانٍ، ودِرْعاً من لَهَبِ النَّارِ» وكنّ في الجاهليّة يمزقن الثياب، ويخدشن الوجُوهَ، ويقطِّعْن الشعور، ويدعون بالثبور، والثبور الويل.

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعَنَ الله النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ».

وأخرج ابن ماجة عن أبي أمامة: «أنَّ رسول الله ﷺ لعن الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، والشّاقّة جَيْبَها، والدَّاعِيَةَ بالويلِ والثُّبُورِ».

وحديث قيس بن عاصم أخرجه النسائيُّ عنه قال: «لا تَنُوحُوا عَلَيَّ فإنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يُنَحْ عَلَيْهِ».

وحديث أم سلمة أخرجه ابن ماجة عنها عن النبيّ ﷺ: «ولا يَعْصِينَكَ في مَعْرُوفٍ» قال: النّوحُ. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ المرأة التي يموتُ لَهَا ولدان تحصَّنتْ بِهما مِنَ النَّارِ)

أخرج البخاري عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النّساءَ قُلْنَ للنبيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْماً، فَوَعظَهُنَّ، وقال: أَيُّما امرأةٍ ماتَ لهَا ثلاثةٌ مِنَ الْوَلَدِ كانوا حِجَاباً لهَا مِنَ النَّارِ، قالت امرأةٌ: واثْنانِ؟ قال: واثْنَتانِ**» الجنائز رقم الحديث (١٣) باب فضل من مات له ولد فاحتسب.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّه سَمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: مَنْ كانَ له فرطانِ مِن أُمّتي أدْخَلَهُ الله بهِما الجنَّةَ، فقالت عائشةُ: فمن كان له فَرَطٌ من أُمّتِكَ، فقال: ومن كان له فَرَطٌ يا موفّقةُ، قالت: فمن يكن لَهُ فَرطٌ من أُمَّتِك؟ قال: أنا فَرَطُ أُمّتي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلي».

وروى ابن ماجة عن معاذ عن النبيِّ ﷺ قال: «والّذي نَفْسِي بِيَدِه أنّ السَّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إلى الجنّة إذَا احْتَسَبَتْهُ» والسّرر بفتحتين: هُو ما تقطعه القابلة من السّرة.

وأخرج ابن ماجة عن محمود بن لبيد عنه قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «ما من مُسْلِمٍ يموتُ لهُ ثلاثةٌ من الْوَلَدِ لم يبلغُوا الحِنْثَ إلاّ تَلَقّوْهُ من أبْوابِ الجنَّة الثمانيةِ من أيّها شاءَ دَخَل».

وحديث أبي ذرّ عند النسائي من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية قال: لقيتُ أبا ذرٍّ، قلتُ: حدثني. قال: نعم. قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مسلمَيْن يموتُ بَيْنَهُمَا ثلاثةُ أوْلادٍ لم يبلغُوا الحِنْثَ إلاَّ غَفر الله لهما بفضل رحمته إيّاهم».

وحديث عبادة بن الصامت عند أبي داود الطيالسي: «أنّ رسول الله ﷺ قال: «والنُّفسَاءُ يَجُرُّها وَلَدُها يَوْمَ القِيامَةِ بِسَرَرِهِ إلى الجنَّةِ».

وعند النسائيّ من حديث معاوية بن قرّة عن أبيه: أنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ، ومعَهُ ابنٌ لهُ، فقال: أتُحِبُّهُ؟ فقال: أَحَبَّكَ الله كما أُحْبَبْتُهُ، فمات فَفَقَدَهُ، فسأل عنْهُ؛ فقال: «أما يَسُرُّكَ أن لا تأتي باباً مِنْ أبْوابِ الجنَّةِ إلاَّ وَجَدْتَهُ يَسعَى يَفْتَحُ لَكَ» والأحاديث كثيرة في الموضوع جداً.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الذي يشهد الجنازة حتى يُصلّى عليها فله قِيراطٌ، وحتى تُدْفَنَ فله قيراطان)

أخرج البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، ومَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كانَ لَهُ قِيراطَانِ. قيل: ومَا الْقِيراطَانِ؟ قال: مِثْلُ الجبلَيْنِ العظيمَينِ»**[1].

قوله: «حتّى يُصَلّى» وفي رواية: «حتّى يُصلّى عليه». وفي رواية مسلم: «من خرج مَعَ جنازة من بَيْتِها» وفي رواية أحمد من حديث أبي سعيد الخدري: «فمَشَى مَعَها مِنْ أهْلِها» وهذه الروايات تدلّ على أنّ القيراط يختصّ بمن حضر من أوّل الأمر إلى انقضاء الصلاة، وقال بعضهم: يحتمل هذا الأجر لمن صلّى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها لكن يكون قيراط من صلّى فقط دون قيراط من شيّع وصلّى.

وقوله: «كان لَهُ قيراطان» ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة، وبذلك جزم البعض، وحكاه ابن التّين عن القاضي أبي الوليد، وأصل القيراط: نصف دانق، أو نصف عشر الدينار،والمراد به هنا نصيب الأجر عظيم كالجبل. وفي رواية: «أصْغَرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ» وكان ابن عمر يُصَلِّي عليها، ثم ينصرف، فلمّا بَلَغَهُ حديث أبي هريرة قال: لقدْ ضيَّعنا قراريط كثيرة» يأسف على ما فاته من هذا الأجر العظيم، وعند ابن عديّ من حديث واثلة: «كتب له قيراطان من أجْرٍ أخفُّهُما في ميزَانِهِ يَوْمَ القيامَةِ أثقلُ من جَبَلِ أُحُدٍ» وهو من باب التمثيل والاستعارة لأن المثال يوضح المقال كأنه ماثل للعيان، فيه الترغيب في شهود جنازة الميّت، والقيام بأمره، والحضّ على الاجتماع له، والتّنبيه على عظيم فضل الله تعالى، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولّى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، أو يجعلها أعياناً حقيقيَّة، وفيه السؤال عما يهمّ فيه في بيان معنى القيراطيْن.

(١) البخاري جـ ١٥٨/٣ في الجنائز ومسلم رقم ٩٤٥ وأبو داود رقم ٣١٦٨ و٣١٦٩ فيه والترمذي رقم ١٠٤٠ والنسائي جـ ٤ ص ٧٦ و٧٧ كلهم في الجنائز.

فتياهُ ﷺ في: (أنَّ المسلمين شهداءُ الله في أرْضِهِ)

أخرج البخاريُّ عن عبد العزيز بن صهيب قال: «سمعتُ أنسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنهُ يقولُ: **مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً. فقال النبيُّ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فقال: وَجَبَتْ، فقال عُمَرُ بنَ الخطّاب رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قال: هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله في الأرْضِ**» الجنائز باب ثناء النّاسِ على الميّت رقم الحديث (١٢١) وفي رواية كرر أنتم شهداء الله . . . ثلاث مرّات.

ولفظ أبي داود والنّسائي: «الملائكةُ شُهداءُ الله في السَّماء، وأنتم شهداءُ الله في الأرْضِ»؛ ولفظ الحاكم من حديث النضر بن أنس: «كنتُ قاعِداً عند النبيِّ ﷺ فَمرّ بجنازةٍ، فقالُوا: ما هٰذِهِ الجَنَازَةِ؟ قالُوا: جَنازَةُ فُلان الفُلاني، كان يُحبُّ الله ورسُولَهُ، ويعملُ بطاعَةِ الله، ويَسْعَى فِيها، فقال: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، ومُرَّ بجنازَةٍ أُخْرَى، فقال: ما هٰذِهِ الجَنازَةُ؟ قالُوا: جَنَازَةُ فُلانِ الفلانيّ كانَ يَبْغُضُ الله ورسُولَهُ وَيَعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ الله، ويَسْعَى فيهَا فقال: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ. قالُوا: يَا رسُولَ الله، قَوْلُكَ في الجنازَةِ والثناء عليها، أثنى على الأوّل خير، وعلى الآخر شرّ، فقُلتَ فيهما وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ فقال: نعم يا أبا بكر إنَّ لله ملائكةً تنطقُ على لسانِ بني آدم، بما في المرء من الخير والشرّ»؛ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وفي هذا الحديث تفسير ما أبهم من الخير والشرّ في حديث الباب، والمراد بالوجوب: الثبوت، أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب. وحاصل المعنى أنّ ثناءَهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيراً فوجبت له الجنة، وثناءَهم عليه بالشرّ يدل على أنّ أفعاله كانت شرًّا فوجبت له النار، وذلك لأن المؤمنين شهداءُ بعضهم على بعض لما صرح في الحديث، والتكرير فيه في رواية مسلم، وغيره لتأكيد الكلام، وتحقيقه لئلا يشكُّوا فيه، قال الداودي: معنى هذا الحديث عند الفقهاء، إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق، لأن الفسقة قد يثنون على الفسقة فلا يدخلون في معنى هذا الحديث، والمراد والله أعلم إذا كان الثناء بالشرّ ممّن ليس له بعدوٍّ لأنّه قد يكون للرّجل الصالح العدوُّ إذا مات عدوّه فذكر عن ذلك الرجل

الصالح شرًّا فلا يدخل الميّت في معنى هذا الحديث لأن شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا، وإن كان عدلاً للعداوة والبشر غير معصومين.

وقوله: «أنتُم شهداءُ الله في الأَرْضِ» الخطاب للصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولمن كان على صفتهم من الإيمان من الثقات والصادقين والمتقين. قال تعالى في حقّ هذه الأمة: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عليكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: ١٤٢].

﴿جَعَلْنَاكُمْ﴾ يا أمة محمد.

﴿أُمَّةً وَسَطاً﴾ خياراً عدولاً مزكين بالعلم والعمل. وأصل الوسط مكان تستوي إليه المساحة من سائر الجوانب، ثم استعير للخصال المحمودة، ثم أطلق على المتّصف بها، والآية دالّة على أنّ الإجماع حجّة إذ لو كان فيما اتفقُوا عليه باطل لانثلمت به عدالتهم.

﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ يوم القيامة أنّ رُسُلَهم بلّغَتْهم، فيشهدُون لـلأنبياء بأنهم قد بَلَّغُوا أُمَمَهُمْ، وهذه فضيلة ليس بعدها فضيلة.

﴿ويكونَ الرسولُ عليكم شهيداً﴾ أنه بلغكم أي انه ﷺ إذا ادّعى على أُمّته أنّه بلّغهم تقبل منه هذه الدّعوى ولا يطالب بشهيد يشهد لـه، فسمّيت دعواه ﷺ شهـادة من حيث قبولها، وعدم توقفها على شيء آخر، بخلاف سائر الأنبياء لا تقبل دعواهم على أممهم إلا بشهادة الشهود، وهم هذه الأمة التي اتّخذها الله شهداء عليه في الأرض كما اتّخذ الملائكة شهداء عليه في السماء، فمن أثنوا عليه في الدنيا خيراً دخل الجنّة، ومن ذكروه بالشرّ دخل النّار، ولأنّ ألسنة النّاس أقلام الحقّ.

وأخرج البخاري عن داود بن أبي الفُرات، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ عَن أبي الأَسْوَدِ قال: «قَدِمْتُ المدينةَ، وقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فمرَّ بِهِم جَنازَةٌ، فأُثنِيَ على صاحِبِها خَيْراً، فقال عُمَرُ رضِيَ الله عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فمرّت بهِمْ جَنازَةٌ فأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِها خَيْراً، فقال عُمَرُ رضي الله عنهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ بالثَّالثة فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فقال: وَجَبَتْ. فقال أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قال: كما قال

النبيُّ ﷺ: «أيُّما مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ. فَقُلْنَا: وثلاثةٌ. قال: وثلاثةٌ، فقُلنا: واثْنَانِ؟ قال: واثْنَانِ، ثمَّ لم نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ» رقم الحديث (١٢٢) في بابه.

وروى ابن عديّ في الكامل من رواية فُرات بن السائب عن ميمون بن مَهْرانَ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ الْعَبْدَ سَيُرْزَقُ الثَّنَاءَ، والسِّتْرَ والحُبَّ مِنَ النّاسِ حتّى تقول الحفظةُ: ربَّنا إنَّكَ تَعْلَمُ ونَعْلَمُ غَيْرَ ما يقولون. فيقُول: أشْهِدُكُمْ أنِّي قد غفرتُ لَهُ ما لا يَعْلَمُونَ. وقبلتُ شَهَادَتَهُمْ عَلى مَا يقُولُونَ» في حديث الباب. فضيلة هذه الأمة، وفيه جريان الحكم على الظاهر: نحن قوم نحكم على الظواهر، والله يتولّى السّرائر. وفيه جواز ذكر المرء بعد موته بما فيه من خير أو شرّ للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، بل ذلك من قول الحق في الواقع، ولأنّه إذا جازت غيبة الفاسق الحيّ جازت غيبة الميّت به ليجتنب الناسُ فعله، فيقال كان يفعل كذا وكذا، ومضى بصحيفة عمله، والله يغفر له. فإن قيل: كيف يجوز ذكر شر أعمالهم، وقد ورد النهي عن سبّهم، وأمر بذكر محاسنهم؟ النهي عن سبّ الأموات غير الكافرين والمنافقين والمجاهرين بالفسوق والعصيان، فإنّ هؤلاء لا يَحْرُمُ، وذكرهم بأوصافهم الشرّيرة للحذر من طريقهم، ومن الاقتداء بهم «اذكُروا الفاسِقَ بما فِيهِ لِيَحْذَرُهُ النّاسُ» هذا كله عند الحاجة، وإلا فلا. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ (فيمن ماتَ بغَيْرِ بَلَدِهِ)

أخرج النسائي في المجتبى عن عبْد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: «**مَاتَ رَجُلٌ بالمدينة مِمّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عليْهِ رسُولُ الله ﷺ، ثم قال: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِه. قالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: إنَّ الرَّجُلَ إذَا مَاتَ بغَيْرِ موْلِدِه قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِه إلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الجنَّةِ**».

قوله: «بغير مولده» أي بغير المحلّ الذي ولد فيه.

«أثره في الجنّة» منقطع أثره، محلّ موته، فمن مات بغير بلده، الذي ولد فيه أُعطي في الجنّة بقدر هذه المسافة، زيادة على جزاء عمله لما يناله الميّت من الكربة في الغربة، والبعد عن رؤية الأهل والأحباب، فيثاب على قدر تلك المسافة في الجنّة، وهذا عدلٌ ليس

بعده عدل، كيف لا وهو أحكم الحاكمين جل جلاله، وأحاديث مجتبى النّسائي صحيحة، ولتسميته بالمجتبى قصّة[1].

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنّ الملائكة تمشي مع الجنائز)

أخرج أبو داود بسند صحيح عن ثوبان رضي الله عنه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ، وهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فأَبَىٰ أنْ يَرْكَبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدابَّةٍ، فقيلَ لَهُ: فقال: إنَّ الملائكةَ كانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأرْكَبَ، وَهُمْ يَمْشُونَ، فلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»**.

قوله: «انْصَرَفَ» أي رجع من المقبرة بعد دفن الميّت.

«فقيلَ لَهُ» أي فسئل عن ذلك، فذكر العلَّة أنّ الملائكة تمشي فكيف هو يركب، وخرج رسولُ الله ﷺ في جنازة، فرأى ركباناً، فقال: «ألا تَسْتَحيُونَ! إنَّ ملائكةَ الله علَى أقدَامِهِمْ، وأنتُم عَلَى ظُهورِ الدَّوابِّ» رواه الترمذيّ وابن ماجة.

«ظُهورِ الدَّوابِّ» أي فالأحسنُ أن نمشي كما تمشي الملائكة، ولأنّه أدعى للإجابة في الشفاعة، والظاهر أن الملائكة تُشيِّع جنازة كل مسلم.

وأخرج الخمسة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: أَسْرِعُوا بالجنائزَ فإنّ تكُ خيراً صَالِحَةً، فخَيْرٌ تقدِّمُونَها إليْهِ، وإن تَكُ غَيْرَ ذلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ».

وأخرج البخاريُّ والنسائيُّ عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، واحْتَمَلها الرِّجَالُ على أعْنَاقِهِمْ، فإنْ كانَتْ صَالِحةً قالت: قدِّمُوني، وإنّ كانَتْ غيْرَ صَالِحَةٍ قالت: يَا وَيْلَتَها أيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شيءٍ إلاّ الإنسانُ، ولَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ».

قوله: «إذا وضعت» أي وضع الميّت على السرير المعدّ لحمل الموتى.

«لَصَعِقَ» أي لمات، أو غشي عليه من هول قولها، واستجارتها بهم. فالصالح يقول

---

(١) لما ألف النسائيّ السنن الكبرى وقدمها لأمير الرملة قال له: يا أبا عبد الرحمن؛ أكلّ ما فيها صحيح؟ قال: فيها الصحيح وغيره، فقال الأمير: جرّد لنا الصحيح فجمع الصحيح في كتاب وأسماه المجتبى، ومنه هذا الحديث، وكل حديث ذكر في هذا الكتاب وعزي للنسائي ينسب للمجتبى، فكله صحيح، وبالله التوفيق.

لحامليه على أعناقهم: أسرعُوا بي لأصل إلى مقام النعيم، والتكريم من المولى الكريم، الذي أعدّه الله لي، أمَّا الطالحُ والفاجرْ، يقول: يا ويلتاه! أين يذهبون بي؟! إلى البُؤْسِ والشّقاءِ والعذاب الأليم.

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ رسُولَ الله ﷺ قال: «**إنَّ أَحَدَكُمْ إذا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بالْغَداةِ والْعَشِيِّ إنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجنَّةِ، وإنْ كانَ منْ أَهْلِ النَّارِ فيُقَالُ هٰذا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» فيه عرض مقعد الميّت عليه في الصّباح والمساء، إن كان من أهل الجنّة أو من أهل النّار، والنظر إلى تلك المقاعد بالأرواح فقط لأنّ الأجسام معدّة للفناء، والأرواح معدّة للبقاء، فالعرض على الروح فقط، وهذا مخصوص بغير الشهداء لأن أرواحهمْ في حواصل طير خضر تسرح في الجنّة حيث تشاء. وفائدة العرض في الصّباح والمساء تبشير أرواح المؤمنين، بأنها ستستقرّ في الجنة مقترنة بأجسادها، وهذا يدلُّ كما قال ابن عبد البرّ وغيره على أنّ الأرواح على أفْنِيَةِ القُبورِ. وقوله هذا لا يلزم منها أنها ملازمة لتلك الأفنية بل إنها تسرح حيث شاءت لأن أرواح المؤمنين مطلقة غير مقيدة، ونقل عن مجاهد أن الأرواح تبقى على القبور سبعة إيّام من يوم دفن الميّت، ثم تفارق، ولا يعني أنها تُفارق إلى يوم البعث، بل تسرح حيث شاءت كما قال مالك رضي الله عنه. ثم تأوي إلى فَنَاءِ القَبْرِ، تنتظر ساعة النشور. وقد جاءت آثار تدلُّ على معرفة الميّت من يحمله ويُدخله في قبره فعن أبي سعيد عن النبيّ ﷺ: **أنّ الميّت ليعرفُ من يَحْمِلَهُ، ومن يُغسِّلُهُ، ومن يُدليه في قَبْرِه**» وعن مجاهد: «**إذا مات الميِّتُ فما مِنْ شيءٍ إلَّا وَهُوَ يَراهُ عِنْدَ غَسْلِهِ، وعِنْدَ حَمْلِهِ حتَّى يَصِلَ إلى قَبْرِهِ**».

قلتُ: ولهذا يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ويرى ذلك حقيقة قال تعالى في حقّ آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

﴿النّارُ يُعرضون عليها﴾ يحرقون بها، في القرطبي والجمهور على أنّ هذا العرض في البرزخ، واحتج بعض أهل العلم على إثباتِ عذاب القبر بقوله: ﴿النار يُعرضون عليها غَدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ ما دامت الدنيا كذلك قال مجاهد وعكرمة ومقاتل ومحمد بن كعب كلهم

قال: هذه الآية تدلُّ على عذاب القبر في الدنيا، ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أدخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وفي الحديث عن ابن مسعود: «أنَّ أرواح آل فرعون، ومن كان مثلهم من الكفار تعرض على النّار بالغداة والعشيّ، فيقال: هٰذه دَارُكُمْ» وعنه أيضاً: «أنَّ أَرْوَاحَهُمْ في جَوْفِ طَيْرٍ سُودٍ تَغْدُو على جَهَنَّمَ وتَرُوحُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَذٰلِكَ عرضُها» اهـ قرطبي.

﴿غُدُوًّا وعَشِيًّا﴾ صباحاً ومساءً مُدّة أيّام الدنيا.

﴿ويَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ القيامةُ يقال للملائكة آمراً إيَّاهم..

﴿أَدْخِلُوا آلَ فرعونَ﴾ أتباع فرعون.

﴿أشدَّ العذابِ﴾ عذاب جهنم، بعد أن ذاقُوا عذاب الغرق في الدنيا. والعرض هنا عرض أرواحهم من حين غرقهم إلى قيام السَّاعة حيث تكون في جوف طير سود تغدو على جهنم وتروح كل يوم صباحاً ومساءً، وإنما كان العرض بأرواحهم ليغاير قوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ...﴾ وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فُتْيَاهُ ﷺ (فِيمَا يَقُولُهُ الزائِرُ لِأَهْلِ الْمَقابِرِ)
(وحكم زيارة النّساءِ للقُبُورِ)

أخرج مسلم رضي الله تعالى عنه عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ قال: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ فقال: إنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ البقيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قالت: قلتُ: كَيْفَ أقولُ لهم يا رَسُولَ الله؟ قال: قُولِي: السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنينَ والمُسْلِمينَ، وَيَرْحَمُ الله المُسْتَقْدِمينَ مِنّا والمستأخرينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلاحِقون»** وفي رواية له: «السَّلامُ عليْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والْمُسْلِمِينَ وإنَّا إنْ شاءَ الله لَلاحِقُونَ، أَسْأَلُ الله لَنا ولَكُمُ الْعَافِيَةَ».

قوله: «أَهْلَ الْبَقيع» مقبرة أهل المدينة بالجانب الشرقيّ من المسجد النبويّ الشريف، وبعد التوسعة لم يفصل بينهما إلا الطريق.

«والمستأخرين» أي في الموت.

«لَلاَحِقُونَ» الإتيان بالمشيئة للتبرّك، وإلاّ فالموت محقّق.

«أَهْلَ الدِّيارِ» نصب على النداء، أو على الاختصاص، والنداءُ أجود بدليل هذا النداء في الحديث الآتي.

«العافية» العفو عمّا اقترفنا.

«وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «مرَّ النبيُّ ﷺ بقبُور المدينة، فأقبل عليهم بوَجْهِهِ، فقال: السَّلامُ عليكُم يا أهْلَ القبُورِ، يغفِرُ الله لنا ولكُم، أنتُم سَلَفنا، ونحنُ بالأَثَرِ» رواه الترمذي بسند حسن. أي تقدمتمونـا إلى الموت، ونحن تابعون إنْ شاءَ الله، فيندب لزائر القبور السّلام عليهم أوّلاً، والدعاء له ولهم ثانياً، وتأكيد الإخلاص فإنّه مفتاح القبول، وطلب السلام على الموتى يُفيد أنهم يشعرون ويُدركون، فإنّ الموت ليس عدماً محضاً، بل هو انتقال من دار إلى دار يفنى الجسم فيها، ويعود لأصله الترابيّ، وتبقى الرّوح كاملة الإحساس في نعيم، أو عذاب إلى يوم يُبعثون.

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائيُّ والترمذيُّ واللفظ له عن سليمانَ بن بُرَيْدَة عن أبيه رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمَحَمَّدٍ في زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوها، فإنَّها تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ». وهل الأمرُ للوجوب، أو للندب؟ للوجوب مرّة واحدة في العمر تحقيقاً للأمر، ومندوب كلما تيسّر الأمْرُ، وخاصّة من بعد ظهر الخميس إلى قبل ارتفاع الشّمس من يوْم الجمعة، وكما هو مقرّر من أقوال الفقهاء.

وأمَّا حكم زيارة النساء للقبور فمنهيّ عنْها لما أخرجه أبو داود والنسائيُّ في المجتبى والترمذي بسند صحيح واللفظ له عن ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «لعَنَ الله زائِراتِ القُبُورِ، والمتّخذينَ عَلَيْهَا الْمَساجِدَ والسُّرُجَ».

ولفظ للترمذي: «إنّ رَسُولَ الله لعنَ زوّارَاتِ القُبُورِ» واللعن يفيد التحريم قطعاً، وحرّمت زيارتهن لقلّة صبرهنّ، وكثرة جزعهنّ، وكل حديث يُحْرّمُ خروجهن للجنازة، أو زيارتهن للقبور فمحمول على ذلك، واللعن هنـا الطرد من رحمـة الله. ومن رخّص في زيارتهنّ قال: بشرط الصّبر، وعدم الجزع، والتبرّج، وأن يكونَ معها محرم، أو زوج منعاً للفتنة في دار العظة، والتذكرة، ولعموم الحديث «فَزُورُوها» ولحديث عائشة «كَيْفَ أَقُولُ

لهُمْ يا رسولَ الله؟ قال: قُولي السَّلامُ على أهْلِ الدِّيَارِ. . .» قالوا: ولو كانت غير جائزة لما علّمها النبيّ ﷺ ذلك الدّعاء لتدعو به عند زيارتها، ولزيارة عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها عبد الرحْمٰن، فلما اعترضها عبد الله قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها. رواه أحمد وابن ماجة.

وأخرج الشيخان وأبو داود عن أم عطيّة رضي الله عنها قالت: «نُهِينَا عَنْ اتِّباعِ الْجَنَائِزِ، ولَمْ يعْزَمْ عَلَيْنَا». وقولها: ولم يعزم علينا أي لم يفرض علينا، فالنّهي للتّنزيه، وعليه الجمهور من الفقهاء؛ ورخّص فيه مالك لغير الشّابّة لحديث ابن أبي شيبة وابن ماجة «رأى عُمرُ امرأةً في جَنَازَةٍ، فصاحَ بها، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهَا يا عُمَرُ» وهذا بشرط ما لم تفعل مُحرَّماً كنَوْح، وإلاّ كان حراماً، ولأبي داود بسند حسن «لا تَتْبِعُوا الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ» أي بنياحة «ولا نارٍ» أي في نحو مجمرة لما فيه من التشاؤم، ولأنّه عملُ الجاهليّة.

وأخرج البخاريُّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه في باب زيارة القبور رقم (٤٤) قال: «مرَّ النبيُّ ﷺ بامْرَأةٍ تَبْكِي عِند قَبْرٍ، فقال: اتَّقي الله، واصْبِرِي. قالت: إلَيْكَ عَنِّي فإنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فقيل لها: إنَّهُ النبيُّ ﷺ؛ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بوَّابينَ. فقالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فقال: إنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولى».

ولفظ مسلم: «أتى على امرأة تبكي على صبيّ لها، فقال لها: اتّقي الله واصْبري، فقالت: وما تُبالي مُصيبتي؟ فلما ذهب قيل لها: إنَّهُ رسولُ الله ﷺ، فأخذها مثلُ الموت، فأتت بابه، فلم تجدْ على بابه بوّابين، فقالت: يا رسولَ الله؛ لم أعْرِفْكَ، فقال: إنما الصّبرُ عند أوَّلِ صَدْمةٍ، أو قال: عند أوّل الصَّدْمَةِ» قال القرطبي: الظاهر أنّها كانت تنوح، وهي تبكي، فلهذا أمرها بالتقوى، وهو الخوف من الله تعالى.

«اتّقي الله» أي خافي غضبَ الله إن لم تَصبري، ولا تجزعي ليحصل لكِ الثواب، ولكي لا يُعذَّب الميّت الذي تبكينه.

«واصبري» لتنالي ثواب الصابرين ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

وقوله: «فأخذها مِثْلُ المَوْتِ» أي من شدّة الكرب الذي أصابها لمَّا عرفت أنّه رسولُ الله ﷺ خجلاً منه، ومهابة.

وقوله: «فلم تجد عنده بَوَّاباً» قال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنّه لمَّا قيل لها إنّه النّبيّ ﷺ استشعرت خوفاً وَهيبة في نفسها، فتصوّرت أنّه مثل الملوك له صاحبٌ، أو بوّاب يمنع النّاسَ من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصوّرته.

وقوله: «إنّما الصَّبْرُ» أي الكامل ليتمّ معنى الحصر.

«عند أوّل صَدْمَةٍ» أي إنّ الصبر الذي يكون عند الصّدمة الأولى هو الذي يكون صبراً على الحقيقة، وأما السكون بعد فوات المصيبة ربما لا يكون صبراً، بل قد يكون سلوة كما يقع لكثير من أهل المصائب، بخلاف أوّل وقوع المصيبة فإنّه يصدم القلب بغتةً فلا يكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور إلّا صبراً على الحقيقة.

وقال الخطابي: المعنى إنّ الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو.

وقيل: إنّ المرء لا يُؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن نيّته، وجميل صبره.

وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك، وفقد الأجر.

وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، وترك مؤاخذة المصاب، وقبول اعتذاره.

وفيه أنّ الحاكم لا ينبغي له أن يتّخذ من يحجبه عن حوائج النّاس.

وفيه من أُمر بمعروف ينبغي له أن يقبل، وإن لم يعرف الآمر.

وفيه أنّ الجزع من المنهيات لأمره ﷺ لها بالتّقوى مقروناً بالصّبر.

وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النّصيحة، ونشر الموعظة.

وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، والحقّ: إنّما تكره زيارة القبور للنساء لهذا الحديث لقلّة صبرهنّ، وكثرة جزعهنّ، وبكائهنّ ونوحهنّ، وهذه كلها

علل لا تبيح زيارتهن، وقد كرّه أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات، فكيف إلى المقابر، وما أظنّ سقوط فرض الجمعة عليهنّ إلاّ دليلاً على إمساكهنّ عن الخروج فيما عداها. ثم ما هي فائدة خُروجهن إلى المقابر، واختلاطهن بالرجال؟ ليس لها معنًى يـذكر إلا التـذكّر بالآخر وكفى بالموت واعظاً.

وفرّق قوم بين قواعد النّساء، وبين شبابهنّ، وبين أن ينفردن بالزيارة، أو يخالطن الرجال. فقال القرطبي: أمّا الشواب فحرام عليهن الخروج، وأمّا القواعد فمباح لهنّ ذلك، ولكن ليس له دليل، فيجب أن يُصار القول إما إلى إباحتها للجميع، وإما المنع للجميع فقد ثبت أنّ فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة، وهي شابّة، وكانت عائشة رضي الله عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن وقبره بمكـة، إنّ زيارة القبـور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان الذي كثر فيه الفُسّاقُ والفاسقاتُ، فلا يخرجون إلا على جهة الفساد والفتنة والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (القيام لجنازة اليهوديّ أو غيْرِه)

أخرج البخاريّ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَـا: يَا رَسُولَ الله، إنَّها جِنَـازَةُ يَهُودِيٍّ. قـال: إذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا**» كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يَهُودِيٍّ رقم الحديث (٦٩)[1].

وأخرجه مسلم في الجنائز عن شريح بن يونس، وعلي بن حجر، وأخرجه أبو داود والنسائي.

ولفظ مسلم: «مَرَّتْ جنازةٌ فقامَ لها رسولُ الله ﷺ، وقُمْنَا مَعَهُ، فقُلْنَا: يا رسولَ الله؛ إنَّها يَهوديَّةٌ، فقال: إنَّ الموتَ فَزِعٌ، فإذا رأيتُمُ الجنازة فَقُومُوا».

ولفظ أبي داود قال: «كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ إذ مرَّت جَنَازَةٌ، فقام لها، فلمَّا ذهبنا لِتَحْمِلَ إذا هي جنازة يهوديّ، فَقُلنا: يا رسُولَ الله إنَّما هي جنازة يهوديّ، فقال: إنّ الموتَ فَزِعٌ، فإذا رأيتُم جنازةً فقُومُوا» فيكون القيام لأجل الفزع من الموت، وعظمته، والجنازة تُذَكِّرُ ذلك

(١) وهو في مسلم رقم ٩٦٠ في الجنائز. وفيه أبو داود رقم ٣١٧٤ وفيه النسائي جـ ٤ ص ٤٦ كلهم في الجنائز.

فتستوي جنازة المسلم والكافر. وسواء قام لها رسولُ الله ﷺ مرَّة، أو ..ر منه ذلك، فإنه يشرع القيام لها مطلقاً، وعدم الجلوس حتّى تبتعد، وهو أمرٌ للندب لا للوجوب، والحديث ليس بمنسوخ ولا تصح دعوى النسخ كما قاله النوويّ لأنّ النسخ إنّما .. إذا تعذّر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذّر.

قلت: والأمر لا يعدو أن يكون مباحاً، فلا بأس بالقيام والقعود للتّعليل.

«أنّ الموتَ فزع» وفي حديث أنس عند النسائي: «أنّ جنازة مَرَّتْ برسول الله ﷺ فقامَ، فقيل: إنها جنازة يهوديٍّ، فقال: إنما قُمْنَا للْمَلَائِكَةِ» ورجاله رجال الصحيح. وفي حديث عبد الله بن عمرو: «إنّما يَقُومُونَ إعظاماً للّذي يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ» أخرجه ابن حبّان في صحيحه. وقد تعدّدت طُرق الحديث، وفيها تعدّدت العلل. منها «إنّما تقومون إعظاماً للذي يَقْبِضُ الأرْواحَ» أنّه كَرِهَ أن تَعْلُو رأْسَهُ» «فكره أن تعلو رأسه جنازة يهوديّ فقام» «إنّ النبيَّ ﷺ مرّت به جنازة يهوديّ فقام وقال: آذاني نَتْنُهَا» ويروى: «آذاني رِيحُهَا» وقد تعددت الأحاديث التي تأمر بالقيام منها ما أخرجه البخاري عن ابن عمر ر.. ي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إذا رأى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فإنْ لَمْ يَكُنْ ماشِياً مَعَها فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَها، أوْ تُخَلِّفَهُ، أوْ تُوضَعَ من قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ» والجنازة هنا عامّة غير مختصّة بجنائز النصارى أو اليهود.

وأخرج البخاري أيضاً عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «قال: إذا رأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حتَّى تُوضَعَ» وهذه خاصّة بجنائز المسلمين لأنّه لا يَجوز اتِّباع جنائز الكفار. والجِنَازة بكسر الجيم واحدة الجنائز.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (تَصَدُّقِ الأحياءِ على الأمواتِ)

أخرج الشيخان والنسائيُّ عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلا اتى النبيَّ ﷺ **فقال: يا رَسُولَ الله، إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسها، ولَمْ تُوصِ، وأَظُنُّها لَوْ تكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إنْ تصدَّقْتُ عَنْها؟ قال: نَعَمْ**»[1].

(١) وهو في مسلم رقم ١٠٠٤ في الزكاة باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه والموطأ ٢/ ٧٦٠ في الأقضية وأبو داود رقم ٢٨٨١ في الوصايا والنسائي ٦/ ٢٥٠ في الوصايا باب إذا مات فجأة.

«افتُلِتَتْ» من الإفلات، وهو البغتة والفجأة. أي خرجت روحها فجأة.

«تصدّقتْ» أي لو ملكت نفسها لتصدّقت بشيء ينفعها، وهذا الحديث أصل في صدقات الأحياء للأموات، لأنّه لا يخلو الأموات أحياناً من موت الفجأة، أو الحريق، أو الغرق.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «تُوفِّيت أمُّ سَعْدِ بن عُبَادَة، وهو غائبٌ عنها. فقال: يـا رسُولَ الله، إنَّ أُمِّي تُوفِّيتْ، وأنَا غائبٌ عنها، أينفعها شيء إنْ تصدَّقْتُ به عنها؟ قال: نعم، قال: فإنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ حائِطِي المِخْرَافَ صَدَقةٌ عَنْهَا» المخراف بكسر فسكون بيان لحائط. والمخراف والمخرف. الحديقة من نخل أو غيره، وسُمِّيَ مخرافاً لأنّه يخترف، ويُجنى ثمره، أي أُشهدك أنّ بستاني المخراف وقف على روحها، وهذا من الصدقات الجاريّة ما دامت الحديقة تثمر وتُطعم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أفضل الصَّدقات عن الأموات)

عن سعدِ بن عُبَادَةَ رضي الله عنه أنّه قال: يا رسُولَ الله: **«إنَّ أُمَّ سَعْدٍ ماتتْ فأيُّ الصَّدَقةِ أفضلُ؟ قال: الْمَاءُ. قال: فَحَفَرَ بِئْراً، وقال: هذه لأُمِّ سَعْدٍ»** رواه أبو داود وأحمد والنسائيُّ وزاد: «فَتِلكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بالمدينة» كان الماء أفضل الصدقات عن الأموات لحاجة كُلّ مخلوق إليه، فهُو أصلٌ من أصول الحياة الأوّليّة ﴿وجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾.

«هذه لأمّ سعد» أي هذه البئر صدقة على روح أم سعْدِ عليها الرحمة، وتقبل من سعد صدقتها، وأجراها لها ما دام يُنتفع بها، وهذه البئر من الصدقات الجارية «إذَا مات ابنُ آدَمَ انقطعَ عَمَلهُ إلاَّ من ثلاثٍ: صدقةٌ جاريةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدعُو لَهُ».

وحديث: «اسْتَغْفِرُوا لأخِيكم، وسَلُوا له التثبيت» وحديث الدعاء للموتى في زيارة القبور.

ومنه: «ربَّنا اغْفِرْ لَنَا ولإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإيمَانِ» وغيرها الكثير كلها صريحة في أنّ الميّت المسلم ينتفع بالصَّدقة والدعاء كما ينتفع بصلاة الجنازة عليه، وهذه كلها بإجماع المسلمين سلفاً وخلفاً، وفي انتفاعهم في قراءة القرآن خلاف بين العلماء لا أُحبّ التعرض

لذكرها، وإن تركها أولى لعدم ورود نصّ صريح عن النبيّ ﷺ فيها إلا ما ورد «اقْرَؤُوا يسٓ على مَوْتاكَمْ» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار بسند حسن كما رمز إليه السيوطي في الجامع الصغير وفي شرح المناوي قال النووي في الأذكار: إسناده ضعيف فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبو داود وقال ابن حجر: أعلّه ابن القطّان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال رواية أبي عثمان، وأبيه، ويسمى بالنهدي. ونقل ابن العربي عن الدارقطني أنّه حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن. وقال: لا يصحّ في الباب حديث. اهـ. لذا فلا يُعتدُّ بهذا الحديث لطرح أوجه الاختلاف في الموضوع فضلاً عن القول بجوازها، وترجيح الصحيح منها؛ والذي لا أصل له لا فرع له.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ الأمْواتَ أسْمَعُ مِنَ الأحياءِ) (وعذاب القبر)

أخرج البخاريُّ عن نافع أنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أخْبَرَهُ قال: «**اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ، فقال: وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَقيلَ لهُ: أَتَدْعُو أمْواتاً فقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، ولَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ**» كتاب الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر رقم الحديث (١٢٤).

قوله: «اطّلع» أي شاهد أهل القليب، أي البئر الذي أُلقي فيه قتلى بدر من الكفار منهم أبو جهل بن هشام، وأميّة بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة. . اطلع عليهم وهم مقتولون، فقال ما قال ثم أمرهم فَسُحِبُوا فألقُوا فيها «هَلْ وَجَدْتُم ما وعَدَ ربّكُمْ حقًّا» من مُجـازاة الكافرين بالعذاب الأليم؟ «فقيل له» أي للنبيّ ﷺ، والقائل هو عمر رضي الله عنه، وصرّح به في رواية مسلم عن أنس رضي الله عنه: «أنّ رسولَ الله ﷺ تَرك قَتْلَى بدْرٍ ثلاثاً، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فقام عَلَيْهُمْ، فَناداهُم، فقال: يا أبا جهل بن هشام، يا أميّة بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتُم ما وعد ربُّكم حقًّا فإنّي قد وجدتُ ما وعدني ربّي حقًّا، فسمع عمرُ رضي الله تعالى عنه قول النبيّ ﷺ. فقال: يا رسول الله؛ كيف يَسْمَعُون، وأنَّى يجيبُون وقد جيفُوا؟! فقال: والذي نفسي بيده ما أنتُم بأسْمَعَ لما أقول منهم، ولكنّهم لا يقدرون أن يجيبُوا، ثم أمر بهم فسُحِبُوا فألقُوا في قليب بدرٍ».

وقوله: «ولكن لا يجيبون» أي لا يقدرون على الجواب باللسان لأنّ حواسّه قد تعطلت ماديًّا، وبقيت حواسّه الروحيّة سليمة، وليس من خواصّ الرُّوح التكلّم مع البشر، بل هي تقوى على مخاطبة مثلها من الأرواح، فعلم أنّ في القبر حياة برزخيّة روحيّة، فيصلح العذاب فيه وهذا هو الحقّ، وأنّ مخاطبة أهل القليب كانت وقت المساءلة، ووقتها وقت إعادة الروح إلى الجسد، وقد ثبت في الأحاديث الأخرى أنّ الكافر المسؤول يُعذّب، وعلى هذا فلا تعارض بين خبر عائشة وخبر ابن عمر رضي الله عنهما. إذ أنكرت عائشة سماع الموتى وقالت: «إنّما قال النبيُّ ﷺ: «إنَّهُمْ ليَعْلَمُون الآنَ أنَّ ما كُنتُ أَقُولُ حقٌّ، وقد قال الله تعالى: ﴿إنّك لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ ولكنّ الجمهور خالفوها في ذلك، وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه.

وقال السهيلي: عائشة لم تحضر قول النبيّ ﷺ، فغيرها من حضر أحفظ للفظ النبيّ ﷺ. وقد قالوا: «يا رسول الله؛ أتخاطبُ قوْماً قد جيفُوا؟ فقال: ما أَنْتُمْ بأَسْمَعَ لما أَقُولُ مِنْهُمْ» قال: وإذا جاز أن يكونُوا في تلك الحال عالمين ـ على رأي عائشة ـ جاز أن يكونُوا سامعين. والآية ﴿إنّكَ لا تُسمِعُ الموتى﴾ أنّ الذي يُسمعهم هو الله تعالى.

وقال ابن التّين: لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية، لأنّ الموتى لا يسْمعُون لا شكّ لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى: ﴿إنّا عَرَضنا الأمانة﴾ الآية وقوله: ﴿فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً﴾ الآية، وإنّ النّار اشتكت إلى ربها. ويكون معنى قوله: «إنّك لا تُسمع الموتى» مثل قوله: ﴿إنّك لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ قال أبو الليث السمرقندي: هذا مثلٌ ضربه للكفار، فكما أنك لا تسمعُ الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكّة «وَلَا تُسْمِعُ الصُّمّ الدّعَاءَ إذَا وَلّوْا مُدْبِرِينَ» يعني إذا أعرضوا عن الحقّ مكذبين، وقال الزمخشري: «إذا ولّوا مُدْبِرينَ» تأكيد لحال الأصمّ لأنّه إذا تباعد عن الداعي بأن تولّى عنه مدبراً كان أبعد عن إدراك صوته.

قلتُ: بل إن الأصم فاقد السمع إذا أدبر لا يسمع قرع الطبول، ولا أصوات المدافع لفقده حاسّة السمع، فكيف يسمع؟ وكذلك الرّسول عليه الصلاة والسلام لا يستطيعُ أن يسمع الموتى لأنهم أصبحوا في عالم روحي غير العالم المادي، وإذا شاء الله

أن يُسمعهم سَمِعُوا كما يُسمع العظام النّخرة يوم القيامة أن تجتمع وتلتئم للعرض والحساب. وأخرج البخاريّ عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «العبدُ إذا وُضع في قبره، وَتَوَلَّى وذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فأَقْعَداهُ، فيقُولانِ لَهُ: ما كُنْت تَقُولُ في هٰذَا الرَّجُلِ مُحمَّدٍ ﷺ؟ فيقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ الله به مَقْعَداً مِنَ الجنّة. قال النَّبيُّ ﷺ فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، وأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ فيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إلاَّ الثَّقَلَيْنِ» كتاب الجنائز باب الميّت يسْمَعُ خفق النعال رقم الحديث (٩٤).

وأخرجه مسلم في صفة النّار عن قتادة حدّثنا أنس وفيه قال قتادة: «وذكر لنا أنه يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً، ويملأ عليه خضراء إلى يوم يبعثون».

وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن سليمان الأنباري والنسائي فيه عن أحمد بن أبي عبد الله الورّاق مختصراً ومطوّلاً.

ولفظ الحاكم: «فإن كان مؤمناً كانتِ الصَّلاةُ عندَ رأسه، وكان الصوم عن يمينِهِ، وكانت الزكاةُ عن يَسارِه، وكان فعل الخيرات من الصّدقة والصّلة والمعروف والإحسان إلى النّاس عند رجلَيْه، فأيُّ جهة أُتي منها يُمنع، فيُقْعَدُ فتمثَّلُ له الشّمسُ قد دنت للغروب، فيقال له: ما تقول في هذا الرجل...» الحديث. وقال صحيح ولم يخرجاه.

وفي رواية ابن حبّان: «أتدرُون فيمن أنزلت هذه الآية ﴿فإنَّ له مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ هو عذاب الكافر في القبر يُسلَّط عليه تسعة وتسعون تنّيناً، أتدرون ما التِّنين؟ هو تسعةٌ وتسعون حيّة لكل حيّة تسعة أرؤس ينفخن له، ويلسعنه إلى يوم القيامة» إنّ العبد المؤمن المخلص إذا مات، ودفن ووري التراب وذهب أصحابه سمع قرع نعال الناس الذين حول قبره، وقرع النعال صوتُها عن المشي، وفيه دلالة على سماع الموتى لكلام الأحياء ما دامُوا قادرين على سماع قرع النعال، وبعد توليهم يأتيه ملكان، وهما المنكر والنكير، وإنما سُمّيا بذلك لأنّ خلقهما لا يشبه خلق الآدميين، ولا خلق الملائكة، ولا خلق البهائم، ولا خلق الهوامّ، بل لهما خلق بديع، وليس في خلقتيْهما أنس للناظرين إليهما، جعلهما الله تكرمة للمؤمنين

لتثبيته وتبصيره، وهتكاً لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتّى يحلّ عليه العذاب، فيعقدانه، ويسألانه عن النبيِّ محمد ﷺ امتحاناً له في إيمانه فيطلق الله لسان المؤمن، ويشهد بأنّه عبد الله ورسوله، ويريانه مقعده من النار قد أبدله الله له بمقعد في الجنّة، ويرى المقعدين أمّا الكافر، أو المنافق فيقول: لا أدري كنتُ أقول ما يقوله الكفار أو المنافقون، فيقال توبيخاً له لا دريت أي لا وفقت في مقامك هذا، ولا تليت أي لم تنتفع بدرايتك، ولا بتلاوتك، ولا اتبعت الحقّ، ثم يضرب بمطرقة من حديد فيصيح صيحة من شدّة ألمها يسمعه كل المخلوقات إلا الثقلين: الإنس والجنّ، وسميا به لثقلهما على الأرض، والحكمة في عدم سماعهما أنهما لو سمعاه لارتفع التكليف، وصار الإيمان ضروريًّا لبلوغهم في الإيمان درجة اليقين كالملائكة الكرام. ففيه إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السنة والجماعة للنصوص القطعية من الكتاب والسنّة لهذا الحديث وغيره، ولقوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ويوم تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العذاب﴾ ولا يُؤبه لكلام المخالف في ذلك فقد عطف تعالى عذاب يوم القيامة على عذاب القبر، الذي هو عرض النار على آل فرعون صباحاً ومساءً، فعلم أن العذابين مختلفين، ففي الدنيا عرض، وفي الآخرة دخول لا خروج منها.

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجة عن عمر رضي الله عنه: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يتعوّذُ من الجبن والبخل، وعذاب القبر، وفتنة الصّدْر».

ومنها حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أخرجه الطحاوي وغيره عن النبيِّ ﷺ: «أُمر بعبد من عباد الله أن يُضربَ في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتّى صارت واحدة، فامتلأ قبره عليه ناراً».

ومنها حديث زيد بن أرقم أخرجه مسلم عنه قال: «لا أَقُولُ لكُم إلاَّ ما سمعتُ النبيَّ ﷺ يقُول: اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بك من العجز والكسل والجبن، والبخل، وعذاب القبر».

ومنها حديث أبي بكرة أخرجه النسائي عنه «عن النبيِّ ﷺ أنّه كان يقولُ في أثر الصلاة اللّهم إنّي أعوذُ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر».

وروى الترمذي الحكيم في نوادر الأصول حديث عبد الله بن عمرو: «أنّ

رسول الله ﷺ ذكر فتاني القبر، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أتردُّ لنا عقُولنا يا رسول الله؟ قال: نعم كهيْئتكم اليومَ، فقال عمر: في فيه الحجر».

ومنها حديث أم مبشر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قالت: «دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجّار فيه قبورهم منهم قد ماتُوا في الجاهليّة، قالت: فخرج، فسمعته يقول: استعيذوا بالله من عذاب القبر، قلت: يا رسول الله؛ وللقبر عذاب؟ قال: إنّهم ليعذبون عذاباً في قبورهم تسمعه البهائم» وفيه إثبات السؤال في القبر، وفيه جواز لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (وضع الجريد على القبْرِ تخفيفاً للعذاب)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ: **«أنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فقال: إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بالنّميمةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ في كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله؛ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ فقال: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»**.

وفي رواية عنه قال: «مرَّ النبيُّ ﷺ بحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أوْ مكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ في قُبورِهِمَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، ثمَّ قَالَ بَلَى كانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فقيل لَهُ: يا رَسُولَ الله، لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قال ﷺ: لَعَلَّهُ أنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا، أوْ إلَى أنْ يَيْبَسَا» كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله رقم الحديث (٧٩) والثاني رقم (١١٦) كتاب الجنائز باب الجريد على القبر[1].

قوله: «بحائط» أي بستان من النّخل إذا كان عليه جدار، ولا يُسمّى البستان حائطاً إلا

---

(١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (جـ ٣ ص ١٠٦) عن أبي هريرة رقم (٨٢٤) ذكر الخبر الدال على أنّ الأشياء النامية التي لا روح فيها تسبّح ما دامت رطبة وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة جـ ٣ ص ٣٧٦ وأحمد جـ ٢ ص ٤٤١ والبيهقي في عذاب القبر ص ٨٨ (١٢٣) من طريق محمد بن عبيد ومسلم (٢٩٢) وأبو داود (٢٠) والترمذي (٧٠) والنسائي جـ ١ ص ٢٨ - ٣٠ و٤ ص ١١٦.

إذا كان عليه جدرا؛ «من حيطان المدينة» بالجزم من غير شكٍ، ويؤيده رواية الدارقطني لأن حائط أم مبشر كان بالمدينة.

قوله: «يُعذّبَانِ في قُبورهما» عذاباً يستحقانه بسبب عملهما. وفي رواية الأعمش «مرَّ بقبرين» وزاد ابن ماجة في روايته: «بقبرين جديدين فقال إنهما يُعذبان».

قوله: «لا يستتر» أي لا يستر جسده ولا ثوبه من مماسّة البول، وفي رواية ابن عساكر «لا يستبرىء» من الاستبراء، وهو طلب البراءة.

وقوله: «بالنّميمة» هي نقل الكلام على جهة الإفساد، وإلقاء العداوة والبغضاء. وقال النووي: هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهو من أقبح القبائح.

قوله: «ثم دعا بجريدة» وفي رواية الأعمش «بعسيب رطب» وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوصٌ.

قوله: «فوضع» وفي رواية الأعمش «فغرز».

وقوله؛ «ما لم ييبسا» أي يخفف عنهما ما دامتا رطبتيْن. قال العلماء: هو محمول على أنّه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته بالتّخفيف عنهما إلى أن ييبسا. وقيل: لكونهما يُسبّحان ما دامتا رطبتيْن، وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى: ﴿وإنْ مِنْ شَيْءٍ إلاَّ يُسبِّح بِحَمْدِهِ﴾ معناه وإن من شيء حيٍّ، ثم حياة كلّ شيء بحسبه، فحياة الخشبة ما لم تيبس، وحياة الحجر ما لم يقطع. وذهب المحقّقون إلى أنه على عمومه، ثم اختلفُوا هل يُسبِّح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع، فيكون مسبّحاً منزّهاً بصورة حاله، وأهل التحقيق على أنه يُسبِّحُ حقيقةً، وإذا كان العقل لا يحيل جعل التّمييز فيها، وجاء النصّ به، وجب المصير إليه.

قلت: ويدل على أنه تسبيح على حقيقته بقيّة الآية ﴿ولكن لا تفقهُونَ تَسْبيحَهُمْ﴾ تفقهون: تفهمون لأنه ليس بلغتنا، فكل شيء يقول: سبحان الله وبحمده، ولا يسمعها إلاّ الكمل كالنبيّ وبعض الصّحابة، وجمهور السلف أنه على ظاهره من أن كل شيء حيواناً كان، أو جماداً يسبّح بلسان المقال، وهو الذي يشير إليه قول الجلال: لأنّه ليس بلغتكم، الصريح في أنّه بلغة أخرى. وذهب بعضهم إلى التفصيل. وهو أن تسبيح العقلاء بلسان

المقال، وتسبيح غيرهم من الحيوان والجماد بلسان الحال حيث تدلُّ تلك المخلوقات على الصانع وقدرته، ولطيف حكمته، فكأنها تنطق بذلك، ويصير لها بمنزلة التّسبيح، فإن قلتَ: يمنع من شموله للثاني قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ لأنه مفقوه لنا، فالجواب أنّ الخطاب للكفار، وهم لم يفقهوا تسبيح الموجودات، لأنهم أثبتُوا لله شركاء وزوجاً وولداً، بل هم غافلون عن أكثر دلائل التوحيد، والنبوّة والمعاد.

قلتُ: وتبقى الحجّة قائمة في قوله: ﴿ولكن لا تفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ لأنه ليس بلغتكم، أي بلغات لا تفهمونها، ولأنكم محجوبون عن سماعها، وهذا يقتضي أن تسبيح الجماد بلسان المقال لا بلسان الحال، ويدل ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنّا نعدُّ الآياتِ بَرَكَةً، وأنتُمْ تعدُّونها تخويفاً، كُنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقلَّ الْمَاءُ، فقال: اطلبُوا فَضْلَةً من ماءٍ، فجاؤوا بإناءٍ فيه ماء قليلٌ، فأَدخَلَ يدَهُ ﷺ في الإناء، ثُمَّ قال: حيَّ على الطّهور المبارك، والبركة من الله، فلقد رأيتُ الماءَ ينبعُ من بَيْن أصابِع رسُولِ الله ﷺ، ولقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تسبيحَ الطّعام وهو يؤكل» أخرجه البخاريّ.

وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن بمكة حجراً كانَ يُسلّمُ عليَّ ليالي بُعثتُ، وإنّي لأعْرِفهُ الآن».

وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: «كان رسولُ الله ﷺ يخطُبُ إلى جِذْعٍ، فلمّا اتَّخذ المنبرَ تحوّل إليْهِ، فحنّ الجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ بِيَدِهِ عليه» وفي رواية «فنزل فاحتضنه وسارَّهُ بشيءٍ» هذه الأحاديث الصحيحة والآية القرآنية المتقدمة تدل على أن الجماد يتكلّم، وأنّه يسبّح بحمده تعالى ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الجبال يُسبِّحْنَ والطَّيْرَ وكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] أي يسبّحن مع داود إذا سبّح. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان يفهَمُ تسبيح الحجر والشجر» قيل: كانت الجبال تجاوبه بالتّسبيح، وكذلك الطير. وقيل معنى يسبّحن: يُصلين معَهُ إذا صلّى. وقيل: كان داود إذا فتر يُسمِعُهُ الله تَسْبِيحَ الجبال والطّير لينشط في التسبيح، ويشتاق إليه.

وقوله: «وكُنّا فاعلينَ» يعني ما ذكر من التفهيم في أوّل الآية، وإيتاء الحكم والتّسخير. وقدمت الجبال على الطير لأنّ تسخيرها وتسبيحها أعجب وأغربُ وأدخلُ في

الإعجاز لأنها جماد. فلهذه الدلائل وغيرها ممّا يطول عرضه في الموضوع أن الجريدتيْن كانتا تُسبّحان الله بلغتيهما، وبه خفف العذاب عن صاحبيّ القبرين المعذبين. دلّ الحديث أنّ عذاب القبر حق يجب الإيمان به، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة. وأن العذاب يقع على الجسد كله، أو بعضه بعد إرجاع الروح إليه. وفيه نجاسة الأبوال مطلقاً قليلها وكثيرها، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، وأن للبول خصوصية في عذاب القبر، فيجب أخذ الحيطة منه، ويجب الاستبراء جيّداً. أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً «أكثر عذاب القبر من البول». وفيه تحريم النميمة، وهو أمر مجمع عليه، وهي السبب في عذاب القبر، فيجب اجتنابها، والتحذير منها.

كتاب
فتاوى الزكاة والصّدقات

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أَنَّ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الإِبِلِ أَفْضَلُ مِنَ الْهِجْرَةِ)

أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: **«أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الهجرة، فقال: وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قال: نَعَمْ. قال: فاعْمَلْ مِنْ وراءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ الله لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»** كتاب الزكاة باب زكاة الإبل رقم الحديث (٥٥) وأخرجه مسلم في المغازي عن محمّد بن خلاد عن الوليد به، وأخرجه أبو داود في الجهاد عن مؤمّل بن الفضل، وأخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن الحسين بن حريث كلاهما عن الوليد به.

قوله: «إنّ أعربيًّا» الأعرابي البدوي الذي يسكن البادية.

«الهجرة» هي الانتقال من مكة إلى المدينة نصرة لله ورسوله، وإعلاءً لكلمته، وابتغاءَ مرضاته.

«ويْحَكَ» كلمة تقال عند الزجر، والموعظة والكراهة لفعل المقول له. ويدل عليه أنّه إنّما سأله أن يبايعه على ذلك على أن يقيم بالمدينة، ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح، وفرض عليهم إتيان المدينة، والمقام بها إلى موته ﷺ، وأنّه ألحّ في ذلك حتّى زجره النبيّ ﷺ عن طلب ذلك.

وقوله: «إنّ شأنها شديد» أي إنّ شأن الهجرة، وذلك لأنه سأله أن يبايعه على ذلك على أن يقيم بالمدينة، ولما علم ﷺ أنّه لا يُهاجر قال له: ذلك، وكان ذلك قبل الفتح، قبل انقضاء الهجرة.

وقوله: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَها» أي زكاتها. قال: نعم. قال: «فاعْمَلْ من وراءِ الْبِحَارِ» إذا كنتَ تؤدِّي ما فرضه الله عليك في نفسك ومالك، فلا تبال أن تقيم في بيتك، وإن كان من وراء البحار، ولا تُهاجر، فليس المقصود الهجرة، وإنما المقصود العمل سواء كنت في المدينة، أو في غيرها ما دمت مسلماً، وتعمل بشريعة الإسلام فإنّ لك ثواب الهجرة. قال القرطبيُّ: يُحتمل أن يكون ذلك خاصًّا بهذا الأعرابيّ لما علم من حاله وضعفه على المقام بالمدينة.

وقال بعضهم: كانت الهجرة على غير أهل مكّة من الرّغائب، ولم تكن فرضاً. وقال أبو عبيد: كانت الهجرة على أهْل الحاضرة، ولَمْ تكن على أهْل البادية.

وقوله: «فإنّ الله لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شيئاً» أي لن ينقصك من أجر عملك شيئاً. وفي القرآن: ﴿وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَـالَكُمْ﴾ يعني لن ينقصكم شيئاً من ثواب أعمالكم. وقال ابن عبّاس وغيره: لن يظلمكم أعمالكم الصالحة بل يُؤتِيكم أُجُورَها.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (عذاب مانع الزكاة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلاَّ إذا كانَتْ يَوْمُ القِيامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وِظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَـرَدَتْ أُعِيدَتْ لَـهُ في يَوْمٍ كـانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيرى سَبِيلَهُ إمَّا إلَى الْجَنَّةِ وإمَّا إلى النّارِ، قيل يا رسول الله: فالإبلُ؟ قال: «ولا صَاحِبَ إبلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، ومِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إلاَّ إذَا كانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقاع قَرْقَرٍ أوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً تَطؤُهُ بأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهَا أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ العِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلَى الجَنَّةِ وَإمَّا إلَى النَّـارِ. قيلَ يَا رَسُولَ الله: فَالْبَقَرُ والْغَنَمُ؟ قال: وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنهـا حَقَّها إلاَّ إذَا كانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَها بِقَاع قَرْقَرٍ لا يَفْقِـدُ مِنْهَا شَيئـاً لَيْس فيها عَقْصَـاءُ، وَلا جَلْحَاءُ، وَلا عَضْباءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وتطَؤُهُ بأظْلافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْـهِ أَوَّلُهَـا رُدَّ عَلَيْه أُخْرَاها في يَوْمٍ كانَ

مِقْدارُهُ خَمْسِينَ ألفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الْجَنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ» رواه الشيخان وأبو داود والنسائي بألفاظٍ متقاربة[1].

قوله: «لا يُؤَدِّي منها حقّها» أي المفروض وهُو الزكاة.

قوله: «صُفّحتْ» بلفظ المجهول مشدّداً أي عملت صفائح.

«وإمّا إلى النّار» أي فمن كان عنده ذهب أو فضّة، ولا يخرج زكاتها، فإنها يوم القيامة تجعل قطعاً من نار، ويوضع بعضها على جبينه، وبعضها على جنبه، وبَعْضُها على ظهره، وكُلّما بردت أُحميت بالنّار وأعيدت ليطول عذابه، وإنما خصّ هذه الأعضاء بالذكر من بين سائر الأعضاء لأنّ السائل متى تعرّض للطلب من البخيل أوّل ما يبدو منه من آثار الكراهية المنع أي يقطب في وجهه، ويكلح ويجمع أساريره فيتجعّد جبينه، ثم إن كرر الطّلب ناء بجنبه عنه، ومال عن جهته، وتركه جانباً، فإن استمرّ الطلب ولاهُ ظهرهُ واستقبل جهة أُخرى وهي النهاية في الردّ، والغاية في المنع الدّال على كراهيته للعطاء والبذل، وهذا دأب مانعي البرّ والإحسان، وعادة البخلاء، ولذلك خصت هذه الأعضاء بالكي في تلك الصفائح المحماة بالنار قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا في سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيها في نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

قوله: «فالإبل» أي ما حكمها بعد أن عرفنا حكم كنز النقدين.

قوله: «يوم وردها» أي يوم ترد الماء للشرب، فيندب حلبها، وسقي المارّة والمساكين والمحتاجين من لبنها، وهذا على سبيل الندب والفضل لا على سبيل الوجوب.

قوله: «بقاع قرقر» القاع المكان المستوي من الأرض الواسع، والقرقر: الأملس.

---

(١) البخاري جـ ٣ ص ٢١٢ في الزكاة باب إثم مانع الزكاة، وفي تفسير سورة آل عمران باب ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾ وفي تفسير سورة براءة باب ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ وفي الحيل باب في الزكاة وألّا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة. ومسلم رقم (٩٨٧) في الزكاة باب إثم مانع الزكاة. والموطأ جـ ٢ ص ٤٤٤ في الجهاد باب الترغيب في الجهاد. وأبو داود رقم (١٦٥٨ و١٦٥٩ و١٦٦٠) في الزكاة باب في حقوق المال، والنسائي جـ ٥ ص ١٢ ـ ١٤ في الزكاة باب التغليظ في حبس الصدقة، وباب مانع زكاة الإبل.

أي ألقى صاحبها على وجهه أمامها على مكانٍ واسعٍ أمامها، وهي أعظم ممّا كانت في الدنيا، ولا يغيب منها شيء، تضر به بأرجلها، وتعَضُّه بأفواهها، وتمرُّ عليه كلها، ولفظ البخاري: «كلما جازت أُخراها رُدت عليها أولاها» ليستمر عذابه طول يوم القيامة «خمسين ألفَ سنة» «فالبقر والغنم» أي ما حكمهما؟.

قوله: «عقصاء» أي الشاة الملتوية القرنين، وإنما ذكرها لأن العقصاء لا تؤلم بنطحها كما يؤلم غير العقصاء.

«الجلحاء» الشاة التي لا قرن لها.

وقوله: «عضباء» الشاة المكسورة القرن.

«بأظلافِها» الظلف للشّاة كالحافر للفرس.

وفي لفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من آتَاهُ الله مالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةَ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ: يَعْني شِدْقَيْهِ، ثمَّ يَقُولُ: أنا مَـالُكَ، أنَـا كنْزُكَ. ثُمَّ تـلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخلُونَ. . .﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية وهذا لون آخر من العذاب حيث يُمثّل له كنزه يوم القيامة.

«شجاعاً» وهي الحيّة الذكر، أو الذي يقوم على ذنبه، فيواثب الرجل، وربما بلغ الفارس، ووصفه بالأقرع لذهاب شعره، وهو دليل على طول عمره، وكثرة سُمّه.

وله «زبيبتان» أي نابان يخرجان من فيه يقضمه بهما، ويكون كالطوق في رقبته، مستحكماً به بحيث لا يستطيع الإفلات منه لأنه أخَذَ بِلِهزِمَتَيْه: وهـو عظم اللحى تحت الأذن، ويلتقي رأسه وذنبه بشدقيْه.

ويخاطبه بقوله: «أنا مالك. أنا كنزك» زيادة غضب وتهكم به، ويعذّبُ به مدّة يوم القيامة، وليس معارضة بيْن الصّفائح والشجاع لتنوّع العذاب، وتلاوته ﷺ للآية للدّلالة على أنها نزلت في مانع الزكاة عموماً وهو الصحيح.

وفي الموضوع أحاديث كثيرة لا يسع المقام لذكرها.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (مانعي الزكاة هُمُ الأخْسَرُونَ يوم الْقِيَامَةِ)

أخرج الترمذيّ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ في ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قال: فرَآنِي مُقْبِلاً، فقال: هُمُ الأخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قال: فَقُلْتُ ما لي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فيَّ شَيْءٌ، قال: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي؟ فقال ﷺ: هُمُ الأكْثَرُونَ إلاّ مَنْ قال هكذَا وهكذَا، فحثا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثمَّ قال: والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إبِلاً أَوْ بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إلاَّ جاءَتْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ ما كانَتْ وأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَها حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» قال: وفي الباب عن أبي هريرة مثله، وعن عليّ بن أبي طالب قال: «لُعِنَ مَانِعُ الزّكاةِ» وقَبِيصَةَ بنِ هلْبٍ عن أبيه، وجابرِ بن عبدِ الله، وعَبْدِ الله بن مسعودٍ قال أبو عيسى: حديث أبي ذرّ حديث حسنٌ صحيح[1].

قوله: «هُمُ الأخسـرون» هم ضمير لم يـذكر عـائده ولكن تفسيره هم الأكثرون: الأخسرون.

قوله: «وربِّ الكعبة» الواو للقسم، وفيه دلالة على جواز القسم بالكعبة إذا أضيفت للربّ لأن المحلوف به هو المضاف لا المضاف إليه.

قوله: «قال فقلتُ» أي في نفسي.

«فِدَاكَ أَبي وأُمِّي» أي يفديك أبي وأُمِّي، وهما أعزّ الأشياء عندي.

وقوله: «هُمُ الأكثرون» في رواية الشيخين «هُمُ الأكثرون أمْوَالاً» أي الأخسرون مالاً، هم الأكثرون مالاً.

«إلاَّ مَنْ قال هكذا وهكذا» أي إلا من أشار بيده من بين يديْه، وعن يمينه، وعن شماله.

---

(١) أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه البخاري ومسلم (وعن عليّ بن أبي طالب قال: لعن مانع الزكاة) أخرجه سعيد ابن منصوروالبيهقي والخطيب في تاريخه وابن النجار، وفيه محمد بن سعيد البورقي كذاب يضع الحديث، كذا في شرح سراج أحمد السندي وجابر بن عبد الله أخرجه مسلم. وعبد الله بن مسعود أخرجه ابن ماجة والنسائي بإسنادٍ صحيح، وابن خزيمة في صحيحه.

«فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله» أي أنفق في وجوه البرّ والإحسان على الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام.

قوله: «فَيَدَعُ» أي يترك وراءه.

«إبلاً أو بقراً» أو للتقسيم، أي إمّا ترك إبلاً، أو ترك بقراً.

قوله: «أعْظَم مَا كانتْ» بالنصب حال وما مصدرية.

«وأسْمَنَهُ» أي أسمن ما كانت عليه في الدنيا.

«تَطؤُهُ بأخْفَافِهَا» أي تدوسه بأرجلها، وهذا راجع للإبل، لأنّ الخفّ مخصوص بها كما أنّ الظلف مخصوصٌ بالبقر والغنم والظباء، والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار، والقدم للآدمي.

قوله: «وَتَنْطِحُهُ» بكسر الطاء أي تضربه.

«بقُرُونِها» راجع للبقر.

«كُلّما نَفِدَت» روي بكسر الفاء مع الدّال المهملة من النفاد، وبفتحها والذال المعجمة من النفوذ أي كلما انتهى أخراها مروراً عليه عادت عليه أو لا.

«حتّى يقضى بين النّاس» في يوم كان مقداره خمسين ألفَ سنة كما تقدّم في رواية البخاري، وفي هذا الحديث والذي قبله أنّ النقديْن والبهائم تحشر يوم القيامة لهذه الغاية، وهذا غير مستبعد عقلاً. قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ. لَوْ كانَ هَؤُلاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨، ٩٩] فكما أنّ هذه المعبودات من الأوثان تحشر، فكذلك ما كان يعبد من الذهب والفضة ولا ينفق في سبيل الله.

﴿إنكم وما تعبُدُون من دُونِ الله﴾ أي غيره من الأوثان التي كانت معظم معبوداتهم، وإلاّ فالشمس والقمر يكونان ثوريْن عقيرين في النّار أيضاً كما صحّ بذلك خبر أبي هريرة، وأصله في البخاري، والحكمة في أنّهم قُرنوا بآلهتهم أنهم لا يزالُون في مقارنتهم في زيادة

غمّ وحسرة لأنهم ما وقفوا في ذلك العذاب إلاَّ بسببهم، والنظر إلى وجه العدوّ بابٌ من العذاب.

﴿حَصَبُ جَهَنَّم﴾ أي ما يرمى به إليها، وتهيج به، ولا يقال له حَصبٌ إلاَّ وهو في النار، فأمّا قبل ذلك فحطب وشجر وغير ذلك.

﴿أنتُم لَها وَارِدُونَ﴾ داخلون فيها.

﴿لو كانَ هؤلاءِ﴾ الأوثان.

﴿آلهةً﴾ كما زعمتم.

﴿مَا وردُوها﴾ دخلوها.

﴿وكُلٌّ﴾ من العابدين والمعبودين ﴿فيها خالدون﴾.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (زكاة الحُليِّ) (وبيان أوجه الخلاف فيها)

عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أَلْبِسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فقُلتُ: يَا رسُولَ الله؛ أَكِنْزٌ هو؟ فقال: ما بلغ أن تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزَكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رواهُ أبو داود والحاكم وصححه.

«الأَوْضاحُ» جمع وَضَحَ بالتحريك، وهُو خلخال من الفضة غالباً لوضوحه وبياضه.

قوله: «فلَيْسَ بكنز» أي إذا بلغ نصاباً فزكيته فليس بكنز تعاقبين عليه، ومن هذا حديث عائشة قالت: «دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فرأى في يدي فَتَخاتٍ من وَرِقٍ، فقال: مَا هٰذَا يا عائشةُ؟ قُلتُ: صنعتُهُنَّ أَتزَيَّنُ لَكَ يا رَسُولَ الله. قال: أَتُؤَدِّينَ زكاتهُنَّ؟ قلتُ: لا. قال: هُو حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ» رواه أبو داود والحاكم وصححه أبو داود رقم (١٥٦٥) في الزكاة باب الكنز ما هو وزكاة الحليّ. ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم والبيهقي وإسناده على شرط الصّحيحين.

قوله: «فتَخاتٍ» الفتخات جمع فتخة، وهي حلقة لا فصّ لها، تجعلها المرأة في أصابع رجلها، وربما وضعتها في يدها.

وأخرج النسائيُّ عن ثوبان رضي الله عنه قال: «جاءتْ هِنْدُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى

رسولِ الله ﷺ وفي يَدِها فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ» أي خواتمُ ضخامٌ. «فَجَعَلَ رسُولُ الله ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ على فَاطِمَةَ تَشكُو إليْها الّذي صَنَعَ بها رسُولُ الله ﷺ، فانْتَزَعَتْ فاطمةُ سِلْسِلَةً في عُنقِهَا مِنْ ذَهَبٍ قالت: هـذه أهداها أبو الحسن فدخل رسُولُ الله ﷺ، والسِّلْسِلَةُ في يدها. فقال: يا فاطمَةُ أيَغُرّكِ أنْ يقُولَ النَّاسُ ابنةُ رسُولِ الله، وفي يَدِها سِلْسِلَةٌ مِنْ نارٍ؟ ثم خرج ولَمْ يَقْعُدْ، فأَرْسَلَتْ فاطمةُ بالسِّلْسِلَةِ إلى السُّوقِ فبَاعَتْهَا، واشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلاماً. وقال مرَّةً عَبْداً، فأعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذلِكَ، فقال: الحَمْدُ لله الّذي أنْجَى فاطِمَةَ مِنَ النَّارِ» أخرجه النسائي (جـ٨ ص ١٥٨) في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحليّ والذهب، ورواه أيضاً أحمد في المسند (جـ ٥ ص ٢٧٨) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيُّ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، ولكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا» أخرجه أبو داود عنه رقم الحديث (٤٢٣٦) في الخاتم باب ما جاء في الذهب للنساء، ورواه أيضاً أحمد في المسند (جـ ٢ ص ٣٧٨) وهو حديث حسن، فهذه الأحاديث تدل على وجوب الزكاة في الحليّ إن بلغت نصاباً، وأوّل نصاب الذهب عشرون ديناراً، وأوّل نصاب الفضة مائتا درهم، وفيها إذا حال عليها الحول ربع العشر، وقدّره علماء مصر بالعملة المصريّة (أحد عشر جنيهاً مصريًّا، ونصف وربع وثمن جنيه في الذهب) وقدرت الفضّة بالريال المصري (ستة وعشرون وتسعة قروش وثلثا قرش) فلا نصاب في أقلّ من هذا.

وفي حديث أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه له أبو بكر حين وجّهَهُ إلى البحرين في الصَّدَقة التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المساكين «وفي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فإنْ لَمْ تَكُنْ إلاَّ تسعينَ ومائة فليس فيها شَيْءٌ إلاَّ أنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» رواه البخاريُّ وأبو داود والنسائيُّ. قوله: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ» الرِّقة بكسر الراء: الدّراهم المضروبة، والمراد الفضة، ولو غير مضروبة.

وروى البخاريُّ ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائيُّ: «لَيْسَ فِيمَا دُونِ خَمْسِ أَوَاقٍ

مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» أَوَاق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً، فخمسة في أربعين بمائتي درهم.

وعن عليّ رضي الله عنه، وساق حديثاً طويلاً. وفيه «فإذا كانت لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ، وحَالَ عَلَيْهَا الحوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ» «ولَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حتّى تكون لَكَ عشرون ديناراً» أي من ذهب «فإذا كانَ لَكَ عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دِينَارٍ» وفي وجوب الزكاة في الحليّ إذا بلغ نصاباً قال الترمذي في باب ما جاء في زكاة الحليّ باب رقم (١٢) رقم الحديث (٦٣١): واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتّابعين في الحليّ زكاةَ ما كانَ منه ذَهَبٌ وفضّة، وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، وعَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ، وقال بعض أصْحابِ النبيِّ ﷺ منهم ابن عُمَر وعائشةُ وَجَابِرُ بنُ عبدِ الله، وأنسُ بن مالكٍ: ليس في الحليّ زكاةٌ، وهكذا رُوِيَ عن بعض فقهاءِ التّابعين، وبه يقولُ مالكُ بنُ أنس والشافعي وأحمدُ وإسحاق.

وقوله: «فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتّابعين في الحليّ زكاةَ ما كانَ منْه ذهبٌ وفضّةٌ» يعني أن اختلاف أهل العلم إنما هو في حليّ الذهب والفضّة، وأمّا في حليّ غيرها كاللؤلؤ فليس فيه اختلاف إذا لم يكن للتجارة، فإذا كان للتجارة وحال عليه الحول فإنّه يُقَوّم آخر العام وتخرج النسبة.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال: «ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرّد زكاة إلاّ أن يكون للتجارة، فإذا كانت للتجارة فيه الزكاة» كذا في نصب الرّاية وبه يقولُ سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عبّاس رضي الله تعالى عنهم، وبه قال سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، وعطاء ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس، وميمون بن مهران والضحاك، وعلقمة والأسود، وعمر بن عبد العزيز، وذرّ الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي. وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنّة، نقلَه صاحب التحفة عن عمدة القاري (جـ ٢ ص ٢٨٢) قال: وفي نصب الراية: أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وابراهيم

النخعي، وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الله بن شدّاد أنهم قالُوا: في الحليّ الزكاة. زاد ابن الشدّاد: حتّى في الخاتم، وأخرج عن عطاء أيضاً، وابراهيم النخعي قالوا: السنّة أنّ في الحليّ الذهب والفضّة الزكاة. انتهى. وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حليّ نسائه كل سنة، ورواه ابن أبي شيبة، حدّثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ابن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو: أنّه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن. انتهى.

قال في سبل السلام: وفي المسألة أربعة أقوال:

الأوّل: وجوب الزكاة، وهو مذهب الهدويّة وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث.

والثاني: لا تجب الزكاة في الحليّ، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحّة الحديث لا أثر للآثار.

والثالث: أنّ زكاة الحلية عاريتها، كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر.

الرابع: أنّها تجب فيها الزكاة مرّة واحدة، رواه البيهقيّ عن أنس. قال: وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحّة الحديث وقوّته، انتهى.

قلت: وهو الصحيح للأحاديث التي ذكرتها في أوّل الباب فهي أحاديث صحيحة يجب العمل بها، وإخراج الزكاة منهما، وإليك ذكر المذاهب الأربعة في هذه المسألة التي توجب الاهتمام بها وتفصيلها؛ فهي على النحو التالي:

المذهب المالكيّ:

قالُوا: الحليُّ المباح ـ كالسّوار للمرأة، وقبضة السيف المعدّ للجهاد، والسنّ والأنف للرجل ـ لا زكاة فيه إلاّ في الأحوال الآتية:

أولاً: أن يتكسّر بحيث لا يُرجى عوده إلى ما كان عليه إلاّ بسبكه مرّة أخرى.

ثانياً: أن يتكسّر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرّة أخرى، ولكن لم ينو مالكه إصلاحه.

ثالثاً: أن يكون معدًّا لنوائب الدّهر وحوادثه لا للاستعمال.

رابعاً: أن يكون معدًّا لمن سيوجد للمالك من زوجة وبنت مثلاً.

خامساً: أن يكون معدًّا لصداق من يريد أن يتزوَّجها، أو يزوّجها لولده.

سادساً: أن ينوي به التجارة، ففي جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة. أما الحليّ المحرّم ـ كالأواني والمرود والمكحلة ـ فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل، والمعتبر في زكاة الحليّ الوزن لا القيمة.

الحنفيّة:

قالُوا: الزكاة واجبةٌ في الحليّ سواء، كان للرجال أو النساء، تِبْراً كان أو سبيكة، آنية كان أو غيرها، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة.

الحنابلة:

قالُوا: لا زكاة في الحليّ المباح، المعدّ للاستعمال، أو الإعارة، لمن يباح له استعماله، فإن كان غير مُعَدّ للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن، فإذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن لا تجب فيه الزكاة، أما الحليّ المحرّم، فتجب فيه الزكاة، كما تجب في آنية الذهب والفضّة البالغة نصاباً وزناً، وإذا تكسّر الحليّ، فإن أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة، وإن لم يمكن، فإن كان يحتاج في إصلاحه إلى صوغ وجبت فيه الزكاة، وإن لم يحتج إلى صوغ ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه.

الشافعية:

قالوا: لا تجب الزكاة في الحليّ المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه العالم به، أما إذا لم يعلم بملكه كأن يرث حليًّا يبلغ نصاباً، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك إليه، فإنّه تجب عليه زكاته أما الحليّ المحرّم كالذهب للرجل، فإنّه تجب فيه

الزكاة، ومثله حليُّ المرأة إذا كان فيه إسراف كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال فإنّه تجب فيه الزكاة أيضاً، كما تجب في آنية الذهب والفضة، وتجب الزكاة في قلادة المرأة المأخوذة من الذهب إذا لم تكن لها عروة من ذهب أو نحاس، فإن كان لها عروة منهما فلا زكاة فيها، ويعتبر في زكاة الحليّ الوزن دون القيمة، وإذا انكسر الحليّ لم تجب زكاته إذا قصد إصلاحه، وكان إصلاحه ممكناً بلا صياغة، وإلاّ وجبت (انظر المذاهب الأربعة) باب الزكاة: زكاة الذهب والفضة، وأجود ما في مذهب الشافعيّة أن حليّ المرأة إذا كان فيه إسراف كخلخال المرأة إذا بلغ مائتيْ مثقال فيه زكاة لأنه زاد عن حدّ الحليّ المألوف للزينة وهو أمر معقول، ويحتاج إلى الدليل، فعن عمرو بن دينار رضي الله عنهما قال: سمعت رجلاً يسألُ جابر بن عبد الله عن الحليّ أفيه زكاة؟ قال: لا، قال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ قال: وإن كثر. رواه الشافعي والبيهقيّ، وللدارقطني أنّ أسماء بنت الصدّيق رضي الله عنها كانت تُحلّي بناتها بالذهب نحو خمسين ألفاً ولا تزكيه، وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يُحلّي بناته وجواريه بالذهب، ثم لا يخرج منها الزكاة» رواه مالك والشافعيّ، وحديث مالك عن عائشة «أنّها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ الحليّ، فلا تخرج عنه الزكاة» تدل هذه الآثار على عدم وجوب زكاة الحلي مهما كثرت. قال الحافظ في الدراية قال الأثرم: قال أحمد: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحليّ زكاة: ابن عمر وعائشة وأنس وجابر وأسماء. انتهى ومن قال بوجوبها كما تقدّم عمرَ بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم، وهؤلاء أربعة من الصحابة أيضاً يرون وجوب الزكاة في الحليّ وأبو حنيفة وكثير من التابعين وغيرهم كما ذكرهم العينيّ فيما قدّمتُهم لك كلهم يوجبون إخراجها، ودلائلهم كلها صحيحة. والله الموفق للصّواب.

فُتْيَاهُ ﷺ (فيمن مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَماً لا تَحِلُّ لَهُ الزَّكاةُ)

أخرج الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: «قال رسولُ الله ﷺ: **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ ولَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خَدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ. قيل: يا رسولَ الله وَمَا يُغْنِيهِ؟ قال: خَمْسُونَ دِرْهَماً، أو قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**» كتاب الزكاة باب من تحلُّ له الزكاة رقم (٢٢) ورقم الحديث (٦٤٥) قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث

حسن[1] وأخرجه أبو داود والنسائي في المجتبى بسند حسن. وفي سنده حكيم بن جبير تكلّم فيه، ولكن يقوى بشواهده عند أبي داود والنسائي. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا. وبه يقولُ الثوريُّ، وعبدُ الله بن المبارك وأحمدُ وإسحاقُ. قالُوا: إذا كان عند الرجل خمسون دِرْهَماً لم تحلَّ لَهُ الصَّدَقةُ، ولم يـذهب بعضُ أهل العلم إلى حديث حكيم بن جُبَيْرٍ، ووسَعُوا في هذا وقالوا: إذا كان عنده خمسون درْهماً، أو أكْثَرُ، وهو محتاجٌ، لَهُ أنْ يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعيّ وغيره من أهل العلم والفقه.

قوله: «ولَهُ ما يُغْنيه» أي عن السؤال.

«ومَسْألَتُهُ» أي أثرها.

«في وجْهِهِ خُموش أو خُدوش أو كُدُوح» بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني، جمع خمش وخدش وكدح.

«أو» إما للشك أي شك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة، أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل، فإنّه مقل، أو مكثر، أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش. وفي اللغة الخموش: الخدوش، والخدش أبلغ من الكدح. إذ الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد.

قوله: «وما يُغنيه» أي كم هو مقدار ما يغنيه من المال.

«قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب» أي قيمة الخمسين من الذهب، وقول الترمذي: «وهو قول الشافعيِّ وغيره من أهل الفقه والعلم» قال الشافعي: قد يكون الرجلُ غنيًّا بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وفي المسألة مذاهب أخرى:

---

(١) وهو في أبي داود رقم ١٦٢٦ في الزكاة والترمذي رقم ٦٥٠ والنسائي جـ ٥ ص ٩٧ وابن ماحة رقم ١٨٤٠ والدارمي ١/٣٨٦. كلهم في الزكاة باب حدّ الغنى، وإسناد الدارمي صحيح.

أحدها: قول أبي حنيفة: إنّ الغنيّ من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتجّ بحديث ابن عبّاس في بعث معاذ إلى اليمن، وقول النبيّ ﷺ له: «تُؤخَذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم» فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني، وقد قال: «لا تَحلُّ الصّدقة لغنيٍّ».

ثانيها: أنَّ حدّه من وجد ما يُغدِّيه، وما يُعشِّيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظليَّة حكاه الخطابيّ عن بعضهم، ومنهم من قال وجهه: من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات.

ثالثها: أنّ حدّه أربعون درهماً. وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد، وهو الظاهر من تصرّف البخاري لأنّه أتبع ذلك

قوله: «لا يسألون النَّاسَ إلحافاً» وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل، وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافاً. كذا في فتح الباري. وفيه وروى أحمد وأبو داود والنسائيّ وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعاً: «مَنْ سَألَ وله قيمة أوقِيّة فَقَدْ أَلْحَفَ»، وفي رواية ابن خزيمة: «فَهُو مُلْحِفٌ» والأوقيّة أربعون درهماً. ولأحمد من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد رفعه: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أوقيّة، أو عدلها فقد سأل إِلْحافاً» ولأحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رفعه: «من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف» (التحفة جـ ٣ ص ٣١٦) وفتح الباري (جـ ٨ ص ٢٠٣) كتاب التفسير باب (لا يسألون النّاسَ إلحافاً) (٤٨).

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الأَغْنِياءِ أَنْ يُظْهِرُوا نِعَمَ الله عَلَيْهِمْ)

أخرج أبو داود بسند صالح والنسائيُّ عن أبي الأحوص رضي الله عنه قال: «أتَيْتُ النبيَّ ﷺ في ثَوْبٍ دُون، فقال: أَلَك مَالٌ؟ قُلتُ: نعَمْ. قال: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قلتُ: مِنَ الإبلِ والْغَنَمِ والْخَيْلِ والرَّقِيقِ. قال: فإذَا آتَاكَ الله مَالاً فَلْيُرَ أَثَر نِعْمَةِ الله عَلَيْكَ وَكَرَامَتَهُ».

«مِنْ ثَوْبٍ دُونٍ» أي دنيء ورديء. ومن هذا حديث الترمذي والحاكم عن ابن عمر بسند حسن: «إنَّ الله تعالى يُحِبُّ أنْ يرى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

«يُحِبُّ أَنْ يُرَى» بالبناء للمجهول.

«أثر نعمته» أي إنعامه.

«على عَبْدِه» قيل: معنى «يُرى» مزيد الشكر لله تعالى بالعمل الصالح والثناء والذكر له بما هو أهله، والعطف والترحم والإنفاق من فضل ما عنده في القرب وإظهار نعمة الله عليه باللباس والطعام والشراب من باب «وأحسن كما أحسن الله إليك» فإذا لم يظهر نعمة الله عليه حرم نفسه منها وحرم من حوله من المحتاجين، والخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليهم أنفعهم لعياله،فيُرى في أثر الجدّة عليه زيًّا وإنفاقاً وشكراً؛ هذا في نعمة الله أمّا في النعمة الدينيّة فأن يرى على العبد نحو استعماله للعلم فيما أمر به، وتهذيب الأخلاق، ولين الجانب، والحلم على السفيه، وتعليم الجاهل، ونشر العلم في أهله، ووضعه في محلّه بتواضع، ولين جانب في أبهة واحتشام، وفي ولاة الأُمور بالرفق بالرّعيّة، وإقامة نواميس العدل فيهم، ومعاملتهم بالإنصاف، وترك الاعتساف إلى غير ذلك من سائر ما يجب عليهم، ويطرد ذلك في كل نعمة مع أنّ نعمة الله لا تحصى. وفي الحديث «إنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» أخرجه مسلم والترمذي عن ابن مسعود والطبرانيُّ عن أبي أمامة والحاكم عن ابن عمر، وابن عساكر عن جابر وابن عمر بسند صحيح، وأول الحديث. قال رسول الله ﷺ: «لا يدخُلُ الجنّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِه مِثْقَال ذَرَّةٍ مِنْ كِبرٍ، فقال رجلٌ: إنّ الرّجُلَ يُحِبُّ أنْ يكونَ ثوبُه حسناً ونعله حسناً فقال: إنَّ الله جميلٌ يُحِبُّ الجمالَ، الكبر بطَرُ الحقِّ، وغمطُ النّاس» هكذا سياق مسلم والترمذي، والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إلاَّ لِأَهْلِهَا الْمَذْكُورِينَ في قوله تعالى: ﴿إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمسَاكِين...﴾ التوبة: (٦٠)

جاء رجلٌ يسألُ النبيّ ﷺ من الصّدقة فقال: «**إنَّ الله لم يَرْضَ بِحُكْمِ نبيٍّ ولاَ غَيْرِهِ في الصَّدَقاتِ حتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فإنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**» رواه أبو داود بسند صالح، ويشترط في أخذ الزكاة زيادةً على ما اشترط الله في الآية أن يكون مسلماً، وألاّ يكون مكتفياً بنفقة غيره، وألاّ تكون نفقته على المزكّي، وألاّ يكون من بني هاشم، وبني عبد المطلب.

وعن قَبِيصةَ بْنِ مَخَارقٍ الهِلاليِّ رضي الله عنه قال: تَحَمّلتُ حَمَالَةً ـ أي ما يتحمّله

الإنسان عن غيره من دية قتيل، أو غرامة ليصلح بيْن مُتَخَاصِمَيْنِ ـ فأتيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أسألُهُ فيها، فقال: «أَقِمْ حتَّى تأتينا الصَّدَقَةُ، فنأْمُرَ لكَ بها، ثمّ قال: يا قبيصَةُ: إنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إلاَّ لِأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ ـ وكانت العربُ تفعل ذلك عزًّا وشرفاً ـ وَرَجُلٌ أصابَتْهُ جَائِحَةُ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ـ أي آفة أهلكت زرعه أو مواشيه. . . ـ فحلَّتْ لَهُ المسألةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، أو سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ أي جَمَعَ ما تقومُ به المعيشة ـ وَرَجُلٌ أصابَتْه فائقةٌ ـ أي فقر شديد ـ حتّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا ـ أي العقول الراجحة ـ من قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوَاماً، أو سِدَاداً من عَيْشٍ، فَمَا سِواهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبيصَةُ سُحْتاً يأكُلُهَا صَاحِبُهَا» سُحتاً حراماً. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سويٍّ» أي قويٍّ سليم الأعضاء لقدرته على الكسب.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أوْلِذِي غرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِـذِي دَمٍ مُوجِعٍ» رواهما أبو داود والترمذي والنسائي بسند حسن. الفقر المدقع: كناية عن شدّة الفقر، والغـرمُ المفظِعُ من دين ركبـه لا يجد سداده، والدم الموجِع كدية توجّهت عليه، ولا يجدها. ولتمـام المنفعة أذكـر أصحاب الصدقات في آيتهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَـا الصَّدَقَـاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَـاكِين وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَـا وَالْمَؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ والْغَارِمِينَ وَفي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله والله عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

﴿إنَّما الصَّدَقاتُ﴾ إنّما أداة حصر أي إنّ المستحقين لها هؤلاء الثمانية، ولا تعلّق لرسول الله ﷺ بشيء منها كما تقدّم، ولم يأخذ لنفسه منها شيئاً.

الصنف الأول: الفقراء الذين لا يجدون ما يقع موقع كفايتهم بأن لم يجدُوا شيئاً يقيهم الجوع والْعُري.

الصنف الثاني: المساكين. الذين لا يجدون ما يكفيهم، فالفقيـر أسوأ حـالاً من المسكين، وهذا مذهب الشافعي. وفي اللسان: الفقيرُ الذي لا شيء له، والمسكين الذي

له بعض ما يكفيه، وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه. وقيل فيه بالعكس، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله. وقال الفرّاءُ في قول الله عزّ وجل: ﴿إنّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والْمَسَاكِينِ﴾ هُم أهل صُفَّةِ النبيِّ ﷺ، كانُوا لا عشائرَ لهم، فكانُوا يلتمِسُونَ الفضل في النّهار، ويأوُون إلى المسجد. قال: والمساكينُ الطّوافون على الأبْواب. وروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: الفقراءُ الزَّمْنَى الضّعاف الذينَ لا حرفة لهم، وأهْلُ الحِرْفَةِ الضعيفةِ التي لا تقعُ حرْفتُهم من حاجَتِهم موقعاً. والمساكينُ: السُّؤَالُ ممّنْ له حِرفةٌ تقعُ موقعاً، ولا تغنيه وعيالَهُ. وفي الخازن في تفسير الآية: ثم اختلف العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين. فقال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة والزهريّ: الفقير الذي لا يسأل، والمسكينُ السائلُ. وقال ابن عمر: ليس بفقير من جمع الدرهم إلى الدرهم، والتمرة إلى التمرة، ولكن الفقير من أبقى نفسه وثيابه، ولا يقدر على شيء، يحسبهم الجاهِلُ أغنياء من التّعفّف. وقال: الفقير المحتاج الزمن، والمسكين الصحيح المحتاج. وقد أطال البحث والأقوال ولا تخرج عما ذكر فاكتفيتُ بها.

الصنف الثالث: والعاملين عليها: أي الجباة الذين يجمعون الصدقات من الأغنياء ممن يوظفهم الإمام لهذه المهمّة فيأخذون أجرهم منها وتشمل الجابي والقاسم والكاتب والحاشر. فالكاتب الذي يكتب ما أعطاه أرباب الأموال والحاشر هو الذي يجمع المستحقين، ومنهم العريف والحاسب، من شرح المنهج.

الصنف الرابع: المؤلّفة قلوبهم، ليسلموا، أو يثبت إسلامهم، أو يسلم نظراؤهم، أو يذبُّوا عن المسلمين.

الصنف الخامس: وفي الرقاب: فك الرقاب أي المكاتبين، لتحرر رقابهم من نير العبودية والاسترقاق رحمة بالإنسان، والأخذ بيده إلى المستوى الذي يليق به من التكريم الذي أراده الله له.

الصنف السادس: والغارمين: أهل الدين إن استدانُوا لغير معصية، أو تابُوا ليس لهم وفاء أو لإصلاح ذات البين، ولو أغنياء كأن خافوا فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله، فتحمّلُوا الدية تسكيناً للفتنة، فيعطون منها رأباً للصدع بين المسلمين، وحقناً لدمائهم، وحرصاً على وحدتهم، وتماسكهم وتآزرهم، ولهم في ذلك الثواب العظيم.

الصنف السابع: وفي سبيل الله: أي القائمين بالجهاد ممن لا فَيْءَ لهم. قال الحافظ في الفتح في كتاب الزكاة (جـ٣ ص ٣٣٢) (باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمينَ وفي سبيل الله﴾ رقم (٤٩) في الشرح: وأما سبيل الله فالأكثر على أنّه يختص بالغازي: غنيًّا كان أو فقيراً إلاَّ أنَّ أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج، وعن أحمد وإسحاق الحج من سبيل الله. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ذكره البخاري تعليقاً في أوّل الباب «ويُذكر عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنْهُما: يُعْتِقُ من زَكاةِ مالِه، ويُعطي في الْحَجِّ. وقال الحسنُ: إنِ اشْترىٰ أَبَاهُ مِنَ الزكَاةِ جَاز، ويُعطي في المجاهدينَ، والّذي لم يحجَّ ثم تلا: ﴿إنَّما الصَّدَقات للفقراء. . .﴾ الآية في أيِّها أَعْطيتْ أجْزأتْ قال الحافظ: وصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق حسَّان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه «أنه كان لا يرى بأساً: أن يُعطيَ الرجلُ من زكاة ماله في الحجّ، وأن يُعتق منه الرقبة» أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه. وفي لفظ عن الأعمش عن أبي الأشرس «كان يُخرجُ زكاته، ثمّ يقُول: جَهِّزُوا منْها إلى الحجّ» وفي الخازن: وقال بعضهم: إنَّ اللفظ عام فلا يجوز قصره على الغُزاة فقط. ولهذا أجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد وغير ذلك.

الصنف الثامن: وابن السبيل: المنقطع في سفره عن ماله، ولا يجد ما يوصله إلى بلده.

وقوله: «فريضَةً منَ الله والله عليم حكيم» في صنعه، فلا يجوز صرف الصدقات لغير هؤلاء الأصناف الثمانية لمقتضى الحصر في أوّل الآية ﴿إنّما الصّدَقات لِلْفُقَراء. . .﴾ فقد أضاف الله الصدقات لهؤلاء بلام الملك.

«للفقراء» وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك، فاستحقها الجميع كما لو قال الدّار لزيد وعمرو وبكر. فهي مشتركة بينهم، أي ان الحكم المفيد أن لكل صنف من الأصناف الثمانية حقًّا فيها، فيقسّمها الإمام أو نائبهُ عليهم، وكذا المالك إذا قسّم فتجب عليه التسوية بيْنهم، وللإمام والمالك تفضيل بعضهم على بعض حسب حاجتهم، وشدّة فقرهم، ويكفي المالك إعطاء ثلاثة من كل صنف، ولا يكفي دونها كما أفادته صيغة الجمع بالشروط المعتبرة المتقدّمة فى أوّل البحث. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّه لا تحلُّ لَهُ الزكاة ولا لمواليه)

أخرج الترمذي عن أبي رافع: «**أنَّ رسُولَ الله ﷺ بَعَثَ رَجُلاً من بَني مَخْزومٍ علَى الصَّدقةِ، فقال لأبي رَافِعٍ ـ مولى رسول الله ﷺ ـ: اصْحَبْني كَيْمَا تُصِيب مِنْها، فقال: لا حتَّى آتِيَ رسُول الله ﷺ فَأَسْأَلَهُ، وانْطَلَقَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ. فسأَلَهُ فقال: إنَّ الصَّدَقَةَ لا تحلُّ لنا، وإنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أنْفُسِهِمْ**» قال الترمذي: وهذا حديث حَسَنٌ صحيح، وأبو رافع مَوْلَى النبيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمُ، وابن أبي رافعٍ هو عُبَيْدُ الله بنُ أبي رافعٍ، كاتبُ عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه. كتاب الزكاة باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبيِّ ﷺ وأهل بيته ومواليه رقم (٢٥) ورقم الحديث (٦٥٢). وأخرجه أبو داود والنسائي.

قوله: «تُصيب منها» أي من الصدقة، أجرة للحامل.

«لا تحلُّ لنا» أي الصدقة، فكذا موالينا لا تحلُّ لهم. دَلَّ الحديثُ:

١ ـ كان ﷺ يبعث بالجباة لجمع الزكاة، التي هي حقّ للفقراء والمساكين، وللعاملين بجزء منها لقيامهم بجمعها.

٢ ـ يجوز للجابي أن يصطَحِبَ معَهُ بعضَ الفقراءِ يستعين به على حفظها بعد جمعها، ويعطيه أجرة العامل.

٣ ـ من إخلاص المولى لسيِّده أن لا يتعاقد على عمل إلَّا بعد إذنه.

٤ ـ موالي النبيّ ﷺ لا تحلُّ لهم الصدقة، وقد نزّلهم ﷺ منزلة أهله في هذا الحكم تكريماً لهم، وإعلاءً لشرف منزلتهم، فهم يقومون بخدمته ﷺ وخدمة أهله، فلا يحُوجهم إلى الاقتيات من الصدقات.

٥ ـ لا تَحلُّ الصدقة لآل البيْت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَخَذَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فقال النبيُّ ﷺ: «كَخْ كَخْ لِيَطْرَحَها، ثمَّ قال: أَمَا شَعَرْتَ أنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» أي فرضاً كانت أو نفلاً لأنَّها أوساخُ النّاسِ كما سيأتي، فلا تليق بالأطهار آل البيت الأبرار، ولمواليهم الأخيار، ولمسلم: «أَمَا عَلِمْتَ أنَّا لَا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ» فهي

حرام عليهم، ولو لغير أكل. ولمسلم والنسائي عن عبد الله بن الحارث الهاشميّ رضي الله عنه، وساق حديثاً حتّى قال: «إنَّ هذِه الصَّدَقاتِ إنَّما هِيَ أوْسَاخُ النَّاسِ. وَإنّها لَا تَحِلُّ لمحمَّدٍ، وَلَا لآلِ محمّدٍ» وآل محمّد ﷺ بنو هاشم، وبنُو المطلب عند الشافعي وجماعة لحديث البخاري قال جبير بن مطعم: مشيتُ أنا وعثمان إلى النبيّ ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله: «أعطيْتَ بَني المطلب من خُمْسِ خيبر، وتركتنا ونحن وهم بمنزلةٍ واحدة؟ فقال: إنّما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة: هم بنو هاشم فقط. والمراد ببني هاشم (آل عليّ، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث) فالصدقة حرام على بني هاشم باتّفاق. وهل يدل الحديث على تحريم الصدقة على موالي آل بني هاشم، ولو كان الأخذ على جهة العمالة؟ قال الحافظ في الفتح: وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكيّة كابن الماجشُون وهو الصحيح عندَ الشافعيّة. وقال الجمهور: يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة، وكذلك لم يعوَّضُوا بخمس الخمس. وقد أطنب الشرّاح في الموضوع، وليس فيه كبير فائدة، وفيما قدّمتُه لك فوق الكفاية مما يحتاج إليه الباحث في موضوعه.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (مُضَاعَفَةِ الأَجْرِ في الصَّدَقة على القريب)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن زيْنَبَ امرأةِ عَبْـدِ الله قالت: «كُنْتُ في الْمَسْجِـدِ فَرَأَيْتُ النبيَّ ﷺ فقال: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، وَكانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ الله، وأَيْتَامٍ في حَجْرِهَا. قال: فَقُلْتُ لِعَبْدِ الله سَلْ رَسُولَ الله ﷺ: أَيَجْزِي عَلَيَّ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فقال: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ الله ﷺ، فانْطَلَقْتُ إِلَى النبيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فمرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ؛ فقال: مَنْ هُمَا؟ قال: زَيْنَبُ. قال: أَيُّ الزّيانِبِ؟ قال: امرأةُ عَبْدِ الله؛ قال: نَعَمْ، وَلَهَا أجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وأَجْرُ الصَّدَقَةِ» باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر رقم الحديث (٦٨).

وأخرجه النسائي والترمذيّ ولفظهما: «الصَّدَقَةُ على المسكينِ صَدَقَةٌ، وهِيَ عَلَى

ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». وأخرجه مسلم في الزكاة عن أحمد بن يوسف السلمي عن عمرو بن حفص بإسناد نحو إسناد البخاري هذا والترمذي فيه عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش، وعن محمود بن غيلان. وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن إبراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص، وعن بشر بن خالد، وابن ماجة في الزكاة عن عليّ بن محمد، والحسن بن محمد بن الصَّباح ببعضه، المراد بعبد الله هنا هو عبد الله بن مسعود، وزينب هي بنت معاوية، ويقال بنت عبد الله بن معاوية بـن عتّاب الثَّقفيّة، ويقال لها أيضاً رائطة، وقع ذلك في «صحيح ابن حبَّان» في نحو هذه القصّة، ويقال: هما ثنتان عند الأكثر، وممن جزم به ابن سعد، وقال الكلاباذي: رائطة هي المعروفة بزينب، وبهذا جزم الطحاوي، فقال رائطة: هي زينبُ لا يعلم أنّ لعبد الله امرأة في زمن رسولُ الله غيرهـا. كذا ذكـره الحافظ في الفتح (جـ ٣ ص ٣٢٨).

قوله: «كنتُ في المسجد فرأيتُ النبيَّ ﷺ» قال الحافظ: في هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد المتقدّم. أي في الباب قبله، وبيان السبب في سؤالها ذلك، ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانُوا في حجرها.

قوله: «فَوَجَدْتُ امرأةً مِنَ الأنصارِ» في رواية الطيالسي المذكـورة «فَإِذَا امْـرأةٌ مِنَ الأنْصَارِ يُقالُ لها زيْنَبُ» وكذا أخرجه النسائيُّ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال: «انطلقت امرأةُ عَبْدِ الله، يعني ابن مسعود، وامرأةُ أبي مَسْعُود، يعني عقبة بن عمرو الأنصاري».

قوله: «وأيتام في حجري» في رواية النسائي المذكورة: «على أزْوَاجِنَا، وأيْتَامٌ في حُجُورِنا» وفي رواية الطيالسي المذكورة: «أنهم بَنُو أخيها، وبَنُو أُخْتِها» وللنسائي من طريق علقمة: «لإحداهما فضلُ مالٍ، وفي حَجْرِها بنو أخ لها أيتام، وللأُخْرَى فَضْلُ مـالٍ، وزَوْجٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ» وهذا القول كناية عن الفقر.

قوله: «ولَهَا أجْران: أَجْـرُ الْقَرَابَـةِ، وأَجْرُ الصَّـدَقَةِ» أي أجـر صلة الرحم، وأجـر منفعة الصدقة، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال، ولا شافهها بالجواب، وحديث أبي سعيد السابق ببابيْن يدلّ على أنّها شافهته وشافهها لقـولها فيـه: «يا نَبِيَّ الله إنّـكَ أمُرْتَ اليـوم

بالصَّدَقَةِ، وكانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لي فأردتُ أنْ أتصدَّق به؛ فزَعَمَ أنَّهُ وَوَلَدَهُ أحَقُّ من تصدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أحَقُّ مَنْ تصدَّقتِ به عَلَيْهِمْ» رقم الحديث (٦٤) قال العينيُّ في ذكر ما يستفادُ من هذا الحديث (٦٤): احتجَّ بهذا الحديث الشافعي وأحمد في رواية، وأبو ثور، وأبو عبيد وأشهب من المالكيّة، وابن المنذر، وأبو يوسف ومحمد وأهل الظاهر، وقالوا: يجوز للمرأة أن تُعطي زكاتها إلى زوجها الفقير. وقال القرافي: كرهه الشافعي وأشهب، واحتجوا أيضاً بما رواه الجوزجاني «عن عطاء قال: أتت النبيَّ ﷺ امرأةٌ فقالت: يا رسول الله إن عليَّ نَذْراً أنْ أتصدَّقَ بعشرين دِرْهماً، وإنَّ لِيَ زَوْجاً فقيراً فيُجزىء عنّي أن أعطيَهُ؟ قال: نعم، كفلانِ من الأجر» وقال الحسن البصريُّ والثّوريُّ وأبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وأبو بكر من الحنابلة: لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، وأجابُوا عن حديث زينب بأنَّ الصدقة المذكورة فيه إنما هي من غير الزكاة. . . » أي المفروضة، واحتجّوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «زوْجُكِ ووَلَدُكِ أحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عليهم» قالُوا: والولد لا تُدفعُ إليه الزكاةُ إجماعاً. وقال بعضهم: احتجّ الطحاوي لقول أبي حنيفة. فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود: «أنها كانت امرأة صناع اليديْن، فكانت تنفقُ عليه، وعلى ولده» قال: فهذا يدلُّ على أنّها صدَقةُ تطوّع، وأمّا الحليُّ، فإنما يحتجّ به على من لا يوجب فيه الزكاة، وأمّا من يوجبه فلا. وورد في معجم الطبراني: «أيجزىء أنْ أجعل صدقتي فيك وفي بني أخي أيتام» وفي رواية: «يا رَسُولَ الله؛ هل لي من أجْرٍ أن أتصدّق على وَلَدِ عبد الله من غيْري» قال العينيّ: وإسناده جيد، وهذا يدل على أنّ الأولاد ليسوا أولادها، وإنما هم أولاد عبد الله من غير زوجة، وإذا ثبت هذا فيجوز دفع الزكاة المفروضة إليهم لأنهم فقراء بنص القرآن، ويحصل لها بهم أجران لأنهم أيتام كما ذكر، والصدقة على الفقير اليتيم ثوابها عظيم، فلها أجران أجر الصدقة المفروضة وأجر اليتيم، وللبيهقي: «كنتُ أعُولُ عبدَ الله ويَتَامَىٰ». والحديث الذي دلَّ على أنها كانت صانعة بيديها، وتنفق عليهم لا يدل على الصدقة المفروضة لأنها لا تجب حتّى يبلغ المال النّصابَ ويحول عليه الحولُ، ومن غير المعقول بلوغ مالها ذلك. وعلى كل ففي الحديث دلالة على الحث في الصدقة على الأقارب سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وفيه ترغيب وليّ الأمر في

أفعال الخير للرجال والنّساء. وفيه جواز التحدّث مع النّساء الأجانب عند أمن الفتنة. ويجوز للنساء أن يسألن عن أمور الدين مشافهة، أو بالواسطة برسول، أو بكتاب ونحوهما مما يوصل الجواب لهن، والطُّرق في هذا العصر كثيرة ومُيسَّرة كالتلفون ونحوه ﴿واسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كنتُم لا تَعْلَمُونَ﴾.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنْ يُسْأَلَ الصّالحون للإعْطاءِ)

أخرج أبو داود والنسائي في المجتبى بسند صالح عن الفراسيّ قال: «يا رَسُولَ الله، أَسْأَلُ؟ قال: لا، وإنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَائِلاً فَسَلِ الصَّالحينَ» «الفِراسِيُّ بالفاء من بني فراس بن مالك بن كنانة له هذا الحديث، وحديث آخر فقط. قال يا رسول الله: أسألُ بحذف همزة الاستفهام. قال: لا تسأل أحداً شَيْئاً، وتوكّل على الله دائماً، فإنّه يكفيك وإن كان لا بُدَّ من السؤال فسل الصّالحين للسؤال والإعطاء. القادرين عليه ممن عرفوا بالكرم والجود، والبذل والسخاء.

وأخرج الطبرانيّ والبيهقيُّ عن ابن عباس، وابن عديّ عن ابن عمر، وابن عساكر عن أنس، والطيالسيُّ عن جابر، والبخاري في تاريخه، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج وغيرهم بسند حسن: «اطلبوا الخير عند حِسَانِ الْوُجُوهِ» ولا عبرة لقول من ضعّفه فإن كثرة طرقه، وتعدد رواته يُقوّي بعضها بعضاً، فيصل إلى مرتبة الحسن كما رمز إليه السيوطي في الجامع الصغير، فإنّ معناه صحيح، وشاهد لحديث الباب.

قوله: «اُطْلُبُوا الخَيْرَ» بهمزة وصل مضمومة في الابتداء.

«عِنْدَ حِسَانَ الْوُجُوهِ» وفي رواية الخطيب في رواية مالك عن أبي هريرة: «صِبَاحِ الْوُجُوهِ» أي الطلقة المستبشرة وجوههم، فإنّ الوجه الجميل مظنة لفعل الجميل، وبين الْخَلْقِ والخُلُقِ تناسبٌ قريب غالباً، فإنّه قلَّ صورة حسنةٌ يتبعها نفس رديئة، وطلاقةُ الوجهِ عنوان ما في النفس، وليس في الأرض من قبيح إلا ووجهه أحسنُ ما فيه وأنشد بعضهم:

دلَّ على مَعْروفِهِ حُسْنُ وجْهِهِ ... بُورِكَ هذا هادِياً من دَلِيلِ

وأنشد بعضهم:

سيِّدي أنتَ أحْسَنُ النَّاس وجهاً كُنْ شَفِيعِي في هَوْلِ يومٍ كَرِيهِ
قَدْ روى صَحْبُكَ الكرامُ حَديثاً اطْلُبُوا الخيْرَ مِنْ حِسَانِ الوجُوهِ

وقيل أراد حسن الوجه عند طلب الحاجة؛ وإنما يعني حسن الوجه أي جماله، وعند طلب الحاجة، أي بشاشته عند سؤاله، وحسن الاعتذار عند نواله، ويشهد له خبر الخطيب عن جابر مرفوعاً: «اطلبُوا حوائجكم عند حِسَانِ الوجُوه، إن قضاها قضاها بوجه طليقٍ، فربّ حسنُ الوجه ذميمٌ عند طلب الحاجة، ورُبَّ ذميم الوجه حسن عند طلب الحاجة» ولا يعارضه ما سبق من أنّ حسن الوجه، والسّمت يدل على حياء صاحبه ومروءته لأنّه غالبيّ، وغيره نادر كما يشير إليه لفظ رُبّ. وقيل: عبّر بالوجه عن الجملة، وعن أنفس القوم، وأشرفهم، يقال فلان وجه القوم وعينهم. قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَهُ﴾ وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال:

يدلُّ على معرفةٍ وحسنِ وَجْهٍ وَما زال حُسْنُ الوجْهِ إحْدى الشَّواهِد

انظر (فيض القدير جـ ١ ص ٥٤٠) للمناوي.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةً، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن سعيد بن أبي بُردةَ عن أبيهِ عنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. فقالُوا: يا نَبِيَّ الله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قالُوا: فَإنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قالُوا: فإنْ لَمْ يَجِدْ؟ قال: فَلْيَعْمَلْ بالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فإنَّها لَهُ صَدَقَةٌ**» كتاب الزكاة باب على كل مسلم صدقة رقم الحديث (٤٧)[1].

قوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قال بعضهم على سبيل الاستحباب المتأكد، أو على ما هو أعم من ذلك والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب

(١) وأخرجه مسلم في الزكاة رقم (١٠٠٩) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن المثنى. والنسائيُّ عن محمد بن عبد الأعلى.

كقوله عليه الصلاة والسلام: «على المُسْلِمِ ستُّ خِصَالٍ» فذكر منها ما هو مستحبٌّ اتّفاقاً. كذا قاله الحافظ في الفتح.

قلتُ: ويدلُّ عليه ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (جـ ٤ ص ٥٢٠) رقم (١٦٤٢) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه «قال: قال رسولُ الله ﷺ: في الإنسانِ سُتُّونَ وثلاثُمائَةِ مِفْصَلٍ عليْه أنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ. قالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذٰلِك يا رسُولَ الله؟ قال: النُّخَاعَةُ تَرَاهَا في الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُها، أو الشّيْءَ تُنَحِّيهِ عن الطّريقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فركْعَتَا الضُّحَى تُجزيانِكَ»[1]. وهذه أمور مستحبة قطعاً، وليست للوجوب باتّفاق. وقال القرطبيُّ: أطلق الصّدقة هُنَا، وبيّنَها في حديث أبي هريرة بقوله: «في كُلِّ يوْمٍ» وهذا أخرجه مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلَّ يوْم تَطْلُعُ فِيهِ الشّمسُ...» الحديث، وروي عن أبي ذرّ مرفوعاً «يُصْبحُ على كُلِّ سُلامى علَى أحَدِكم صَدَقةٌ...» والسُّلامَى بضم المهملة وتخفيف اللام: المفصل. قوله: «فَقَالُوا: يا نَبِيَّ الله فمن لَمْ يَجِدْ»؟ قال الحافظ في الفتح: كأنهم فهموا من لفظ الصّدقة العطيّة فسألُوا عمن ليس عنده شيء. فبيّن لهم أن المراد بالصّدقة ما هو أعمُّ من ذلك، ولو بإغاثه الملهوف، والأمر بالمعروف. قال: وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوّع التي تحسبُ يوم القيامة من الفرض الذي أخلَّ به؟ فيه نظر. الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة «خلقَ الله كُلَّ إنْسانٍ من بَني آدم على ستِّين، وثلاثمائةِ مِفْصَلٍ» أنها شُرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث «فإنّه يُمسِي يَوْمَئِذٍ وقد زَحْزَحَ نفسَهُ عَنِ النّارِ» انتهى. وقوله: «يُعينُ» من أعان إعانة قوله «الملهوفَ» بالنصب لأنّه صفة ذا الحاجة، وانتصاب هذا على المفعوليّة، والملهوف يطلق على المتحسّر والمضطر، وعلى المظلوم، ويجمع ذلك، المستغيث فهو أعمّ من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً أو ضعيفاً. قوله: «فليعمل بالمعروف» وفي رواية البخاري في الأدب من وجه آخر عن شعبة «فليأمُر بالخيرأو بالمعروف» زاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة «وينهى عن المنكر» «قالُوا فإنْ لم يفعلْ؟ قال: فليمسك عن الشرّ» في روايته في الأدب. وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة

---

(١) وأخرجه أحمد (جـ ٥ ص ٣٥٩) والطّحاوي في مشكل الآثار (جـ ١ ص ٢٥) عن أحمد بن عبد المؤمن المروزي، وأبو داود في الأدب (٥٢٤٢).

أيضاً. قال الحافظ: فظاهر سيق الباب أنّ الأمر بالمعروف، والإمساك عن الشرّ رتبة واحدة، وليس كذلك بل الإمساك هو الرّتْبَةُ الأخيرة، انتهى. وإذا أمسك شرّه عن غيره فكأنّه تصدّق عليه لأمنه منه، فإن كان شرًّا لا يعدو نفسه فقد تصدّق على نفسه بأن منعها من الإثم. قوله: «فإنّها» أي الخصال المذكورة، فإن لم يقدر على الصدقة، ولا على معاونة أحد من النّاس فليرشد النّاس إلى الخير، ولينهم عن الشرّ، ويبغّضهم فيه، فإنّ هذه الخصال تكون له صدقات، ومقصود هذا الباب أنّ أعمال الخير تُنزّل منزلة الصّدقات في الأجر، ولا سيما في حقّ من لا يقدر عليها. ويفهم منه أنّ الصدقة في حقّ القادر عليها أفضلُ من الأعمال القاصرة. ويحصل ما ذكر في حديث الباب: أنّه لا بُدَّ من الشفقة على خلق الله، وهي إمّا بالمال أو غيره، والمال إمّا حاصل أو مكتسب، وغير المال إمّا فعل وهو الإغاثة، وإما ترك وهو الإمساك. ونقل الحافظ في الفتح كلام الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة نفع الله به. قال: ترتيبُ هذا الحديث أنّه ندب إلى الصَّدَقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها، أو يقوم مقامها، وهو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه، وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف، أي من سوى ما تقدّم كإماطة الأذى، وعند عدم ذلك ندب إلى الصّلاة، فإن لم يُطق فترك الشرّ، وذلك آخر المراتب، قال: ومعنى الشرّ هنا ما منعه الشرع، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار. قال الحافظ قُلْتُ: وأشار بالصّلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذَرٍّ عند مسلم «ويجزىء عن ذلك كله ركعتا الضّحى» وهو يؤيد ما قدّمناه أنّ هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض. لأنّ الزكاة لا تكمل الصلاة، ولا العكس فدلّ على افتراق الصدقتين. انتهى (جـ٣ ص ٣٠٩) في شرح حديث الباب. وقال العينيُّ في العمدة (جـ ٨ ص ٣١٢) في شرح الحديث.

ذكر ما يستفادُ منه:

يستفاد منه: أنّ الشفقة على خلق الله تعالى لا بد منها، وهي إما بالمال أو بغيره، والمال إمّا حاصل أو مقدور التحصيل له، والغير إما فعل، وهو الإعانة، أو ترك وهو الإمساك، وأعمال الخير إذا حسنت النيّاتُ فيها تنزّل منزلة الصدقات في الأجور لا سيما في حقِّ من لا يقدر على الصدقة. ويفهم منه أنّ الصدقة في حقّ القادر عليها أفضل من سائر

الأعمال القاصرة على فاعلها، وأجر الفرض أكثر من النفل لقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة عن الربّ عزّ وجلّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بشيء أَحَبُّ إليَّ ممَّا افْتَرَضْتُ عليه» قال إمام الحرمين عن بعض العلماء: «ثوابُ الفرض يزيدُ على ثوابِ النّافلة بسبعين درجة». . . وفيه فضل التكسّب لما فيه من الإعانة، وتقديم النفس على الغير. انتهى والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه. وفي الحديث: أن الأحكام تجري على الغالب لأنّ في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها وقد قال: «على كل مسلم صدقة» وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل، وتخصيص العام. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (يُسْرِ كَسْبِ أَلْفِ حَسَنَةٍ كُلَّ يَوْمٍ)

أخرج مسلم في صحيحه عن مُصْعَب بن سَعْدٍ حَدَّثَنِي أبي قال: «**كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فقال: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، فسأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كيفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قال: يُسَبِّحُ مائةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ**».

ولفظ الترمذي: «تكتَبُ له أَلْفُ حَسَنَةٍ، وتُحَطُّ عنه ألفُ سيّئَةٍ» والمعنى واحد(١) وهذا من باب الحسنة بعشر أمثالها، ومن باب إن الحسنات يذهبن السّيئات. وهذا فضل عظيم من الله تعالى تَفَضَّلَ به على هذه الأمة.

وروى الترمذي عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «من قال سبحانَ الله العظيمِ، وبحمْدِه غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب؛ وفي حديث ابن مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِيتُ ابْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فقالَ: يا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلامَ، وأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وأَنَّهَا قِيعَانٌ، وأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ الله، والْحَمْدُ لله، ولا إِلَهَ إِلاَّ الله والله أَكْبَرُ» حسّنه الترمذي وأغرب به.

(١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (جـ٣ ص ١٠٨) رقم (٨٢٥) عن مصعب أيضاً عن أبيه وإسناده صحيح وأخرجه أحمد (جـ ١ ص ١٨٥) ومسلم هنا من طريق عبد الله بن نمير باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم (٢٦٩٨) وأخرجه الحميدي (٨٠) من طريق سفيان، وابن أبي شيبة في مصنفه (جـ ١٠ ص ٢٩٤) من طريق مروان بن معاوية وأحمد أيضاً (جـ ١ ص ١٧٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٥٢) من طريق شعبة، والبغوي (١٢٦٦) من طريق يعلى بن عبيد كلهم عن موسى الجهني.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَلِمَتانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيـزَان، حَبِيبَتَانِ إِلَى الـرَّحْمٰنِ: سُبحانَ الله وبحمـده سُبْحَانَ الله العظيم» قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب، وروي عنه أيضاً أن رسُولَ الله ﷺ قال: «من قالَ سُبْحانَ الله وبحمدِه مائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خطَايَاهُ، وإنْ كانتْ أكثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ» قال: حديث حسن صحيح، وروي عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قال حِين يُصْبِحُ، وحين يُمْسِي: سُبْحانَ الله وبحمْدِهِ مَائَةَ مَرَّةٍ لم يأتِ أَحَدٌ يومَ الْقِيامَةِ بأفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ ما قَالَ، وزادَ عليْهِ» قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وأخرجه مسلم عنه به كما أخرج الذي قبله عنه به.

وَأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ: «لأَنْ أَقُـولَ سُبحَانَ الله، والْحَمْدُ لله، وَلا إِلَهَ إلاَّ الله، والله أَكْبَرُ أَحَبُّ إليَّ مِمَّا طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ» أي من أن تكون الدنيا بحذافيرها وأسرها لي فأنفقها في وجوه البرّ، وإلاّ فالدنيا من حيث انها دنيا لا تعدل عند الله، ولا عند الأنبياء والأصفياء، وخُلّص الأُمّة جناحَ بَعُوضةٍ، فضلاً أن تكونَ أحبَّ إليه من تسبيح الله سبحانه الذي يحصل به الثواب العظيم، وأن التّسبيح من الصالحات الباقيات فهو خير ثواباً، وخيرُ أملاً، والدنيا فانية، والباقي خير من الفاني، فكان التسبيح لا يعدله شيء فهو الخفيف على اللسان، الثقيل في الميزان الحبيب إلى الرحمٰن، ولذلك أحبه المصطفى ﷺ.

وأمّا ثواب قوله: «ولا إله إلا الله» بطاقة تطيش بها الصحفُ ويثقل بها الميزان، وهو ثقلٌ فيه على حقيقته لأنّ الأعمال تتجسّم عند الميزان، والميزان هو الذي يوزن بـه في القيامة أعمال العباد، وفي كيفيته أقوال، والأصحُّ أنه جسم محسوس ذو لسانٍ وكفّتَيْن، والله تعالى يجعل الأعيان موزونة، أو يوزن صحف الأعمال قال تعـالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَـوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] قال الحسن: هو ميزان له كفتان ولسان، وأكثر الأقوال أنّه ميزان واحد، وإنما جمع لاعتبار تعدد الأعمال الموزونة به، وروي أنّ داود عليه الصلاة والسلام «سأل ربَّه عزّ وجل أن يُريَه الميزان، فأراه كل كفّة ما بين المشرق والمغرب، فلمّا رآه غشي

عليه ثم أفاق، فقال إلهي من الذي يقدر أن يملأ كفَّته حسنات؟ قال: يا داود إني إذا رضيتُ عن عبدي ملأتُها بتمرةٍ».

وقوله: «فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً» أي لا تبخس ممّا لها وما عليها من خير أو شرّ شيئاً.

«وإنْ كانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أتَيْنَا بِهَا» معناه لا يُنقص من إحسان محسن، ولا يزاد في إساءة مُسيء، وأراد بالحبّة الجزء اليسير من الخردل. ومعنى «أتَيْنَا بِهَا» أي أحضرناها لنجازي بها.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: إنّ الله سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِن أُمَّتي على رُؤوسِ الخَلائِقِ يَوْمَ القيامة، فينشر له تسعةً وتسعين سِجلاً كُلُّ سجلٍ مدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أتنكرُ من هٰذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقُول: لا يا ربّ. فيقولُ: أفلك عذرٌ؟ فيقُول: لا يا ربّ، فيقُول الله تعالى: بلى إنَّ لكَ عِنْدَنا حَسَنَةً فإنَّـه لا ظُلْمَ عليكَ اليومُ، فيُخرجُ له بطاقة فيها: أشهدُ أن لا إلٰهَ إلا الله، وأشهدُ أنّ محمداً عبْدُهُ ورسُولُه، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا ربّ ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقـال: إنك لا تظلمُ فتوضع السجلات في كفّة، والبطاقة في كفّة فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، ولا يثقل مع اسم الله شيء» أخرجه الترمذيّ وقال تعالى: ﴿مَنْ جاءَ بالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثالِهَا ومَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إلاَّ مِثلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

﴿مَنْ جاءَ بالحسنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمْثالِها﴾ يعني عشر حسنات أمثالها.

أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أحسنَ أحُدُكُم إسْلامَهُ فكُلُّ حَسَنَةٍ يعمَلُها تُكتب لهُ بعشر أمْثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ، وكُلُّ سَيِّئَـةٍ يعملها تكتبُ بمثلِها حتّى يلقى الله تعالى».

وأخرج مسلم عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقُولُ الله تبارك وتعالى: مَنْ جاءَ بالحسنةِ فَلَهُ عشرُ أمْثالِها وأزيد، ومنْ جاءَ بالسَّيِّـئَـةِ فجزاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُها أو أغْفِرُ، ومَنْ تقرّبَ منّي شِبْراً تقرّبتُ مِنْهُ ذِراعاً، ومَنْ تَقرَّبَ منّي ذِراعاً تقرَّبتُ مِنْهُ باعاً، ومَنْ أتَانِي يمشِي أتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، ومَنْ لِقِيني بقراب الأرضِ خطيئةً بعد أن لا يشرك بي شيئاً لقيتُه بمثلها مغفرة».

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسولَ الله ﷺ قال: يقول الله تباركَ وتعالى: «وإذا أرادَ عبدي أن يعمل سيّئةً فَلَا تَكتبُوها عليه حتّى يعملها، فإن عملها فاكتبُوها بمثلها، وإنْ تركَها مِنْ أجْلي فاكتبُوها لَهُ حَسَنَةً، وإذَا أرادَ أنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فلم يعملها فاكْتُبُوهَا لَهُ حَسنةً، فإنْ عملها فاكتُبوها لَهُ بعشرِ أمْثَالِها إلى سبعمائة» لفظ البخاري.

وفي لفظ مسلم عن محمد رسول الله ﷺ قال: «قال الله تباركَ وتَعالَى: «إذَا تحدَّثَ عبْدِي بِأَنْ يعْمَلَ حَسَنَةً فأنا أكتُبُها لَهُ حسنةً ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبُها له بعشر أمثالها، وإذا تحدّث عبْدِي بأن يعملَ سيّئةً فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها لهُ بمثلها، فقال رسولُ الله ﷺ: قالت الملائكة: ربِّ ذاك عبدك يريدُ أن يعمل سيّئةً، وهو أبْصَرُ به، فقال: ارقبُوهُ فإن عَملَها فاكتبُوها لَهُ بمثلها، وإن تركها فاكتبُوها له حسنةً فإنّما تركها من جرَّائي». (الخازن في تفسير الآية جـ ٢ ص ٦٩ ـ ٧٠) جرَّائي: أي مخافةً منّي.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (بيانِ أعظمِ الصَّدَقَةِ أجْراً)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، أيُّ الصَّدَقَةِ أعْظَمُ أجْراً؟ قال: أنْ تَصَّدَّقَ وأنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، ولاَ تُمْهِلُ حَتَّى إذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلانٍ: كذا ولفلان كذا، وقد كان لِفُلانٍ**» كتاب الزكاة باب فضل صَدَقَةِ الشّحيح الصّحيح رقم الحديث (٢٣) ذكر البخاري هذا الباب، والحديث مستشهداً في قوله تعالى: ﴿وأنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْت. . .﴾ الآية [المنافقون: ١٠] وفي قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ يَأْتِيَ يَوْم لا بَيْعٌ فيهِ. . .﴾ الآية [البقرة: ٢٥٤] قال الزين المنير ما ملخّصه: مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التّسْويفِ بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل، واشتغالاً بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصّدقة، قبل هجوم المنيّة، وفوات الأمنية، والمراد بالصحّة في الحديث من لمّ في مرض مخوف فيتصدّق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليْه في آخره بقوله: «ولا تُمهل حتّى إذا بلغتِ الحلقومَ» ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاًّ

على صحّة القصد، وقوّة الرغبة في القُرْبة كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أنّ نفس الشّح هو السَّبَبُ في هذه الأفضليّة. كذا ذكره الحافظ في الفتح (جـ٣ ص ٢٨٥).

قوله: «جَاءَ رجلٌ» قيل إنّه أبو ذرّ لأنه سأل أيُّ الصّدَقة أفضل كما في مسند أحمد، وهو احتمال بعيد لأنه كان جوابه: «جَهْدٌ من مُقلّ، أو سري إلى فقير» وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة، أنّ أبا ذرّ سأل فأجيب، وفي رواية أبي داود والحاكم السائلُ أبو هريرة: «قلتُ: يا رسولَ الله أيُّ الصَّدَقةِ أفْضَلُ؟ قال: جَهْدُ المُقَلِّ، وابْدأ بمنْ تعُولُ» وصححه الحاكم.

وقوله: «أيُّ الصَّدَقة أعْظَمُ أجْراً» الأجر الجزاء على العمل، والجمع أجور. والاجر: الثواب من الله تعالى، أي أيُّ الصّدقة أعظم ثواباً عند الله تعالى.

قوله: «أنّ تَصَّدَّق» بتشديد الصاد وأصله تتصدق، فأدغمت إحدى التاءين.

قوله: «وأنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ» الصحيح: خلاف السّقيم، وذهابُ المرض، والشُّحُّ: البُخْلُ، وقيل: هو البخل مع حِرْصٍ، وفي الحديث «إيَّاكُمْ والشُّحّ» والشُّحُّ أشدُّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، ولذا قيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشُّحُّ عام.

قال الخطابيُّ: فيه أنّ المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأنّ سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشّحّ بالمال لأنّه في الحالتَيْن يجدُ للمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء، فيحذر معه الفقر، وأحدُ الأمرين للموصي، والثالث للوارث لأنّه إذا شاء أبطله.

وقال ابن بطال وغيره: لما كان الشحُّ غالباً في الصّحة فالسّماح فيه بالصدقة أصدق في النيّة وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره.

قوله: «تخشى الفقر» أي تخاف الفقر عند الإنفاق «وتأمَلُ الْغِنى» أي تطمع بالغنى. والصّدقة في هاتيْن الحالتيْن. الخوف من الفقر والطمع في الغنى أشدّ مراغمة للنفس في الإنفاق، ولذا عظم أجرها لمجاهدة النفس والهوى والشيطان، فخالفها؛ وأقدم على الصّدقة.

قوله: «ولاَ تُمْهِلُ» أي تنتظر من الإمهال وهو التأخير، والتّقدير «وأن لاَ تُمْهِلَ» بفتح

اللام لأنه معطوف على قوله: «أنْ تصدّقَ» وقد فات ذلك شُرّاح البخاريّ رحمهم الله، ويجوز بسكون اللام «ولا تُمْهِلْ» على صورة النّهي.

وقوله: «حتّى إذا بَلَغَت الحلقُومَ» كلمة حتّى للغاية، والضمير في بلغت يرجعُ إلى الروح أي قاربت البلوغ، وأشرفتَ على الموتِ «قُلْتَ» في ذلك الوقتِ «لِفُلانٍ» أي الموصى له «كذا» من المال «ولفلانٍ» أي لوارث كذا. والمعنى: أفضل الصدقة أن تتصدّق حال حياتك، وصحتك مع احتياجك إلى المال واختصاصك به، لا في حال سقمك، وسياق موتك، لأنّ المال حينئذ خرج عنك، وتعلّق بغيرك، ويشهد لهذا التأويل حديث أبي سعيد «لأنْ يتصدّق المرءُ في حالِ حَيَاتِه بِدِرْهِمٍ خيرٌ له منْ أنْ يتصدّق بمائة عند موْتِه» لأنه حينما يتأخر في الصّدقة إلى النزع، فإنّها قليلة الثواب لمظنّة الخوف من الموت، بخلاف الصّدقة في الصّحة مع حرص النفس فثوابها عظيم لما فيها من مجاهدة النفس، وحينما تبلغ الروح الحلقوم لم يصح في الشرح شيء من تصرّفاته. ولمّا بلغ ميمون بن مهران: أنّ رقيّة امرأة هشام ماتت وأعتقت كل مملوك لها. قال: «يعصُون الله في أموالهم مرّتيْن: يبخلون بما في أيديهم، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها».

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «وقد كانَ لِفُلانٍ» يريد الوارث سيأخذ حظّه من التركة، أوصى أو لم يوص وذلك بعد إنفاذ وصيّته، ولا يجوز أن تتجاوز الثلث، كما أنّه لا وصيّة لوارث.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنّ دِرْهماً سَبَقَ مَائَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ)

أخرج النسائي عن أبي ذرٍّ، وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح. وقال الحاكم: على شرط مسلم. قال: قال رسول الله ﷺ: **«سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. قالُوا: يا رسولَ الله: وكيْفَ؟ قال: رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مالٌ كثِيرٌ فأَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا»** العُرض بالضمّ الجانب، فلمّا كان مالُ الأوّل قليلاً، وتصدّق بنصفه كان من جُهْدِ المُقِلِّ، وفاق الدرهم مائة ألف درهم بخلاف الثاني، فإنّ الإنفاق، وإن عظم لا يشقُّ عليْه، فكان ثوابُه قليلاً قال اليافعي: فإذا أخرج رجلٌ من ماله مائة ألف وتصدَّق بها، وأخرج آخر درْهماً واحداً من درهمين لا يملك غيرهما

طيّبة بها نفسهُ، صارَ صاحب الدرْهم الواحد أفضل من صاحب مائة ألف درهم، بل كان ثواب الدرهم الواحد مع الفقر أفضل من ثواب مائة ألف درهم مع الغنى. وفي الحديث دليل على أنّ الصدقة من القليل أنفعُ وأفضلُ منها من الكثير قال تعالى: ﴿ويُؤْثِرُونَ على أنْفُسِهِم وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]: خصاصة أي حاجة إلى ما يؤثرون به غيرهم على أنفسهم حتّى أن من كان عنده امرأتان كان ينزل عن إحداهما لأخيه المهاجريّ. والإيثار: هو تقديم الغير على النفس، وحظوظها الدنيويَّة رغبة في الحظوظ الدينيّة، وذلك ينشأ عن قوّة اليقين، وتوكيد المحبّة والصّبر على المشقّة. يقال: آثرتُه بكذا أي خصصتُه به وفضّلتُه، ومفعول الإيثار محذوف. أي يؤثرون على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم لا عن غنًى بل مع احتياجهم إليها كذا في القرطبي، وفيه ما يسرُّ الخاطر، ويشرح الصدر من أمثله في الإيثار فارجع إليه إن شئت، والدرجات تتباين بحسب تباين المقاصد والأحوال والأعمال.

وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قال: جُهْدُ المُقِلِّ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». الجُهْدُ في اللّغة بالضم والفتح، وهو هنا بالضّم، معناهُ الطّاقة. والمقلُّ: قليلُ المال فالصّدَقة مَعَ قلّة المال ثوابها عظيم لمجاهدة نفسه، وإيثار الغير عليها والأقربون أولى بالمعروف، والصدقة على القريب فيها أجران أجر القرابة، وأجر الصّلة كما تقدّم في فُتْيَا (مضاعفة الأجر في الصّدقة على القريب).

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الشّيْءِ الّذي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ)
(وبيانُ أسرار فوائد الماء العذب والملح)

أخرج أبو داود والنسائيُّ بسند حسن عن بُهَيْسَةَ الْفَزَارِيَّةِ رضي الله عنها قالت: **«استَأْذَنَ أبي النَّبيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ ويَلْتَزِمُ، ثم قال: يا رسُولَ الله ما الشَّيءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: الْمَاءَ. قال: يا نبيَّ الله: ما الشَّيْءِ الّذي لا يحلُّ مَنْعُهُ؟ قال: الملح: قال: يا نبيّ الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أنْ تَفعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»**.

«ويَلتزم» أي دخل بين النبيّ ﷺ؛ وبين قميصه برأسه، وجعل يمرغ وجهه على جلد النبيّ ﷺ تبركًا به، وهذا مراده.

قوله: «الْمَاءُ» فيحرم منعه عن الغير إذا فضل عن صاحبه، واضطر الغير إليه.

«الملحُ» والملح كالماء في الحكم، لأنه لمّا كان النّاسُ لا يستغنون عن الماء والملح، فالماء لقوام أجسامهم، وروح أبدانهم، وإصلاح أحوالهم، ولا يستغنون عنه في حلِّهم وترحالهم، وكذلك الملح لإصلاح قُوتهم، وقوام أبدانهم حتى لا يعتريها الفساد، فمن لم يتناول الملح يعتريه ضعف في جسمه، وأمراض الجرب وغيرها. ولذا حرم منعهما لشدّة حاجة النّاس إليهما. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] فالكائنات الأرضيّة النامية من نبات وحيوان وإنسان لا تعيش بدون ماء، فهو السبب في حياة الجميع، وبقائها حيّةً ناميةً، وهذا سرٌّ عظيم من الأسرار الإلهيّة الذي يدعو إلى الإيمان به، والتعجُّب من عظيم قدرته، وبالغ حكمته، فقد شاءت الإرادة الإلهيّة أن يجعل الماءَ عذباً ومالحاً، وكُلاًّ منهما له فائدة لا توجد في الآخر أمّا المالح فملوحته من الأجزاء الأرضيّة السبخة التي احترقت من تأثير الشمس واختلطت بالمياه، وجعلتها مالحةً بتقدير العزيز العليم، فلو بقيت على عذوبتها لتغيّرت من تأثير الشمس وكثرة الوقوف، لأنّ من شأن الماء العذب أن ينتن من كثرة الوقوف، وتأثير الشمس فيه، ولو كان كذلك لسارت الرّياح بنتنها إلى أطراف الأرض، فأدّى إلى فساد الهواء، ويسمّى ذلك طاعوناً، فصار ذلك سبباً لهلاك الحيوان، فاقتضت الحكمةُ الإلهيّة أن يكون ماء البحر مالحاً، لدفع هذا الفساد، ومن فوائد الماء المالح الدرّ والعنبر، وأنواع ما يُؤتى به من البحر، وهي كثيرة جدًّا، والمياه المالحة في الحماءة فيها شفاء للأمراض الصّعبة، وماء زمزم صالح لجميع الأمراض، فهو شراب وطعام وشفاء، وقالُوا فيه: لو جمع جميع من داواهُ الأطباء لا يكون شطراً ممن عافاه الله تعالى بشرب ماء زمزم، وأمّا العذب فمعظم فائدته الشربُ، وفيه قوّةٌ إذا نقعتَ فيه مطعوماً كالزبيب مثلاً يمصّ جميع حلاوتها حتى لا يترك فيها شيئاً من الحلاوة، وإذا خالط شيئاً يأخذ طبعه ولونه، فيصير عسلاً وزيتاً وخلاًّ ولبناً، ودماً، يقبل جميع الألوان والطعوم، ولا لون له، ولا طعم، ومن عجيب لطف الله تعالى أنّ كل مأكول ومشروب يحتاج إلى تحصيل، أو معالجة حتّى يصلح للأكل إلاّ الماء، فإنّ الله تعالى أكثر منه، ولا حاجة إلى معالجته لعموم الحاجة إليه، فإنه تعالى كفى الخلق معالجة إصلاح الماء بتأثير الشمس في مياه البحار وارتفاع البخار منها، ثم إنّ الرياح تسوق ذلك البخار بأمر الله تعالى

إلى المواضع التي شاء الله أن تنـزل فيه مطراً، ثم يُخزّنه في الأوشال والكهوف في جوف الجبال، وتحت الأرض، وتخرج منها ينابيع شيئاً بعد شيء، وتجري منها الأنهار والأودية، وتظهر من القنى والآبار بقدر ما يكفي العباد لعامهم، فإذا جاء العام المقبل أتاهم مطر، وهكذا مثل الدولاب يدور حتّى يبلغ الكتاب أجله، فسبحانه ما أعظم شأنه.

قال تعالى وهو أصدقُ القائلين: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وجَعَلَ بينَهُما بَرْزَخاً وحِجراً مَحْجُوراً﴾ [الفرقان: ٥٣] وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الله أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَاماً إنَّ في ذٰلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٢١].

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «قال: أن تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَـكَ» كصلة الرحم، والتّحلي بمكارم الأخلاق. والخير: ضد الشرّ، والْخِيَارُ: خلاف الأشرار. وفعل الخيـر ينقسم إلى خدمـة المعبود، الـذي هو عبـارة عن الانقياد لأمـر الله تعالى، وإلى الإحسان، الذي هو عبارة عن الشّفقة على خلق الله، ويدخل فيه البرّ والمعروف، والصّدقة وحسن القول، وغير ذلك من أعمال البرّ. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ وَفِي الصَّوْمِ وَالْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ)

أخرج الترمذيُّ في صحيحه عن عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: **«كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النبيِّ ﷺ إذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله؛ إنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وإنَّهَا مَاتَتْ، قال: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ. قالت: يا رَسُولَ الله كانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: صُومِي عَنْهَا. قَالَتْ: يا رَسُولَ الله؛ إنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».**

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم أنّ الرَّجُلَ إذا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثم وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ. وقال بعضهم: إنَّما الصّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لله فإذا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ. (أبواب الزكاة. باب ما جاء في المتصـدّق يَرِثُ صدقته رقم (٣١) ورقم الحديث (٦٦٢) وأخرجه مسلم رقم (١١٤٩) في الصيام. باب

قضاء الصيام عن الميّت، وأبو داود رقم (٣٣٠٩) في الأيمان والنذور باب قضاء النذر عن الميِّت ورقم (٢٨٧٧) في الوصايا باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ورقم (١٦٥٦) في الزكاة باب من تصدّق بصدَقة ثم ورثها.

قوله: «وجبَ أَجْرُكِ» بالصّلة التي وصلتِ بها أُمَّكِ «وَرَدَّهَا عليكِ الميراثُ» إسنادُ الردّ إلى الميراث إسناد مجاز أي ردّ الله الجارية عليك بالميراث، وصارت الجارية سلكاً لك بالإرث فيما فرضه الله لك، وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى: هل أنّ هذا من باب العود في الصّدقة؟ لا، لأنه ليس أمراً اختياريًّا تملكه. قال ابن مالك: أكثر العلماء على أنَّ الشخص إذا تصدَّق بصدقةٍ على قريبه، ثم ورثها حلّت له. وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقًّا لله تعالى. انتهى.

قلت: وهذا اجتهاد بلا دليل في معرض النّص، فباطل، ولو سلّمنا به وقلنا كما قالوا: لأنّها صارت حقًّا لله تعالى، وقد ردّ الله هذا الحق إلى مالكه توسعةً عليه أليس يجوز ذلك؟ نعم، يجوز.

وقوله: «صُومي عَنْهَا» جوّز أحمد رضي الله عنه أن يصومَ الوليُّ عن الميِّت ما كان عليه من قضاء رمضان، أو نذر أو كفّارة بهذا النّص الصّحيح، وشأنه رضي الله عنه دائماً التمسّك بالسّنة كما عهدْتُه من مطالعتي لكتب السنّة، ولذا فهو بحقّ إمامُ السنّة، ولم يجوّز مالك والشافعيّ وأبو حنيفة هذا، قالوا: بل يُطعِم عنه وليُّه لكل يوم صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بُرّ عند أبي حنيفة، وكذا لكلّ صلاة، وقيل: لصلوات كل يوم، كذا في المرقاة نقله صاحب التحفة منها (جـ٣ ص ٣٣٧) وما قاله أحمد هو الذي ترتاح إليه النفس، ويميل إليه الباحث، وهو عمل بالنّص الصحيح الصريح في جواز ذلك.

وقوله: «قال: نعم حُجِّي عَنْهَا» أي سواء وجبت عليها أم لا، أوصت به أم لا بالاتفاق. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (كراهية الْعَوْدِ في الصَّدَقَةِ)

أخرج البخاري عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عَنْهُ يَقُولُ: «**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ـ وظَنَنْتُ أَنْ**

يَبِيعَهُ بِرُخَصٍ ـ فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: لا تَشْتَرِ، ولاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالْعَائِدِ في قَيْئِهِ» كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته رقم الحديث (٩٠).

وفي رقم (٨٩) أخرج عن سالم: «أنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ يُحَدِّثُ أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ في سَبِيلِ الله، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأرادَ أنْ يَشْتَرِيَهُ، ثمَّ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فاسْتَأْمَرَهُ، فَقال: لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لا يَتْرُكُ أنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً».

وأخرجه مسلم والترمذيُّ في باب كراهية العود في الصدقة باب رقم (٣٢) ورقم الحديث (٦٦٣) ولفظه عن ابن عمرٍ عن عُمر: «أنَّهُ حَمَلَ على فَرَسٍ في سبِيلِ الله، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فأرادَ أن يَشْتَرِيَهَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح، والعَمَلُ على هذا عندَ أكثر أهْلِ العلم.

قوله: «تصدّق بفرس» أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله كما هو مصرّح به في الحديث الأوَّل، ومعناه أنّه ملّكَهُ له، ولولا ذلك لَمَا جاز له بيعه. ومنهم من قال: كان عمر حبسه في سبيل الله للغزو عليها، وإذا صحّ ذلك فلا يجوز له شراؤها لأنها أصبحت وقفاً لله تعالى، وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد، وكان لتميم الداري فأهداه للنّبي ﷺ فأعطاهُ لعمر رضي الله تعالى عنه كذا ذكره العيني في العمدة (جـ ٩ ص ٨٥) وفي الفتح (جـ ٣ ص ٣٥٣): وإنما ساغ للرجل بيعُه لأنّه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم. قال الحافظ: ويدلُّ على أنّه حمل تمليك.

قوله: «ولاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ» ولو كان حبساً لَعَلَّلَهُ به.

وقوله فيها: «فأضاعَهُ الَّذي كانَ عِنْدَهُ» أي بتركِ القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما.

وقوله في الثاني: «فَوَجَدَهُ يُبَاعُ» على صيغة المجهول جملة حالية لأنّ وجده بمعنى أصابه يُباع.

قوله: «فاسْتَأْمَرَهُ»أي استشاره، أو استفتاهُ.

قوله: «وإنْ أعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ» هو مبالغة في رخصه، وهو الحامل على شرائه «فَلا تَعُدْ» فلا ترجع في صدقتك، وفي رواية أحمد من طريق هشام بن سعْد عن زيد بن أسلم «ولا تعُودَنَّ» وسمى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث انّ الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنّه اختار عرض الحياة الدنيا على الآخرة، مع أنّ العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدّق، فكيف بالمتصدّق، فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه. انتهى.

ومما يدل على تحريم العود في الصدقة قوله: «فإنّ العائدَ في صدقته كالعائدِ في قَيْئِهِ» وهو أمرٌ تنفر منه النفوس، وتتسامى عنه الطّبائع من أهل المروءات فضلاً عن الفاروق صاحب العقل السليم، والخلق الكريم، والنفس الأبيّة، ويلتحق بالصدقة الكفّارة والنذر وغيرهما من القربات، وأمّا إذا ورثه فلا كراهة كما تقدّم في الفتيا قبلها (في المتصدّق يَرِث صدقتهُ) فقد أجمعوا أن من تصدّق بصدقة، ثم ورثها أنها حلال له. ولا عبرة لمن شذّ عنه من فرق أهل الظاهر التي كرّهت أخذها بالميراث، ورأوه من باب الرجوع في الصدقة، وشتّان بين ما ردَّه الله، ورخص فيه، وحضّ عليه، وبين ما ندم الشخص عليه بعد الصدقة فاسترجعه بالشّراء مع كراهته، وصحّة العقد.

قال جماعة من العلماء: كان عمر رضي الله تعالى عنه لا يكرهُ أن يشتري الرَّجُلُ صدقَتَه إذا خرجت من يد صاحبها إلى غيره رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين كذا في خاتمة بحث الموضوع في العمدة (جـ ٩ ص ٨٥ ـ ٨٦).

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الصَّدَقَةِ عن الميِّت)

أخرج الترمذي في صحيحه عن ابن عبّاس: «أنَّ رجلاً قال: **يَا رَسُولَ الله إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ. قالَ: فإنَّ لي مَخْرَفاً فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا**» كتاب الزكاة باب ما جاء في الصّدَقة عن الميِّت رقم (٦٦٤) ورقم الباب (٣٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وبه يقول أهل العلم. وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي، فهو حديث صحيح.

قوله: «أَفَيَنْفَعُهَا إن تصدّقتُ عنها» صريح في سؤاله في استفتاء رسول الله ﷺ في نفع الأموات في صدقات الأحياء وقوله: «نَعَمْ» دلَّ على ذلك النّفع، وكيفيَّة وصول ذلك أمر غيبي يجب الإيمان به، وقد تقدمت فتيا (وضع الجزيد على القبرين تخفيفاً للعذاب ما لم يَيْبَسا).

قوله: «فإنّ لي مَخْرَفاً» بفتح الميم: الحديقة من النّخل، أو العنب، أو غيرهما.

قوله: «فأُشْهِدُكَ» بصيغة المتكلّم من الإشهاد «أنّي قد تصدّقتُ بهِ» أي بالمخرف «عنها» أي عن أمّي، حيث جعله وقفاً عن روحها. وقول الترمذي: وبه يقولُ أهْلُ العلم: يقولون ليس شيء يصلُ إلى الميّت إلا الصَّدَقَةُ والدُّعاءَ. هكذا قاله الترمذي: أي وصول نفعهما إلى الميّت مجمع عليه لا اختلاف بين علماء أهل السنّة والجماعة. واختلف في العبادات البدنيّة كالصوم والصلاة وقراءة القرآن. قال القاري في شرح الفقه الأكبر: ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف رحمهم الله إلى وصولها. والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها. انتهى.

قلتُ: أما الصوم والصلاة عن الميّت ورد فيها آثار لا تخلو من الصّحة، وأمّا قراءة القرآن لم يرد فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة، ولا حاجة لـذكرهـا، وبيان أوجـه ضعفها، فمن أحب الاطلاع عليها، ومناقشة العلماء لها، فليرجـع إلى المرقـاة، وكلام السيوطي في شرح الصدور، وما ذكره الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي في جزء ألّفه في المسألة، مع ما قاله الشوكاني في النيل، وما روي عن الدّارقطني من أحاديث في الموضوع، ضعّفها الحفاظ، ولم يركنوا إليها، فضلاً عن القول بها، ولأنّه لم يثبت عن السلف الصالح فعلهم لذلك من اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم، والله المـوفق للصواب. وسيأتي الصوم عن الغير في كتاب الصوم كما في البخاري باب من مات وعليه صوم: (صام عنه وليُّه) أما الدعاء فقد ورد به القرآن الكريم ﴿ربَّنا اغفـر لنا ولإخـواننا الَّـذينَ سَبَقُونـا بالإيمان﴾ وهما مجمع على جوازهما كما ذكره الترمذيُّ. ويلحقُ بهما الحجّ أيضاً وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

كتاب فتاوى الصِّيامِ

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنّ الصّائمين يُدعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ)

أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عَنْهُ: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ الله نُودِيَ مِنْ أبْوابِ الْجَنَّةِ: يا عَبْدَ الله هٰذا خَيْرٌ، فَمَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، ومَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، ومَنْ كانَ مِنْ أهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، فقَالَ أبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: بِأَبِي أنْتَ وأُمّي يا رَسُولَ الله، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأبْوَابِ كُلِّهَا؟ قال: نَعَمْ، وَأَرْجُو أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» كتاب الصّيام باب الرَّيَّان للصّائمين رقم الحديث (٧).

وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي الطاهر وحرملة وغيرهما، وأخرجه الترمذي في المناقب عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك... وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائيُّ في الزكاة عن عمرو بن عثمان، وفي الصوم عن أبي الطاهر بن السّرح، والحارث بن مسكين... وفي الجهاد عن عبد الله بن سعد عن عمّه يعقوب.

قوله: «دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» فالرَّيان: فَعْلان من الرِّيِّ، والألف والنون زائدتان مثلهما في عطشان، فيكون من باب رَيًّا لا رين. والمعنى أنّ الصُّوَّامَ بِتَعْطِيشهم أنفُسَهُم في الدُّنيا يدخلون من بابِ الرَّيّان ليأمَنُوا من العطش قبل تمكنهم من الجنّة. كذا في اللسان في مادة (رين) والرَّيان اسم علم على باب من أبْواب الجنّة يختصُّ بدخول الصَّائمين منه. قال القرطبيُّ: اكتفى بذكر الريّ عن الشّبع لأنّه يدلُّ عليه من حيث انّه يستلزمه. قال الحافظ في الفتح: أو لكونه أشقُّ على الصّائم من الْجُوع (جـ ٤ ص ١١١).

وأخرج البخاريُّ عن سَهْل رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ في الجنّة باباً يُقالُ

لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدُ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدُ غَيْرُهُمْ، فإِذَا دَخلُوا أُغْلِقَ، فلَمْ يَدْخُل مِنْهُ أَحَدٌ» رقم (٦) في بابه.

وقوله في حديث الفتيا: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ» لفظ مجمل يحتمل صنفيْن من كل ما ينفق منه على حدّ قوله تعالى: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [هود: ٤٠] أي ذكراً وأُنثى أي من كُلٍّ فرديْن متزاوجيْن اثنَيْن بأن تحمل من الطير ذكراً وأنثى، ومن الغنم ذكراً وأنثى، وهكذا أي كل اثنين لا يستغني أحدهما عن الآخر، ويقال لكُلّ منهما زوج. والمعنى من كل صنف زوجيّن. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمراتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [الرعد: ٣] أي من كل نوع أي اثنين من كل نوع فالثمرات جنس، وأنواعها الرُّمان وغيره، وفي كل نوع اختلاف باللّون وبالصغر والكبر وبالطعم والريح وغير ذلك. والمقصود أنه تعالى جعل من كل نوع من أنواع الثَّمرات الموجودة في الدنيا ضربيْن وصنفيْن إمّا في اللون كالأبيض والأسود، أو في الطعم كالحلو والحامض، أو في القدر كالكبير والصّغير، أو في الكيفيّة كالحار والبارد، وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ والأُنْثَى﴾ [القيامة: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿ثمانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأن اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْـز اثنين...﴾ [الأنعام: ١٤٣].

وفي العمدة (جـ ١٠ ص ٢٦٤): وروى حمّاد بن سلمة عن يونس بن عبيد، وحميد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبي ذرٍّ أن النبيَّ ﷺ قال: «من أنفق زَوْجَيْنِ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ» ثم قال: «بَعيرَيْنِ؛ شاتَيْن؛ حِمارَيْن؛ دِرْهميْن» قال حمّاد: أحسبه قال: «خفّيْن» ولم يعزه لمخرّجه. قال: وفي رواية النسائي: «فرسَيْنِ مِنْ خَيْلِهِ، بَعِيرَيْنِ مِنْ إِبِلِهِ» وروي عن صعصعة قال: «رأيْتُ أبا ذرٍّ بالرَّبْذة، وَهُو يَسُوقُ بَعِيراً لَه، عليْه مُزادتانِ، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ زوجيْنِ مِنْ مَالِهِ في سَبِيلِ الله إلاَّ اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الجنَّةِ كُلُّهم يَدْعُوهُ إلى ما عِنْدَهُ. قلتُ: زوجيْن ماذا؟ قال: إنْ كانَ صاحِبَ خَيْلٍ فَفَرَسَيْن، وإنْ كانَ صَاحِبَ إبلٍ فبعيرَيْن، وإن كانَ صاحِب بَقَر فبقرتيْن، حتَّى عَدَّ أَصْنَافَ

المالِ». وبهذا يكون المراد بالزّوجيْن إنفاقُ شيئْين من أيّ صنفٍ من أصناف المال من نوع واحد. فرسيْن؛ بعيرين... الخ... وهل يدخل فيه النقدان كأن يُنفق دينارين، أو درهمين؟ أو الثياب؟ كأن ينفق ثوبيْن فيه نظر. والذي دلّ عليه حديث أبي ذرٍّ أنّهما من البهائم فقط.

وقوله: «فإنْ كانَ من أهْلِ الصَّلاةِ...» أي المكثرين لها من قيام ليْل، وصلاةِ ضحى وغيرهما من صلاة التطوّع.

وقوله: «ومنْ كانَ من أهْلِ الْجهاد...» أي الذين وقفُوا أنفسهم للجهاد في سبيل الله إعلاءً لكلمته، وإعزازاً لدينه، ونصرةً لأهله، وما بدَّلوا تَبْدِيلاً.

قوله: «ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ...» أي الغالب على أحوالهم بذل الصدقات في سبيل الله، فرضاً كانت أو نفلاً، ليلاً أو نهاراً، سِرًّا أوْ علانيةً، وفي الحديث فضيلة عظيمة للإنفاق، ولهذا افتتح به، واختتم به.

وقوله: «بأبي أنْتَ وَأُمّي» أي فديتك بأبي وأمّي.

وقوله: «من ضرورةٍ» أي ليس على من دُعي من كُلّ الأبواب مضرّة بل سَعدَ من دُعِيَ من أبوابها جميعاً.

وقوله: «وأرْجُو أنْ تكونَ مِنْهُمْ» خطاب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، والرّجاء من النّبيّ ﷺ واجب وهو محقّق الوقوع، فقد كان أبو بكر رضي الله عنه هو السَّبَّاق إلى هذه الأعمال كلها، والتي يدعى أصحابها من تلك الأبواب.

أخرج أبو داود في الزهد بسند صحيح عن هشام بن عروة أخبرني أبي. قال: «أَسْلَمَ أبُو بكر، وله أربعون ألف درهم، قال عروة: وأخبرتني عائشة أنه مات، وما ترك ديناراً ولا درهماً»فأنفقها في سبيل الله، وأعتق سبعةً كلهم يُعذَّبُ في الله، وموقفه من أهل الرّدة يشعر بأنه شيخُ المجاهدين في سبيل الله، ويكفيه فخراً أنه رفيق النبيّ في صباه، وصاحبه الأكبر في رسالته وثانيه في الغار، وأحب الصحابة إليه، وأوّل من صدّق برسالته، وأسلم الكثير على يده، وهو أوّل من حمل لواءَ الإسلام بعد نبيّه، ومناقبه جمعها ابن عساكر بمجلد ضخم فيه ما يعجز الواصف عن ذكر وصفه وصفاته، ونبل أصله، وكريم خصاله، فلا غرو

أن يُدعى من أبواب الجنّة الثمانية، بل ومنزلته أعظم من ذلك كله لما وعده الله بقوله: ﴿وَلَسَوْف يَرْضَى﴾.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (لِمَنْ يُؤَدِّي الفرائِضَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)

أخرج البخاري عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله: «أَنَّ أَعْرابِيًّا جَاءَ إلى رسُولِ الله ﷺ ثائِرَ الرَّأْسِ، فقال: يا رَسُولَ الله؛ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فقال: الصَّلواتُ الْخَمْسُ إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً، فقالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فقالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ إلاَّ أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئاً. فقال: أَخْبِرْني بِمَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ. فقال: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ شَرائِعَ الإسْلامِ. قال: والَّذِي أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، ولاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئاً. فقال رسُولُ الله ﷺ: أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ، أو دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ»[1]. كتابُ الصيام باب وجوب صَوْمِ رَمَضَانَ. رقم الحديث (١).

قوله: «ثائر الـرّأسِ» أي منتفش شعر الرأس.

وقوله: «بشرائع الإسلام» أي مما يتناول بيان مشروعية فرض الزكاة، وفيما تجب، وممّا يتناول الحجّ وأحكامه إن كان قد فرض.

وقوله: «والذي أكْرَمَكَ» أي بالرسالة والنبوّة، فهو يقسم بالله الذي أكرم نبيَّهُ بالرسالة «لا أتطـوَّعُ شيئاً» أي لا أؤدي إلا الفرض أمّا النوافل من الصلاة والزكاة والصيام والحجّ فلا أفعلها.

قوله: «ولا أُنقِصُ ممَّا فَرَضَ الله عليَّ شَيْئاً» أي سأحافظ على هذه الفـرائض في أوقاتها، ولا أُنْقِصُ منها شيئاً، أي سيصلي الصلوات الخمسَ كل يوم وليلة، ويؤدي زكاة أمواله المفروضة فقط، ويصوم شهر رمضان فقط، ويؤدي فريضة الحج فقط.

قوله: «أفلح إنْ صَدَق، أو دخلَ الجنّة إنْ صَدَقَ» من الفلاح، وهو الفوز في الدار الآخرة بدخول الجنة جـزاء قيامـه بما افتـرضه الله عليـه، ولكن درجته أدنى ممن يؤدي،

---

(١) وهو في صحيح ابن حبان جـ ٥ ص ١١ رقم ١٧٢٤ وإسناده على شرطهما وفي الموطأ جـ ١ ص ١٧٥ وأخرجه الشافعي في المسند ٢/٤٦ وأحمـد جـ ١٦٢/١ ومسلم ١١ في الإيمان وأبو داود جـ ٤ ص ١٢٠ ـ ١٢١ في الصوم والبيهقي في السنن جـ ٢ ص ٤٦٦.

الفرائض ويتطوّع نافلة لله تعالى لكل فريضة «ولا يزالُ عبْدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتَّى أُحبَّه، فإذا أحببتُه كنتُ سمْعَهُ الذي يسمع به، وبَصَرَه الذي يَبْصُرُ به، ويَدَهُ التي يَبْطُشُ بها. . .» الحديث. وقد تقدّم شرحه في كتاب الإيمان والإسلام.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (بَيَانِ مَعْنَى الْخَيْطِ الأَبْيَضِ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ)

أخرج البخاريُّ عنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: «**لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ، عَمَدْتُ إلى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإلى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ في اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فقال: إنّما ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ**» كتاب الصيام باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ رقم الحديث (٢٦) وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن موسى بن اسماعيل عن أبي عوانة، وأخرجه مسلم في الصّوم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، وأخرجه أبو داود فيه عن مسدّد عن حصين بن نمير، وعن عثمان بن أبي شيبة، وأخرجه الترمذي في التفسير عن أحمد بن منيع عن هشيم، وقال: حسن صحيح[1].

ولفظ البخاري في التفسير عن عديٍّ قال: «قال: أي الشعبيّ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالاً أَبْيَضَ، وعِقَالاً أَسْوَدَ حتَّى كانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فلَمَّا أَصْبَحَ قال: يَا رَسُولَ الله؛ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتي عِقَالَيْنِ قال: إنَّ وِسادَكَ إذاً لَعَرِيضٌ انْ كانَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ والأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ» رقم الحديث (٣٦) باب ﴿وكُلُوا واشرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ. . .﴾.

وفي رقم (٣٧) عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: «قلتُ: يا رسولَ الله؛ ما الخَيْطُ الأبيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأسْوَدِ، أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قال: إنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النّهارِ».

---

(١) وهو في مسلم رقم (١٠٩١) في الصوم باب ما جاء أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفحر. والترمذي رقم (٢٩٧٣) في التفسير. باب ومن سورة البقرة. وأبو داود رقم (٢٣٤٩) في الصيام باب وقت السحور، والنسائي (جـ ٤ ص ١٤٨) في الصيام باب تأويل قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربُوا. . .﴾

وفي رفم (٣٨) أخرج عن سَهْل بن سَعْد قال: وأُنْزِلتْ: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل مِنَ الفجْرِ، وكانَ رِجالٌ إذَا أرادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ في رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَبْيضَ، والْخَيْط الأسْوَدَ، ولاَ يَزَالُ يَـأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَـهُ رُؤيَتَهُما، فأنْزَلَ الله بَعْدَهُ «مِنَ الْفَجْرِ» فعَلِمُوا أنَّما يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهارِ» ومعنى الآية. وكلوا واشربوا في ليالي الصوم، حتَّى يَتَبَيَّنَ لكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ، بياض النّهار من سواد الليل، وسميا خيطين لأنّ كُلَّ واحدٍ منهما يبدُو في الأُفُق ممتدًّا كالخيط والفجر فجران فجر كاذب، وفجر صادق، أمّا الفجر الكاذبُ فإنّه يبدو في الأفق فيرتفع مستطيلاً ثم يضمحِلُّ، ويذهبُ، ثُمَّ الفجر الصادق بعده منتشراً في الأفق مستطيراً.

وقوله: «ثُمَّ أتِمُّوا الصِّيامَ إلَى اللَّيْلِ» أي من بعد انشقاق الفجر الصادق كفُّوا عن الأكل والشرب والجماع إلى أن يأتِي اللَّيلُ، وهُوَ غروب الشّمس. قالُوا: فيه دليل على جواز النيّة بالنّهار في صوم التّطوّع، وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر، وعلى نفي الوصال لإتمام الصوم إلى الليل.

قوله: «عَمَدْتُ» أي قصدْتُ «إلى عِقَالٍ» وهو الحبـل الذي يُعقل به البعير «أسودَ وإلى عِقَالٍ أبيضَ» لأستبين الأبيض من الأسود.

وقوله: «فجعلتُهما تحْتَ وِسَادَتي» أي مخدّتي «فَجَعلْتُ أنْظُرُ» إليهما «في اللّيلِ» في الظلام «فلا يسْتَبينُ لي» أي فلا يظهر لي الأبيض من الأسود، وعسر عليّ الأمرُ «فغدَوْتُ على رسُـولِ الله ﷺ» أي ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ «فذَكَرْتُ لهُ ذلكَ» الأمر، وما لقيتُ من العناء في رؤيتهما، فقال «إنّما ذلك» السّواد والبياض «سَوَادُ اللّيل وبياضُ النّهار».

وفي رواية أبي داود «قال: أَخَذْتُ عِقالاً أبْيَضَ، وعِقالاً أسْوَدَ، فـوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُـولِ الله ﷺ فَضَحِكَ؛ قـال: إنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ طويلٌ، إنَّما هُوَ اللَّيْلُ والنَّهارُ» وقوله في رواية البخاري في التفسير «إنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا» قال العيني في العمدة (جـ ١٠ ص ٢٩٣): كناية عن السّمن. وقيل: أراد من أكل مع الصّبح في صومه أصبح عريض القفا لأنّ الصّوم لا يؤثّر فيه، ويقال يكـنّى الأبلـه بعريض القفا، فإن عرض القَفَا، وعظم الرأس إذا أفرطا قيـل: إنّه دليـل الغباوة والحمـاقة . . .

انتهى. ونسب إلى السكاكي وغيره وأنكر ذلك القرطبي وعاب عليهم ذمّهم بدون تحقق من الأمر. قال: وإنما عنى والله أعلم أنّ وسادك إن كان يُغطِّي الخيطيْن اللذين أراد الله، فهو إذاً عريضٌ واسعٌ، ولهذه قال في إثر ذلك: إنّما هُوَ سَوادُ اللّيل وبياض النّهارِ، فكأنّهُ قال: فكيف يدخلان تحت وَسادَتِكَ.

وقوله: «إنَّكَ لَعَريض القفا» أي ان الوساد الذي يغطّي الليل والنّهار لا يرقدُ عليْهِ إلا قفا عريض للمناسبة. انتهى كلامه نقلاً من العُمْدة.

فُتْيَاهُ ﷺ في (كفَّارةِ الْجماعِ في رَمَضَانَ)

أخرج البخاريُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله هَلَكْتُ. قال: ما لك؟ قال: وقَعْتُ عَلَى امْرَأتي وأنا صَائِمٌ. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها؟ قال: لا. قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: لا. قال: فهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتّينَ مِسْكِيناً؟ قال: لا. قال: فَمَكَثَ النبيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ والْعَرَقُ: المِكْتَلُ ـ قال: أيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أنَا. قال: خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فقال الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الحرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ، ثُمَّ قال: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» كتاب الصّيام باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفّرْ رقم الحديث (٤٣).

وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة بهذا اللفظ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان رقم الباب (٢٨) ورقم الحديث (٧٢٠) وأخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وغيرهم وأخرجه أبو داود فيه عن مسدّد ومحمّد وعيسى، وعن القعنبي به، وأخرجه النّسائي فيه عن قتيبة به، وعن محمد بن منصور، وعن محمد بن قدامة وغيرهم، وأخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به[1].

---

(١) وأخرجه البخاري في باب المجامع في رمضان. هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج رقم (٤٤) وفي الهبة. باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت. وفي النفقات باب نفقة المعسر على أهله. ومسلم رقم (١١١١) في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. والموطأ (جـ ١ ص ٢٩٦ و٢٩٧) =

وقال الترمذيُّ: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا الحديث عندَ أهْلِ العِلم في من أفطر في رمضان متعمّداً من جماع، وأمّا من أفطر مُتَعَمِّداً مِنْ أكْلٍ، أو شُرْبٍ فإنَّ أهْلَ الْعِلْمِ قد اختلفُوا في ذلك. فقال بعضهم: عليه القضاءُ والكفَّارَةُ، وشبَّهُوا الأكلَ والشرب بالْجمَاعِ، وهو قوْلُ سُفيانَ الثّوْرِيُّ، وابْنِ المُبَارَكِ وإسحاقَ، وقال بعضهم: عليه القضاءُ ولا كفارةَ عليْه، لأنّه إنَّما ذُكِرَ عن النبيّ ﷺ الكفَّارَةُ في الجِمَاعِ، ولَمْ يُذْكَرْ عنه في الأكْلِ والشرب.

وقالُوا: لا يشبهُ الأكلُ والشربُ الجماعَ، وهو قولُ الشافعيّ وأحمدَ. وقال الشافعيُّ: وقولُ النّبيّ ﷺ للرَّجُلِ الذي أفطر فتصدَّق عليه: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يحتملُ هذا معانِيَ، يحتملُ أنْ تكونَ الكفّارةُ على من قَدِرَ عليْها، وهذا رَجُلٌ لم يقدر على الكفّارة، فلمَّا أعطاهُ النبيُّ ﷺ شيئاً ومَلَكَهُ قال الرَّجُلُ: «مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا» فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» لأنَّ الكفّارةَ إنّما تكونُ بعْدَ الفضلِ عن قُوتِه. واختار الشافعيُّ لمنْ كان على مثلِ هذا الحال أن يأكُلَهُ، وتكونُ الكفّارة عليه دَيْناً، فمتى ما مَلَكَ يَوْماً كفّر. انتهى كلام الترمذي في صحيحه (جـ ٣ ص ٤١٧) في الباب، وبعد ذكر الحديث.

قلت: الشافعي رضي الله عنه هنا اختار أن تكون الكفارة عليه ديناً فمتى ما مَلَكَ يوماً كفّر عن ذلك، ولكن لم يبيّن ما هي تلك الكفّارة.

ففي مراسيل[1] أبي داود المطبوعة مع سلسلة الذهب للشافعي رضي الله عنه في باب الصائم يصيبُ أهْلَهُ عن سعيد بن المسيّب رقم الحديث (٩٤) قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسُولِ الله ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، ويَنْتِفُ شَعْرَهُ، ويقولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلِكَ» قال: أَصَبْتُ امرأتي في رَمضانَ، وأنا صَائِمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْدِيَ بَدَنَةً»؟ قال: لا. قال: «فاجْلِسْ» فَأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ قال: «خُذْ هٰذَا فتصدَّقْ بِهِ» فقال: يا رسول الله؛ ما أَحَد أَحْوَجَ

= في الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان. وأبو داود رقم (٢٣٩٠ و٢٣٩١ و٢٣٩٢ و٢٣٩٣) في الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان.

(١) الحديث المرسل هو الذي يرويه التابعي عن رسول الله ﷺ مسقطاً سند الصحابي له كما في هذا الحديث، فقد روي عن سعيد بن المسيّب وهو تابعي، ولم يذكر عمن رواه من الصحابة، إمّا لسهو، وإمّا لنسيان.

منّي. قال: «كُلهُ وصُمْ يوماً مكانَ مَا أصَبْتَ» قال عطاء: فسألتُ سعيد بن المسيّب كم في ذلك العرق من التّمر؟ قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً وهل يؤخذ بهذا الحديث، ويفتى به؟ اختلف الأئمة المحدِّثون في جواز الاحتجاج بالأحاديث المرسلة، فأجازها بعضهم بشروط معيّنة، وعن أشخاص معيّنين، واعتبرها البعض الآخر معلّلة ضعيفة لا يحتجُّ بها.

قلتُ: والحديث في مسند الإمام الشافعي (ص ١٠٥) بنفس السند، ونفس المتن، ونفس اللفظ، فقال في أوّله: أخبرنا مالكٌ عن عطاءِ الخرسانيّ عن سعيد بن المسيِّب قال أتى أعرابيٌّ... وساق الحديث بعينه.

قلت: وقد تأمّل الأئمة المحدّثون في مراسيل سعيد بن المسيّب فوجدوها جميعها بأسانيد صحيحة، ويعمل بها. ولكن ذكر مسلم في مقدّمة كتابه: «أنّ المرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجّة» وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث، وذهب جمهور المحدّثين إلى التوفيق لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد. وقول المالكيّين والكوفيين يقبل مُطلقاً. وقال الشافعيُّ رضي الله عنه: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى، مسنداً كان أو مرسلاً ليترجّح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر. ونقل أبو بكر الرازي من الحنفيّة، وأبو الوليد الباجي من المالكيّة: أنَّ الراوي إذا كان يُرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً، أي لاحتمال أن يكون مرويًّا عن غير الثقات. وعلى هذا تكون مراسيل سعيد بن المسيّب كلها صحيحة لأنه يروي عن الصحابة، وكلهم ثقات وعدول. فكفارته صوم يوم واحد عملاً بهذا الحديث كيف لا وقد ذكره الإمام الشافعي في مسنده.

عودة إلى شرح الحديث:

قوله: أي أبو هريرة: «بينما نحن جلوسٌ عند النبيّ ﷺ إذْ جاءه رَجلٌ» قال الحافظ في الفتح في شرح الحديث: لم أقف على تسميته، إلَّا أنّ عبد الغني في المبهمات ـ وتبعه ابن بشكوال ـ جَزَما بأنه سلمانُ، أو سلمةُ بن صخر البياضي.

قلتُ: وهو الصحيح لما في الإصابة (جـ ٢ ص ٦٦) في ترجمته، واستند إلى ما

أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار «عن سلمة بن صخر أنّه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنّه وطئها، فقال له النبيُّ ﷺ: «حرِّر رقبةً» قلتُ: ما أملك رقبةً غيرها، وضرب صفحة رقبته. قال: «فَصُمْ شهريْن متتابِعَيْن» قال: وهل أصبْتُ الذي أصَبْتُ إلاَّ من الصّيام؟ قال: «فأطْعم سِتّينَ مِسْكيناً» قال: والّذي بعثك بالحقّ ما لنا طعام. قال: «فانْطَلِقْ إلى صاحِبِ صَدَقَةِ بَني زُرَيْقٍ فليدفعْها إلَيْك» قال: والظاهر أنهما واقعتان، فإن قصّة المجامع في حديث الباب كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أنّ ذلك كان ليلاً فافترقا... ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة «وقع على امرأته في رمضان» أي ليلاً بعد أن ظاهر، فلا يكون وهماً ولا يلزم الاتحاد.

وقوله: «فقال يا رسول الله» زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري «جاء رَجُلٌ، وَهُوَ ينتف شعره، ويدقُّ صدره، ويقول: هلك الأبعد» ولمحمّد بن أبي حفصة «يلطم وجْهَهُ» ولحجاج بن أرطاة «يدعو ويله» وفي مرسل ابن المسيّب عند الدُّارقطني «ويحثي على رأسه التُّرابَ» واستدلّ بهذا على جواز هذا الفعل، والقول ممّن وقعت له معصية، ويفرّق بذلك بين مصيبة الدّين والدنيا، فيجوز في مصيبة الدّين لما يُشعر به الحال من شدّة النّدم، وصحّة الإقلاع، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النّهي عن لطم الخدود، وحلق الشعر عند المصيبة، انتهى كلام الحافظ (جـ ٤ ص ١٦٤).

قوله: «هلكتُ» أي استوجبَ النّار والخلود فيها بسوء عمله، ففعلُه ذلك، وهتكه لحرمة الشهر أوقعه في الهلاك وفي رواية منصور في الباب الذي يليه «فقالَ إنَّ الآخرَ هَلَكَ» أي هو الأبعد، وقيل: الأرذل وفي حديث عائشة «احترقْتُ» أي في النّار. واستدلّ به على أنّ الرجل كان عامداً متعمّداً لفعله ذاك، لأنّ الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدّي إلى ذلك بنيّة وتصميم، فكأنّه جعل المتوقّع كالواقع، وبالغ فعبّر عنه بلفظ الماضي الذي يقتضي الوقوع. ومن هذا استنبط العلماء أنه لا كفارة على النّاسي، وهو مشهور قول مالك والجمهور. وعن أحمد وبعض المالكيّة يجبُ على النّاسي الكفارة، وتمسّكوا بترك استفساره عن جماعة، هل كان عن عمد، أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل يترك منزلة العموم في القول كما اشتهر، وهل يمكن للصّائم أن يجامعَ أهله ناسياً لصيامه؟ هذا في غاية البعد، بل وغير معقول. نعم قد يأكل ويشرب ناسياً، وصيامه صحيح، ولا يقضي،

فإنّما هو رزق ساقه الله إليه، ومما لا شكّ فيه أن الجماع يحتاج إلى غمز ولمز، وكلام، وإشارة ولمس وجسٍّ، وكلها منبّهات لصيامه، فضلاً عن تذكير الزوجة له، لذلك يبعد منه الوقاع غاية، ولا يكون ذلك إلا من عامد، ويظهر ذلك في قوله: «وقعتُ على امرأتي في رمضان» وفي حديث عائشة «وطئتُ امرأتي».

وقوله: «هل تستطيعُ أن تَعْتِقَ رَقَبَةً» أي عبداً أو أمةً؟ «قال: لا أستطيع»، فإني لا أملك إلا رقبتي هذه، وضربها بيده، إشارةً إلى أنّه لا يملك لا عبيداً ولا إماءً فضلاً عن ثمنها.

قال: «فهل تستطيعُ أنْ تَصُومَ شهريْن مُتتابعيْن» فذكر العلّة أن الصّيام هو الذي أورده ذلك المورد لقلَّة صبره عن الوقاع.

قلتُ: وهذا يؤكد أنه كان مظاهراً من زوجته طيلة شهر رمضان خشية، وقوعه عليها وهو صائم، وقد حدَّثَ بذلك أنَّه لَا صَبْرَ له عن النّساءِ، ولما دخل شهرَ رمضان ظاهرتُ منها حتّى لا أقربهـا، وقد شاهدتُ خلخالها يلمع على ضوء القمر، فوقع عليها، ثم أتى النبيَّ ﷺ فذكر ما قاله: أخرجه أبو داود[1].

وذكره الخازن في تفسيره (جـ ٤ ص ٢٣٨) في المسألة الثامنة ولفظه «ما روي عن سلمة بن صخر البياضي قال: «كنتُ امرأً أُصِيبُ من النّساءِ ما لا يُصِيبُ غيْري، فلمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمضانَ خِفْتُ أن أُصيبَ من امْرأتي شيئاً؛ تتابع بي حتَّى أصْبَحْتُ، فظاهرتُ مِنْها حتَّى يِنْسَلِخَ شَهْرُ رمضان، فبينما هي تخدمني ذاتَ ليلة إذِ انكشفَ لي منها شيءٌ، فما لَبِثْتُ أن نَـزَوْتُ، فلمَّا أصبحتُ خـرجتُ إلى قومي، فـأخبرتُهم الخبـر، فقال: امْشُـوا معي إلى رسول الله ﷺ. قالُوا: لا والله، فانطلقْتُ إلى رسول الله ﷺ فأخْبَرْتُهُ. فقال: أنْتَ بذاك

---

(١) رقم (٢٢١٣) في الطلاق باب الظهار. والترمذي رقم (١٢٠٠) في الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار. ورقم (٣٢٩٥) في التفسير باب ومن سورة المجادلة، وابن ماجة رقم (٢٠٦٢) في الطلاق باب الظهـاركلهم عن سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه، وهو حديث حسن وأخرجه النسائي وأبو داود والترمذي عن ابن عباس. الترمذي رقم (١١٩٩) في الطلاق باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر وأبو داود رقم (٢٢٢١ و٢٢٢٢ و٢٢٢٣ و٢٢٢٤ و٢٢٢٥) في الطلاق باب الظهار. والنسائي في (جـ ٦ ص ١٦٧) في الطلاق. ورواه أيضاً ابن ماجة والحاكم وصححه.

يا سلمةُ؟ قلتُ: أنا بذاك يا رسول الله مرّتين، وأنا صابر لأمرِ الله، فاحْكُم بما أمَرَكَ الله بهِ. قال: حرِّر رقبةً. قلتُ: والذي بعثك بالحقّ نبيًّا ما أمْلِكُ رقبةً غيْرَها، وضربتُ صفحةَ رقبتي. قال: فصم شهْرَيْنِ متتابعيْنِ. قال: وهل أصَبْتُ الذي أصَبْتُ إلاَّ من الصِّيامِ. قال: فأطْعِمْ وسْقاً من تمْر ستين مسكيناً. قلتُ: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ نبيًّا لقد بتْنَا وحشيْنِ لا نملك لنا طَعاماً. قال: فانطلقَ إلى صاحِبِ صدقةِ بني زُرَيْقٍ فليدفعها إليك، فأطْعِمْ ستينَ مِسْكيناً وسقاً من تمر وكُلْ أنْتَ وعيالك بقيّتَها، فرَجَعْتُ إلى قَوْمي، فَقُلْتُ: وجدتُ عندكم الضيق، وسُوءَ الرأي، ووجدتُ عند النبيِّ ﷺ السَّعَةَ وحسنَ الرأي وقدْ أَمَرَ لي بصَدَقَتِكُمْ» وبنو بياضة بطن من بني زريق.

قوله: «نزوت عليها» أي وثبتُ عليها، وأراد به الجماع.

وقوله: «تتابع بي»: التتابع الوقوع في الشرّ واللّجاج فيه، والوسق: ستون صاعاً.

وقوله: «وحشيْن» يقال رجل وحش إذا لم يكن له طعام، وأوحش الرجل إذا جاع، فتكون الواقعة في الظهار في ليلة من ليالي رمضان، وليست فيمن واقع أهله في يوم من أيام رمضان إلاّ أن قوله «وقعْتُ على امرأتي وأنا صائم» يُبعد هذا الاحتمال، وأنها قصّة أخرى، ورواية مسلم نفس رواية البخاري. وفي لفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً وقع بامرأته في رمضان، فاسْتفتى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: هل تجد رقبةً...؟ الحديث فيه التصريح بمواقعته امرأته في رمضان، وتكرّر ذلك التصريح في روايات مسلم كلها ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر «وقعتُ على أهلي اليوم وذلك في رمضان» يؤكد ما ذكرتُه أنها واقعة أخرى غير واقعة الظهار.

وقوله: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا» أي لا أجد. وفي حديث ابن عمر قال: «والذي بعثك بالحقّ ما أُشبعُ أهلي» وذكر الستين أنّه لا يجب ما زاد عليها، ولا يجوز أن ينقص منها بل النصاب إطعام ستين مسكيناً. وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافاً لمن شذّ فقال: لا تجب مستنداً إلى أنّه لو كان واجباً لما سقط بالإعسار. قال القاضي: وكذا في شرح السنّة؛ رتّب الثاني بالفاء على فقْدِ الأوّل، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، فدلّ على الترتيب. وقال مالك: بالتّخيير، فإنّ المجامع مخيّر بين الخصال

الثلاث عنده. قال ابن حجر: الكفارة مرتّبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة، وهو قول الشافعيّ والأكثرين. وقال مالك: إنّها مخيّرة كالكفارة المذكورة في سورة المائدة لرواية أبي داود: أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، وأجابُوا بأنّ «أوْ» كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه كما بيّنَتْهُ الروايات الأخر، وحينئذ فالتقدير «أو» يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عن الصوم، ورواتها أكثر وأشهر، فقد رواها عشرون صحابيًّا، وهي حكاية لفظ النبيّ ﷺ، ورواة هذا اثنان، وهو لفظ الراوي. انتهى كذا في المرقاة. ورجح ابن حجر في فتح الباري الترتيب. بأنه أحوط لأنّ الأخذ به مجزيّ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس. والحاصل أنّ القول بالترتيب هو الراجح المعوّل عليه. وقال ابن جرير الطبري: هو مخيّر بين العتق والصّوم، ولا يُطعم إلّا عند العجز عنهما.

وقوله: «بعَرَقٍ» بفتح المهملة والراء بعدها قاف. وفسّره بقوله «والعرق المِكتل» بكسر الميم، وسكون الكاف وفتح المثناة بعد اللام. وهو الزنبيل، أو الزبيل في لغة.

وقوله: «أيْنَ السائلُ»؟ زاد ابن مسافر «آنفاً» وفي رواية عائشة «أين المحترق آنفاً» ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل، وفي رواية ابن أبي حفصة «فيه خمسة عشر صاعاً» كما تقدّم. وفي حديث عليّ عند الدّارقطني «تُطعم ستّينَ مِسْكِيناً لكلّ مسكينٍ مدّ».

وقوله: «قال: فتصدّق به» أي على الفقراء، وذلك أنّ كلَّ فقير مِسكيناً، وليس كُلّ مسكين فقيراً، فبينهما عموم وخصوص وجهي فقط. فقال: «فوَالله ما بيْنَ لَابَتَيْهَا» ثنيّة لابة. والضمير للمدينة المنوّرة قال النووي: هُمَا الحرّتان، والمدينة بيْن حرّتيْن، والحرّة: الأرض الملبّسة حجارة سوداء. انتهى.

وقوله: «أهلِ بيْت أفقر من أهل بيتي» زاد يونس «منّي ومن أهل بَيْتِي» وفي رواية عقيل: «ما أَحَدٌ أَحَقُّ بِه مِنْ أَهْلِي» وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه: «والله ما لعيالي من طعامٍ» والصّواب «والله ما لأهلي من طعام» كذا في مراسيل أبي داود (ص ١٣٢) المطبوع مع سلسلة الذهب للإمام الشافعي. وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة: «ما لنا عَشَاءُ لَيْلَةٍ».

قوله: «فضحك النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنيابُه» تعجُّباً من حال الرجل في مقاطع كلامه وضرْبه على رقبته، وحسن تأنيه، وتلطفه في الخطاب، وحسن سريرته، وإظهار فاقته، وقلّة يده، وقد كان ضحك النّبيّ ﷺ تبسماً على غالب أحواله.

وقوله: «ثم قال: أطْعِمْهُ أهْلَكَ» وفي رواية لابن عُيَيْنَةَ في الكفّارات: «أطْعِمْهُ عِيَالَكَ» ولابن خزيمة «عُدْ به عليك وعَلَى أهْلِكَ» وذكر الحافظ ابن حجر قول ابن دقيق العيد: تباينت في هذه القصّة المذاهب فقيل: إنّه دلَّ على سقوط الكفّارة بالإعسار المقارن لوجوبها، لأنّ الكفارة لا تصرف إلى النفس، ولا إلى العيال، ولم يُبيّن النبيُّ ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعية، وجزم به عيسى بن دينار من المالكيّة، وقال الأوزاعي: يستغفرُ الله ولا يعود، ويتأيّد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهو هلال الفطر. لكن الفرق بينهما أنّ صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفّارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذّمة، وليس في الخبر ما يدلّ على إسقاطها، بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز.

قلت: وعليه الشافعي رحمه الله كما ذكره الترمذي في أول البحث بقوله: واختار الشافعيُّ لِمَنْ كان على مثل هذا الحال أن يأكله، وتكونَ الكفّارة عليه ديناً فمتى ما ملك يوماً كفّر. انتهى.

وهل تجب الكفّارة على المرأة أيضاً؟ ذهب قوم إلى أنّ الكفارة عليه وحده دون الموطوءة لما في الحديث، هل تستطيع؟ هل تجد؟ وجه الخطاب إليه وحده بلفظ المذكر ولم يكن للموطوءة ذكر، وهو الأصح من قول الشافعية، وبه قال الأوزاعي، واستدلوا بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفّارة على المرأة أيضاً على اختلاف، وتفاصيل لهم في الحُرّة والأمة، والمطاوعة والمكرهة، وهل هي عليها، أو على الرجل عنها؟ ويطالبون بالدّليل؛ وليس في الأحاديث ما يدلُّ على شيء من ذلك، وما أجود قول القائل بوجوب كفّارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته، ويعتبر حالهما؛ فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبة، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق، وإن كانا من أهل الصّيام صاما جميعاً.

قلت: إن قدرا على الصّيام، وإلا فقد يقدر أحدهما ولا يقدر الآخر، لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلا وُسْعَهَا، وعلى كُلّ فإن اختلف حالُهما ففيه تفريع محلّه كُتُبُ الفُروعِ.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه. قال: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فقال لِرَجُلٍ: انْزِلْ فاجْدَحْ لي، قالَ: يا رسُولَ الله الشّمسُ، قال: انْزِلْ فَاجْدَحْ لي، قال: يا رسُولَ الله الشّمسُ، قال: انْزِلْ فَاجْدَحْ لي، فنزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رمٰى بِيَدِه هُنا، ثُمَّ قال: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» باب الصَّوْم في السفر والإفطار رقم الحديث في عمـدة القاري (٤٨) الباب في الفتح (٣٢) رقمه (١٩٤١) وأخرجه البخاري في الصوم عن مسدّد، وعن أحمد بن يونس، وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن جرير. وأخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن هشيم، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن أبي كامل الجحدري وغيرهم، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به. وفي لفظ لمسلم عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كُنّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قال لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنا. فقالَ: يا رَسُولَ الله؛ لو أَمْسَيْتَ. قال: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنا. قال: إنَّ عَلَيْنا نَهاراً، فنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثمَّ قال: إذا رأيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنا (وأشارَ بيدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ) فقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وفي لفظ له «فلمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قـال: يا فُـلانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» باب بيان وقت انقضاء الصّوم، وخروج النهار.

قوله: «كُنّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ» قد قيد هذا السّفر في رواية مسلم عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه. قال: «كُنّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ في شَهْرِ رَمَضان، فلمَّا غابَتِ الشَّمْسُ قال: «يا فُلانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنا. قال: يا رَسُولَ الله: إنّ عَلَيْكَ نهاراً. . . » الحديث وهذا دليل على أنّ هذا السفر كان في غزوة بدر، أو في غزوة الفتح لأنه ﷺ لم يخرج في رمضان إلا إليهما ففي البداية والنهاية لابن كثير (جـ٣ ص ٢٦٠): وخرج رسول الله ﷺ ـ إلى بدر العظمى ـ في ليالٍ مَضَتْ من شهر رمضان في أصحابه، واستعمل ابن أم مكتوم على الصَّلاةِ بالنّاس. . . » هذا في بدر، وأمَّا غزوة الفتح فكانت أيضاً في رمضان، وبما أنّ

ابن أبي أوفى لم يشهد بدراً، فتعينت أنها غزوة الفتح وهي التي خرج فيها رسولُ الله ﷺ صائماً، وجُمل الحديث تدلُّ على ذلك.

وقوله: «فقال لِرَجُلٍ» وفي رواية مسلم «فَلَمَّا غابتِ الشَّمْسُ قال: يا فُلانُ انزل فاجْدَحْ لي» وفي رواية للبخاري في رقم (٦٣) «فلمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ» أي غابت الشمس. والرجل هو بلال رضي الله عنه كما جاء في بعض طرق الحديث قاله صاحب التوضيح كما في العمدة (جـ ١١ ص ٤٢).

وقوله: «فاجْدَحْ لي» قال النووي في شرح مسلم: الْجَدْحُ خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السّويق بالماء وتحريكه حتى يستوي. اهـ نووي. وفي المقامة الثانية للحريري «إلى أن جَدَحَتْ لَهُ يَدُ الإملاق، كأْسَ الْفِراق».

وقوله: «الشّمْسُ يا رسولَ الله» بالرفع، ويجوز النّصبُ، أي انظر الشّمْسَ. وهذا ظنّ منه أنّ الفطر لا يحلُّ إلا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً، وإن كان جرمها غائباً. وظنّ أيضاً أنّ النبيَّ ﷺ لم يرها، فأراد تذكيره، وتكرير المراجعةِ لغلبة ذلك الظنّ على نفسه. أفاده النووي.

قوله: «إنَّ عليْكَ نهاراً» وهو معنى «لو أمْسَيْتَ».

وقوله: «ثُمَّ رَمَىٰ بِيَدِهِ هٰهُنا» معناه أشار بيده إلى المشرق كما تقدّم في رواية مسلم «ثم قال بيده إذا غابت الشّمْسُ من هٰهُنا وجَاءَ اللّيْلُ مِنْ هٰهُنَا، فقدْ أفطر الصائم» وفي لفظ له «ثُمَّ قال: إذا رأيْتُمُ اللَّيْلَ قدْ أقْبَلَ من هٰهُنَا، وأشارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ» «إذَا رأيتُمُ اللّيلَ أقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا» أي من جهة المشرق، وفي رواية الترمذي رقم الحديث (٦٩٤) عن عمر بن الخطاب قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذَا أقْبَلَ اللَّيْلُ، وأدْبَرَ النّهارُ، وغابَتِ الشّمسُ فقَدْ أفطَرتَ» أي إذا أقبل ظلامُ الليل من جهة المشرق، وأدبر ضياءَ النّهار من جانب المغرب، وغابت الشمسُ كلها حلّ إفطار الصّائم. قال الطيبي: وإنما قال: وغربت الشّمسُ مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يُظنّ أنَّهُ يجوز الإفطارُ لغروب بعضها. انتهى.

قوله: «فقد أفطرت» وفي رواية الشيخين كما علمتَ «فقد أفطر الصائمُ» أي دخل

وقت الفطر، وانقضى وقت الصّيام. وفي شرح النووي: قال ابن عبد الملك: وفي الحديث دليل على فضل الصَّوْمِ في السفر لأنّه عليه الصلاة والسلام عمله، فإن قيل كيف صام النبيُّ ﷺ، وقد قال: «لَيْسَ من البرّ الصِّيامُ في السَّفَرِ» قلنا: هذا محمول على لحوق المشقّة فيه، أو يكون فعله عليه الصّلاةُ والسلام لتعليم الجواز. انتهى.

قال العينيُّ في العمدة: (جـ ١١ ص ٤٣) الحديث يدلُّ على أنّ الصّوم في السفر في رمضان أفضل من الإفطار لأنّ النبيَّ ﷺ كان صائماً وهو في السَّفر في شهر رمضان. وقد اختلفوا في هذا الباب، فمنهم من روى عنه التّخيير: منهم ابن عباس وأنس وأبو سعيد وسعيد بن المسيّب، وعطاء وسعيد بن جبير، والحسن والنخعي، ومجاهد والأوزاعي واللّيث. وذَهَب قوم إلى أن الإفطار أفضل: منهم عمر بن عبد العزيز والشّعبي وقتادة، ومحمد بن عليّ والشافعي وأحمد وإسحاق. قال ابن العربي: قالت الشافعيّة الفطر أفضل في السفر. وقال أبو عمر: قال الشافعي: هو مخيّر ولم يفضّل. وكذلك قال ابن عليّة. وقال القاضي: مذهب الشافعي أنّ الصّوم أفضل. وممّن كانَ لا يصُوم في السفر حذيفة. وذهب قوم إلى أنّ الصّوم أفضل، وبه قال الأسود بن زيد وأبو حنيفة وأصحابه. وفي التوضيح: وبه قال الشافعي ومالك وأصحابه وأبو ثور. وكذا روي عن عثمان بن أبي العاص، وأنس بن مالك، وروي عن عمر وابنه، وأبي هريرة وابن عباس إن صام في السفر لم يجزه، وعليه القضاء في الحضر. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: الصائمُ في السفر كالمفطر في الحضر، وبه قال أهل الظاهر. وممن كان يصُومُ في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وأبو الأسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون، وأبو وائل. وقال عليٌّ رضي الله تعالى عنه فيما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمّد بن عبيدة عنه «منْ أدْرَكَ رمضانَ وهُوَ مُقيمٌ، ثم سافَرَ فقد لَزِمَهُ الصَّوْمُ لأنّ الله تعالى قال: «فمنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» وقال أبو مجلز: لا يُسافر في رمضان فإن سافرَ فليصم. وقال أحمد: يُباح له الفطر فإن صام كره وأجزأه. وعنه: الأفضل الفطر. وقال أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمران بالإعادة. يعني إذا صام. وقال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي: الأفضل أن يَصُومَ في السّفر إذا لم يُضعفه الصوم فإن أضعفه ولحقه مشقّة بالصوم فالفطر أفضل، فإن أفطر من غير مشقّةٍ لا يأثم. وبما قلناه: قال مالك والشافعي: قال النووي: هو المذهب. وعن

مجاهد في رواية: أفضل الأمرين أيسرهما عليه. وقيل: الصوم والفطر سواء. وهو قول الشافعي. انتهى ما ذكره العيني في العمدة.

قلت: وأخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في السَّفَر، فمنَّا الصَّائِمُ، ومنَّا المفطرُ، فنَزَلْنَا مَنْزِلاً في يومٍ حارٍّ، فسَقَطَ الصَّوَّامُون، وقامَ المفطرون فضرَبُوا الأبنيةَ، وسَقُوا الركابَ فقال رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ المفطرُونَ اليوْمَ بالأجْرِ» وفيه أن الفطر أفضلُ من الصِّيام، وجوازه في السفر، ولا إثم فيه.

وأخرج الطحاويّ عن عبد الله بن مسعود: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يَصُومُ في السَّفَر ويُفْطِرُ».

وأخرج الشيخان عن أبي الدّرداء قال: «خرجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ في حَرٍّ شَدِيدٍ حتَّى إنْ كانَ أَحَدُنا يضَعُ يدَهُ على رأسِهِ من شِدَّةِ الحرّ، ومَا فِينَا صَائمٌ إلَّا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رُوَاحَةَ». وفي الحديث استحباب تعجيل الفطر.

أخرج الترمذي عن مالِك بن أنسٍ عن أبي حازمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: لا يَزَالُ النَّاسُ بخيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ» وهو حديث حسن صحيح رقم (٦٩٥) باب ما جاء في تعجيل الإفطار. أي لا يزالون بخير ما دامُوا على هذه السنّة. زاد أبو ذرّ في حديثه «وأخِّرُوا السُّحورَ» أخرجه أحمد. زاد أبو هريرة «لأنَّ اليَهُودَ والنَّصارى يُؤخِّـرون» أخرجه أبو داود وغيره. وذلك إذا تحقَّق من غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين.

وأخرج أبو داود والنّسائي وابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا يزالُ هٰذا الدِّينُ ظَاهِراً ما عجّلَ النّاسُ الفطر، لأنَّ اليهودَ والنَّصارَى يُؤَخِّرونَ».

وأخرج الطيالسيُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا مَعْشَرُ الأنْبِياءِ أُمِرْنَا أنْ نُعَجِّلَ إفْطَارَنَا، ونُؤَخِّرَ سُحُورَنا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنا عَلى شَمائِلِنا في الصَّلاةِ» كذا في سراج السرهندي ذكره صاحبُ التّحفة (جـ ٣ ص ٣٨٥).

وأخرج أحمد وابن خزيمة وابن حبـان في صحيحيْهما عن أبي هـريرة قـال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عزّ وجَلّ: أَحَبُّ عِبادِي إليَّ أعْجَلُهُمْ فِطْراً» أي أكثر تعجيلاً في الإفطار لمتابعتهم لسنّة نبيِّه محمد ﷺ، والأنبياء من قبله. وفيه إيماء إلى فضيلة هذه الأُمّة

لأنّ متابعة السُّنة تُوجب محبّة الله تعالى قال تعالى على لسان نبيّه محمد ﷺ: ﴿قُلْ إن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الله فاتَّبِعُوني يُحْبِبْكُمُ الله ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ والله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] محبّةٌ باتّباع السّنة ومغفرةٌ، وهذا فضلٌ عظيم من الله ونعمة، والحمد لله على تمام الإيمان ونعمة الإسلام.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (تَخْيِيرِ الصَّائِمِ في السَّفَرِ إنْ شَاءَ صَامَ أَوْ أَفْطَرَ)

أخرج البخاريُّ في صحيحه عن عائشة زوْجَ النبيِّ ﷺ: **«أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قال للنبيِّ ﷺ: أأَصُومُ في السَّفَرِ، وكانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فقالَ: إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»** كتاب الصيام باب الصوم في السَّفَرِ والإِفْطَارِ رقم الحديث (٥٠).

وأخرجه الترمذي رقم (٧٠٦) عن عائشة بلفظ: «أنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَميِّ سأَلَ رسُولَ الله ﷺ عن الصّوْمِ في السَّفَرِ. وكانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وأخرج مسلم عن عبد الله بْنِ عُتْبَة عن ابْنِ عبّـاسٍ رضي الله عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ في رَمَضَانَ، فصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قال: وكانَ صَحَابَةُ رَسُولِ الله ﷺ يتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ» كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مَرْحَلَتَيْن فأكثر.

قوله: «حتّى بَلَغَ الكَدِيدَ» هي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل، أو نحوها، وبينها وبيْن مكّة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان. اهـ نووي. وقال البخاري: والكديد ما بين عسفان وقديد. اهـ

قوله: «وكانَ صحابة رسُولِ الله ﷺ» الصحابة جمع صاحب، قال ابن الأثير: ولم يجمع فاعل على فعالة إلَّا هذا. اهـ.

وقوله: «يتّبعُونَ الأحدثَ فالأحْدَثَ منْ أمْرِهِ» أي من فعله الذي يُستحبُّ متابعته فيه، ممّا سوى فعل الطبع، والمخصوص به، وبيان المجمل على ما ذكر في محلّه من أُصُول الفقه. قال النوويُّ: هذا محمولٌ على ما علموا منه النّسخَ، أو رجحان الثاني مع جوازهما،

وإلّا فقد طاف صلى الله تعالى عليه وسلم على بعيره، وتوضّأ مرّةً مرّةً، ونظائرُ ذلك من الجائزات التي عملها مرَّة، أو مرّات قليلةً لبيان جوازها، وحافظ على الأفضل منها. اهـ.

وقال في حديث الباب: فيه دليل لمذهب الجمهور أنّ الصّوم والفطر جائزان. قال: وفيه دلالة لمذهب الشافعي ومرافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضرراً، ولا يُفوّت به حقًّا، بشرط فطر يوم العيدين، والتشريق لأنه أخبره بسرده، ولم ينكر عليه، بل أقرّه عليه. اهـ. وإن كان رحمه الله استدلّ بهذا الحديث على عدم كراهة صوم الدهر من قوله: «وكان يسْرُدُ الصّومَ» فالسرد لا يدل على صيام الدهر. ففي صفة كلامه ﷺ: «لَمْ يكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْداً» أي يتابعه، ويستعجل فيه، فأقصى ما يدل على التتابع، وعلى أنّه رجل يكثر الصيام كما يدل عليه قوله: «وكانَ كثيرَ الصّيام» فاستدلاله رضي الله عنه لا يتم له إلا إذا انتفى هذا الاحتمال، ولا يوجد نافٍ له. كما أنّ التتابع يصدق بدون صوم الدّهر، فيكون لا دلالة فيه على صيام الدهر، كيف لا وقد نهى الرسول ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص عن ذلك، كما أنّ سؤاله عن الصيام في السفر لا يدلّ على أنه كان يصوم الدهر، ولم يصمه أحدٌ قبله من الأنبياء حتى خليل الرحمن وداود عليهم السلام، ولو كان مشروعاً لما تركه سيّد المرسلين ﷺ، وهو أتقى الأوّلين والآخرين، والحديث أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (ص ١٠٥) بنفس السند، ونفس المتن بدون زيادة على صيغة البخاري أو نقص.

وأخرج عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سافَرْنا مع رَسُولِ الله ﷺ في رمضانَ، فلَمْ يعب الصَّائمُ علَى الْمُفْطِرِ، ولا الْمُفْطِرُ على الصَّائِم» وفي ص (٨٥).

أخرج الإمام الشافعي في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ صامَ في سَفَرِه إلى مكّةَ عامَ الْفَتْحِ في شهْرِ رَمضانَ، وأمَرَ النَّاسَ أنْ يَفْطرُوا، فقيلَ لَهُ: إنَّ النَّاسَ صَامُوا حِينَ صِمْتَ، فَدَعَا بِإناءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضعَهُ عَلى يَدِهِ، وأَمَرَ مَنْ بَيْن يَدَيْهِ أنْ يَحْبِسُوا، فلَمَّا حَبَسُوا ولَحِقَهُ مَنْ وَرَاءَهُ رَفَعَ الإنَاءَ إلى فِيهِ فَشَرِبَ» وفي حديثهما، أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر.

قوله: «وأمرَ النَّاسَ أنْ يَفطروا» يدل على وجوب الإفطار في السَّفر، في رمضان وغيره، إلا أنّه يُصرف من الوجوب إلى الإباحة لقرينة صحة ثبوت صيامه ﷺ في السفر كما تقدّم.

وأخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سافَرَ رَسُولُ الله ﷺ في رمضَانَ، فصَامَ حتى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بإناءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نهاراً لِيَراهُ النَّاسُ، ثُمَّ أفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهما، فَصَامَ رسُولُ الله ﷺ وأفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، ومنْ شَاءَ أفْطَرَ».

وأخرج عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «لا تَعِبْ عَلَى مَنْ صامَ ولا عَلَى مَنْ أفْطَرَ، قَدْ صامَ رَسُولُ الله ﷺ في السّفَرِ وأفْطَرَ».

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهُما: «أنّ رسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إلى مَكَّةَ في رَمضَانَ، فَصامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيم، فصام النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إليْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ إنَّ بَعْضَ النّاسِ قَدْ صامَ. فقال: أُولٰئكَ الْعُصَاةُ، أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ».

وقوله: «خرج عَامَ الفتح» في تاريخ أبي الفداء: خروجه ﷺ من المدينة لعشر مضين من رمضان سنة ثمانٍ، ودخوله مكّة لعشر بقين منه، وهو المشهور في كتب المغازي.

وقوله: «حتّى بلغ كُراع الغميم» بضم الكاف وفتح الغين: وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال، يُضاف إليها هذا الكُراع، وهو جبل أسود متّصل به، والكُراع كُلُّ أنْفٍ سال من جبل، أو حرَّة. اهـ نووي.

قوله: «ثُمَّ شَرِبَ» زاد مسلم عن جعفر «فَقِيلَ له: إنَّ الناسَ قدْ شَقَّ عليْهِمُ الصِّيامُ، وإنَّما يَنْظُرونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فدَعَا بِقَدَحٍ مِن ماءٍ بعْدَ العَصْرِ».

وقوله: «أُولٰئكَ العُصَاةُ، أولٰئِكَ الْعُصَاةُ» هكذا هُو مكرّر مرّتين، وهذا محمُول على من تضرّر بالصّوم، أو أنَّهُمْ أمروا بالفطر أمْراً جازماً فخالفُوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به، وإذا تضرر به، ووصل إلى درجة التهلكة ولم يفطر فيكون عاصياً للنهي عن الوقوع في التّهلكة. وعن قتل النفس حتّى وإن كان ذلك في الطاعة، فالله لم يكلفنا إلا في حدود الطّاقة. ولذلك لمّا علم الرسولُ عليه الصلاة والسلام أنّه قد شقَّ على المسلمين الصّيام، وأنّه خاف عليهم الضرر، وعلم أنّهم ينتظرون ما يفعله ليقتدُوا به دعا بقدح من ماءٍ بعْد العصر فشربه، وأمرهم بالإفطار بعد أن

اجتمع الجميع حَوْلَه، أما أولئك الذين لم يأخُذوا بالأمر، فالظاهر أنّهم لم يتضرّروا بالصوم، وحتماً لو تضرَّروا لبادروا إلى الإفطار، واستحقُّوا وصف العُصاة لمخالفتهم الأمر فقط لا للصّيام بدليل ما أخرجه الترمذيُّ عن أبي سعيد الخدريّ قال: «كُنّا نُسافِرُ مع رسُول الله ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، ومِنَّا المُفْطِرُ، فلاَ يَجِدُ المُفطِرُ على الصَّائِم، ولا الصَّائِمُ عَلى الْمُفْطِرِ، وكانُوا يَرَوْنَ أنَّه مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فصامَ فَحَسَنٌ، ومَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فأَفْطَرَ فَحَسَنٌ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه مسلم أيضاً.

وفي لفظ للترمذي عنه: «فَمَا يُعابُ على الصَّائِمِ صَوْمُهُ، ولا عَلَى الْمُفْطِرِ فِطْرُهُ» أما الصائم فلعمله بالعزيمة، وأمّا المفطر فلعمله بالرخصة فدلَّ على ما قلتُه: أنهم وُصِفوا بالعصيان لمخالفتهم الأمر فقط، رواهما الترمذي في صحيحه في أبواب الصيام باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر رقم (١٩) ورقم الحديثين (٧٠٧ و٧٠٨).

فُتْيَاهُ ﷺ في: (صَوْمِ الدَّهْرِ)

أخرج الترمذيُّ في صحيحه عن أبي قتادة قال: «**قيلَ: يا رَسُولَ الله؛ كَيْفَ لِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قال: لا صَامَ ولا أَفْطَرَ، أوْ لَمْ يَصُمْ ولَمْ يُفْطِرْ**» قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن. وأخرجه الشيخان وفيه: «لا صَامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ مرَّتَيْنِ» ولأحمد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير: «من صامَ الأبدَ فلا صَامَ وَلاَ أفطَرَ» وأخرج ابن حبان عن أبي موسى بلفظ «من صام الدهر ضُيِّقَتْ عَلَيْه جَهَنَّمُ هكذَا وعَقَدَ تِسْعينَ» كذا في التلخيص. وقال عنه الحافظ في الفتح: أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان (فتح الباري جـ ٤ ص ٢٢٢) وظاهره أنّها تضيق عليه حصراً له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنّة نبيّه ﷺ، واعتقاده أنّ غير سنته أفضل منها. وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً. وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكيّة فقال:

قوله: «لاَ صامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاءُ النبيّ ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبيُّ ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنّه نفى عنه الصّوم، وقد نفى عنه الفضل

كما تقدّم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبيّ ﷺ. انتهى كلام الحافظ. وقال: وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر، وحملوا أخبار النهي على ما صامه حقيقة، فإنه يدخل فيه ما حَرُمَ صومُهُ كالعيدين، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة، وروي عن عائشة نحوه، قال الحافظ: وفيه نظر لأنه ﷺ قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر: «لا صامَ ولا أفْطَرَ» وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم؛ ومن صام الأيّام المحرّمة لا يقال فيه ذلك لأنّه عند من أجاز صوم الدهر إلاّ الأيام المحرّمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً، وأيضاً فإنّ أيّام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل، وأيّام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها. ولا يصلح الجواب بقوله: «لا صام ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها. قال: وذهبَ آخرون إلى استحباب صيام الدّهر لمن قوي عليه، ولم يُفوّت فيه حقًّا. وإلى ذلك ذهب الجمهور، قال السبكي: أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوّت حقًّا. قال الحافظ: ولم يوضحوا هل المراد الحقّ الواجب أو المندوب. ويتّجه أن يُقال إن علم أنّه يُفوّت حقًّا واجباً حرم، وإن علم أنّه يُفوّت حقًّا مندوباً أولى من الصيام كرِهَ، وإن كان يقومُ مقامَه فلا. وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم «ذكر العلّة التي بها زجر النبيّ ﷺ عن صوم الدهر» وساق الحديث الذي فيه «إذا فعلتَ ذٰلكَ هجمت عيْنُك، ونفهتْ نَفْسُكَ» انتهى كلام الحافظ في الصفحة أعلاه.

وقوله: قال: «لا صامَ ولا أفْطَرَ، أوْلَم يَصُمْ ولم يُفْطِرْ» هو شكّ من أحد رواته. قال في اللمعات: اختلفُوا في توجيه معناه، فقيل هٰذا دعاء عليه كراهةً لضيعه، وزجراً له عن فعله، والظاهر أنَّه اخبار، فعدم إفطاره ظاهر، وأمَّا عدم صومه فلمخالفته السنّة، وقيل: لأنّه يستلزم صوم الأيام المنهيّة وهو حرام، وقيل لأنّه يتضرّر، وربما يُفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة، وإلى العجز عن الجهاد، والحقوق الأُخر. انتهى. نعم إنّ الله تعالى لم يتعبّد عباده بالصوم فقط، بل تعبّدهم بأنواع من العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحجّ وجهاد وأمر بمعروف ونهي عن منكر وغيرها، وكل عبادةٍ منها تستوجب قوّة جسمانيّة تطيق النفس القيام بها، فلو استفرغ جهده في الصّيام، وحمّل نفسه فوق طاقتها لفترت عن القيام كما يجب في العبادات الأخرى، ولذا لمّا سأل عبد الله بن عمرو عن أفضل الصّيام قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أفْضَلُ الصّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ، كانَ يَصُومُ يَوْماً، ويُفْطِرُ يَوْماً، وَلا يَفِرُّ إذَا

لَاقَى» أخرجه الترمذي عنه بسند حسن صحيح، فكان يصومُ يوماً ويفطر يوماً ليقوى على الجهاد في سبيل الله ولفظ البخاري عنه أي عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «قال لي النبيُّ ﷺ: إنَّكَ لتصومُ الدَّهْرَ، وتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: نعم. قال: إنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمت لَهُ الْعَيْنُ، ونَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صامَ مَنْ صامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثلاثة أيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. قُلْتُ: فإنِّي أُطِيقُ أكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ؟ قال: فَصُمْ صَوْمَ داود عليه السلام: كان يَصُومُ يَوْماً، ويُفْطِرُ يَوْماً، ولَا يَفِرُّ إِذَا لاقَى» أي أن الذي يصوم الدّهر سيفوّتُ بعض الحقوق الواجبة عليه، وأهمها الجهاد إذا كان فرض عين، ولذا كان ﷺ يأمر المجاهدين بالإفطار إذا خرجوا صائمين يتقوُّوا بالإفطار على مقارعة الأعداء، كما أنّ الذي يداوم على الصوم ستضعف شهوته عن النساء، وفيه تضييع حقّ واجب عليه، وإخلال في حقّ الزوجيّة كما وقع ذلك لأبي الدرداء مع زوجته.

أخرج البخاريُّ عن عون بنِ أبي جُحَيْفَة عن أبيهِ. قال: «آخى النبيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمانَ وأبي الدَّرْداءِ، فزَارَ سَلْمانَ أَبَا الدَّرْداءِ، فَرأى أُمَّ الدَّرْداءِ مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شَأْنُكِ؟ قالت: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْداءِ لَيْسَ لهُ حاجَةٌ في الدُّنْيا، فجاءَ أَبُو الدَّرْداءِ، فصَنَعَ لهُ طَعاماً. فقال: كُلْ فإنِّي صَائِمٌ، قال: مَا أنَا بِآكِلٍ حتَّى تَأْكُلَ، فأَكَلَ، فَلمّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْداءِ يَقُومُ، فقالَ: نَمْ، فَنامَ، ثم ذَهَبَ يَقُومُ، فقال: نَمْ، فلمَّا كانَ آخِرُ اللَّيلِ قال سلْمانُ: قُم الآنَ. قال: فصلَّيا. فقال لهُ سَلْمانُ: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولأهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فأَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فأتَى النبيَّ ﷺ، فذَكَرَ ذٰلكَ لهُ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

قوله: «مُتَبَذِّلَةً» أي لابسة ثياب البذلة والخدمة بلا تجمّل لزوج، وتكليف بما يليق بالنساء من الزينة لأزواجهن أداءً لحقهم الواجب عليهنّ، فقالت له: سبب ذلك أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، عمّمت بلفظٍ في الدنيا للاستحياء من أن تُصرّح بعدم حاجته إلى مباشرتها، لانشغاله بالصوم نهاراً، وبالقيام ليلاً، فأضاع حقّ الزوجيّة، الذي هو حقّ واجب عليه «ولأهلك عليك حقًّا» فيجب أن يُعطيَ ذلك الحق بمضاجعتها حفاظاً على بقاء الزوجيّة، وإعفافاً لنفسيْهما، وهذه هي سنّة المصطفى ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي

فَلَيْسَ مِنِّي» قال عليه الصلاة والسلام هذا ردًا على أولئك الثلاثة الذين جاؤوا يسألونَ عن عبادته ﷺ، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه عن حُميد بن أبي حُميد الطويل أنّه سمِع أنسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه يقولُ: «جاءَ ثلاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أزواجِ النبيّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كأَنَّهُمْ تَقالُّوها. فَقَالُوا: وأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النبيّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وما تأَخَّرَ، قال أَحَدُهُمْ: أمَّا أنا فإنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أبداً، وقال آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وقال آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجَ أَبَداً. فجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ؛ فقال: أَنْتُم الذينَ قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا؟ أَمَا والله: إنّي لأَخْشَاكُمْ لله، وأَتْقاكُمْ لَهُ، لكِنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وأَتزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي، فَلَيْسَ مِنِّي» باب النكاح[1]. الترغيب في النكاح رقم الحديث (١) فالأوّل يريد أن يقوم الليل كله ما دآم حيًّا، ولا ينام والثاني يريد أن يصوم الدّهر كله ولا يُفطر، والثالث أنه لن يتزوّج أبداً مدّة حياته، وهل هذه الأعمال من سنة المصطفى؟ كلا. إن من سُنَّته ﷺ أنه كان يصوم حتى يُقال إنه لن يفطر، ويفطر حتى يقال إنه لن يصوم كما وصفته بذلك عائشة رضي الله عنها، ومن سنته ﷺ كان يقوم الليل حتى تتورّم قدماه. وكان يأخذ قسطاً من الراحة فيرقد، ومن سنته الزواج لأنه لا رهبانيّة في الإسلام. في الحديث دلالة أنّ صِيام الدهر ليس من سنته ﷺ، بل هو مخالف لها.

وقوله: «فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» رغب: أعرض أي فمن أعرض عن العمل بسنتي، وخالفني فيما جئتُ به فليس على طريقتي التي بعثني الله بها، فمع أنّه ﷺ هو أكثر النّاس خشية، وأشدّهم تقوى لله لم يكن متشدّداً في العبادة كما تشدّد أولئك الذين رَغِبُوا عن سنته.

---

(١) وهو في صحيح ابن حبان جـ ٢ ص ١٧ رقم (٣١٧) في ذكر التغليظ على من خالف السنة عن أنس بن مالك بسند صحيح وأحمد (جـ ٣ ص ٢٤١ و٢٥٩) ومسلم في النكاح (١٤٠١) باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه. والنسائي في النكاح (جـ ٦ ص ٦٠) باب النهي عن التبتّل من أربعة طرق. عن حماد. عن أنس عن ثابت.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (النهي عن الوصال في الصَّوْم)

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّ أبا هُرَيرَةَ رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فقال لهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمينَ: إنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ الله؟ قال: وأيُّكُمْ مِثْلِي، إنّي أبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِيني، فلَمَّا أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ. فقال: لَوْ تأخَّرَ لَزِدتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أنْ يَنْتَهُوا» كتاب الصيام باب التنكيل لمن أكثر الوصال رقم الحديث (٧٣) في عمدة القارِي، ورواه البخاريُّ معلقاً في بابه (بابُ التّنكيل لمن أكْثَرَ الْوِصَالَ. رواه أنس عن النبيِّ ﷺ) ووصله البخاري في كتاب التّمنّي في باب ما يجوز من اللّهو، من طريق حميد عن ثابت عن أنس، قال: «وَاصَلَ النبيُّ ﷺ آخِرَ الشّهْرِ، وَوَاصَلَ أُناسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ. فقال: لَوْ مُدَّ بِيَ الشّهرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إنِّي أَظَلُّ يُطْعِمني رَبِّي وَيَسْقِيني» رقم الحديث (١٦) ورواه مسلم من حديث حميد عن ثابت في الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم[1]، وله عدّة طرق، وفي رواية مطوّلةٍ عن ثابت عن أنس.

وقوله في الباب: (باب التنكيل لمن أكثر الوصال) قال الجوهريُّ: نكَّلَ به تَنْكيلاً إذا جَعَلَهُ نكالاً، وعبرةً لغيره. ويقال: نكَّلْت بفلان إذا عاقبته في جرم أجرمه عقوبةً تُنَكِّلُ غيْرهُ عن ارتكاب مِثْلِهِ، وقال ابن الأثير: النَّكَلُ بالتحريك، مِنَ التَّنْكِيلِ، وهُوَ الْمَنْعُ والتنحيةُ عمَّا يُريد، ومنه النُّكُولُ في اليمين، وهو الامتناعُ منها، وترك الإقـدام عليها. اللسـان: مادة نكل. وقيّد التنكيل بأكثر أي لمن أكثر الوصال، وهذا يقتضي عدم النكال في القليل أي من كان وصاله قليلاً لا نكال عليه لأنّ التقليل منه مظنة لعدم المشقّة، وهذا ليس بلازم للنهيْ عنه مطلقاً، ولأنّ مفهوم النهي يعم جميع أفراده إلاّ إذا خصص، ولا تخصيص هنا لبعض جواز الوصال في الصوم فيبقى على عمومه، بل وعلى الاستمرار والدّوام، ولأنّ المتبادر من النّهي عن الوصال نفي حقيقة الفعل، وهذا إنّما يتحقّق بالانتفاء دائماً لجميع الأفراد في

---

(١) رقم (١١٠٢) والموطأ (جـ ١ ص ٣٠٠) في الصيام باب النهي عن الوصال في الصيام، وأبو داود رقم (٢٣٦٠) في الصوم باب في الوصال، ورواه البخاري في الصيام باب بركة السحور من غير إيجاب رقم (٣١) من طريق موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع عن عبد الله مختصراً.

جميع الأوقات. (راجع تيسير التحرير جـ ٢ ص ٩١ وحاشية البناني على جمع الجوامع جـ ١ ص ٢٢٤ وتقرير الشربيني على جمع الجوامع جـ ١ ص ٤٤٨) (في النهي) (دلالة النهي على الفور والتكرار).

وأخرج الترمذي في صحيحه عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا، قالُوا: فإنَّك تُواصِلُ يا رَسُولَ الله؛ قال: إنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إنَّ رَبِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني» باب ما جاء في كراهية الوصالِ في الصِّيام رقم (٦١) ورقم الحديث (٧٧٥) قال أبو عيسى: حديث أنس حديثٌ حسن صحيح وأخرجه الشيخان كما علمت بلفظ نهى. ولكن هل النهيُّ يُفيد الكراهة، أم يفيدُ التحريم؟ ذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال، وهو القول الراجح، وقيل: على سبيل الكراهة، وحجّتُهم في ذلك أنّ عبد الله بن الزبير كان يُواصل الأيام.

أخرج ابن أبي شيبة عن ابن الزّبير بإسناد صحيح: أنّه كان يواصِلُ خمسة عشر يوْماً، ذكره الحافظ في الفتح (جـ ٤ ص ٢٠٤) طبع دار المعرفة بيروت. قال: وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعيم، وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن زيد التّيمي، وأبو الجوزاء كما نقله أبو نُعيم في ترجمته في «الحلية» وغيرهم رواه الطبري وغيره، ومن حُجّتهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النّهي، فلو كان النهي للتّحريم لما أقرّهم على فعله، فعلم أنّه أراد بالنهي الرحمة لهم، والتخفيف عنهم. وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يُفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنّه فعله ممن لم يشق عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب، ولا رغب عن السّنّة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال. انتهى كلام الحافظ في قول من يقول إنّ النّهي ليس للتّحريم. وإذا كان ليس للتحريم أليس يكون للكراهة وهو أقلّ ما يحملُ النّهي عليه؟ نعم، إذا لم نقل للتحريم فلا أقلّ من أنّ نقول للكراهة. وقال قوم: يحرم على من شقّ عليه، ويباح لمن لم يُشقّ عليه.

قلتُ: ذكر ابن العربي في شرح صحيح الترمذيّ (جـ ٤ ص ٣٠٧) قال مالك بن أنس في رواية محمد بن مسلمة: «كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل يومين وليلة، وقد روى

قومٌ أنّ عبد الله أباه كان يواصِلُ من الجمعة إلى الجمعة، ويفطرُ على الصّبر ليتّسع مَعَاهُ مخافة أن يَنْشَقَّ بدخُولِ الطَّعامِ فجأةً فيه، وقد لَصِق بعضه إلى بعض، فكان الصّبر يعتقه له» قال ابن العربي: وحجتهم أنّ النبيَّ ﷺ إنّما نهاهم عن الوصال رحمةً لهم. والصحيح منعه فإنَّ النهي ثابت. انتهى كلام ابن العربي.

قلتُ: وأيُّ مشقّة بعد هذه المشقّة؟ وهل من المعقول لأمثال ابن الزبير رضي الله عنه أن يتشدّد في الدّين لهذا الحدّ؟ يكاد المرء لا يُصدّق بهذا، وعلى الأخص ما تقدّم من مواصلته خمسة عشر يَوْماً رضي الله عنه. ما أحزمه في مغالبة نفسه وقهرها، وحملها على ما يرضى به هو لا ما ترضاه! ولا يُفهم أنّي أُعيبُ عليه عمله ذاك حاشا لله، وإنما كلام متعجّب بما قرأ عن مواصلته للصوم، وشدّة صبره عليه، ولعلّه تجاوز درجة الولاية فيطعمه رَبّه ويسقيه، وما وقع معجزةً لنبيٍّ من الجائز عقلاً أن يقع كرامةً لوليٍّ، لأنّ مواصلة الصوم خمسة عشر يوماً من أعظم الكرامات الدّالة على ولايته، فلم تقعْ تلك المواصلة لأحد من المسلمين فيما أعلم على مدى التاريخ الإسلاميّ. ثم قال الحافظ في الفتح (جـ ٤ ص ٣٠٧): وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال. وعن الشافعيّة في ذلك وجهان: التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النوويّ. وقد نصّ الشافعيُّ في «الأم» على أنّه محظور. وأغرب القرطبيُّ فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شكٍّ منه في ذلك. ولا معنى لشكّه فقد صرّح ابن حزم بتحريمه، وصححه ابن العربي من المالكيّة، وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، وجماعة من المالكيّة إلى جواز الوصال إلى السّحر لحديث أبي سعيد المذكور، أي سيأتي بَعْدَ باب وفيه «فأيُّكم أرادَ أنْ يُواصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حتَّى السَّحَرِ». وهذا الوصال لا يترتّب عليه شيء مما يترتّب على غيره إلاّ أنّه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلاَّ أنّه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها السّحر كان قد نقلها من أوّل اللّيل إلى آخره، وكان أخفّ لجسمه في قيام الليل، ولا يخفى أن محلَّ ذلك ما لم يشق على الصائم، وإلا فلا يكون قربةً.

وقد ورد: «أنّ النبيّ ﷺ كان يواصِلُ من سَحَرٍ إلى سَحَرٍ» أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث عليّ، والطبراني من حديث جابر. وأخرجه سعيد بن منصور مرسلاً من طريق

ابن أبي نجيح عن أبيه، ومن طريق أبي قلابة، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء. واحتجّ الذين ذهبوا إلى التحريم في حديث الباب وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنا وأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هٰهُنا فَقَدْ أفطر الصَّائمُ» إذ لم يجعل الليل محلاً لسِوَى الفطر، فالصَّوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر، وأجابُوا أيضاً بأنّ قوله «رحمةً لهم» كما في رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نَهَاهُمُ النبيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ. . .» الحديث ذكره في خاتمة باب النهي عن الوصال في الصوم.

«رحمةً لَهُمْ» قالوا: لا يمنع التحريم، فإنّ من رحمته لهم أنْ حرَّمه عليهم، وأمّا مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلاً، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي، في تأكيد زجرهم، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدْعى إلى قلوبهم لما يترتّب عليهم من الملل في العبادة والتّقصير فيما هو أهمّ منه، وأرجح من وظائف الصّلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشّديد ينافي ذلك. وقد صرّح ﷺ بأنّ الوصال يختص به لقوله: «لستُ في ذٰلِكَ مثْلكم» وفي رواية قوله: «لستُ كهيئتكم» قال البيضاوي: يريد بقوله: «أيكم مثلي» في رواية البخاري. الفرق بينَه وبين غيره لأنه تعالى يُفيض عليه ما يسدُّ مَسَدَّ طعامه وشرابه من حيْثُ إنّه يشغله عن احتباس الجوع والعطش ويقومُ على الطاعة، ويحرسه عن تحليل يفضي إلى هلاك القوي، وضعف الأعضاء. اهـ بيضاوي ذكره المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (جـ ٦ ص ٣٢٦).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ ربِّي يُطعمني ويَسْقيني» استئناف مبيّن لنفي المساواة. وهذا مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوّة، فكأنّه قال: يعطيني قوّة الآكل والشارب، ويفيض عليَّ ما يسدُّ مسدَّ الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوَّة، ولا كلال في الإحساس من المرقاة بتصرف ويحتمل أن يكون المراد أي يشغلني بالتفكّر فيْ عظمته، والتّملّي بمشاهدته، والتّغذي بمعارفه، وقرّة العين بمحبّته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب. وإلى هذا جنح ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه. الذي قرّت عينه بمحبوبه. نقلاً من التّحفة (جـ ٣ ص ٤٩١) بتصرف.

وأخرج البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إيّاكُمْ والْوِصَالَ مرَّتيْنِ. قيل: إنَّك تُواصِلُ، قال: إنّي أَبِيتُ يُطعِمُني رَبِّي ويَسْقِينِي، فاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» رقم الحديث في الباب (٧٤).

فقولُه: «إيَّاكم والوصالَ»أي أحذّركم الوصال أحذركم الوصال فتأكيد التحذير مرّتين من الوصال لا يدلُّ على استحبابه حتّى ولا على مشروعيّته. ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ «إيَّاكم والوصالَ» ثلاث مرّات، وإسناده صحيح. وانتصاب «الوصال» على التحذير ثلاث مرّات يؤكد عدم مشروعيته ولذا قال الشافعي عنه في «الأم» إنَّه محظور. وتقدّم عن الشافعية أنّ لهم في ذلك وجهين: التحريم والكراهة، وكلاهما يؤكد عدم مشروعيّته. فإذا كان محرّماً ففيه إثم، وإن كان مكروهاً فلا ثواب فيه.

وقوله: «فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» أي تكلّفوا ما تطيقونه من الأعمال على حدّ قوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ الله لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» أخرجه الطبرانيُّ عن عمران بن حصين بسند صحيح لكن قال الهيثميُّ: إسناده حسن. ورواية مسلم «ما تطيقُون» بدون حرف جرّ، ورواية البخاري بإثباته، أي الزمُوا ما تطيقون الدّوام عليه بلا ضرر، ولا تُحمّلُوا أنفسكم صلاةً أو صياماً، أو أوْراداً، أو ذكراً الخ... كثيراً لا تقدرون على أدائها، فمنطوق الحديث: يدلُّ على الاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلّف ما لا يطاق. واللفظ عام لا يقتصر على الصيام أو الصلاة، وهو المعتبر من الخطاب، وهو يعم الرجال والنساء لكنّه غلب الذكور في اللفظ، إذن فيجب الحذر من العمل الذي فيه مشقّة، لأنّ ذلك من باب التكليف بما لا يُطاق، وهو لم يأمر الله به ولا رسُولُه.

وقوله: «فإنَّ الله لا يَمَلُّ...» أي لا يترك الثواب عنكم «حتَّى تَمَلُّوا» أي تتركُوا عبادته، فإنّ من ملَّ شيئاً تركَهُ، وأتى بهذا اللفظ للمشاكلة كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ وأفاد هذا الحديث المداومة على الطاعة، وإن قلّت. قال الغزالي: خير الأمُور أدومها وإنّ قلّ، ومثال القليل الدّائم كقطرات من الماء تتقاطر على الأرض على التّوالي، فهي تُحْدث فيه خضراً لا محالة، ولو وقعت على حجر، والكثير المتفرّق كماء صُبّ دفعة

لا يتبيّن له أثر. وروى الحكيم عن نافع قال: مطرنا ليلة مطراً شديداً في ليلة مظلمة، فقال ابن عمر: انظر هل في الطواف أحد، فوجدتُ ابن الزبير، يطوف ويُصلّي، فلمّا سجد طفّ السّيل على رأسِهِ، فأخبرتُ ابن عمر، فقال: هذه عبادةُ مقْتُولٍ. وقال ابن حجر في الإصابة في ترجمته: وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق ليث عن مجاهد: ما كان باب من العبادة إلاّ تكلف ابن الزبير، ولقد جاء سَيْلٌ بالْبيت، فرأيْتُ ابن الزّبير يطوف ساحَهُ، رحمه الله فكان مثلاً فذًّا في الاجتهاد في طاعة الله.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حجٌ حَجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ)

أخرج البخاري عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «جاء رجُلٌ إلى النّبيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ. قال: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» كتاب الصّيام باب من مات وعليه صوم رقم الحديث (٦١) وفي رواية عنه «قالت امرأةٌ للنّبيّ ﷺ: إنَّ أُختِي مَاتَتْ» أخرجه عنه بهذا اللفظ المعلّق ووصله الترمذي عنه «وَعَلَيْها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: أرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينه؟ قالت: نَعَمْ، قال: فَحَقُّ الله أَحَقّ».

وأخرج البخاريُّ عنه أيضاً: «قالت امرأة للنبيّ ﷺ: إنّ أُمّي ماتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ» وهكذا رواه معلّقاً أيضاً ووصله مسلم عنه «أفأصومُ عَنْها؟ قال: أرأيْتِ لَوْ كانَ عَلى أُمّكِ ديْنٌ فَقَضَيْتِهِ أكانَ يُؤَدِّي ذٰلِكَ عَنْها؟ قالت: نَعَمْ. قال: فصُومي عَنْ أُمِّكِ» أخرجه الترمذي عنه في باب رقم (٢٢) ما جاء في الصوم عن الميّتِ رقم الحديث (٧١٢) ومسلم في باب قضاء الصيام عن الميّت. وهي إحدى خمس روايات عند مسلم في الباب رقم (١١٤٨)[١].

وقوله: «جاء رجل» و«جاءت امرأة» وفي رواية للشيخين: «وعليها صوم نذر» وفي رواية للبخاري «وعليها صوم شهر» وفي رواية «وعليها خمسة عشر يوماً» وفي البخاري جاء رجل الخ... وهذا يدلّ على اضطراب من الرّواة، ولكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح

(١) وأبو داود رقم ٣٣٠٧ و٣٣٠٨ في الأيمان باب قضاء النذر عن الميّت. والترمذي رقم ٧١٦ الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت.

(جـ ٤ ص ١٩٥) وأما الاختلاف من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم، أو الحج عن الميّت، ولا اضطراب في ذلك.

قلتُ: وأمّا دليل الحج عن الميّت ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن بُرَيْدَة عن أبيه رضي الله عنه قال: «بَيْنَا أنَا جالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ أتَتْهُ امرَأةٌ، فقالت: إنِّي تصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بجَارِيَةٍ، وإنَّها ماتَتْ قال: فقال: وَجَبَ أجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْميراثُ. قالت: يا رسُولَ الله، إنَّه كان عَلَيها صَوْمُ شَهْرٍ أفَأصُومُ عَنْهَا؟ قال: صُومِي عَنْها. قالت: إنَّها لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أفأحُجُّ عَنها؟ قال: حُجِّي عَنْهَا».

قوله: «حُجِّي عنْها» الحجّ ليس بعبادة بدنيّة محضة، فيجري فيه النيابة عند العجز الدائم، فَيُحَجُّ عن الميّت سواء وجب عليه الحجُّ أم لا، أوصى به أم لا، وسيأتي تفصيله في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى. وقول البخاري في الباب (مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيامٌ) عام في المكلفين لقرينة «وعليه صوم».

وقوله: «صامَ عنه وَلِيُّهُ» أخرجه عن عائشة في فاتِحَةِ الْبابِ وهو خبر بمعنى الأمر، تقديره فَلْيَصُمْ عنهُ وَلِيُّه، والوليُّ قد يُطلق على وليّ اليتيم الذي يلي أمره، ويقوم بكفايته، وعلى وليّ المرأةِ الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تَسْتبدُّ بعقد النكاح دُونَه، والموالي وَرَثةُ الرّجل وبنو عمّه ـ ذكوراً أو إناثاً ـ والمولى العَصَبَةُ. أي بني العمّ؛ لذا اختلف المجيزون الصوم عن الميّت في المراد بالوليّ. فقيل: كل قريب. وقيل: الوارث خاصّة. وقيل: عصبته. وقال الكرماني: الصحيح أنّ المراد به القريب سواء كان عصبةً، أو وارثاً، أو غيرهما. انتهى. وهل يجوز أن يصوم عنه الأجنبيّ؟ قالُوا: إن كان بإذن الولي صحّ، وإلاّ فلا. ولا يجب على الوليّ الصوم عنه لأن الأمر هنا ليس للوجوب عند الجمهور.

قال الحافظ في الفتح (جـ ٤ ص ١٩٣): وقد اختلف السلف في هذه المسألة: فأجاز الصيام عن الميّت أصحابُ الحديث. وعلّق الشافعيُّ في القديم القول به على صحّة الحديث كما نقله البيهقيُّ في «المعرفة» وهو قول أبي ثور، وجماعة من محدّثي الشافعيَّة. وقال البيهقيُّ في «الخلافيات» هذه المسألة ثابتةٌ لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في

صحتها فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: «كُلُّ ما قُلتُ، وصحَّ عن النبيِّ ﷺ خلافُه، فخذُوا بالحديث ولا تُقلِّدُوني» وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصامُ عن الميِّت. وقال الليثُ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيد: لا يُصامُ عنه إلاّ النّذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيّد في حديث ابن عبّاس ـ الحديث كما تقدّم عن عائشة «مَنْ ماتَ وعليْه صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وليُّهُ» فهو عامّ في صيام النذر وغيره، فحملُوا العام على المقيّد في حديث ابن عباس: «إنَّ أُمّي ماتتْ وعليْها صِيامُ نَذْرٍ» فقالوا به. ولكن قال الحافظ: وليس بينهما ـ أي بين الحديثين حديث عائشة وحديث ابن عباس ـ تعارض حتّى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلّة سأل عنها من وقعت له. وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامّة. وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره «فدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقْضَى» اهـ.

قلتُ: هذا في النّذر يصوم عنه وليّه، وأما في صيام رمضان فيطعم عنه، لما أخرجه الترمذي في صحيحه عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «من ماتَ وعليهِ صِيامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعِمْ عنهُ مكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكيناً» باب رقم (٢٣) ما جاء في الكفّارة رقم الحديث (٧١٤) قال أبو عيسى: حديثُ ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر مَوْقوف. أي على ابن عمر ولم يرفعه إلى النبيّ ﷺ، وبه قال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقيُّ على ذلك قاله الحافظ في التلخيص. وقال الدّارقطني في عِلِله: المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر. ولذا قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقد أفاض العينيّ في الموضوع في العمدة «جـ ١١ ص ٥٩) بعد قوله:

ذكر ما يستفاد من الحديث:

احتجّ به أصحاب الحديث فأجازوا الصّيام عن الميّت. وبه قال الشافعيُّ في القديم وأبو ثور وطاوس والحسن والزهريُّ، وقتادة وحماد بن أبي سليمان، والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان أو عن كفّارة، أو عن نذر. ورجّح البيهقيُّ والنوويُّ القول القديم للشافعي لصحّة الأحاديث فيه. وقال النوويّ رحمه الله في شرح

مسلم: إنّه الصحيح المختار، الذي نعتقده وهو الذي صحّحه محقّقُوا أصحابه الجامعين بين الفقه والحديث لقوّة الأحاديث الصحيحة الصريحة.

قال: ونقل البيهقيُّ في الخلافيات: من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتّى مات صام عنه وليُّه؛ أو أطعم عنه على قول في القديم مذهباً له، فإنه غسل كتبه القديمة، وأشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه أصحابه. وقال: ثم اعلم أنّ في هذا الباب اختلافاً كثيراً وأقوالاً.

الأوّل: ما ذكرناه الآن.

والثاني: هو أن يطعم الوليُّ عن الميّت كل يوم مسكيناً مُدًّا من قمح، وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد، وأنّه لا يصوم أحدٌ عن أحد، وإنما يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به.

والثالث: يطعم عنه كل يوم نصف صاع روي ذلك عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري.

والرابع: يطعم عنه عن كل يوم صاعاً من غير البرّ، ونصف صاع من البرّ، وهو قول أبي حنيفة. وهذا إذا أوصى به، فإن لم يوص فلا يطعم عنه.

والخامسُ: التفرقة بيْن صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليُّهُ ما عليه من نذر ويُطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدًّا، وهو قول أحمد وإسحاق وحكاه النّووي عن أبي عبيد أيضاً.

والسادسُ: أنه لا يصوم عنه الأولياءُ إلا إذا لم يجدُوا ما يُطعم عنه، وهو قول سعيد بن المسيّب والأوزاعي. انتهى كلام العيني.

قلتُ: وأنتَ ترى أن العينيَّ قد عرض هذه الأقوال الستة بدون دلائل عزاها لكل قول منها، فما هي الثمرة التي استفدناها منها. المفهوم أنّه يجوز الصيام، ويجوز الإطعام. أمّا جواز الصيام فللأحاديث الصحيحة الصريحة المتقدّمة في الفتيا، فهي لا تحتمل النزاع فيها حتى ولا مجرّد النقاش لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الأول: «نعم، فدَيْنُ الله أَحَقُّ

أنْ يُقْضى» ولقوله: «أرأيْتِ لَو كانَ على أُخْتِكَ دينٌ أكُنْتِ تقضينَه» ففيه مشروعية القياس، وضرب الأمثال ليكون أوضح، وأوقع في نفس السامع، وأقربُ إلى سرعة فهمه وليكون تأكيداً للأمر المراد، وأما دلائل الإطعام بدلاً عن الصيام، فلا تخلو من مقال، وللقائلين به دلائلهم، ولم أقف على دليل صحيح أو حَسَن في الموضوع.

وذكر البخاري في فاتحة (باب من مات وعليه صوم) قوله: «وقال الحسنُ: إنْ صام عنْهُ ثلاثونَ رجلاً يوماً واحداً جَازَ» والحسن هنا الحسن البصريُّ رضي الله عنه، وهذا القول يفيد أنه لا يختص الوليُّ بذلك. وإن كان البخاري روى قوله هذا هنا معلقاً، ولكن وصله الدارقطني في كتاب المذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر، وهو الضبعيّ، وعن أشعث عن الحسن «فيمن مات، وعليه صوم ثلاثين يوماً فجمع لهُ ثلاثين رجلاً فصامُوا عنه يوماً واحداً أجزأ عنه».

قلتُ: فإن كانوا من أقربائه، أو من عصبته فيصدق عليهم أنهم من أوليائه لدخولهم في عموم قوله: «صام عنه وليُّه» قلتُه تفقُّهاً والله أعلم. وعلى اعتبار أن العينيَّ حنفيُّ المذهب لننظر فيما قاله العينيُّ في التدليل على الإطعام بدل الصيام قال: وحجّة أصحابنا الحنفيّة، ومن تبعهم في هذا الباب أن من مات وعليه صيام لا يصومُ عنه أحدٌ، ولكنه إن أوصى به أطعم عنه وليُّه كلّ يوم مسكيناً نصف صاع من برّ، أو صاعاً من تمرٍ أو شعير لما رواه النسائي «عن ابن عبّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُصلّي أحدٌ عن أَحَدٍ، ولكن يُطعم عنه».

قلت: «هذا ليس في موضع الخلاف لأن الموضوع يتعلق بالصوم لا بالصلاة. وقال: وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ماتَ وعليه صومُ شهْرٍ فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً».

قلت: وتقدم ذكره، وقلتُ: أخرجه الترمذي في باب رقم (٢٣) ما جاء في الكفارة، ورقم الحديث (٧١٤) وقول الترمذي: في هذا الحديث: (لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف. قوله) قال الحافظ في التلخيص بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه: رواه ابن ماجة من هذا الوجه، ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل

محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه، أو من شيخه. وقال الدّارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقيُّ على ذلك. انتهى.

وقال الزيلعي في نصب الراية: وضعّفه عبد الحقّ في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلى. وقال الدارقطني في علله: المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر. وقال البيهقيُّ في المعرفة: لا يصحُّ هذا الحديث فإنّ محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر. قوله: ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر قال: مَنْ ماتَ وعلَيْهِ صيامُ رمضانَ فليُطْعَمْ عنه كلَّ يومٍ مِسْكيناً مُدًّا من حِنْطَةٍ» انتهى.

فهل مثل هذا الأثر يصلح للاحتجاج بعد أن علمت ما فيه؟ فهو من قول ابن عمر وليس مرفوعاً، هذا على فرض صحته، فضلاً عن القول بضعفه، وروى العينيُّ ذاتُه في (ص ٦٠ جـ ١١) وقال البيهقيُّ: ورأيتُ بعض أصحابنا ضعّف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة: «في امرأة ماتت وعليها الصّومُ؟ قالت: يُطْعَم عَنْها» قال: وروي من وجه آخر عن عائشة قالت: «لا تَصُومُوا عن موتاكم، وأطعموا عنهم» ثم قال: وفيهما نظر، ولم يزد عليه. قلت: وقد أكّد الحافظ ابن حجر قول البيهقيّ هذا فقال في الفتح: (جـ ٤ ص ١٩٤) إلّا أنّ الآثار المذكورة عن عائشة، وعن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلّا الأثر الذي عن عائشة. وهو ضعيف جداً. انتهى.

قلت: وهو قولها: «لا تَصُومُوا عن موتاكم وأطعموا عَنْهُمْ» قلت: وهذا محال أن تقوله مع ما أخرجه البخاري عنها في أوّل الباب: «مَنْ ماتَ وعلَيْه صيام صامَ عَنْهُ وليُّهُ» فكيف تقول لا تَصُومُوا عن موتاكم.

وأمّا ما أخرجه النسائي عن ابن عباس: «لا يصومُ أحَدٌ عن أحَدٍ» مع ما أخرجه البخاري عنه في حديث الفتيا، فمحال أن يقول بخلافه، فينهى عن صوم أحد لأحد وأخرج عنه عبد الرزاق. قال في رجل مات وعليه رمضان: يطعم عنه ثلاثون مسكيناً. وقد سمعت قول الحافظ في هذه الآثار، والحديث الصحيح أولى بالاتباع، كما أنّ العبرة فيما رواه الصحابي بسند صحيح لا فيما رواه بسند مضطرب، أو ضعيف يُعارضُ به الصحيح، وهذا لم يقل به أحد لا من قبلُ ولا من بعدُ.

وقول من قال: لمَّا أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دلّ ذلك على أنّ العمل على خلاف ما روياه، وهو ما ذهب إليه العينيُّ وأصحابه، وهذا يُصار إليه إذا ما روياه أصحُّ مما روياه ابتداء، ولم يكن الأمر كذلك، وإذا تحقّقت صحّة الحديث لم يُترك المحقّق للمظنون، والله يهدي من يشاء إلى ما يشاء. والبلوى أنّ العيْنيَّ لا يقول بالصوم عن الميّت، ففي (ص ٦٠ جـ ١١) يسوق حديث الطحاوي: حدَّثنا روح بن الفرج، حدّثنا يوسف بن عديٍّ، حدّثنا عبيد بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن (قلتُ) لعائشة: «إنَّ أُمّي تُوفيت، وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدّقي عنْها مكان كُلّ يوم على مسكين خير من صيامك».

قال: وهذا إسناد صحيح وقد أجمعُوا على أنّه لا يُصلِّي أحدٌ عن أحد فكذلك الصوم لأن كلاًّ منهما عبادة بدنيّة، وقال ابن القصّار لمَّا لم يجز الصّوم عن الشيخ الهمّ في حياته فكذلك بعد مماته فيرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه.

قال: وحكى ابن القصار أيضاً في شرح البخاري عن المهلب أنه قال: لو جاز أن يصوم أحد عن أحدٍ في الصوم لجاز أن يُصلّي النّاس عن النّاس، فلو كان ذلك سائغاً لجاز أن يؤمن رسول الله ﷺ عن عمّه أبي طالب لحرصه على إيمانه، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يُصلّي أحد عن أحد فوجب أن يُردّ ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه.

قلت: ما ذكره الطحاوي عن عائشة، وذكر بأن إسناده صحيح لا حُجّة فيه لأنه موقوف على عائشة ولم ترفعه إلى النبيّ ﷺ، فهو لا يعدو كونه فتيا لها لا غير، وإذا كانت عائشة أفتت بخلاف ما روت إمَّا لنسخ ما روته؛ ولم يثبت نسخ ذلك، وإمّا راعت أحوال المستفتية من قدرة لها على الصيام، فلمّا لم تجد قدرة لها على ذلك قالت لها: «لا، ولكن تصدَّقي عنها مكان كُلّ يوم على مسكين خير من صيامك» ففي فتياها هذه تُقِرّ بجواز الصوم عن الميّت وإلاّ لما قالت: «خير من صيامك» فإنّ الخيريّة تقتضي خيراً، وأخير منه، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. كما أنّ في قولها هذا دلالة على عدم نسخ الأحاديث التي روتها، والتي تأمر بالصيام عن الميّت. مثل ما أخرجه البخاري عنها مرفوعاً: «أنّ

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» وتقدّم بأنه خبر بمعنى الأمر أي فليصم عنه وليُّه، وعليه تكون في فتياها للمرأة بالإطعام، وهو خير لها من الصّيام مراعاة لأحوالها، وظروفها الصحيّة، وهو من باب التيسير في الفتيا، ولا شيء فيه، وبهذا المفهوم تُحلُّ الاختلافات المذكورة في الشروح حول الموضوع.

ويحمل قول ابن عباس، وابن عمر في الإطعام بدل الصيام أنّها فتاوى لا غير راعياً فيها أحوال المستفتين، وممّا يؤكد هذا أن ما روي عنهما من أحاديث في الموضوع كلها موقوفة عليهما، وليس فيها حديث مرفوع فمثلاً تجد في فتح الباري (جـ ٤ ص ١٩٤) وأمّا الحنفيّة فاعتلُّوا لعدم القول بهذين الحديثين ـ أي المذكورين في أوّل الباب ـ بما روي عن عائشة أنّها «سُئلت عن امرأة ماتت، وعليها صومٌ، قالت: يُطعمُ عنها» هذه فُتيا لا غير. وبما روي عن ابن عباس «قال في رجل مات وعليْه رمضانُ قال: يطعم عنه ثلاثون مسكيناً» أيضاً فتيا ولذا قالوا: فلمّا أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دلّ ذلك على أنّ العمل على خلاف ما روياه. أي بالإطعام دون الصيام، ومـا دَروا أنَّ للمفتي حقًّا في التيسير على النّاس، حتّى لا يحمّل الناس فوق طاقاتهم، فمن أُفتي بالصيام عن ميّته ولا قدرة له عليه، فييسر عليه بالإطعام عن كل يوم إطعام مسكيناً كالشيخ الذي لا يقوى على الصيام فيكفر عن كل يوم بإطعام مسكين، هذا في الحيّ فيقاس عليه الصيام عن الميّت عند عجز وليه عنه، وأمّا قولهم: بأنه أُجمع على أن لا يُصلي أحدٌ عن أحد فكذلك الصوم..

قلت: إجماع غير واقعيّ لأنه في مقابلة النص، حتى لو أجمع المـلائكة والإنس وصالح الجن عليه لا نعمل به، ونترك النص القائل: أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله؛ إنَّ أُمِّي ماتَتْ، وعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: نَعَمْ فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أنْ يُقْضَى».

قال سُليمانُ: فقال الحَكَمُ وسَلَمَةُ ونحْن جُلوسٌ حين حدّث مسلمٌ بهذا الحديث. أي مُسلم الْبَطِيـنِ عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس. وساق البخاريُّ الحديث. حديث صحيح رواه البخاريّ ومرفوع، وعليه شهود ألا يعمل به؟ بلى.

وأخرج البخاري عن أبي حَرِيزٍ قال: حدثنا عِكْرِمَةُ عن ابن عبّاسٍ: «قـالتِ امرأةٌ

للنبيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي، وعَلَيْها صَوْمُ خَمْسَةَ عشر يوماً...» ووصله مسلم عنه «أفأصُومُ عنها؟ قال: أرَأيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَينٌ فَقَضَيْتِهِ أكانَ يُؤدِّى ذٰلِكَ عَنْها؟ قالت: نعم. قال: فصُومِي عَنْ أُمِّكِ» فهو نصّ صريح حيث أمرها بالصوم عن أمّها، والأمر يقتضي الوجوب، ولا توجد قرينة تصرفه عنه، فيكون الأولياء مأمورين بالصيام عن موتاهم، إلا أنّ الجمهور لا يقولون بوجوبه كما ذكره الحافظ في الفتح (جـ ٤ ص ١٩٣) ولا أقلّ من أن نقول فيه إنه مندوب، فكيف يُدّعى أنه لا يجوز، وأقاموا الإجماع على ذلك قياساً على الصلاة، ونعلم أن من شروط الإجماع أن يجمع المجتهدون كلهم على الحكم الشرعي، وخلاف الواحد الصالح للاجتهاد مانع كخلاف الأكثر، كيف وقد أجاز الصيام عن الميّت أصحاب الحديث.

وعلّق الشافعي في القديم القول به على صحّة الحديث كما نقله البيهقيُّ في «المعرفة» وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقيُّ في «الخلافيات» هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعيّ قال: كُلُّ ما قُلتُ، وصحّ عن النّبيِّ ﷺ خلافه، فخذوا بالحديث، ولا تقلّدُوني. وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصام عن الميّت. وقال اللّيثُ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيد: لا يُصام عنه إلا النّذر حملاً للعموم في حديث عائشة على المقيّد في حديث ابن عباس. قال الحافظ: وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلّة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقريرُ قاعدةٍ عامّةٍ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عبّاس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى» وأمّا رمضان فيطعم عنه. انتهى كلام الحافظ (جـ ٤ ص ١٩٤) إذن فدعوى الإجماع باطلة، ومبالغة عقيمة لا تنجب عملاً لأنّ الإجماع لا ينعقد إلا عن سند ودليل يدلُّ عليه؛ ولأن الفتيا بدون مستند خطأ، لكونه قولاً في الدين بغير علم، والأمّة معصومة عن الخطأ فكيف تجمع على أمر لا سند له ولا دليل، بل السند والدليل على خلافه، وسند الإجماع إمّا أن يكون قاطعاً كالقرآن، والسّنة المتواترة، أو ظنيًّا كخبر الآحاد، والقياس، وقد خالف بعضهم في القياس فلا يصلح أن يكون دليلاً للإجماع[1] كيف لا وهم

(١) الإسنوي، وحاشية الشيخ بخيت (جـ ٢ ص ٩٠٩) والإبهاج على المنهاج (جـ ٢ ص ٢٥٤).

يخالفون أصل الصيام عن الميّت، فكيف يقيسُون عليه الصلاة؟ وهم لا يعملون به؟ كما أنّ العلماء مختلفون في الاحتجاج بالقياس. وذلك مانع من انعقاد الإجماع، ودعواهم بقياس الصلاة على الصيام بجامع العبادة منقوض بالحج فقد أجمع المسلمون على النيابة فيه حتى في الحياة وبعد الممات، والحجّ من جملة العبادات، والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الصَّائِمِ المُتطَوِّعِ أميرُ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ أفْطَرَ، وإنْ شَاءَ أتَمَّهُ)

أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عائشَةُ هَلْ عِندَكُم شَيْءٌ؟ قالت: فقُلْتُ: يا رَسُولَ الله ما عِنْدنا شَيْءٌ. قال: فإنِّي صائِمٌ. قالت: فخَرَجَ رسُولُ الله ﷺ فأُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ، أو جاءَنا زَوْرٌ، قالت: فلمَّا رجَعَ رسُولُ الله ﷺ، قلْتُ: يا رَسُولَ الله؛ أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ، أو جاءَنا زَوْرٌ، وقدْ خبَّأتُ لكَ شَيئاً، قال: ما هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قال: هَاتِيه، فجِئْتُ بِه فأَكَلَ، ثُمَّ قال: قَدْ كُنْتُ أصبَحْتُ صَائماً. قال طَلْحةُ: فحدَّثتُ مجاهداً بهذا الحديثِ، فقال: ذاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخرِجُ الصَّدَقةَ من مالِه فإنْ شاءَ أمْضاها، وإنْ شاءَ أمسَكَها**» (باب جواز صوم النافلة بنيّة من النّهار قبل الزّوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر) الحديث الأوّل في الباب[1].

وفي الرواية الثانية عنها «فقُلْنا يا رسُولَ الله: أُهْدِيَ لَنا حَيْسٌ فقال: أرِينِيهِ فَلَقَدْ أصبحْتُ صائِماً فأَكَلَ» وأخرجه الترمذي عنها بلفظ: «قالت: إنْ كان النبيُّ ﷺ يأتِيني، فيقُولُ: أعِنْدَكِ غَداءٌ؟ فأقولُ: لا، فيقُولُ: إنّي صائمٌ، قالت: فأتاني يَوْماً، فقلْتُ: يا رسولَ الله، إنِّي قد أُهْدِيَتْ لَنا هَدِيَّةٌ؛ قال: ومَا هِيَ؟ قلْتُ: حَيْسٌ. قال: أمَا إنّي أصْبَحْتُ صائِماً، قالت: ثُمَّ أكَلَ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قوله: «هل عندكم شيء» وفي الترمذي «أعندكم غداءٌ» بفتح المعجمة والدال المهملة، وهو ما يُؤكل قبل الزوال. «فقلتُ: حَيْسٌ» بفتح الحاء المهملة وسكون الياء: تمر مخلوط بسمن وأقط. وقيل: طعام يُتَّخذُ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقِطُ بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت. قال الراجز: التمر والسمن معاً ثم الأقط الْحَيْسُ إلاَّ

---

(١) مسلم رقم ١١٥٤ والنسائي ١٩٣/٤ ـ ١٩٥ والترمذي رقم ٧٣٣ ـ ٧٣٤ وأبو داود رقم ٢٤٥٥ كلهم في الصوم.

أنَّه لم يَخْتَلِطْ. وفي الحديث «أنه ﷺ أوْلَمَ على بعْضِ نسائِه بِحَيسٍ» والحيْسُ: التَّمر البَرْنِيُّ، والأقِطُ يُدقّانِ ويُعجنان بالسّمن عجناً شديداً حتى يَنْدُرَ النّوى منه نواةً نواةً ثم يُسَوَّى كالثريد. دلّ الحديث على جواز إفطار النفل، وبه قال الأكثرون بعذر أو بغير عذر، وقال أبو حنيفة يجوز بعذر وأمّا بدونه فلا.

قلتُ: عن أُمِّ هانىءٍ رضي الله عنها قالت: «لما كانَ يومُ فتحِ مكّةَ، جاءتْ فاطِمَةُ فجلسَتْ عَنْ يَسارِ النبيِّ ﷺ، وأمُّ هانىءٍ عنْ يمينِه، فجاءتِ الوليدةُ بإناءٍ فيه شرابٌ، فناولَتْهُ، فشَرِبَ مِنْه، ثمَّ ناوَلَهُ أُمَّ هانىءٍ، فشرِبَتْ منْهُ، وقالت: يا رسولَ الله؛ لقدْ أفطرْتُ وكُنْتُ صائمَةً؛ فقال لها: أكُنْتِ تقْضينَ شَيئاً؟ قالت: لا. قال: فلاَ يَضُرُّكِ إن كان تطوّعاً» وفي رواية «الصّائمُ أمينٌ، أو أَمِيرُ نَفسِه، إنْ شاءَ صامَ، وإن شاءَ أفطَرَ» ويؤيده الحديث الصحيح أنّ النبيَّ ﷺ كان صائماً نفلاً فأفطر كما تقدّم في أوّل الباب. وروى هذه الأحاديث أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي والنسائيُّ، وسند النسائي في المجتبى صحيح. وانظر (التاج جـ ٢ ص ١٠١) فدلت هذه الأحاديث بأن المتطوع له أن يُفطر بدون عُذر، وهو ما أفتى به مجاهد في رواية مسلم بقوله: «ذاكَ بِمنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ من مَالِهِ، فإنْ شاءَ أمْضاها، وإن شاءَ أمْسَكَها» ولم يكن إمضاؤها بعذر، أو إمساكها بعذر بل هي بمحض اختياره، فكذلك صوم المتطوع فهو مخيّر بين الإمضاء به، أو الفطر. ولم يكن النّبيُّ ﷺ معذوراً حتى أفطر، وكذلك نساؤه الطاهرات المطهرات، وتقدّم قسمُ سلمانَ على أخيه أبي الدرداء ليفطرنّ من صيام في «فتيا صوْم الدهر».

قال الشوكاني في النّيل (ص ١٣١): ويدل على جواز الإفطار، وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة، يعني فيه قصّة زيارة سلمان أبا الدرداء، لأنّ النبيّ ﷺ قرّر ذلك، ولم يُبيّن لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قال ابن المنير: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلاّ الأدلّة العامّة كقوله تعالى: ﴿ولا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُمْ﴾ لأنّ الخاص يُقدّم على العام كحديث سلمان. وقال ابن عبد البرّ: من احتجّ في هذا بقوله تعالى: ﴿ولا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم. فإنّ الأكثر على أن المراد بذلك النهيُ عن الرياء كأنه قال: «لا تُبطِلُوا أعْمَالَكم» بالرياء بل أخلصُوها لله. وقال آخرون: لا تبطلُوا أعمالكم بارتكاب الكبائر. ولو كان المراد بذلك

النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر، أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يُبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقُولون بذلك. انتهى. قال الشوكانيُّ: ولا يخفى أنّ الآية عامّة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرّر في الأصول، فالصواب ما قال ابن المنير. انتهى.

قلت: لما صنع أبو الدرداء لأخيه سلمان طعاماً فأبى سلمان أن يأكل حتى يأكل معه أبو الدرداء، فذكر له صيامه، فأقسم عليه ليفطر رحمة بنفسه. القسم صُرح به في رواية البزّار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث «فقال: أقْسَمْتُ عَلَيْكَ لتفطرن» وكذا في رواية ابن خزيمة، والدارقطني والطبرانيّ. وابن حبان، فكأن شيخ البخاري: محمد بن بشار، لما حدَّث بهذا الحديث لم يذكر له هذه الجملة، وبلغ البخاري ذلك من غيره، فذكرها في الترجمة فقال: (باب من أقسم على أخيه ليُفطر في التطوّع، ولم يَرَ عليْه قضاءً عليه إذا كان أوفق له) هذا في حديث أبي جُحَيْفَة عن أبيه قال: آخى النبيّ ﷺ بينَ سَلمانَ، وأبي الدرْداءَ فزارَ سَلْمَانُ أبَا الدَّرداءِ فرأى أُمَّ الدرداءِ مُتَبذِّلة... » وساق الحديث. كما تقدّم.

قلت: وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

قال الجلال: بالمعاصي مثلاً، واغتنم الفرصة الأحناف فقالوا: قوله: «بالمعاصي مثلاً» أشار به إلى شمول الآية لتحريم إبطال صوم التطوّع وصلاته، الذي قال به أبو حنيفة، ففي الكرخي: وقال الشافعيُّ بخلافه كما قرّره الشيخ المُصنّف في شرح جمع الجوامع، والأولى كما أفاده شيخنا حمل كلام المفسّرين على إبطالها بالكفر والنفاق كما قاله عطاء. أو يكون المراد ببطلانها بطلان ثوابها بالعجب والرّياء كما قاله الكلبي. أو بالمنّ والأذى. وليس فيه دليل كما ظنّه الزمخشري على إحباط الطاعات بالكبائر على ما زعمت المعتزلة والخوارج، فجمهورهم على أنّ كبيرة واحدة تحبط جميع الطاعات، حتّى انّ من عَبَدَ الله طول عمره، ثم شرب جرعة خمر فهو كمن لم يعبده قط. انتهى كرخي. وفي تفسير الخطيب ﴿وَلَا تُبطلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ قال عطاء: بالشرك والنفاق. وقال الكلبي: بالرياء والسمعة، وقال الحسن: بالمعاصي والكبائر. وقال أبو العالية: كان أصحابُ

رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضرّ مع الإخلاص ذنب، كما لا ينفع مع الشرك عمل، فنزلت هذه الآية فخافوا من الكبائر أن تحبط الأعمال. وقال مقاتل: لا تمنّوا على رسول الله ﷺ فَتُبطلوا أعمالكم نزلت في بني أسد.

قال تعالى: ﴿لا تبطِلُوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى﴾وعن حذيفة: كُنّا نرى أنه ليس شيء من حسناتنا إلا مقبولاً حتّى نزل: ﴿ولاَ تُبطِلُوا أعمالكم﴾ فقلنا: ما هذا الذي يبطل أعمالنا؟ فقال: الكبائر الموجبات والفواحش حتّى نزل: ﴿إنّ الله لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فكففنا عن القول في ذلك، فكُنا نخاف على من أصاب الكبائر، ونرجو لمن لم يصبها، وعن قتادة: رحم الله عَبْداً لم يحبط عمله الصالح بعمله السيىء. وعن ابن عبّاس: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء والسّمعة. وعنه أيضاً: بالشّك والنفاق. وقيل: بالعجب، فإن العجب يأكل الحسنات كما تأكل النّار الحطب. اهـ إذن فقول الحنفية في تحريم بطلان صلاة التطوّع، أو صوم التطوّع في هذه الآية مجرّد تخمين لا يدفع جهلاً، ولا يُفيد علماً، وكما يجوز للمتطوع في الصيام أن يفطر متى شاء فله ذلك ولا قضاء عليه كما ذهب إليه الحنفيّةُ، وقالوا: بوجوبه، وفيه نظر لأنّ أصله لم يكن واجباً بل كان مندوباً فلا أقلّ من أن يكون قضاؤه مندوباً إن قلنا به، بل هو على التّخيير لما رواه أحمد وأبو داود[1] عن أم هانىء بما في معناه «وإن كان تطوعاً فإن شئتِ فاقضي، وإن شئْتِ فلا تقضي» قولاً واحداً في الموضوع، ومن قال بوجوبه فعليه الدليل.

نعم استدل الحنفيّة على وجوب القضاء على المتطوع بحديث أخرجه الترمذي عن عائشة باب رقم (٣٥) ما جاء في إيجاب القضاء عليه رقم الحديث (٧٣١) قالت: «كُنْتُ أنَا وحَفْصَةُ صائِمَتَيْنِ، فَعُرِضِ لَنَا طَعامٌ اشْتهيْناهُ، فأَكَلْنا مِنْهُ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فبَدَرَتْني إليه حَفْصَةُ، وكانَتِ ابْنَةَ أبِيها، فقالت: يا رَسُولَ الله؛ إنَّا كُنّا صائمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لنا طعامٌ اشتهَيْناهُ فأكَلْنا منه. قال: اقْضِيا يوْماً آخرَ مكانَهُ»، ولكن قال الخلال: اتّفق الثقاتُ على إرساله ـ أي الزهري عن عائشة ولم يذكر عروة ـ وشذّ من وصَلَهُ، وتوارد الحفاظُ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً ذكره الدارقطني

(١) قال الحافظ في الفتح (جـ ٤ ص ٢١٢) وأخرجه أحمد والترمذي والنسائيّ.

في غرائب مالك، وبين مالك في روايته فقال: إنّ صيامهما كان تطوعاً. وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة، وضعّفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل، كذا ذكره الحافظ في الفتح (جـ ٤ ص ٢١٢).

قلتُ: ومما يدل على الندب والتخيير حديث أبي سعيد قال: «صنعتُ للنبيّ ﷺ طعاماً، فلمّا وُضع قال رجلٌ: أنا صائمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعَاكَ أخوكَ، وتكلَّفَ لكَ، أفطِرْ وصُمْ مكانه إن شِئْتَ» قال الحافظ في (جـ ٤ ص ١٠) رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه وإسناده حسن أخرجه البيهقيُّ. وهو دال على عدم الإيجاب، بل يدعو إلى الندب والتخيير. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنّ الله وضع نصف الصلاة عن المسافر والصّوم عن الحامل والمرضع)

أخرج الترمذي عن أنس بنِ مالكٍ ـ أنَّ ـ رجُلاً من بني عبدِ الله بنِ كعبٍ قال: «أغارت علينا خَيْلُ رسولِ الله ﷺ فأتَيْتُ رسُولَ الله ﷺ فوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى. فقال: ادْنُ فَكُلْ، فقلتُ: إنّي صائمٌ. فقال: ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّومِ أوِ الصِّيامِ: إنّ الله وضع عن المسافِرِ شَطْرَ الصلاةِ، وعَنِ الحامِلِ أوِ المُرضِعِ الصّومَ أو الصِّيامَ، والله لقدْ قالَهُما النبيُّ ﷺ كِلَيْهِما أو أحَدِهِما، فيَا لَهْفَ نَفْسي أن لا أكونَ طَعِمْتُ مِنْ طعامِ النبيِّ ﷺ» قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالكٍ الكَعْبيِّ حديث حسن أبواب الصيام باب (٢١) ما جاء في الرخصة في الإفطار للحُبْلى والمُرْضِع رقم الحديث (٧١١).

ولأبي داود والنسائي عن أبي قِلابةَ رضي الله عنه عن رجُل؛ قال: «أتَيْتُ النبيَّ ﷺ لحاجَةٍ فإذا هُوَ يتغدَّى. قال: هَلُمَّ إلى الغَداءِ. فقلتُ: إنّي صائم. قال: هَلُمَّ أُخبركَ عنِ الصَّومِ، إنَّ الله وضَعَ عنِ المسافِرِ نِصْفَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ، ورخَّصَ لِلحُبلى والمُرضِع» وسند النسائي صحيح وليس فيه ذكر المرضع والحبلى. وسكت عنه أبو داود وكذا رواه ابن ماجة، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقرَّه. وقال الترمذي: والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم. وقال بعضُ أهلِ العلم: الحامِلُ والمرضِعُ يُفطِرانِ ويقضيانِ ويُطعِمانِ، وبه يقولُ سفيانُ ومالِكُ والشافعيُّ وأحمدُ. وقال بعضُهم يُفطران ويُطعمان ولا قضاء عليهما،

وإن شاءَتا قضتَا ولا إطعامَ عليْهما. وبه يقولُ إسحاقُ. انتهى كلام الترمذي. ولا خلاف في جواز الإفطار للحامل والمرضعة إذا خافت المرضعة على الرّضيع، والحامل على الجنين حفاظاً على ولديْهما، ورحمة بهما.

قال الشوكاني في النيل: يجوز للحبلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين. وقالوا: إنها تفطر حتماً. قال أبو طالب: ولا خلاف في الجواز. انتهى.

وقول الترمذي: (وقال بعض أهل العلم الحاملُ والمرضعُ يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد) أما أنهما يقضيان قياساً على المريض فيأخذان حكمه، فكما أن المريض يفطر ويقضي، فكذلك الحامل والمرضع تقضيان.

وأما أنهما يُطعمان فلما روى الإمام مالك في الموطأ بلاغاً أن عبد الله بن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، واشتد عليها الصيام فقال تُفطر، وتُطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدًّا من حِنْطةٍ بمُدّ النبيّ ﷺ. قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عزّ وجل ﴿فمن كانَ منكم مريضاً أو على سَفرٍ فَعدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخر﴾ ويريدون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها. انتهى.

قلتُ: وليس في الآية ما يدل على أنهما يطعمان مع القضاء إذا قسناهما على المريض فعليه بعد الشفاء والقدرة على الصيام صوم ما فاته فقط ولا أثر للفدية فيه، والحامل والمرضع أُعطي لهما حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط. وذكر البخاري معلقاً قول الحسن وابراهيم في التفسير باب (أيّاماً مَعْدُوداتٍ فمن كان منكم مَرِيضاً أوْ عَلَى سَفرٍ فَعدَّةٌ من أيَّامٍ أُخر وعَلَى الذينَ يُطيقُونَه فِدْيَةٌ طعَامُ مِسْكِينٍ . . .) وقال عطاءٌ: يُفْطَرُ من المرَضِ كُلِّه كما قال الله تعالى. وقالَ الحَسَنُ وإبراهيمُ في المُرْضِع والحامِلِ إذا خافَتا علَى أنْفُسِهما أوْ وَلَدِهِما تُفْطِرانِ ثم تَقْضِيانِ . . .» الحديث قال الحافظ: وأمّا أثر الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن حميد عن الحسن هو البصري قال: «المرضعُ إذا خافتْ على وَلَدِها أفطرت وأطعمت، والحاملُ إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت، وهي بمنزلة المريض» ومن طريق قتادة عن الحسن «تُفطران وَتَقْضيانِ».

وأما قول إبراهيم، وهو النخعي فوصله عبد بن حميد أيضاً من طريق أبي معشر عن النّخعي قال: «الحاملُ والمرضِعُ إذا خَافَتا أفطرتا وقضتا صوماً» وفي آخر (ص ١٨٠ جـ ٨): واختلف في الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر ثم قوي على القضاء بعد، فقال الشافعيُّ وأحمدُ: يقضون ويطعمون، وقال الأوزاعي والكوفيُّون: لا إطعام. انتهى.

قلتُ: وقول الكوفيّين والأوزاعي هو الحقّ فما دام المريض يقضي ولا يُطعم فكذلك المرضع والحامل، ولا يدخلان تحت حكم قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يُطيقونه فِدْيةٌ طَعامُ مِسْكين﴾ فهي خاصّة بالشيخ الكبير الذي لا طاقة له على الصّيام فلا قضاء عليه، بل يطعم عن كل يوم مسكيناً. (فقد أطعم أنس بن مالك بعدما كبر عاماً أو عامين كُلَّ يومَ مِسْكيناً خُبزاً ولحماً وأفطر) كذا رواه البخاريُّ مُعَلّقاً في الباب المذكور. والذي ذكره الحسن البصري أنّ المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت، ووجهه أنّها إذا لم تخف على نفسها، وكان خوفها على ولدها فقط. وإليك وجهة نظر أهل المذاهب الأربعة بياناً للموضوع، واستجلاء للحقيقة:

المذهب المالكيُّ:

قال المالكية: الحامِلُ والمرضعُ إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما، أو أنفسهما فقط، أو ولدهما فقط يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء، ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية.

المذهب الحنفيُّ:

قالوا: إذا خافت الحاملُ أو المرضع الضرر من الصّيام جاز لها الفطر، سواء كان الخوف على النفس والولد معاً، أو على النفس فقط، أو على الولد فقط، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية. وبدون متابعة الصوم في أيّام القضاء.

المذهبُ الحنبليُّ:

قالوا: يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما: أو على أنفسهما فقط وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية، أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية.

المذهب الشافعيُّ:

قالوا: الحاملُ والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معاً، أو على أنفسهما فقط، أو على ولدهما فقط وجب عليهما الفطر، وعليهما القضاء في الأحوال الثلاث، وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة، وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط.

المذاهب:

قلت: وخلاصة من تجب عليه الفدية والقضاء من هذه المذاهب الأربعة. فالمالكية لا تُوجب الفدية مع القضاء إلا على المرضعة، خافت على نفسها أو لم تخف؛ تفطر وتقضي وتفدي. والأحناف ليس عليهما إلا القضاء. والحنابلة لا فدية مع القضاء إلا على من خافت على ولدها. ووافقوا بذلك المذهب الشافعي.

وقوله في أول الحديث: «ادْن فكل لله وهَلُمَّ إلى الغداء» أي تعال كل معي.

وقوله: «إنّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، أو نصف الصلاة والصوم» في الروايتين أي وتعال أخبرك عن حكم الصلاة في السفر، فتقصر الرباعية إلى ركعتين، ولا صوم على المسافر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقد كرر الله هذه الآية مرتين في سورة البقرة آية (١٨٤) وآية (١٨٥) وهي قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ الله بكم الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ولذا أباح لكم الفطر في المرض والسّفر، ولا يشترط في السفر حصول المشقة فهو مبيح للفطر مطلقاً، ولهذا قال الرسول للرجل: «هَلُمَّ إلى الغداء» ولما ذكر أنّه صائم بين له الرسول عليه الصلاة والسلام حكم الصّلاة في السفر وحكم الصوم، وحكم المرضع والحامل، وذلك من محاسن فتاويه ﷺ يزيد الْمُسْتَفْتِي علماً زائداً عما سأل عنه، وهكذا يجب على المفتي إيضاح الأمر من كل جوانبه زيادة على الحكم المستفتَى عنه أسوة برسول الله ﷺ، والظاهر أن الرجل لم يفطر لأنه ذكر في آخر الحديث تلهُّفَه على عدم تناوله من طعام المصطفى ﷺ، ويحقّ له ذلك التلهُّف، بل وإراقة دمؤعه على ما فاته من بركة طعامه ﷺ، ولكنّ الذي لا يُقسم بعيد المنال، حتى وإن كان أقرب من السواد إلى البياض. وفيه دلالة

على أنَّ المتطوّع أمير نفسه إن شاء أفطر، وإن شاء أمسك وقد تقـدّم بحث ذلك. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ الصِّيامَ لاَ مَثِيلَ لَهُ)

عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه قال: «**قُلتُ: يا رسولُ الله؛ مُرْني بأَمْرٍ يَنْفَعُني الله بِه، قال: عَلَيْكَ بالصِّيامِ فَإِنَّهُ لاَ مَثِيلَ لَهُ**» أخرجه عنه النسائيُّ والحاكم وصحّحه (التّاج جـ٢ ص ٥٠) أي عليك بالإكثار من الصّيام فإنه لا نظير له في صحّة الجسم، ففيه صحّة للبـدن والعقل بالتهيئة للتدبّر والفهم، وصفاء الذهن، وانكسار النفس إلى رتبة المؤمنين، والترقّي إلى رتبـة المحسنين، وللمؤمنين غذاء في صـومهم من بـركـة ربهم بحكم يقينهم بـه، واستمدادهم منه القوّة فيما لا يصل إليه من لم يصل إلى محله، فعلى قدر ما يَسْتَمِدُّ بواطن الناس من ظواهرهم، يستمد ظاهرُ المؤمن من باطنه حتّى يقوي في أعضائه بمددِ نـور باطنِه كما ظهر ذلك في أهل الولاية، والدّيانة، وفي الصّوم غذاءٌ للقلب كما يُغذّي الطّعامَ الجسْمَ، ولذلك أجمَعَ مجرِّبةُ أعمال الدّيانَـةِ من ﴿الَّذِينَ يَـدْعُونَ رَبَّهُمْ بِـالْغداةِ والْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ على أنّ مفتاح الهُدى، والصّحة، الجوعُ لأنّ الأعضاء إذا وهَنَتْ لله نوّرَ الله القلبَ، وصفّى النّفْسَ، وقوّى الجسم ليُظهرَ من الإيمان بقلب العادةِ جديدُ عادةٍ، هي لأوليائه أجلُّ في القُوى من عادته في الدنيا لعامّة خلقه. والصّوْمُ فيه كسرٌ لشهـواتِ النّفسِ، وقطعٌ لأسباب الاسـترقاق، والتعبّـد للأشيـاء، فإنهم لـو داموا على أغـراضهم لاستعبدتهُم الأشياءُ، وقطعتْهم عن الله، والصّومُ يقطعُ أسباب التّعبد لغيره، ويورثُ الحريّة من الرقّ للمشتهيات لأنّ المراد من الحريّة أن يملك الأشياءَ ولا تملكه لأنّه خليفة الله في أرضه. فإذا ملكته فقد قلب الحكمة، وصيّر الفاضلَ مفضُولاً والأعلى أسفَلَ قال تعالى: ﴿أَغَيْرَ الله أَبْغِيكُمْ إِلٰهاً وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٠] والهوى إله معبودٌ. والصّومُ يورث قَطعَ أسبابِ التعبّد لغيره، ولهذا كان الصّيام جُنّة يستره من الآثام في الدنيا، ومن النار في الآخرة. وإنّما كان الصوم كذلك لأنّه إمساك عن الشّهوات، والنار محفوفة بالشّهوات، فإذا كفّ نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساتراً لهُ من النّار في الآخرة.

أخرج البخاريُّ في كتاب الصّوْم في فاتحة (باب فضل الصّوْم) عن أبي هريرة رضي

الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصِّيامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، وإنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ، أوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ ـ مرّتيْن ـ والّذي نفْسي بيدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعامَهُ وشرَابَهُ، وشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلِي، الصِّيامُ لي وَأَنَا أجْزِيَ بِه، والْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثالِها» وبعد قوله: «الصِّيامُ جُنَّةٌ» زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزّنادِ: «جُنَّةٌ مِنَ النّارِ» وَلأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة: «جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النّارِ». والجُنَّةُ بضمّ الجيم الوقايةُ والسترُ أي من النّار كمن يستُر نفسه بعُدَّة لباس الحرب الساترةِ له من ضربات العدوّ؛ بدِرْع من حديد ـ وهو المسمّى بالزّرديّة ـ وبَيْضَةٍ، ومِغْفَرٍ، وغيرها ممَّا يَتَحَصَّنُ به المقاتـل الصنديـد بلباس الحـرب ليأمن على نفسـه من خصمه، ولذا كان بحقٍّ أن الصّيامَ لا مَثِيلَ لهُ، فينال صاحبُه من الثواب ما هو أفضلُ من ريح المسك، وهو كناية عن القبول والرضا يوم القيامة.

نقل القاضي حسين في تعليقه: أنّ للطّاعات يوم القيامة ريحاً تفُوح، قال: فرائحة الصّيام فيها بين العبادات كالمسك، وفي رواية وأحمد والنسائيّ من طريق عطاء عن أبي صالح «أطْيَبُ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وفيه يظهر رجحان الخُلُوفِ في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تعالى حيثُ يؤمر باجتنابها، فقيّده بيـوم القيامة، ولذا يُكره إزالة هذا الخُلُوف بالسِّواك.

ويؤخذ من قوله: «والذي نفسي ببدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصّائمِ أطْيَبُ عِنْدَ الله» أنَّ الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيدِ شُبّه ريحه بريح المسك، والخُلُوفُ وُصف بأنه أطْيَبُ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصّيام أفضلُ من الشّهادة لما لا يخفى، ولعلّ سبب ذلك النظر إلى أصْـل كل منهما، فإنّ أصل الخلوف طاهر، وأصلُ الدّم بخلافه، فكان ما أصله طاهر أطيب ريحاً، وفي رواية للشيخين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «قال الله: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ إلاَّ الصِّيَامَ فَإنَّهُ لي وأنَا أجْزي بهِ، والصِّيامُ جُنَّةٌ، وإذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُمْ، فلاَ يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فإنْ سَابَّهُ أحَدٌ، أوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. والّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصّائمِ أطيبُ عِنْد الله مِن ريحِ المِسْكِ. للصّائِم فرحَتَانِ يَفْرَحُهُما: إذَا أفطـرَ فَرِحَ، وَإذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِه» كتاب الصّيام باب (هل يقُولُ

إنّي صائمٌ إذا شُتِم) رقم الحديث في العمدة (١٤) وفرحه عند إفطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء، وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء، وفرحه إذا لقي ربَّه بصومه أي بجزائه وثوابه العظيم المترتّب على قبول صومه فإنّ ثواب الأعمال يضاعف ثوابها للناس من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلاّ الصِّيام فإن الله يُثيب عليه بغير تقدير، ونسبة الجزاء إلى الله بالصيام يدل على أنه جزاء كثيرٌ من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إنّما يُوفَّى الصَّابِرونَ أجْرَهُمْ بغيْرِ حِسَابٍ﴾ والصّابرون: الصائمون في أكثر الأقوال. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أفْضَلِ الصِّيامِ وحقِّ الْجِسْمِ في الصَّوْمِ)

أخرج البخاريُّ عن أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرَّحمٰنِ قال: حدّثني عبدُ الله بنُ عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**قال لي رسُولُ الله ﷺ: يا عَبْدَ الله؛ ألَمْ أُخْبَرْ أنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وتقُومُ اللّيْلَ؟ فقُلْتُ: بَلى يا رسولَ الله. قال: فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فإنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشر أمْثَالِهَا، فَإذَنْ ذٰلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّه. فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قلتُ: يَا رَسُولَ الله إنِّي أجِدُ قُوَّةً؛ قال: فصُمْ صِيامَ نبيِّ الله دَاوُدَ عليْهِ السَّلامُ، ولا تَزِدْ عَلَيْه. قُلتُ: وَما كانَ صِيامُ نبيِّ الله داود عليْهِ السَّلامُ؟ قال: نِصْفَ الدَّهْرِ، فكانَ عَبْدُ الله يَقُولُ بَعْدَما كَبِرَ: يَا لَيْتَني قَبِلْتُ رُخْصَةَ النبيِّ ﷺ**» كتاب الصيام باب حقّ الجسم في الصوم رقم الحديث (٨٣) في عمدة القاري.

قوله عليه الصلاة والسلام: «ألم أُخبر أنّكَ تصُومُ النّهارَ وتقومُ اللّيلَ» زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمّار عن يحيى: «فَقُلْتُ: بَلى يا نبيَّ الله، ولَمْ أُرِدْ بذلك إلاَّ الخَيْرَ قال: فإنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ...» باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... وفي الباب نفسه (النهي عن صوم الدهر) من رواية حرملة بن يحيى عن وهب... أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاصِ قال: «أخبر رسول الله ﷺ أنه يقولُ لأقُومَنَّ اللّيْلَ، ولأصُومَنَّ النَّهار ما عِشْتُ. فقال رسولُ الله ﷺ: آنْتَ الّذي يَقُولُ ذٰلِكَ؟ فقُلتُ له: قدْ قُلْتُهُ يا رَسُولَ الله. فقال رسُولُ الله ﷺ: فإنَّكَ لا تَسْتَطيعُ ذٰلكَ فَصُمْ وأفْطِرْ ونَمْ وقُمْ وَصُمْ مِنَ الشّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّام، فإنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمْثَالِها وذٰلِكَ مِثْلُ صِيامِ الدّهْرِ...» الحديث وفي

آخره «لأَنْ أكُونَ قَبِلْتُ الثلاثة الأيَّام التي قال رسولُ الله ﷺ أَحَبُّ إليَّ منْ أهْلي ومَالي».

وقوله: «فَلا تَفعَلْ» علَّلَ ﷺ هـذا النّهي «إنّك إذا فَعَلْتَ ذلِـكَ هَجَمَتْ له العيْنُ. ونَفِهَتْ له النّفْسُ» في باب صوم داود عليه السلام: أي هجمت له العين بالنعاس «ونَفِهت» النفس أي تعبت وكّلت.

قوله: «وَإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» بأن تأخذ حظها من النّوم لئلا تتلف من كثرة السهر، فهي عضو من أعضاء الجسم المهمّة في حياة الإنسان، فلولاها لما أبصر نعم الله عليه بما هو موجود من الكائنات التي هُيئت لخدمته وسعادته من شمس وقمر ونجوم وبحار وشجر وثمر، وزوجة وولد، فهي مصباح لسانه بالقراءة، ونورُ عقله بالكتابة، وسرُّ سروره وبهجته بالمناظر الحسنة، وهي دعامة عقله في التفكير في الأشياء، وهي مُعِينَتُهُ على التَّحقّق من النتائج، ولولاها لكانت الكائنات ظلماتٌ بعضها فوق بعض لا يميّز بين ألوانها، ولا في صغر حجمها ولا كبرها، ولما لها من أثر فعّال في حياة الإنسان في تدبير معاشه، في زراعته وصناعته؛ كان لها حقٌّ على الإنسان في إعطائها قسطاً من الراحة، ولا سبيل لذلك إلاّ بالنوم فقال له: «وقُمْ ونَمْ».

قوله: «وإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» الزَّور هنا الضّيف، أي وإنّ لضيفك عليك حقًّا بأن تجالسه، وتُحادثه، وتصنع له ما يتيسّر من طعام بيتك، وتسأله عن أحواله، ولعلّه جاءك لحاجة ألمّت به، فاقضها له إنْ كنت قادراً على ذلك، ولذا أجاز الشارع السهر إمّا لمجالسة ضيْف، أو مداعبة زوجة، أو مطالعة علم. رنذا فإنه رضي الله عنه قد عمي في آخر عُمره لكثرة سهره في طاعة ربّـه، ولمَّا خـارت قواه، وذهب بصـره تمنَّى لو أنـه عمل بكـلام المصطفى ﷺ فكان يقول بعدما كَبِرَ: «يا لَيْتَني قَبِلْتُ رُخْصَةَ النّبي ﷺ» قال النّووي: معناه أنّه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظّفَـهُ على نَفْسِه عنْـدَ رسول الله ﷺ» قـال النّـووي: معناه أنّـه كبر وعجـز عن المحافـظة على ما التـزمه ووظّفَـهُ على نَفْسِـه عِنْـدَ رسول الله ﷺ فشقَّ عليه فعله لعجزه، ولم يُعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنّى أن لو قبل الرّخصة فأخذ بالأخفّ. انتهى.

وقولُه: «وإنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثلاثَةَ أيَّامٍ» أي يكفيك ذلك، ثم علَّل له هذه

الكفاية بقوله: «فإنَّ لكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِها» أي ثلاثة بعشرة ثلاثون يوماً، وهكذا في كل شهر، فهو كما قال ﷺ: «فإنَّ ذٰلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّه» أي فإنّ ذلك أفضل لك من إرهاق جسمك، وهجرك لزوجك، وتضييع حقّ ضيْفك.

ذكر البخاري في فضائل القرآن. من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «أنْكَحَني أبي امْرَأةً ذاتَ حَسَبٍ، وكانَ يتعاهَدُها، فسألها عنْ بعْلِها؛ فقالت: نعم الـرَّجُلُ مِنْ رَجُـلٍ، لَمْ يطأْ لَنـا فِراشـاً، ولَمْ يُفتِّشْ لنـا كَنَفـاً مُنْـذُ أَتَيْنـاهُ؛ فـذكـر ذلـك لرسُولِ الله ﷺ، فقال لي: القني به فلقِيتُهُ بعْدُ، فقال: كيف تصُومُ؟ قُلْتُ: أصُـومُ كُلَّ يَوْمٍ؛ قال: وكَيْفَ تَختِمُ؟ قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قال: صُمْ في كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةً، واقرأ القُرآنَ في كُلِّ شهْرٍ، قال: قُلْتُ: أُطِيقُ أكْثَرَ منْ ذٰلكَ، قال: صُمْ ثلاثة أيّامٍ في الجُمُعَةِ. قال: قلتُ: أُطِيقُ أكْثَرَ من ذٰلِكَ. قال: أفطر يَوْمَيْنِ، وصُمْ يوماً. قال: قُلْتُ: أُطِيقُ أكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. قال: صُمْ أفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْم داود: صِيام يومٍ؛ وإفطار يَوْمٍ، واقرأْ في كُلِّ سَبْعِ ليالٍ مرَّةً، فلَيْتَني قَبِلْتُ رُخْصَةَ رسُولِ الله ﷺ، وذاكَ أنّي كَبِرْتُ، وضَعُفْتُ، فكانَ يقرأ عَلَى بَعْضِ أهْلِهِ السَّبْعَ من القرآن بالنَّهارِ، والّذي يقرؤه يعرضه من النّهار ليكُونَ أخفَّ عليهِ باللّيْلِ، وإذا أرادَ أنْ يتقوّى أفطرَ أيّاماً، وأحْصَى مِثْلَهُنَّ، كراهِيَةَ أنْ يَتْرُكَ شَيْئاً فارقَ النبيَّ ﷺ عَلَيْهِ» باب في كم يُقرأ القُرآن.

قوله: «لَمْ يطأ لنا فراشاً» أي لم يضاجعنا حتّى يطأ فراشنا.

وقوله: «ولَم يفَتِّشْ لنا كَنفاً» الكنف هو الستر والجانب، وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها، لأن عادة الرّجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها. ومن هنا يفهم معنى قوله عليه الصلاة والسلام «وإنَّ لزوجك عليك حقًّا» فأعطها حقّها من المجالسة والمؤاكلة والمعاشرة، وغير ذلك من حقوق الزوجيّة.

وقوله: «فإذَنْ ذٰلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» أي إن صمتها فإن ذلك صومُ الدَّهر، فالفاء واقعة في جواب إنْ محذوفة، أو مقدّرة كأنّه قال: إنْ صمتها فإذن ذلك صوم الدَّهر.

وقوله: «إنّي أَجِدُ قُوَّةً» قال هذا في حالة شبابه، وهو أمر حسن فعلى الشّاب أن يكون نشيطاً في طاعة ربّه، وهو من باب اغتنام الفرص قال عليه الصلاة والسلام: «اغْتَنِمْ خَمْساً

قبلَ خَمْسٍ: حَياتَكَ قبلَ مَوْتِكَ، وصِحَّتكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وفَراغَكَ قَبْلَ شغْلِكِ، وشبابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِك» أخرجه الحاكم والبيهقيُّ عن ابن عباس، وأحمد في الزهد بإسناد حسن، والحاكم في الرقاق، وقال على شرطهما، وأقرّه الذهبي في التلخيص قوله: «وشبابك قبل هَرَمِكَ» أي اغتنم الطاعة حال قدرتك وأنت شابٌ، قادر على تحقيق أمانيك قبل هجوم عجز الكبر عليك، فتندم على ما فرّطت في جنب الله، نعم هذا هو الواجب، ولكن في حدود الطاقة إنَّ المُنْبَتَّ لا أرضاً قَطَعَ ولا ظَهْراً أبْقى «فَعَلَيْكُمْ مِنَ الأعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

نعم؛ كلنا يعلم أنّ الدنيا مزرعة للآخرة، وأنّها منزل من منازل السائرين إلى الله تعالى سيراً برفق ﴿وعِبادُ الرَّحمٰنِ الّذين يمشونَ على الأرض هَوْناً﴾ بسكينة ووقار وتـؤدة، وذلك أن البدن مركب نجتاز به تلك المنازل فمن ذهل عن تدبير وصيانـة وترميم مـركبه لا ينجو من التقهقر أو الغرق، ومن ذهل عن تدبير المنزل والمركب معاً لم يتم سفره، وما لم ينتظم أمر المعاش في الدنيا لا يتمّ أمر التبتّل، والانقطاع إلى الله تعالى الذي هو السلوك إليه، والسيرُ في طريق عبادته وحبه ومرضاته، وما عمله عبد الله بن عمرٍو بن العاص رضي الله عنه من نشاطٍ في طاعة الله في حال شبابه من صَوْم وقيام، أمر يُحسدُ عليه، ولا حسد في الطاعة إنما هو حسد غبطة، وهو ممدُوح يُؤجَرُ المرء عليه.

قوله: «وما كان صِيامُ نَبيِّ الله داود عليه السّلام؟ قال: نِصْفُ الدَّهْرِ» أي كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وتقدم ليقوى بذلك على الجهاد في سبيل الله، ومع ذلك لم يترك رضي الله عنه ما التزم به من العمل، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، وفي رواية حُصين عن مجاهد عند ابن خزيمة «إنَّ لِكُلّ عامِلٍ شرَّةً، ولِكُلِّ شرَّةٍ فَتْرَة، فَمَنْ كانَتْ فَتْرَتُهُ إلى سُنَّتي فقدِ اهْتَدى، ومَن كانَتْ فتْرتُه إلى غير ذلك فقدْ هَلَكَ» شِرَّةً: أي نشاطاً إنّ لكل عابد نشاطاً في ابتداء عمله، ولكل عابدٍ نشيط «فَتْرَةٌ» عن نشاطه كناية عن مَلَلِهِ وقلّة عمله فمن كان في فترته موافقاً لسنة المصطفى فقد اهتدى إلى الطريق المستقيم، ومن سنّته ﷺ أنه كان يصوم ويُفطر، ويقوم وينام، ويتزوج النساء، فمن رغب عن هذه السنّة، وتشدّد في الدين، فقام الليل كله، وصام الدهر، واعتزل النساء، فكـأنه سلك طـريق إهلاك نفسـه، فأتْعَبَهـا، وأضعفها حتى قعدت عن نشاطها المشروع.

وفي الحديث: «إنَّ لهذا القرآن شِرّةً، ثم إنَّ للنَّاسِ عنهُ فترةً» أي هجره وفي حديث «لكلّ عابدٍ شِرَّةٌ» بدل عامل ولفظه كما أخرجه الترمذي في الزهد عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح غريب «إنَّ لِكُلِّ شيءٍ شِرَّةً، ولِكُلِّ شِرَّةٍ فترَة، فإنْ صاحِبُها سدَّدَ وقارَبَ فأرْجُوهُ، وإنْ أُشيرَ اليه بالأصابعِ فلا تَعُدُّوهُ».

قال العلامة المناوي في فيض القدير (جـ ٢ ص ٥١٢): شِرَّة: بكسر الشين والتّشديد جِدّةً وحرصاً ونشاطاً ورغبة، قال القاضي: الشِّرة: الحرصُ على الشيء، والنّشاط فيه.

وقوله: «ولِكُلِّ شِرَّة فترَة» أي وهناً وضعفاً وسكوناً، يعني أنّ العابد يبالغ في العبادة أوّلاً، وكل مبالغ تسكن حدّتُه، وتفتُر مبالغته بعد حين. وقال القاضي: المعنى أنّ من اقتصد في الأمور سلك الطريق المستقيم، واجتنب جانبيّ الإفراط: الشّرة. والتفريط الفترة، فأرجوه، ولا تلتفتُوا إلى شهرته فيما بين النّاس، واعتقادهم فيه.

وقوله: «فإنْ صاحِبُها سدَّد وقاربَ» أي إن سدَّد صاحب الشرة. أي جعل عمله متوسّطاً، أو دنا من التوسّط، وسلك الطريق الأقوم، وتجنّب طريقيْ إفراط الشرة، وتفريط الفترة.

«فأرجوه» يعني أرجو الصّلاح والخير منه، فإنّه يمكنه الدوام على الوسط، وأحبُّ الأعمال إلى الله أدْومها.

«وإنْ أشير إليه بالأصابع» أي اجتهد وبالغ في العمل ليصير مشهوراً بالعبادة، والزهد، وصار مشهوراً، مشاراً إليه بالعبادة.

«فلا تعدُّوهُ» أي لا تعتدُّوا به، ولا تحسبوه من الصالحين، لكونه مرائياً ذكره القاضي.

وقال المناوي: وقال الطيبي: معناه إنّ لكل شيء من الأعمال الظاهرة، والأخلاق الباطنة طرفين: إفراطاً وتفريطاً، فالمحمود القصد بينهما، فإنّ رأيتَ أحداً يسلُكُ سبيل القصد فأرجوه أن يكون من الفائزين، فلا تقطعوا له بأنّه من الفائزين، فإنَّ الله هو الذي يتولى السَّرائر، وإن رأيتَه يسلك طريق الإفراط، والغلوّ حتى يُشارُ إليه بالأصابع فلا تَبُتُّوا

القول فيه بأنه من الخائبين، فإنّ الله هو الذي يطلع على الضمائر. انتهى ما نقله المناوي عن القاضي ابن العربي والطيبي في شرح الحديث، والمعنى: فمن كانت فترته إلى سنتي أي طريقتي التي شرعتها فقد اهتدى أي سار سيرة مرضيّة حسنة، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك أي ألقى نفسه في التهلكة. وبعض الشراح قال: الهلاك الأبديّ، وشقي الشقاء السّرمدي، وهذا ينطبق على من هجر السنّة، ولم يعمل بها لا من تشدّد في الطاعة كابن الزبير وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، فهم مع تشدّدهم في الطاعة، والعبادة من السّباقين إلى الجنّة قال تعالى: ﴿وإن كان مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] كيف لا وهم من الصحابة الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وهم من الذين نتأسى بهم، ونعتبر في أحوالهم وأعمالهم قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم متأسيًا فليتأسَّ بأصحاب محمد ﷺ، فإنّهم كانوا أبرَّ هذه الأمّة قُلوباً، وأعمقها علماً، وأقلَّها تكلفاً، وأقومَها هدياً، وأحسنها حالاً اختارهُم الله تعالى لصُحْبَةِ نبيّه ﷺ، وإقامةِ دينُه، فاعْرِفُوا فضْلَهُمْ، واتّبعُوهُم في آثارِهمْ، فإنَّهم كانوا على الهُدى المُسْتَقِيم».

فُتْيَاهُ ﷺ في: (كَراهيَة المُبالغَةِ في الاسْتِنْشاقِ للصَّائِمِ)

أخرج الترمذي في صحيحه عن اسماعيلَ بنِ كثيرٍ قال سمعتُ عاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبرَةَ عن أبيهِ قال: «قلتُ: يا رسُولَ الله؛ أخْبِرْني عن الوُضوءِ؟ قال: **أَسْبِغ الوضُوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ، وبالِغْ في الاستِنْشاقِ إلاَّ أن تكونَ صَائماً**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيح ورواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره. قال الترمذي: وقد كرِهَ أهلُ العِلمِ السَّعُوط للصّائم، ورأوْا أنّ ذلك يُفَطِّرهُ، وفي الحديث ما يُقوِّي قَوْلَهُمْ. انتهى.

قوله: «أخبرني عن الوضوء» أي كماله «قال: أسبغِ الوضوءَ» بضم الواو أي أتمّ فرائضه وسننه.

«وخلِّلْ بينَ الأصابعِ» أي أصابع اليديْن والرجلين.

«وبالغ في الاستنشاق» أي بجذب الماء وإيصاله إلى باطن الأنف، ومثله المبالغة في المضمضة غرغرة الماء في الحلق.

«إلا أن تكونَ صائماً» فلا تبالغ فيهما خوفاً إلى سبق الماء إلى جوفه، فالمبالغة

مكروهة للصائم احتياطاً، ومن باب سدّ الذرائع، وإذا بالغ وسبق الماءُ إلى جوفه أفطر لوقوعه في منهيّ عنه، وإن لم يبالغ وسبقَ الماءُ فإنه لا يُفطر لحصوله من مأذون فيه، وعليه الجمهور. وقول الترمذي: (وقد كَرِهَ أهلُ العلمِ السُّعُوطَ للصَّائِمِ).

في اللسان: السُّعُوطُ والنُّشُوقُ والنَّشوغُ في الأنف، سَعَطَهُ الدّواءَ يَسْعَطُهُ ويَسْعُطُهُ سَعْطاً، والضمّ أعلى. انتهى.

قلتُ: وهو ما يُتَنَشّقُ به من التبغ ونحوه طلباً للنّشوة، وقد يكون دواءً يُقطر في الأنف. وفي حديث أُمّ قيس بنتِ مِحْصَنٍ قالت: «دخلتُ بابنٍ لي على رسول الله ﷺ، وقد أعْلَقْتُ من العُذْرَة، فقال: عَلامَ تَدْغَرْنَ أوْلادَكُنَّ؟ يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذاتِ الجنْبِ. . .» ورأَوْا أنّ ذلك أي السّعوط يفطره أي يجعل الصائم مفطراً «وفي الحديث ما يُقَوِّي قولهم» قال الخطابيُّ: في الحديث من الفقه إن وصل الماءُ إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء، أو في غيره من حشو جوفه. انتهى واختلف الأئمة رضي الله عنهم في حكم إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ. فقالت الحنفية ومالك والشافعيُّ في أحد قوليه، والمزني أنّه يُفسدُ الصوم ـ لوقوعه في منهي عنه ـ وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي، وأصحاب الشافعي: أنه لا يفسد الصوم كالناسي، وقال الحسن البصري والنّخعي: يفسد إن لم يكن لفريضة.

قلت: وروى البخاري مُعَلّقاً في باب الصائم إذا أَكَلَ أو شَرِبَ نَاسِياً: «وقالَ عطاءٌ: إنِ اسْتَنْثَرَ فدخَلَ الماءُ في حَلْقِهِ لاَ بَأْسَ بهِ إنْ لم يَمْلِكْ» أي وإن لم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسياً في عدم وجوب القضاء. وعطاء هو ابن أبي رباح، وهذا التّعليق رواه ابن أبي شيبة عن ابن جريج «إنَّ إنْساناً قال لعطاء اسْتَنْثَرْتُ فَدخلَ الماءُ في حَلْقي. قال: لا بَأْسَ لم تملِكْ» قال صاحبُ التلويح: «لا بأْسَ إنْ لم تملك» كذا في نسخة السَّماع. أي إذا لم يملك دفع الماء بأن غلبه، فإن ملك دَفْعَ الماء فلم يدفع حتّى دخل حلقه أفطر. وروى البخاري أيضاً معلّقاً في الباب «وقال الحَسَنُ: إنْ دَخَلَ حلقَهُ الذُّبابُ فلا شيء عليه» وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن الربيع عنه قال: «لا يُفطِرُ الرَّجُلُ بدخول

حَلْقِهِ الذُّبابُ» وعن ابن عباس والشعبي «إذا دَخَلَ الذبابُ لا يُفْطِرُ» وبه قالت الأئمة الأربعة وأبو ثور، وقال ابن المنذر: ولم يحفظ عن غيرهم خلافه. وفي المحيط: ولو دخل حلقَهُ الذبابُ، أو الدّخانُ، أو الغبار لم يفطر.

قلت: هذا إذا لم يكن بفعله، فشارب الدخان المعروف، ومتناول الأفيون والحشيش يفطر بلا خلاف لأن في تناول ذلك شهوة ظاهرة لأربابها. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (الرُّخْصَةِ لِلكَبِيرِ في المُباشَرَةِ وهُوَ صَائِمٌ، ومنع الشابّ من ذلك)

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنّ رَجُلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ عن المُباشَرَةِ للصائمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وأتاهُ آخَرَ فسألَهُ فَنَهاهُ، فإذا الّذي رُخِّصَ لهُ شَيْخٌ، والّذي نَهَاهُ شابٌّ**» رواه أبو داود والبيهقيُّ وصحّحه. رخّص النبيُّ ﷺ في المباشرة للشيخ أي كبير السنّ من قبلة لزوجته ونحوها لأنه يقدر على ضبط نفسه، وقد تكون به عُنَّةٌ لا يقوى على الجماع، ومنع الشابّ لأنه في عنفوان شبابه، وفوران غريزته، فلا يقدر على ضبط نفسه، فإذا عانق امرأتَه وقع في الجماع لا محالة، أو على الأقلّ أنزل فبطل صومه، وهو مُحرَّم، وعليه الكفّارة كما تقدّم.

وروى البخاريّ مُعلّقاً في باب المباشرة للصائم: «وقالت عائشة رضي الله عنها: يَحْرُمُ عليه فرجُها» أي يحرم على الصائم فرج امرأته، وهذا التعليق وصله الطحاويُّ، وقال: حدّثنا ربيع المؤذنُ. قال حدَّثنا شعيب، قال حدَّثنا اللّيثُ عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي مُرّة: مولى عقيل «عن حكيم بن عقال أنّه قال: سألتُ عائشةَ ما يَحْرُمُ عليَّ من امرأتي، وأنا صائمٌ؟ قالت: فرجُها».

وبنحوه أخرج ابن حزم في المحلّى من طريق معمر عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن مسروق قال: «سألتُ عائشة أم المؤمنين؛ ما يحلُّ للرّجلِ من امرأتهِ صائماً؟ فقالت: كل شيء إلا الجماعُ».

وأخرج البخاري عنها رضي الله عنها في الباب رقم (٣٥) قالت: «كانَ النبيُّ ﷺ يُقبِّلُ ويباشِرُ وهُو صائمٌ، وكان أمْلَكَكُمْ لإرْبِه» والمراد بالمباشرة اللّمْسُ باليد، وهو من التقاء

البشرتيْن، ولا يُراد به الجماع، وباشرَ الرَّجلُ امرأتَه مُباشرَةً، وبِشاراً، كان معها في ثَوْبٍ واحدٍ، فوَلِيَتْ بشَرَتُهُ بَشَرَتَها، ومباشَرَةُ المرأةِ: مُلامَسَتُها، والمرادُ بمُباشرَتِه ﷺ: المُلامسَةُ.

وقوله: «وكانَ أملككم لإرْبِهِ» بكسر الهمزة، وسكون الراء بعدها باء مكسورة «لإرْبِه» وهو العضو، وقال النووي: روى هذه اللفظة بكسر الهمزة، وإسكان الرّاء، وبفتْح الهمزة والرَّاء «لإرْبِه» ومعناها بالكسر الحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه أيضاً يُطلق على العضو، ويقال لفلان إرْبٌ وأرَبَةٌ ومأربَةٌ، أي حاجة، ومعنى كلامها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهَّمُوا بأنفسكم مثله في استباحتها لأنه ـ ﷺ ـ يملك نفسه، ويأمن الوقوع فيما يتولد منه، من الإنزال، وأنتم لا تملكون ذلك وطريقكم الانفكاك عنها. انتهى ما ذكره العينيُّ من كلام النووي في العمدة (جـ ١١ ص ٨) وظاهر كلامها أيضاً «أنه كان أملككم لإربه» أنها كانت تعتقد أنها خصوصيّة للنبيّ ﷺ بتلك القبلة والمباشرة، وقبلتُه ﷺ لنسائه وهو صائم لا بدافع الغريزة، بل تطييباً لخاطرتهن، وإدخالَ الرضا إلى قلوبهن، ومثل ذلك مباشرته ﷺ لهنّ بمسّهنّ مسًّا يدعهنّ يسكن إليه، سكون الزوجة إلى زوجها، وذلك من خصوصياته ﷺ لا يُباح عمله لغيره إلاَّ لمن بلغ الشيخوخة، فضعفت شهوتُه، وعزفت نفسه عن مضاجعة النساء، وبلغ درجة العنَّةِ التي يُباح له بها النظر إلى النساء قال تعالى: ﴿وَقُلْ للمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا ما ظَهَرَ مِنْها . .﴾ إلى قوله: ﴿أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ . . .﴾ [النور: ٣١] ﴿غَيْرِ أُولِي الإرْبَةِ﴾ أي أصحاب الحاجة إلى النّساء ﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾ بأن لم ينتشر ذكره، وهو الشيخ الهرم الذي ذهبت شهوته، وهو الذي جرى عليه الجلال، فيحلُّ له النظرُ إليهنّ، والدّخولُ عليهنّ بإذنهِنَّ كالطفل الذي لم يطّلع على عورات النساء للجماع، فيجوز أن يبدين لهم ما عدا ما بيْن السُّرَّة والركبة، بشرط أن لا يصف ذلك الشيخُ العنينُ النّساءَ للرجال، بأن يكون رجلاً صالحاً أميناً على لسانه، محافظاً على صلواته، وعبادته لربّه، فمثل هذا لا يُخشى عليه من تقبيل زوجته ومباشرته لها، وهو صائم فلا حرمة عليه، ولأنه بدون صوم لا يقوى على الجماع فكيف إذا كان صائماً، ذلكم أنَّ الصَّوْمَ يُضعف الشّهوة، ويكسر حدّتَها، وإذا ظنّ؛ أو شكّ هذا الشيخ في مباشرته تحريك شهوته، أو الوقوع على

أهله تحرم عليه المباشرة، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً، ومالك والشافعيُّ وأحمدُ، وقال الأحناف: إن أمن المحرّم فلا كراهة في المباشرة، والذي يُفتى بـه هو قـول الجمهور، واتّفقوا جميعاً على أنّ المباشرة لا تبطل الصّوم إلا إذا أنزل. وفي رواية حماد عند النسائي «قال الأسود: قلتُ لعائشة أيُباشرُ الصّائمُ؟ قالت: لا، قلتُ: أليسَ كـان رسولُ الله ﷺ يُباشر؛ وهو صائمٌ؟ قالت: إنّه أملككم لإربه» وهذا يؤكد إباحتها للشيخ، وتحريمها على الشابّ، وهو ظاهر النّصّ. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (أنَّ الصَّوْمَ صحِيحٌ وإنْ أصْبَحَ المَرْءُ جُنُباً)

قـال الإمام الشـافعي رضي الله عنه في مُسنـده: أخبرنـا مـالـكٌ عن عبـد الله بنِ عبْدِ الرَّحمن بن مَعْمَـر، عن أبي يونس: مـولى عائشـةَ رضي الله عنها: **«أنَّ رجـلاً قال لرسول الله ﷺ، وهي تسمعُ: إنّي أُصْبِحُ جُنُباً، وأنا أُرِيدُ الصّيامَ. فقال رسولُ الله ﷺ: وأنا أُصْبحُ جُنباً، وأنا أريدُ الصّيام، فأَغْتَسِلُ، ثُمَّ أَصُومُ ذلكَ اليوم، فقال الرجلُ: إنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنا قد غَفَرَ الله لكَ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وما تَأَخَّر، فغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وقال: والله إني لأرْجُو أن أكونَ أخْشَاكُمْ لله أعلمكم بما أتَّقِي»**[1] كتاب الصيام الكبير ص (١٠٤).

وأخرج الترمذيُّ عن أبي بكرِ بنِ عبد الرّحمنِ بنِ الحارثِ بن هِشامٍ قال: «أخْبَرَتْني عائشَةُ، وأمُّ سَلَمَةَ: زَوْجا النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ، وهُوَ جُنُبٌ من أهلِه، ثمَّ يَغْتَسِلُ فَيصُومُ» قال أبو عيسى: حديث عائشة وأمّ سلمة حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم وهو قولُ سفيان والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، وقد قال قومٌ من التابعين: إذا أصبحَ جُنُباً يقضي ذلك اليومَ، والقولُ الأوَّلُ أصحُّ.

قوله: «وقد قال قوم من التابعين إذا أصبح جُنُباً يقضي ذلك اليوم» وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي النّاس من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم، ثم رجع عن هذه الفتيا. قال الحافظ في الفتح: وقد بقي على مقالة أبي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النوويُّ، وأمّا ابن دقيق العيد

---

(١) وأخرجه مسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة.

فقال: صار ذلك إجماعاً، أو كالإجماع. انتهى (فتح الباري جـ ٤ ص ١٤٧) ـ طبع دار المعرفة، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب ـ.

قلت: وهو إجماع صحيح لأنه قام الإجماع من وقائع الأحوال أنّ من احتلم وهو صائم فصيامه صحيح، ولا يفسد بجنابته، فكذلك من أصبح جنباً صيامه صحيح ولا يفسد، وذكر الحافظ في (جـ ٤ ص ١٤٦) وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيّب أنّ أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن فتياه «من أصبح جُنُباً فلا صوم لـه» وقال البخاريُّ ـ في باب الصّائم يُصبح جنباً ـ: حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريّ قال: أخبرَني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هشام أنّ أباه عبدَ الرحمٰن أخبرَ مروانَ أنّ عائشة، وأمَّ سلَمَةَ أخبرتاهُ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُدرِكهُ الفَجْرُ وهُوَ جُنُبٌ مِنْ أهْلِهِ، ثمَّ يغتَسِلُ ويَصُومُ. وقال مروانُ لعبد الرحمٰنِ بنِ الحارِثِ: أُقْسِمُ بالله لتُقَرِّعَنَّ بها أبا هُريرَةَ، ومروانُ يومَئِذٍ على المدينة، فقال أبو بكرٍ: فكَرِهَ ذلِكَ عبدُ الرَّحمٰنِ، ثمَّ قُدرَ لنا أن نجتمعَ بذي الحُلَيفَةِ ـ وكان لأبي هريرة هنالك أرضٌ ـ فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إنّي ذاكرٌ لك أمْراً، ولولا مروانُ أقْسَمَ عليَّ فيه لمْ أذكرْهُ لك. فذكر قول عائشةَ وأمِّ سلَمَةَ، فقال: كذلك حدَّثني الفَضْلُ بنُ عبَّاسٍ، وهُنَّ أعلَمُ.

وقال هَمَّامٌ وابن عبدِ الله بنِ عمرَ عن أبي هريرة «كانَ النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالفِطْرِ» والأوّلُ أسْنَدُ.

وللنسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما: «كان يُصبح جُنباً من غير احتلام، ثم يصُومُ ذلك اليومَ» وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: اذهب إلى أُمّ سلمة فسلها، فقالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُصبحُ جُنباً مِنّي فيصُومُ، ويأمُرني بالصّيام» قال القرطبي: في هذا فائدتان.

احداهما: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخِّر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز.

والثاني: أنّ ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنّه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من

الشيطان، وهو معصوم منه اهـ وأرادت بالتّقييد بالجماع المبالغة في الردّ على من زعم أنّ فاعل ذلك عمداً يفطر.

وقال ابن دقيق العيد: لمّا كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسّك به من يرخص لغير المتعمّد الجماع، فبيّن في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال. اهـ أي لإزالة من يرخص في الاحتلام دون الجماع فتقييده به أزال ذلك الاحتمال، وممّا لا شكَّ فيه أن الاغتسال من جماع أو احتلام قبل الفجر أفضل، فلو خالف جاز.

ذكر الفوائد التي أوردها ابن حجر من حديث الباب:

قال: وفي الحديث من الفوائد: دخولُ العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إيّاهم بالعلم. وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدلُّ عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين. وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم، فإنّ الشّيء إذا نوزع فيه رُدَّ إلى من عنده علمه، وترجيح مروي النساء فيما لهنّ عليه الاطلاع دون الرجال على مرويّ الرجال كعكسه. وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه، والائتّساء بالنبيّ ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصيّة، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه، وأنّ الحجَّة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنّة. وفيه الحجة بخبر الواحد؛ وأنّ المرأة فيه كالرجل، وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحقّ، ورجوعه إليه، وفيه استعمال السلف من الصّحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأنّ أبا هريرة اعترف بأنّه لم يسمع هذا الحديث من النّبيّ ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة، وإنما بيَّنها لما وقع من الاختلاف، وفيه الأدب مع العلماء، والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقّة على المأمُور. انتهى.

قلت: وفيه أنّ رواية الاثنين مقدّمة على رواية الواحد ولا سيّما وهما زوجتان للنبيّ ﷺ، وفيه أنّ الزوجات أعلم بحال الأزواج ممن كانوا يخالطونه من الأصحاب، وفيه وهو الأهم ولم يذكره الحافظ أن من أصبح جنباً من جماع في شهر رمضان، ثم اغتسل بعدما طلع الفجر فصيامه صحيح، ولا إثم عليه، والله أعلم.

فُتْياهُ ﷺ لعمر رضي الله عنه (بأنَّ القُبْلَةَ للصَّائِمِ كالمضمضة) وبيان أقوال العلماء فيها

قال البخاري في مأثوراته[1] (جـ ٤ ص ٣٠٥) حدّثنا الطحاوي، قال: حدَّثنا المزني، قال: حدَّثنا الشافعيُّ عن يحيى بن حسّان، عن اللّيث، عنْ بكير، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب قال: «**قَبَّلْتُ يوْماً وأنَا صَائِمٌ، وأتيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فقلتُ: فعلتُ اليوم أمراً عظيماً: قبَّلْتُ وأنا صائمٌ!! فقال رسولُ الله ﷺ: أرأيْتَ لو تَمَضْمَضْتَ وأنْتَ صائمٌ؟ قال: فقلتُ: لا بَأْسَ بذلِكَ. فقال رسوُل الله ﷺ فصُمْ**»[2].

قال الترمذي في باب (٣١) ما جاء في القبلة للصّائم رقم الحديث (٧٢٣) بعد ذكره: واختلف أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيْرهم في القُبْلَةِ للصَّائِم، فرخّصَ بعضُ أصحاب النبيّ ﷺ في القُبلةِ للشيخ، ولم يُرَخِّصُوا للشّابِّ مخافَةَ أن لاَ يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، والمباشرة عندهم أشدُّ، وقد قال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: القُبلَةُ تُنْقِصُ الأجْرَ، ولا تُفْطِرُ الصّائِم، ورأوا أنَّ للصَّائمِ إذا مَلَكَ نَفْسَهُ أنْ يُقَبِّلَ، وإذا لم يأمَنْ على نَفسِه تَرَكَ القُبلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وهو قوْلُ سفيانَ الثّوريِّ والشافعيِّ. وفي أوّل رواية أحمدوأبي داود بلفظ: «هَشَشْتُ يوْماً فقبَّلْتُ وأنا صائمٌ فأتيْتُ النّبيَّ ﷺ... وفي آخرهما. قلتُ: لا بأس بذلك. فقال ﷺ: «ففيم؟» «المنتقى» وقول الترمذي: «فرخّص بعض أصحاب النبيّ ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يرخِّصُوا للشّاب...» فيه نظر، والصحيح أن الشيخ والشابّ في القبلة على السّواء، ما دام الشابُّ يملك إرْبَهُ، فهي لا تعدو أن تكون كما شبّهها رسولُ الله ﷺ لعمر بالمضمضة، فهل المضمضة تفسدُ الصوم؟ لا تُفْسدهُ، ولكنّ المبالغة فيها في الصِّيام مكروهة، وقد تفطر إذا دخل الماءُ إلى حلقه لأنه منهي عن المبالغة كما تقدّم، وكذلك القُبلة

(١) وهي السُّنَنُ المأثورة عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، رواية أبي جعفر الطحاوي الحنفي، عن خاله إسماعيل بن يحيى المزني تلميذ الشافعي. طبع دار المعرفة، بيروت. نشرت هذه السُّنَنُ لأوّل مرّة عن أربع نسخ خطيّة كما ذكر الناشر. وهي في مجلد واحد.

(٢) وأخرجه أبو داود في الصيام في «باب القبلة للصائم» والنسائي في السنن الكبرى ما في تحفة الأشراف (٨: ١٧) وأحمد كذا في المنتقى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وكذا قاله الحافظ في الفتح بعد ذكره.

ما لم يبالغ فيها مباحة على من تُحرك شهوته بدليل ما رواه مسلم في باب (بيان أن القُبلة في الصّوم ليست محرّمة على من لم تحرّك شهوته) من طريق عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ ـ وهو ربيبُ النبيّ ﷺ «أنه سألَ رسولَ الله ﷺ: أيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «سَلْ هٰذِهِ (لِأُمِّ سَلَمَةَ) فأَخْبَرَتْهُ أنّ رسولَ الله ﷺ يصْنَعُ ذلكَ. فقال: يا رسولَ الله، قد غَفَرَ الله لكَ ما تقدَّمَ مِن ذَنبِكَ، وما تأخّر، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «أما والله إنّي لأتْقَاكُمْ لله وأخْشَاكُمْ لَهُ» فدلّ دلالةً بيّنةً على أنّ الشّابَّ والشيخَ سَواءٌ، لأنّ عمر حينئذٍ كان شابًّا، ولعلّه كان أوّل ما بلغ، وفيه دليل على أن التّقبيل في الصّيام ليس من الخصائص النبويّة، بل هو والأُمّةُ في حكمه سواء. ودلّ على أنّ الصائم إذا ملك نفسه جاز له التقبيل، وإذا لم يأمن تركه وهو الذي ذهب إليه سفيان الثوريُّ والشافعيُّ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد بن الحسن في الموطأ: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع، فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكفّ أفضلُ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وأباح القبلة قوم مطلقاً، وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة، وبه قال سعيد، وسعد بن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبّها لعمل النبيّ لها.

قلت: وذهب شريح وابراهيم النخعي والشعبي، وأبو قلابة، ومحمد بن الحنفيّة، ومسروق بن الأجدع وعبد الله بن شبرمة إلى أنّه ليس للصائم أن يباشر القُبلة، فإن تبّل أفطر، وعليه أن يقضي يوماً واحتجُّوا بأحاديث ضعيفة لا تصلُحُ للاحتجاج، احتجوا بما رواه ابن ماجة بسنده إلى أبي يزيد الضِنّي عن ميمونة (مولاة النبي ﷺ) قالت: «سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن رَجُلٍ قَبَّلَ امرأتَه، وهما صائمان. قال: قد أفطر» وأخرجه الطحاوي ولفظه «عن ميمونة بنت سعد قالت: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن القُبلة للصّائم. فقال أفطرا جميعاً» وأبو يزيد الضِنّي بكسر الضاد والنون المشدّدة قال: الدّارقطني: ليس بمعروف. وقال ابن حزم مجهول. وأخرجه ابن حزم ولفظه «عن مَيْمُونة بنت عُقْبَة مولاة النبيّ ﷺ. وقال الدّارقطني لا يثبتُ هذا الحديث. وكذا قال السهيليُّ والبيهقيُّ، وقال الترمذي: سألتُ محمّداً عنه، يعني البخاري فقال: هذا حديث منكر لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرفه، وقال النوويُّ: إن حرّكت القبلة الشهوة فهي حرام ـ لأنها وسيلة إلى محرّم ـ على الأصح عند أصحابنا. وقيل: مكروه كراهة تنزيه. انتهى وللعلماء في الموضوع أقوال كثيرة لا يسع المقام لذكرها

والخلاصة: إنها جائزة للشيخ: الكبير، والشّابّ إذا لم تحرّك شهوته، ولا يجوز له المبالغة في ذلك روي عن ابن عبّاس، أنه قال: «إنّ عُروقَ الخصيتيْن مُعَلَّقَةٌ بالأنف، فإذا وجد الريح تحرَّك، وإذا تحرَّك دعي إلى ما هو أكثر من ذلك، والشيخ أملك لإربه» فيجب الاحتراس من ذلك. والله أعلم.

فُتْيَاهُ ﷺ في: (عَدمِ إفرادِ يَوْمِ الجُمُعَة بِصَوْم)

أخرج البخاريُّ عن قتادة عن أبي أيُّوب عن جُوَيْرِيَّة بنتِ الحارثِ رضي الله عنها **«أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ عليْها يَوْمَ الجُمُعة، وهِيَ صائِمةٌ، فقال: أَصُمْتِ أَمْس؟ قالت: لا. قال: تُريدينَ أن تَصُومِي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطِري»**.

جويرية بنت الحارث:

هي إحدى أمهات المؤمنين، كان اسمها برّة، وسمَّاها النبيُّ ﷺ بذلك وجرى الشرّاح على وصفها بأنها حُلوة مليحةٌ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، وهي من سبايا بني المصطلق، ولمّا تزوّج رسول الله ﷺ بها أرسل كل الصحابة ما في أيديهم من سهم المصطلقيين، فلا يُعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها رضي الله عنها.

في الحديث دلالة على أن صوم يوم الجمعة منهيٌّ عنه ما لم يُصم قبله أو بعده، ولذا أمرها النبيُّ ﷺ بالفطر فأفطرت كما أخرجه البخاريّ معلّقاً عن قتادة قال: «حدّثني أبو أيُّوب أنَّ جويريّة حدثّته، فأمَرَها فأفطَرَتْ» كتاب الصيام (بابُ صوْمِ يوم الجُمعة، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة، فعليه أن يُفطِر، يعني إذا لم يَصُمْ قبله، ولا يريد أن يصوم بعده رقم الحديث (٩٥) في العمدة.

وفي رقم (٩٢) أخرج عن محمّد بن عبّاد قال: «سألتُ جابراً رضي الله عنه: نهى رسولُ الله ﷺ عن صوْم يومِ الجُمعةِ؟ قال: نَعَمْ. زادَ غيرُ أبي عاصم أن يَنْفَرِدَ بصَوْمٍ» أي كان سياق البخاري له عن أبي عاصم، ووقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج: «أخبرني محمد بن عبّاد». وفي رواية الكشميهني «أنْ يَنْفَرِدَ بصَوْمٍ» ولفظ يحيى «أسمعتَ رسولَ الله ﷺ ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: إي وربِّ الكعبةِ» وروى البخاري من طريق عمر بن حفصة بن غياث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«سمِعْتُ النَّبيّ ﷺ يقولُ: «لا يَصُومُ أحدُكُم يومَ الجُمُعةِ إلاَّ يوْماً قبْلَهُ، أوْ بَعدَهُ» تقديره إلاَّ أن يصوم يوماً قبله لأن يوماً لا يصحّ اسشناؤه من يوم الجمعة، ويجوز أن يكون منصوباً بنزع الخافض تقديره إلاَّ بيوم قبله، وتكون الباء المصاحبة، ومسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش «لا يَصُمْ أحدُكُم يوم الجُمُعة إلاَّ أن يصوم يوماً قبلَهُ، أو يصومَ بعدهُ» (باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً) وكلها بلفظ النّهي المؤكد المطلق. ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله يوماً أو أكثر، ولمن ابتدأ به ويصل به ما بعده بيوم أو أكثر لمن اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر قدوم زيد مثلاً، أو يوم شفاء فلان. واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد، وابن المنذر وبعض الشافعية، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر: ثبت النهيُّ عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصّوم، فهذا يشعرُ بأنه يرى بتحريمه. وقال أبو جعفر الطبري: بفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله، أو بعده، بخلاف يوم الجمعة، فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله، أو بعده. ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن عليّ وأبي هريرة وسليمان وأبي ذرّ. قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة، وذهب الجمهور إلى أنّ النّهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره. قال مالك: لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عنه. قال الداودي: لعلّ النهي ما بلغ مالكاً. وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النّهي عن إفراده لأنّه كرِهَ أن يُخصّ يوم من الأيام بالعبادة، فيكون له في المسألة روايتان، أفاده الحافظ ابن حجر في الفتح (جـ ٤ ص ٢٣٤) وعلّل العلماء النهي عن صومه منفرداً بأنه يوم عيد، والعيد لا يُصام.

قلت: ولأنه يوم معظّم عند المسلمين، ومن أَجَلِّ أعيادهم. روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبّان من حديث أم سلمة: «أنّ النبيّ ﷺ كان يصومُ منَ الأيّامِ السّبْتَ والأحَدَ، وكان يقولُ: إنّهما يوما عيدٍ للمُشرِكينَ، فأُحِبُّ أن أُخالِفَهُمْ» وهذا يدلّ على أنه يوم عيد من أعياد المسلمين، ولا إشكال إذا لم يفرد بصوم، قياساً على صومه متتابعاً في رمضان فلو أنه وقع أوّله في يوم جُمعة صام المسلمون إجماعاً، وكذا لو ابتدأ صومه بيوم

جمعة ناوياً ضمّ ما بعده إليه، وأمَّا المنهيّ عنه إفراده في الصوم لعلّة ما تقدّم، وهو كونُه عيداً وورد فيه صريحاً حديثان: أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يومُ الجُمُعةِ يومُ عيدٍ، فلا تَجعَلُوا يومَ عِيدِكُم يومَ صَومِكم إلاَّ أن تصومُوا قبلَهُ أو بعْدَه» والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عليّ قال: وقال: «مَن كان منكُم مُتَطَوِّعاً منَ الشّهْرِ فليَصُمْ يومَ الخميس، ولا يصُمْ يومَ الجمعَة، فإنّه يومُ طعامٍ وشرابٍ وذِكْرٍ».

قلت: وفيه تُزار القبور، وتوصل الأرحام، ويُحسنُ إلى الفقراء والأيتام، وهو يومُ راحةِ المسلمين من عنائهم في كسب معاشهم طيلة الأسبوع. وفيه تهيئة المسلمين لصلاة الجمعة، بما يترتَّب من غسل أجسامهم وتطييب ثيابهم، وتبكيرهم إلى المسجد للالتقاء مع إخوانهم والسلام عليهم، ومزاولة شتّى العبادة من تسبيح وتِلاوة قرآنٍ، وذكرٍ، وسماع خُطبةٍ وصلاة ووعظ، وجمال ثوْبٍ، وبَشاشة وَجْه، ومصافحةٍ، ودعواتٍ، لذا كانت الجُمعة بحقّ عيداً عظيماً من أعياد المسلمين، فلا يجوز إفراده بصوم ما لم يُدْرَجْ بما قَبْلَهُ، أو بعدَهُ. والله أعلم.

فهرس الجزء الأول من كتاب
فتاوى الرسول ﷺ ودلائلها الصحيحة من السنة الشريفة

كتاب فتاوى الجنائز

كتاب فتاوى الزكاة والصدقات

كتاب فتاوى الصيام